مجلة
كلية القانون والعلوم السياسية

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة بالدراسات والبحوث القانونية والسياسية الدولية

الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية
بغداد - الاعظمية- هيبة خاتون- شارع ٢٢/ محلة ٣٠٨
هاتف: ٤٢٥٣٢٧٣- ٤٢٥٤٢٥٧
scientific.affairs.law@gmail.com
ايميل رئيس التحرير: Sarmed.alshahiry@gmail.com

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

التنضيد الضوئي
والاخراج الفني والاشراف
دار الرائد/ بغداد

حاصلة على التحكيم العلمي بموجب قرار وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
بالرقم: ب ت ٤/ ١٠٦٦٧ لعام ٢٠١٩

حقوق الطبع والاقتباس محفوظة للمجلة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد(٢١٦٠)
لسنة ٢٠١٦
الرقم الدولي
online ISSN:2664-4088 /2019
print ISSN:3078-6835 /2024

اعتماد نقابة الاكاديميين العراقيين
بالرقم ٧٨٣ ـ ٢٠١٩

دار الرائد
للطباعة والنشر والتوزيع
العراق – بغداد

ضوابط النشر في المجلة:

١. ان يلتزم الباحث بكتابة ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية بما لا يتجاوز نصف صفحة او بما لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٢. لا تستقبل المجلة مستلات الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها ولا الأبحاث التي سبق نشرها في مجلة علمية محكمة اخرى.

٣. تنشر المجلة البحوث والدراسات الاكاديمية الرصينة المكتوبة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والتي لم يسبق نشرها في أي مكان آخر.

٤. يلتزم الباحث بعدم ارسال بحثه للنشر في أي مكان آخر بعد تقديمه طلب النشر في مجلتنا ولا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في أي مكان آخر بعد اقرار نشره في المجلة .

٥. أن تكون لغة البحث لغة سليمة وفصيحة، وأن يتصف بالموضوعية والمنهجية العلمية.

٦. ترسل البحوث مطبوعة مصححة بصورتها النهائية على البريد الإلكتروني للمجلة بصيغة (word) وبخط نوع Simplified Arbic حجم ١٤ والهوامش حجم ١٢ اما البحوث باللغة الانكليزية او الفرنسية فتطبع بخط نوع Time New Roman حجم ١٢ والهوامش ١٠ وتكون جميعها على ورق A٤ وعلى وجه واحد مع تباعد الاسطر (مفرد).

٧. يقدم الباحث نسخة الكترونية من بحثه لغرض التقويم الالكتروني وتحديد الاستلال الكترونياً ونسختين ورقية للتقويم العلمي.

٨. تخضع البحوث المقدمة للنشر للتقويم العلمي والتحكيم السري وفق الاصول العلمية المتبعة، ويلتزم الباحث باجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها الخبراء.

٩. يمنح كل باحث يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة.

١٠. عند قبول البحث للنشر تنقل جميع حقوق الملكية (الطبع والنشر) المتعلقة بالبحث الى (الناشر) وهي المجلة.

١١. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر اي بحث او دراسة دون ابداء الاسباب وتعد قراراتها نهائية ولها ان تجري اي تعديلات شكلية تراها مناسبة وتتناسب مع سياستها واسلوبها.

١٢. لا تدفع المجلة مكافأة على البحوث التي تنشر فيها.

١٣. تعتذر المجلة عن عدم اعادة البحث الذي يتم ارساله الى المجلة الى الباحث في حالة عدم قبوله للنشر في اي مرحلة من المراحل، كما تعتذر عن اي طلب بتزويد الباحثين بتقارير التحكيم للبحث الذي يتم رفضه، الا باستثناء من هيئة التحرير.

ممثل جهة الاصدار
أ. د. محمد حميد عبد

رئيس التحرير
أ.د. سرمد أمين

مدير التحرير
أ.د. ابراهيم حردان مطر

هيئة التحرير

أ. د. درع حماد عبد/ العراق	عضوا
أ.د. هشام حكمت العزاوي/ العراق	عضوا
أ.د. نظام جبار طالب/ العراق	عضوا
أ. د. نورهان السيدعبدالحميد الشيخ/ مصر	عضوا
أ. د. خليل علي حسين/ لبنان	عضوا
أ.د. محمد حمد القطاطشة/ الأردن	عضوا
أ. د. شروق عباس فاضل/ العراق	عضوا
ا.م.د رنا علي حميد/ العراق	عضوا
أ. م.د. أسامة يوسف نجم/ العراق	عضوا
أ.م.د. عمران يحيى أبو مسامح/ فلسطين	عضوا
أ.م.د. سفيان عبدلي/ الجزائر	عضوا

م. د. علياء حكيم محسن / مدقق لغوي(اللغة العربية)
أ.م.د. عدي طلال محمود / مدقق لغوي(اللغة الانكليزية)
مشرف الموقع الالكتروني: محمد خالد محمد وليد

البحوث المنشورة تعبر عن آراء اصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

المحتويات

كلمة التحرير ٩

الملف القانوني..... ١١

المسؤولية المدنية عن التعديعلى الحق في الشرف والاعتباردراسة مقارنة..... ١٥
أ.م. د. ثامر جاسم محمد

حجية الأوامر الولائية وآلية تنفيذها((دراسة مقارنة))..... ٤٣
الباحثة: راويه نعمان عباس، أ.د. مروان القطب

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٣
أ.م.د. رافد خيون دبيسان

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ١١٧
أ.م.د. قصي علي عباس

المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية(دراسة مقارنة)..... ١٤٣
أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي

دور القانون الدولي في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية..... ١٨٥
م.د عمر عبود خليل

تأثيرات الامراض العصبية والنفسية على سير إجراءات الدعوى الجنائية ٢١٣
م . حسين علاء عبد الصاحب، م . م . سارة سعد عبد حسن

الملف السياسي ٢٣٥

تغير المناخ والنزاعات المسلحة معالجة في القانون الدولي الإنساني (النزاع في دارفور أنموذجاً)..... ٢٣٩
أ.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم

الفاعلون من غير الدول وأثرهم على العلاقات الدولية ٢٧٣
م.د. ياسين هادي ثجيل

العجز الديمقراطي في النظام السياسي للاتحاد الاوروبي..... ٣٠٣
م.د. لؤي سعد عبيد

موقف دول مجلس التعاون الخليجي من العقوبات تجاه إيران..... ٣٣٥
م. م . شيماء جواد كاظم عبد النبي

فاعلية الشركات العسكرية الخاصة في السياسية الدولية ٣٦٣
م.م سمر مهدي جبار
تأثير اليمين الجديد الامريكي في صنع السياسة العامة (دراسة في خطابات مرشحي الحزب الجمهوري) للانتخابات الامريكية عام ٢٠٢٤ ..... ٣٩١
م. م. فاتن علي عويد
الحرب الناعمة وأثرها على استقرار الأنظمة السياسية ٤٢١
م.م. حاتم كريم عبد الستار
الموقف المصري من الحرب الروسية - الاوكرانية..... ٤٤٩
م.د اسيل حمزة خنجر
عولمة حقوق الإنسان..... ٤٨١
بيمبو أوجونبانجو، أولوسي إيليا أكينبود
دراسات مترجمة..... ٥٠٩
هكذا يمكن تجنب حرب عالمية ثالثة ٥١١
ترجمة: أ.م.د علي عبد الخضر محمد المعموري
التعليق على حكم قضائي..... ٥١٥
مسؤولية السلطة التنفيذية عن الحسابات الختامية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٩٠/ اتحادية / ٢٠٢٣ ..... ٥١٧
م. م كوثر باسم التميمي
عرض كتاب..... ٥٢٣
البيئة والسياسة الدولية دراسة في احتمالات التعاون والصراع في ظل المتغيرات الدولية الجديدة..... ٥٢٥
عرض أ.د. سرمد أمين

كلمة التحرير

على بركة الله وبتوفيق منه تعالى يصدر العدد السادس والعشرين من مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ليختتم مسيرة عام كامل من العمل الدؤوب لتعزيز مكانة ودور المجلة على مستوى التصنيف بين المجلات العلمية العراقية والدولية. واذ نقدم كل ما في جعبتنا من جهود ومهنية عالية فاننا نسعى الى نيل رضا وثناء الزملاء الباحثين والمساهمين في توفير المادة العلمية للمجلة من ناحية وقطع خطوات اضافية ناجحة باتجاه دخول المستوعبات العلمية العالمية بأقرب وقت ممكن من ناحية أخرى.

ويصادف صدور هذا العدد وجود تحديات جسيمة سياسياً وأمنياً على مستوى المنطقة والعراق جزء منها، فالحرب في غزة دخلت عامها الثاني وتزداد العمليات التي تستهدف الفلسطينيين شراسة وضراوة في اطار عملية ابادة جماعية لا تزال مستمرة حتى هذه الساعة، يضاف الى ذلك حرب أخرى في لبنان دمرت كل شيء ووسعت احتمالات اشعال حرب شاملة في المنطقة حتى بعد ان تم التوصل الى وقف لاطلاق النار بالاستناد الى القرار الدولي ١٧٠١ ، ويعود السبب في ذلك اشتعال الجبهة السورية بعد وقف النار في لبنان مباشرة والتهديدات التي تطلق باتجاه العراق من قبل الحكومة الاسرائيلية باعتباره الوجهة الجديدة لتصفية الحساب مع الأطراف المعادية. ورغم ذلك كله وفي ظل هذه الظروف الخطيرة التي تلتهم كل فرص الاستقرار والطمأنينة لا زلنا نزداد اصراراً على التواصل مع نظرائنا في كل مكان ونواصل المسير بخطوات ثابتة ان شاء الله تعالى من أجل ضخ أنساق جديدة للحياة والتميز في جسد مجلتنا الغراء.

وفي اطار هذا المسعى أقدمت مجلتنا على خطوات جديدة قد تثمر في مطلع الربع الأول من العام القادم باذن الله تعالى وتوفيقه عن انجازات ننتظرها جميعاً على صعيد دخول المستوعبات العالمية مدفوعين بثقتنا العالية بالله العلي القديروتمكينه لعباده الذين يتوكلون عليه ويقومون بما هو مطلوب منهم في الميدان ، وكذلك بتشجيع السادة الاكارم في مجلس كليتنا الموقر الذي وجه باستنفار كل الطاقات لخدمة خطواتنا الأخيرة باتجاه العالمية وتوفير كل مستلزمات هذا الجهد الكبير. وفي خاتمة عامنا الميلادي هذا نتوجه الى الباري عز وجل ليحفظ الجميع في كل مكان وأن يعم السلام أرجاء منطقتنا وكل أرجاء المعمورة انه سميع مجيب ومن الله العون والتوفيق.

رئيس التحرير

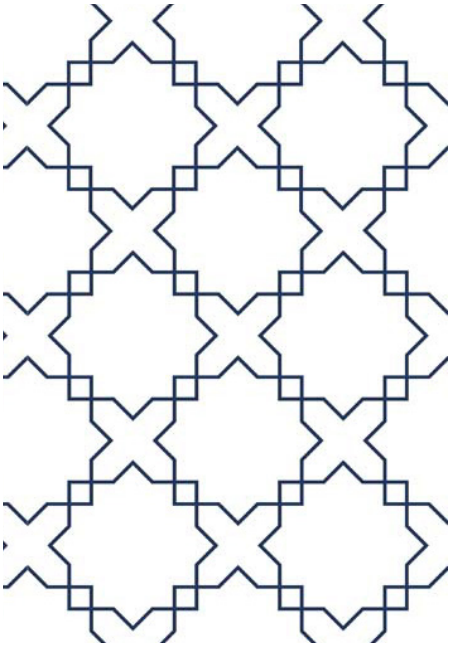

الملف القانوني

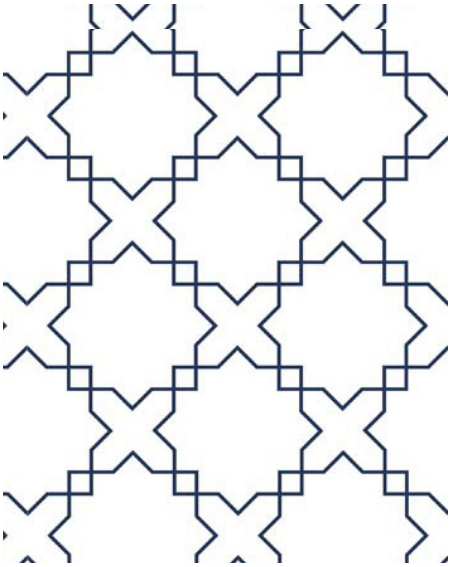

المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة

Civil liability for infringement of the right to honor and onsideration. Study/comparison

اسم الباحث:أ.م. د. ثامر جاسم محمد

جهة الإنتساب: جامعة الاسراء- كلية القانون

Auther's name: Assistant Professor Dr. Thamer Jassim Mohammed

Affiliation: Al-Israa University - Faculty of Law

E-mail:Dr. thamerjasem@esraa.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

work type: research paper

discipline: Private law ,Civil Law

https://doi.org/10.61279/f1raaq78

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/٢٢

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 13/8/2024

Acceptance date: 22/9/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٨/١٣ تاريخ القبول ٩/٢٢
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة

Civil liability for infringement of the right to honor and consideration. Study/comparison

أ.م. د. ثامر جاسم محمد
جامعة الاسراء- كلية القانون
Assistant Professor Dr. Thamer Jassim Mohammed
Al-Israa University - Faculty of Law
Dr. thamerjasem@esraa.edu.iq

المستخلص

يعتبر حق الإنسان في الشرف والإعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتى لا تقبل الإنفصال عنها، ولقد حظي هذا الحق بإهتمام القانون الدولي، والقوانين المدنية، وإي تعدي على هذا الحق يستوجب المسؤولية المدنية ، والتى تتطلب قيامها خطأ يتمثل في القذف والتشهير والسب ، يصيب المعتدى علية بالضرر، وينتج عن ذلك حق المضرور في التعويض بوصفه أهم أثر للمسؤولية المدنية، والتعويض يكون عن الضرر الادبي كون محل هذا الضرر هو وجدان الانسان وهو مكمن مشاعره وأحاسيسه ، وسبب تفضيله على غيره من المخلوقات ، باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك ان قدرة الانسان على الكسب منوطه باستقراره، بل ان كل ماسبق له كسبه يغدو عديم القيمة اذا لم يستقر وجدانه وان تفاوت الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه من شخص لأخر طبقا لاعتبارات عدة ترجع للشخص المضرور والظروف الملابسه، وهو على هذا النحو، وبحسبانه خسارة غير مالية، لايمكن محوه وازالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه ان يوجد لهذا الضرر معادلا موضوعيا يتكافأ معه ويحمل عنه او معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحق في الشرف ، الإعتبار ، مسؤولية مدنية ، التعويض ، القذف ، التشهير

Abstract

The human right to honor and consideration is considered one of the rights inherent to the personality and cannot be separated from it. This right has received the attention of international law and civil laws. Any infringement on this right requires civil liability, which requires an error represented by slander, defamation and insult, which causes harm to the victim, and results in the right of the injured party to compensation as the most important effect of civil liability. Compensation is for moral damage, as its location is the human conscience, which is the repository of his thoughts and feelings and the reason for his honor over all other creatures. This is because the human being's ability to earn is linked to his stability. In fact, everything he has previously earned becomes worthless if his conscience is not stable. As such, and as a non-financial loss, it cannot be erased and removed by monetary compensation. However, the most that the legislator intended by stipulating it is to find an objective equivalent for this damage that is equal to it and bears the yoke of pain, sadness and grief for him, thus alleviating it.

Key words: Right to honor , consideration , civil liability , damage , libel , defamation

المقدمة

إن حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها من اعتداء الأفراد يقتضي الاعتراف بوجود قيم غير مالية للإنسان جديرة بحماية القانون، تشمل هذه الأخيرة عدة أنواع من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، لمجرد كونه إنسان، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، كالقومية أو اللون، أو الدين وغير ذلك، يطلق عليها تسمية"الحقوق الملازمة للشخصية» ، وهي التسمية التي جاء بها بعض التشريعات ، ونتيجة هذا الاتصال الوثيق بين هذه الحقوق وشخصية الإنسان فإن البعض يسميها الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وهذه التسمية بحد ذاتها تؤكد أن هذه الحقوق تتصل بشخصية الإنسان اتصالا وثيقًا، فالإنسان ومنذ القدم كان محورًا للدراسات القانونية التي كانت في محصلتها النهائية تستهدف حمايته وتكريمه، وصيانة ماله من حقوق، وقد كان للحقوق المالية في ذلك مكان الصدارة فيها، غير أنه وبمرور الوقت وبتطور الأفكار القانونية، بدأت أهمية هذه الحقوق بالتزايد، واتجهت الأنظار صوب هذه الحقوق، والتذكير بأهميته الحقوق اللصيقة بالشخصية .

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين هما الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي ، والحقوق المتصلة بالكيان المعنوي ، وهي في مجموعها تشكل ما يطلق علية حقوق الإنسان ، وتشمل الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي للإنسان كل ما يمس السلامة الجسدية ، فيحظر على الغير المساس بها بإي شكل أو صورة كانت ، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد ، أما الحقوق المتصلة بالكيان المعنوي للإنسان فهي حقوق غير مالية نابعة من قيم إنسانية ، تلك القيم تسود في مجتمع معين ، ويكون المراد من تلك القيم هو الحفاظ على الشرف والسمعة وحياة الأخرين، ويعد الحق في الشرف والإعتبار من طائفة الحقوق المتصلة بالكيان المعنوي للإنسان .

اهمية البحث:

حق الإنسان في الشرف والإعتبار يكفل له إحترام سمعته من الأذى أو التعدي عليها ، فالمتعدى على الحق في الشرف يتحمل المسؤولية المدنية عن أى من أفعال القذف او السب أو الشتم ، وذلك بخلاف المسؤولية الجنائية ، فهو ملزم متى أرتكب هذا التعدي بتعويض المعتدى علية بناء على قواعد المسؤولية المدنية ، فثمة خطأ سبب ضرر يجب جبره بالتعويض، ويجري التعويض وفقا لاحكام القانون المدني العراقي عن الضرر الادبي، فنصت المادة (٢٠٥) منه « يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك...» فالضرر الادبي لايمس مالا للمضرور ولكنه يخل بمصلحة غير مالية له وهو طبقا لنص المادة المذكوره انفا: كل تعد على الغير في حريته كالحبس دون وجه حق او في عرضه كالاعتداء والانتهاك

او في شرفه كالسب والقذف او في سمعته كالطعن بالسمعة خلقياً او وظيفياً او في الاعتبار المالي للشخص كاتهامه بالعسر المالي او الغش

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط :

- بيان المقصود بالحق في الشرف والإعتبار .
- بيان الخصائص التى يتمتع بها الحق في الشرف والإعتبار .
- بيان شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار .
- بيان طريقة التعويض عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار.

اشكالية البحث:

تظل قضية قدرة التشريعات في الحفاظ على حقوق الإنسان أحد المحددات الرئيسية في صياغة وتشكيل النظم القانونية ، فهي معيار تقاس به درجة تقدم تلك التشريعات والقواعد ومقدرتها على تحقيق أهدافها ووجودها ومكانتها ، فجدوى التشريعات في حماية الحقوق المعنوية ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون ومن أهم تلك المضامين مدى قدرة قواعد المسؤولية المدنية على توفير الحماية للمضرور من التعدى على الحق في الشرف والإعتبار .

منهجية البحث:

سنتبع في بحث هذا الموضوع اسلوب الدراسة المقارنة ما بين القانون المدني العراقي وقوانين اخرى ذات صلة وايضا سنتعرف على موقف الفقه من ذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية الحق في الشرف والإعتبار

المطلب الاول: تعريف الحق في الشرف والاعتبار.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الشرف والاعتبار.

المبحث الثاني : احكام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار.

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار.

المطلب الثاني: التعويض عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار.

الخاتمة:

النتائج

التوصيات

المبحث الأول
ماهية الحق في الشرف والإعتبار

نتناول هنا بيان ماهية الحق في الشرف والاعتبار عن طريق بيان التعريف والخصائص وذلك في مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول: تعريف الحق في الشرف والإعتبار

يعد الشرف والإعتبار هما عنصرا الحق في السمعة ، والسمعة تعد قيمة معنوية عناصرها متعدد ، وذلك بتعدد أكتساب الشخص الجدارة والإحترام، وقد فرق الفقهاء عند تعريفهم للحق في الشرف والحق في الاعتبار بأنهما مصطلحان غير مترادفين ، فنجد أن من الفقهاء من ذهب الى تعريف الشرف بأنه "مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق « [١] .

أولاً : الحق في الشرف

الشرف هو مجموعة من الصفات العامة التي تمثل في مضمونها تكامل كرامة الإنسان وإحترامه، مثل صفات النزاهة والأمانة و الإخلاص والشجاعة والإستقامة والصدق، الحفاظ على الحياء والعرض، والتمسك بمبادئ الدين والأخلاق التى يؤمن بها الشخص[٢].

وعلى ذلك يعرف الحق في الشرف بانه مجموع القيم المعنوية التي يتحلها بها الشخص[٣]، وهذا الحق في الشرف يتساوى فيه الجميع، فيثبت لكل مواطن بوصفه شخص آدمي، ولا يؤثر على التمتع بالحق في الشرف أن يكون صاحب الحق صغير أو كبير، كذلك لا تمييز بين الشخص الغني والفقير في مجال الشرف، فالجميع له الحق في الشرف حتى لو لم يكن حرًا كالمساجين ، وشرف الإنسان لا يراد به قيمتة هذا الشرف من وجهة نظر غيره ، ولكن شرف الإنسان يراد به قيمته من وجهة نظر نفسه[٤].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الشرف له عنصران: وهما الاعتبار والكرامة ، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة أو الإخلاص[٥].

ثانيًا : الحق في الإعتبار

---

١. وهذا التعريف أخذت به محكمة - Rouen في فرنسا في واقعة نشر بعض الصحف الفرنسية لاسم سيدة تعمل بمجال التجارة، قد امتنعت عن مساعدات مالية في إحتفال شعبي، وقد جرى العرف في ذلك المكان على جمع تبرعات من تجار المدينة التي تقام فيها الاحتفال، وتخصص حصيلة التبرعات للمشتركين في هذا الاحتفال، وبناءًا على هذا التعريف قضت بأن ما نشرته الصحف لا يمس شرف هذه السيدة [illegible] BLIN H, Chavanne A, DRago R. Traité de droit de la presse. PARIS 1969 p334, p238

٢. محمد مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٢

٣. عبد الحي حجازي ، مذكرات في نظرية الحق ، بدون ناشر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٢

٤. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة ، ط ١، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٨٥ ، ص ١٨

5. François Terre et Fenouil et Dominique: Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, 7ème édition, DALLOZE, 2005. p101

إن الحق في الإعتبار هو المظهر الخارجي للشرف، وهو أحد مكونات الحق في السمعة، ويتمثل في المكانة والقيمة التي يأخذها كل شخص داخل مجتمعه ، وما يتنتج عن تلك المكانة من الحقوق ، مثل أن يعامل على بالطريقة التى تتفق مع تلك المكانة، فهو يعطى الثقة والإحترام الذين تتطلبهما مكانته الاجتماعية[٦].

يعد الحق في الإعتبار هو الجانب الموضوعي للحق في السمعه ،هذا الجانب يكتسبه الشخص من المحيط الإجتماعي بصورة تدريجية، وذلك من خلال التقدير الذي يحصل علية من المجتمع الذي يعيش فيه وذلك في ضوء ما يتمتع به من مكانه أجتماعية ووظيفية [٧]. وبناءً علي ذلك فإن الإعتبار هو المكانة الاجتماعية للشخص النابعة من تقدير باقي أفراد المجتمع له، فهو المرتبة التي يحظى بها الفرد في المجتمع والتي تشكل تصرفاته رصيدًا لها[٨].

وينتج عن ذلك أن الفعل الذي يمس بالاعتبار يتمثل في الفعل الذي ينقص من كرامة الإنسان أو من مكانته عند الغير[٩].

المطلب الثاني: خصائص الحق في الشرف والإعتبار

يعتبر الشرف و الاعتبار مظهر من أحد أهم مظاهر الحياة الخاصة ، حيث أنه يتعلق بشق غالي وعزيز على الإنسان، فمما لا شك فيه أن السمعة الطيبة سواء للذكر أو الأنثي تعد الجوهرة المكنونة للروح ، فالحق في الشرف و الاعتبار يحفظ تلك المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين باقي أفراد المجتمع والتي تفرض عليهم جانبًا من التقدير والإحترام.

وبما أن الحق في الشرف والإعتبار له هذه الإهمية فإنة يكتسب بعض الخصائص وهي:

أولاً : الخصوصية المطلقة

إن الحق في الشرف والإعتبار يدخل في طائفة الحقوق اللاصيقة بالشخص، فلا يجوز للشخص أن يتنازل للغير عنها ولا تسقط بالتقادم ، ولا تنتقل للغير بالبيع أو الهبه ، أو الوصية أو الميراث ، ولا يجوز التوكيل بإستخدامها ، فهو حق غير قابلة للتصرف فيه

٦. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢ ، ص ٩٤

٧. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٩ و ١٠

٨. علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨ وما بعدها

٩. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨

، ويرجع ذلك لإرتباطها بكرامة الإنسان التى أضحت مبدأ أساسي من مرتكزات المجتمع والعالم ، فالتعدى على الحق في الشرف والإعتبار يمثل أنتهاكًا لإنسانية الشخص[١٠].

كما تظهر خصوصيتها كذلك في عدم قابليتها للتقادم، فإذا لم يستعمل الإنسان تلك الحقوق لمدة معينة تبقي قائمة ولاتسقط بعدم الإستعمال ، ففى مجال الحقوق الشخصية لا يمكن أعتبار التقادم وسيلة لسقوطها ، فمن عرف بأسم غير أسمه الحقيقي مدة معينة لا يعني سقوط حقه في أسمه الحقيقي ، كما لا يعني أكتسابه لإسم غير حقيقي حتى لو اشتهر به مدة طويل من الزمن، فالشرف والإعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا ينفك عنها ، وإن كان ذلك لا يعنى أن الإنسان لا يستطيع تغيير أسمه بإتباع الإجراءات القانونية المقرره في هذا الشأن[١١].

ثانيًا : الحق في الشرف والإعتبار حق غير مالي

وتظهر خصوصية الحق في الشرف والإعتبار في أنها غير مالية وليس لها وجود مادي ، فهى حقوق لا تقوم بمال ، وإن كان الإعتداء عليها ينشىء حقًا للمعتدى علية في الحصول على التعويض ، وينشأ الحق في التعويض لجبر الضرر المادي والإدبي ، كما أنها لا تشكل حيز مادي في الطبيعة فهي لا تعد من المنقولات أو العقارات إنما هى حقوق غير محسوسه ، من أجل ذلك فهي لا تتعرض للحجر عليها[١٢].

إن خاصية خروج الحق في الشرف الإعتبار عن نطاق الحقوق المالية يرجع إلى كونها لا تعد بمثابة شيء أو مال بل لها طابع خاص محلها الإنسان في حد ذاته ، كما أن الحق في الشرف والإعتبار ليس لها وجود مادي في الحياة الطبيعية يمكن تحسسه، فلا يوجد لها شكل مادي مثل المنقولات ، فهي لا تدخل في نطاق المنقولات كما أنها لا تدخل في نطاق العقارات وإنما هي حقوق غير محسوسه[١٣].

ثالثًا : الحق في الشرف والإعتبار حق محمي بمقتضى المواثيق الدولية

لقد أدى اعتراف المواثيق الدولية بالحق في الشرف والإعتبار بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك بموجب مادته (١٢) والتي نصت على أنه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على

١٠. محمدي بدر الدين المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بدون سنة نشر، ص ١٦٨

١١. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق ، مكتبة الذاكرة ،العراق ،ط ٢ ، ص٣٥٨

١٢. ياسين محمد يحي ، النظرية العامة للحق ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٩٤

١٣. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون « ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧

شرفه وسمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات « [١٤].

وكما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل إنسان في الشرف والإعتبار بموجب المادة (١٧) والتى نصت على أنه « ١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته . ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس «[١٥]. وايضاً نصت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل على الحق في الشرف والإعتبار بموجب المادة (١٦) والتى نصت على انه : ١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني لشرفه أو سمعته «[١٦].

١٤. المادة (١٢) من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ١٩٤٨

١٥. لمادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

١٦. أتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٦

المبحث الثاني
احكام المسؤولية المدنية
عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار

أن الجزاء الجنائي لا يكفي وحده لجبر الضرر الواقع ، فيتم إعمال قواعد المسؤولية المدنية ، فيلتزم الجاني بالتعويض المدني .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار

نرى أن التشريعات قد حمت الشرف والاعتبار باعتبارهم من الحقوق الشخصية والمتعلقة بالحياة الخاصة للفرد فنصت تلك التشريعات على طائفة من الجرائم التي تشكل مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات ، وتشكل في نطاق المسؤولية المدنية ركن الخطأ المؤدي إلى ركن الضرر ومنها جرائم السب القذف .

اولاً : الخطأ

مما لاشك فيه أن المساس بالحق في الشرف والإعتبار للمواطن ينتج عنه قيام مسؤولية الجهة التي قامت بذاك الفعل، سواء كانت شخصًا طبيعيا أو شخصًا اعتباريًا، وقد تكون مسؤولية جزائية تتبعها مسؤولية مدنية وقد تكون مسؤولية مدنية صرفة. ويأخذ الخطأ في مجال التعدي على الحق في الشرف والاعتبار وايضاً التشهير والابتزاز سواء تم بالطرق التقليدية ام عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة

١.السب والقذف

- **السب**

السب هو الاعتداء على كرامة الغير أو خدش شرفه أو إعتباره[١٧]، وهو الإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه، والذم، والتحقير للمجني عليه .

وللسب ركنين، الاول: التعبير المشين والبذيء فيكفي أن يتضمن ذاك القول على العنف، أو قد يكون الكلام بذيئا أو ماجنًا ، ومثال هذا القول فلان سكير، أو كاذب، أو مجرم، أو حقير ، فتلك الصفات تمثل السب والذي يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية ، كما قد يكون السب بالكلمات يستدل منها أنها تحط من قيمة وقدر المخاطب بها، كما قد يأخذ السب صورة الحركات ، فتكون كل حركة من شأنها إصابة الإنسان في كرامته أو سمعته مثل الإشارة باليد[١٨]، كما قد يأخذ السب صورة كتابة مثل المطبوعة

١٧. محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤، ص٣٠

١٨. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٩

أو المخطوطة كما يدخل في نطاقها الرموز والرسوم والصور كالرسوم المسيئة لانسان ما، أما الركن الثاني للسب فيتمثل في: العلنية، وتتحقق العلنية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية والبصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وقد عرف القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة السب العلني في المادة (٤٣٤) بأنها « السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدَ ذلك ظرفا مشددًا»[١٩].

كما تناول المشرع السب الغير علني المادة(٤٣٥) حيث نص على « إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في تلفون معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين« [٢٠].

- القذف

يتمثل القذف في إسناد مادة معينة إلى شخص ولو على سبيل الشك والإستفهام، من شأن تلك المادة النيل من شرفه أو كرامته، أو من شانها تعريضه لبغض الناس وإحتقارهم، سواء كانت تلك المادة تدخل في نطاق التجريم أو لا[٢١]. وللقذف ثلاث أركان: أولها الإدعاء بواقعة شأنها الإساءة الى شخص أو إسنادها للغير فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير ، أما الإسناد فهو يراد به نسبة الأمر إلى أحد الأشخاص المعينين بأي طريق من طرق التعبير[٢٢]، كما يجب أن يكون موضوع القذف يشمل واقعة محددة بأمر ايجابي أو سلبي يتصور حدوثه و يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا، كما يجب أن يكون شأن الواقعة ان تسبب للضحية إحتقارًا عند أهل وطنه ، ويتمثل الركن الثاني في العلانية والركن الثالث في القصد الجنائي .

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على جريمة القذف في المادة (٤٣٣) على أن « القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفًا مشددًا«[٢٣].

٢. التشهير والإبتزاز

١٩. راجع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل المادتين (٣٠٦) و (٣٠٦ مكرر)

٢٠. راجع قانون العقوبات المصري المادة (٣٧٨) وكذلك نص المادة (٣٠٨ مكرر)

٢١. على جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، دار النشر اليازوري، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٩٤

٢٢. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص ٢٨٢

٢٣. راجع المادة (١/٣٠٢) من قانون العقوبات المصري

• التشهير

مصطلح التشهير مأخوذ من «شهره» ويقصد بذالك أعلنه وأذاع عنه السوء والأصل في تشهير الناس ببعضهم البعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم، إذا كان المشهر به بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه ، مما يشكل تعدى على شرفه وإعتباره[٢٤].وقد عرف جانب من الفقة التشهير بأنه « هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس «[٢٥].التشهير كجريمة فقلما يذكر بهذا اللفظ وإنما تذكر بلفظ: السب، القذف، الشتم، وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان.

ومعظم القوانين العربية والقانون العراقي و القانون المصري ، لم تستعمل لفظ التشهير ، ما عدا القانون الليبي في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر ١٩٥١ م الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع ، ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف[٢٦].

وقد أخذ التشهير في الأونة الأخيرة صورة التشهير عبر الانترنت عرف "بأنه استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الانترنت «[٢٧]

• الإبتزاز

عرف أحد الفقهاء الإبتزاز بأنه فعل القيام بتهديد أحد الأشخاص بفضح أمره وذلك ما لم يستجب الشخص المهدد ويقوم بتنفيذ ما يطلبه الجاني، وفي الغالب تهدف طلبات الجاني إلى أمور غير مشروعة تمس شرف، أو الكرامة المهدد ، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص ضحية الإبتزاز[٢٨]. وتناول المشرع العراقي جريمة التهديد في إطار

٢٤. محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية للانتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٤٣

٢٥. عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١ ، ص ١٦٩

٢٦. د. علي حسن طوالية ، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨ ، ص ٣٩

٢٧. سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣

٢٨. محمد سامي دسوقي ، ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز المفهوم، الواقع، العلاج ، جامعة الملك سعود، الفترة من ٢- ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢ ، ٧- ٨ مارس ٢٠١١ .

المواد من ٤٣٠ إلى ٤٣٢ من قانون العقوبات، أما جريمة الابتزاز فلم يفرد نصًا خاصًا بها أو يتناولها صراحة، إنما نص ضمناً على التهديد المقترن بطلب في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويلاحظ من إستقراء النص المذكور أن المشرع العراقي عمد إلى استعمال عبارات فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد سواء أكان التهديد مجردًا أم مقترناً بطلب، فنلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تحدد وسيلة بعينها بل استخدمت عبارة)كل من هدد آخر (، وبذلك يصح في هذه الحالة أن يقع التهديد المقترن بطلب بأية وسيلة[٢٩]، لذلك يستوي أن ترتكب جريمة التهديد المقترنة بطلب بوسيلة تقليدية أو وسيلة إلكترونية)كالبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة) ، وبناء على ما جاءت به صياغة الفقرة السابقة من عموم بدون تحديد، فالنص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص أخر على خلاف ذلك[٣٠]. والجدير بالذكر أن المشرع قد اشترط في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) أن يكوف مضمون التهديد أرتكاب جناية ضد النفس أو المال (التهديد بالأذى المادي)، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها (التهديد بالأذى المعنوي)[٣١].

ثانيًا : الضرر

يرتبط التعويض وجودًا وعدمًا زيادة و نقصانا بالضرر فلا يتقرر التعويض و لا ينشأ الحق فيه إلا إذا كان هناك ضررًا قد وقع، فلا يكفي لاستحقاق التعويض إخلال المدين بمصلحة يحميها القانون ، بل يلزم أن يلحق بالمضرور ثمة ضرر نتيجة هذا الإخلال أو بناء على الفعل الضار . ويعرف الضرر بأنه ذلك الأذى الذي يقع على الشخص في حق من حقوقه أو حتى في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة يقوم بمال أم لم تقوم[٣٢].

يعد الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ، فهو جوهر التعويض لأنه وجب على المدعي أن يثبت الضرر قبل إثبات خطأ أو العلاقة السببية، بحيث أن الضرر ينشأ عن المساس بحق من حقوق الإنسان المادية منها أو المعنوية مثل التعدى على الحق في الشرف والإعتبار ، ولكي يكون الضرر واجب التعويض وجب توفر شروط منها[٣٣] .

- **أن يكون الضرر محققا:**

الضرر أيا كان ماديًا أو جسديًا أو معنويًا مثل التعدى على الشرف والإعتبار،

٢٩. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات)القسم الخاص(، ط ٢، دون دار نشر، الموصل، ١٩٩٧ ، ص ٤٣١

٣٠. علي الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)،ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٥٩

٣١. راجع نص المادة (٣٠٩/أ - ب مكرر) من قانون العقوبات المصري

٣٢. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٨٣

٣٣. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١٣

يلـزم أن يكـون ضررًا مؤكـدًا في وقوعـه، ولا يكـون مؤكـدًا مـالم يكـن قـد وقـع في المـاضي أي حـالاً أو سـيقع حتـما و بصـورة أكيـدة أي مسـتقبلا وان تراخـى وقوعـه الى زمـن لاحـق، أمـا الـضرر المسـتقبلي فهـو الـذي وقعـت أسـباب حدوثـه لكـن تراخـت نتائجـه كلهـا أو بعضهـا الى المستقبل ويجوز التعويض عنه طالما أن النتيجة محققة الوقوع .

- أن لا يكون قد سبق تعويضه

يشـترط في الـضرر الواجـب التعويـض عنـه أن لا يكـون قـد سـبق تعويضـه، فـلا يجـوز أن يحصـل المـضرور عـلى أكـثر مـن تعويـض لإصـلاح و جـبر ضرر بعينـه فـإذا قـام المسـؤول بمـا عليـه لإصـلاح الـضرر اختياريًـا يكـون بحكـم المـوفي بالتزامـه، و لا محـل بعدئـذ للمطالبتـه بتعويـض آخـر عـن نفـس الـضرر .

- ان يكون الضرر مباشرا وان يصيب حقا مشروع

يشـترط في الـضرر الواجـب التعويـض عنـه ان يكـون مبـاشرا متوقعـا او غـير متوقـع، ويجـب ان يصيـب حقـا مشروعـا للمـضرور، فالـضرر الـذي يمكـن التعويـض عنـه قـد يصيـب حقـا للمـضرور كالتعـدي عـلى الحـق في الـشرف والاعتبـار امـا اذا لم ينصـب الـضرر عـلى حـق او مصلحـة ماليـة مشروعـة فـلا يجـوز التعويـض عنـه.

المطلب الثاني: التعويض عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار

أولا : تعريف التعويض

فالتعويـض هـو وسـيلة القضـاء في جـبر الـضرر سـواء كان ذلـك بإزالتـه أو بتخفيفـه. ويعـرَّف التعويـض بأنـه مبلـغ مـن النقـود أو أي ترضيـة مـن جنـس الـضرر تعـادل مـا لحـق المـضرور مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب كان نتيجـة طبيعـة للفعـل الضـار[٣٤].

الطريقـة المثاليـة لتعويـض الـضرر هـي إزالتـه أو محـوه متـى كان ذلـك ممكنًـا ، بحيـث يعـود المتـضرر إلى نفـس الحالـة التـى كان عليهـا قبـل وقـوع الـضرر ، وهـذا التعويـض العينـي ، غـير أنـه في أكـثر الأحـوال يتعـذر الحصـول عـلى التعويـض العينـي ، فـلا يكـون أمـام القـاضي إلا الحكـم بالتعويـض بمقابـل[٣٥].

ثانيًا : أنواع التعويض

١.التعويض العيني

٣٤. حيث تنص المادة ٢٢١ / ١ من القانون المدنى المصري على أن « إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب» ، كما تنص المادة ٢٠٧ / ١ من القانون المدنى العراقي على « تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع « .

٣٥. على سليمان ، النظرية العامة للإلتزام « مصادر الإلتزام « ، ط ٧ ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ ،ص ١٩٠

طريق التعويض العيني وهو الذي يقوم على إزالة الضرر نفسه ويتم ذلك عن طريق القضاء على مصدره أو سببه، وقد يتم طريق التعويض بمقابل، وهو الذي يقوم على منح المضرور عوضا عن الضرر الذي أصابه بقصد تخفيفه عنه.

ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض ، إذ يؤدى إلى إصلاح الضرر إصلاحًا تامًا وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، ويقع هذا التعويض بكثره في الإلتزامات التعاقدية ، فالقاضي يلتزم بالتعويض العينى متى كان ممكنًا بناء على طلب الدائن ويتم إجبار المدين علية[٣٦].

وقد نصت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى العراقي على انه:

١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكنا .

٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيما

كما نصت المادة ١٧١ / ٢ من القانون المدنى المصري على « يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر متصل بالعمل غير ا لمشروع، وذلك على سبيل التعويض» .

إذا كان التعويض العيني شائع في مجال المسؤولية العقدية فلا يكون له نطاق في المسؤولية التقصيرية إلا على سبيل الاستثناء فغالبا ما يتعذر الحكم به في هذه الأخيرة، و مثال ذلك: لا يستطيع القاضي أن يحكم بإعادة حالة الشخص الذي تم التعدى على شرفه وإعتباره ونتج عن هذا التعدي ضرر نفسي فمن الصعب إعادة الحالة إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذا التعدي ، بل القاضي ملزم بالرجوع إلى التعويض النقدي .

٢.التعويض النقدي

ويقصد به ذلك التعويض بالنقد ويعد الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع ، حيث أن النقود لها دور إصلاحي للضرر الناتج عن الفعل غير المشروع مهما كان نوع الضرر الواقع سواء أكان جسديًا أو ماديًا أو معنويًا[٣٧].

٣٦. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدنى « الإلتزامات « ، ج ٣ ، المنشورات الحقوقية ، ط ٥ ، ١٩٩٢ ، ص ١١

٣٧. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها ، دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣

كما تنص المادة ٢١٥ من القانون المدنى المصري على أنة « إذا أستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينًا حكم علية بالتعويض لعد= =الوفاء بإلتزامة ، ما لم يثبت أن أستحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه « .

كما تنص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى العراقي على :

١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكنا .

ويتميز التعويض النقدي بأنه يسهل تنفيذ الحكم الصادر به ، كما أنه يعد الملاذ الأمن لمحكمة الموضوع فهى تحكم بالتعويض النقدي متى تعذر عليها الحكم بالتعويض العيني .

وعلى ذلك فإن التعويض النقدي هو الذي يتضمن إعطاء المضرور مبلغًا من النقود، بينما التعويض غير النقدي، هو الذي يتضمن إلزام المسؤول بعمل شيء أخر غير دفع مبلغ من النقود يكون فيه بعض التعويض عن الضرر . يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الزام المعتدى على الشرف والإعتبار بدفع مبلغ من النقود للمعتدى علية المضرور كمقابل للضرر الذي أصابه من جراء التعدى، إذ يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره .

٣.التعويض المعنوي

ثمة بعض الحالات التي لا يجبرها التعويض العيني والنقدي، حيث لا يبقى للفصل فيها إلا مجال واحد و هو الحكم بالتعويض غير نقدي أو معنوي ، فالتعويض المعنوي الذي يحكم به القاضي جبرا للضرر هو أداء شيء على سبيل التعويض وهو ليس بالتعويض النقدي ، حيث أنه لا يتضمن الزام المدين بدفع مبلغ نقدي للدائن كما أنه ليس بالتعويض العيني حيث أنه لا يلزم المدين بأداء نفس ما التزم بأدائه للدائن[٣٨]. فالتعويض المعنوي يعد تعويض من نوع خاص، تقتضيه الظروف في بعض الأحيان، وحسب نوع الضرر الواقع، وفي تكييف هذا الطريق من طرق التعويض ذهب الفقه الى أنه يغلب الحكم بهذا التعويض في الضرر المعنوي دون الضرر المادي كما هو الحال في التعدى على الحقوق المعنوية للشخص مثل التعدي على الشرف والإعتبار، ومثال عن ذلك: شركة الطيران التي تخلفت عن نقل الركاب الذين التزمت بنقلهم، فاضطر المكتب السياحي الى استئجار طائرة خاصة لنقلهم فتعوض الشركة المتخلفة عن فرق الثمن الذي دفعه المكتب[٣٩]. والمتأمل يجد أن التعويض المعنوي عن التعدى على الشرف والإعتبار هو أنسب أنواع التعويض ، فإعادة الحال بالتعويض العيني غير ممكنه ، وكذلك التعويض النقدي غير مقبول في حالة التعدى على الشرف والإعتبار، ويبقي التعويض المعنوي هو الأفضل ، حيث أنه يتناسب مع طبيعة الضرر الناتج عن التعدى على الشرف والإعتبار

٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيما

٣٨. محمد نصر، الوسيط في نظام التأمين ، دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥ ، ص ٨٦

٣٩. محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص٦١

، ومثال هذا التعويض نشر أعتذار في الصحف اليومية للمضرور عن التعدى على شرفه وإعتباره .

ثالثًا : مدى جواز التعويض عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار بوصفه ضرر أدبي

أ. تعريف الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو " الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضا نفسيا « [٤٠]. كما ذهب أخر إلى أن المقصود بالضرر الأدبي "هو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية، كما لو أصابه في شرفة أو الاعتبار، وقد يصيب الشعور والعاطفة كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبائه ومنه ما يصيب الجسم، وقد يقترن بضرر مادي كما في حالة الجرح الذي يصيب الجسم من جراء الاعتداء «[٤١]. وبناء على ذلك يكون الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب ذمة الانسان المالية، بل يصيبه في ذمته المعنوية، وقد يقع الضرر الأدبي من غير أن يكون هناك ضرر مادي[٤٢].

ب. شروط التعويض عن الضرر الأدبي

نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدنى العراقي على انه « يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض .

ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي «[٤٣]. كما نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدنى المصري على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا أذا تحدد بمقتضى أتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء . ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت

٤٠. خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون) ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢٤ ، ج ٢. ص. ٣٦٤

٤١. رضا متولى وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية ، ط١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥

٤٢. محمد طاهر قاسم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٨

٤٣. راجع المادة ٢٠٥ / ٢ و ٣ من القانون المدنى العراقي

المصاب «[٤٤]. مفاده ان المشرع المصري جعل الحق في التعويض عن الضرر الادبي الشخصي المباشر الذي يصيب الازواج والاقارب الى الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم عن جراء موت المصاب على من كان موجود منهم على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون ان يشمل هذا الحق من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد او كان قد مات قبل موت المصاب[٤٥], ويستلزم القانون العراقي والمصري أن من يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لغير المضرر أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض .وعلى ذلك يكون الضرر الأدبي ضرر شخصي متعلق بالمجني عليه ، وله وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو عدم المطالبة ، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب أخر[٤٦]. وينبغى هنا التفرقة بين وقع الضرر ووقوع التعدي فينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصيًا أن يكون فعل الاعتداء قد وقع علي المضررو ، بل إن الضرر تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصيًا، ولهذا إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست زوجة بكرًا ، وثبت أنها بكر، فإن لوالد الزوجة له الحق في التعويض ، بالرغم من أن الزوج لم يقذفه هو ، وذلك بإعتبار أن القذف الزوج للزوجة قد تعدى إلى أبيها وأصابه ضرر[٤٧].

وتنتهي المطالبة بالتعويض عن وفاة من له حق المطالبة به، فلا ينتقل هذا الحق في المطالبه للورثة، إلا أنه إذا وجد أتفاق نهائي على تحديد التعويض ، أو حتى طالب به الدائن أمام القضاء ، فهنا ينتقل للورثة . ومما يلاحظ أن القانونين المدني العراقي والمدني المصري قد اتفقا على أن التعويض يلزم تحديده بإتفاق حتى يمكن للغير المطالبة به، وإختلفا المشرعان العراقي و المصري فيما هو معروض على المحكمة أو صادر عن القضاء، فيشترط المشرع المصري لإنتقال الحق بالمطالبة بالتعويض للغير مطالبة الدائن به نفسه أمام القضاء ، وإن لم يصدر حكم نهائي من القضاء، في حين أن المشرع العراقي اشترط صدور حكم قضائي نهائي، وأن مجرد المطالبة به من الدائن أمام القضاء لا يعطي الحق للغير المطالبة به.

٤٤. راجع المادة ٢٢٢ / ١ و٢ من القانون المدنى المصري

٤٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، طبعة دار الشروق الاولى، ٢٠١٠، ص٧٨٨

٤٦. د. حسن على الزنون ، النظرية العامة للإلتزامات « مصادر الإلتزام أحكام الإلتزام إثبات الإلتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٢٢

٤٧. د. أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨

الخاتمة

يعد الحق في الشرف والإعتبار من أهم الحقوق المعنوية التى يتمتع بها جميع المواطنون دون تفرقة بينهم ولقد حرصت الأتفاقيات الدولية على إقرار مثل تلك الحقوق ، وتعد المسؤولية المدنية الناتجة من التعدى على الحق في الشرف والإعتبار من أهم أداوت حماية تلك الحقوق ، فالمسؤولية المدنية يتمخض عنها حق المضرور في الجصول على تعويض لجبر الضرر .

النتائج

١. إن الحق في الشرف والإعتبار يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص ، وهو حق معنوي خالص يختلف عن الحقوق المادية.

٢. إن الحق في الشرف والإعتبار عنصران تتكون منهم كرامة الإنسان أو ما يطلق علية الحق في السمعة.

٣. يأخذ الخطأ في حالة التعدى على الحق في الشرف والإعتبار عدة صور ، وهي تمثل في ذات الوقت جريمة ، مثل السب والقذف والتشهير والإبتزاز .

٤. يعد التعويض المعنوي أفضل أنواع التعويض لجبر التعدى على الحق في الشرف والإعتبار .

التوصيات

١. نوصي المشرع المصري ان يحذو حذو المشرع العراقي بوضع تعريف للحق في الشرف والسمعة ، وخصوصًا مع تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان ومع تزايد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة التعدي على هذا الحق ، مما يتطلب معرفة ماهية قبل الحماية .

٢. نوصي بأن يتم الأخذ بأسلوب التعويض المعنوي عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار بوصفه الأكثر تناسب مع طبيعة الضرر .

٣. نوصي بأن يتم وضع تشريعات خاصة بحماية الشرف والإعتبار وخصوصًا مع تزايد أستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ، مما يسهل السب والقذف والتشهير بواسطتها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١. إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوى فقهًا وقضاءًا ، ط ١ ، المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧

٢. إدريس العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام: الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٠

٣. رضا متولى وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية ، ط١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤

٤. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدنى « الإلتزامات « ، ج ٣ ، المنشورات الحقوقية ، ط ٥ ، ١٩٩٢

٥. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق ، مكتبة الذاكرة ،العراق ،ط ٢ ، ص٣٥٨

٦. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢

٧. عبد الحي حجازي ، مذكرات في نظرية الحق ، بدون ناشر ، ١٩٥٠

٨. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها ، دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٠

٩. عجة الجلالي مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني»نظرية الحق»، دار بردتي للنشر ، الجزائر، ٢٠٠٩

١٠. على جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، دار النشر اليازوري، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩

١١. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠

١٢. على على سليمان ، النظرية العامة للإلتزام « مصادر الإلتزام « ، ط ٧ ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦

١٣. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠٦

١٤. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٢

١٥. محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤

١٦. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢

١٧. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة ، ط ١، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٨٥

١٨. محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

١٩. محمد نصر، الوسيط في نظام التأمين ، دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥

٢٠. محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية للانتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦

٢١. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢

٢٢. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٢٣. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون « نظرية الحق « ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠

٢٤. ياسين محمد يحي ، النظرية العامة للحق ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠

ثانيا: الرسائل

١. اشرف بن عبد الله الضويحي ، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السعودية ، ١٤٢٩ هـ

٢. علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة

مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤

٣. سامي مرزوق نجاء المطيري ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٥

٤. حمدي بدر الدين المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بدون سنة نشر

٥. حمد مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤

٦. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢

ثالثا: الدوريات

١. خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون) ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢٤ ، ج ٢.

٢. محمد طاهر قاسم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٠٩

رابعا: القوانين

١. القانون المدنى العراقي

٢. القانون المدنى المصري

خامسا: المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ١٩٤٨

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

References

4. BLIN H, CHavanne A, DRago R: Traité de droit de la presse, PARIS 1969
5. François Terre et Fenouil et Dominique: Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, 7ème édition, DALLOZE, 2005.

Sources and References

First: Books

- Ibrahim Sayed Ahmed, Moral Harm in Jurisprudence and Judiciary, 1st ed., Modern University Office, Alexandria, 2007

- Idris Al-Abdallawi, General Theory of Obligation: Part Two, without publisher, 2000

- Reda Metwally Wahdan, A Brief Introduction to Civil Liability, 1st ed., Dar Al-Fikr Wal-Qanun for Publishing and Distribution, Egypt, 2014

- Suleiman Marqus, Al-Wafi in Explaining Civil Law "Obligations", Vol. 3, Legal Publications, 5th ed., 1992

- Suhail Hussein Al-Fatlawi, Introduction to the Study of Law, A Comparative Study in the Theories of Law and Right, Memory Library, Iraq, 2nd ed., p. 358

- Taha Abdul-Mawla Taha, Compensation for Bodily Harm, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Egypt, 2002

- Abdul-Hay Hijazi, Notes on the Theory of Right, without publisher, 1950

- Abdul-Aziz Al-Lasaama, Civil Liability in Tort: Harmful Act, Its Basis and Conditions, Dar Al-Shorouk, 1st ed., 2000

- Ajja Al-Jalali, Introduction to Legal Sciences, Part Two, "The Theory of Right", Dar Bardaty for Publishing, Algeria, 2009

- Ali Jabbar Al-Husseinawi, Computer and Internet Crimes, Al-Yazouri Publishing House, Amman, Jordan, 2009

- Ali Filali, Obligations: The Act Due to Compensation, 2nd ed., Mufam for Publishing, Algeria, 2010

- Ali Ali Suleiman, The General Theory of Obligation "Sources of Obligation", 7th ed., No Publisher, 2006

- Ali Muhammad Jaafar, The Penal Code, Special Section, University Foundation, Jordan, 2006

- Futooh Abdullah Al-Shadhili, Crimes of Assault on Persons and Property, University Publications House, Alexandria, 2002

- Muhammad Amin Ahmad Shawabka, Computer and Internet Crimes, First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004

- Muhammad Abdul Latif Abdul Aal, The Concept of Honor and Reputation in the Crimes of Slander and Insult, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002

- Muhammad Naji Yaqout, The Idea of the Right to Reputation, 1st ed., Al-Galaa Library, Mansoura, 1985

- Muhammad Lutfi, General Provisions of the Insurance Contract, A Comparative Study between Egyptian and French Laws, 6th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2018

- Muhammad Nasr, The Mediator in the Insurance System, A Comparative Study with Arab Systems, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015

- Muhammad Nasr Muhammad, Criminal Liability for Violating Information Privacy, 1st ed., Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Cairo, 2016

- Madhat Ramadan, Criminal Protection of the Honor and Reputation of Public Figures, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002

- Mamdouh Khalil Bahr, Protection of Private Life in Criminal Law, A Comparative Study, No Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010

- Nabil Ibrahim Saad, Introduction to Law "Theory of Right", 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010

- Yassin Muhammad Yahya, General Theory of Right, 6th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 1990

Second: Letters

- Ashraf bin Abdullah Al-Duwaihi, Contribution to Cybercrimes Related to Personal Assault, a thesis for a Master›s degree in Sharia Policy, Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Saudi Arabia, 1429 AH

- Alaa El-Din Ali Al-Sayed, Criminal Protection of the Right to Honor and Respect, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2004

- Sami Marzouq Najaa Al-Mutairi, Criminal Liability for Electronic Blackmail, a thesis for a Master›s degree in Sharia and Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2015

- Hamdi Badr Al-Din, Civil Liability Arising from Infringement of the Right to Private Life, a thesis for a PhD in Private Law, Faculty of Law, University of Algeria 1, without publication year

- Hamad Madhat Muhammad Mahmoud Abdel Aal, Civil Liability Arising from the Practice of the Journalism Profession, PhD Thesis, Faculty of Law , Cairo University, 1994

- Nasser Jamil Muhammad Al-Shamaila, Moral Damage and Transfer of the Right to Compensation, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq, 2002

Third: Periodicals

- Khaled Abdullah Al-Shuaib, Compensation for Moral Damage (A Jurisprudential Study Compared to the Law), Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 24, Vol. 2.

- Muhammad Tahir Qasim, The Legal Basis of Liability for Dangerous Objects before the Iraqi Judiciary, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 13, Issue 2009 ,49

Fourth: Laws

- Iraqi Civil Law

- Egyptian Civil Law

Fifth: International Conventions

- Universal Declaration of Human Rights 1948

- International Covenant on Civil and Political Rights 1966

- Convention on the Rights of Persons with Disabilities 2006

- Convention on the Rights of the Child 1986

- African Convention on Human and Peoples› Rights 1981

Sixth: Books in Foreign Languages

BLIN H, CHavanne A, DRago R: Traité de droit de la presse, PARIS 1969

François Terre et Fenouil et Dominique: Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, 7ème édition, DALLOZE, 2005.

حجية الأوامر الولائية وآلية تنفيذها دراسة مقارنة

The authority of the state orders and the echanism of their implementation((Comparative study))

اسم الباحث:الباحثة: راويه نعمان عباس، أ.د. مروان القطب

جهة الإنتساب: الجامعة الإسلامية في لبنان-كلية الحقوق

Auther's name: Researcher: Rawya Naaman Abbas, Professor Dr. Marwan Al-Qutb

Affiliation: Islamic University in Lebanon-the Faculty of Law

E-mail:

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون العام - قانون مدني

work type: research paper

discipline: Public Law ,Civil Law

https://doi.org/10.61279/fgcbkq74

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٣

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 10/7/2024

Acceptance date: 13/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٧/١٠ تاريخ القبول ٨/١٣
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

حجية الأوامر الولائية وآلية تنفيذها ((دراسة مقارنة))

The authority of the state orders and the mechanism of their implementation ((Comparative study))

الباحثة: راويه نعمان عباس
أ.د. مروان القطب
الجامعة الإسلامية في لبنان-كلية الحقوق
Researcher: Rawya Naaman Abbas
Professor Dr. Marwan Al-Qutb
Islamic University in Lebanon-the Faculty of Law

المستخلص

يكون القرار الإداري ملزماً لمن صدر بحقه وللإدارة سلطة تنفيذه من دون اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون ومن دون الحاق الضرر بذوي الشأن , لأن القرار لايسري بحق ذوي الشأن إلا إذا علموا به بوسائل العلم المقررة قانوناً .

وعند قيام الأفراد بالطعن بالالغاء في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية المختصة نوعياً ومكانياً فإن ذلك لا يرتب وقف تنفيذ القرار الإداري وللإدارة التمهل في تنفيذ القرار الإداري أو تنفيذه على مسؤوليتها , والعلة الغائية في ذلك هو عدم توقف نشاط الإدارة وأهدافها المرجوة في تحقيق المصلحة العامة بالطعن في قراراتها الإدارية , وبذلك يكون الطعن بالالغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري من حيث الأصل.

ذ إن الأمر الولائي على العكس من ذلك إذ إنه أمر أو إجراء إداري مؤقت يصدره القاضي المختص في الدعوى المنظورة أمامه وفي الحالات والشروط المبينة قانوناً على العريضة المقدمة من أحد أطراف الخصومة المشتملة على وقائع وأسانيد والمعززة بالمستندات الثبوتية في موضوع مستعجل يتعذر تدارك آثاره فيما لو أستمرت الإدارة بتنفيذه والمضي قدماً نحو السريان به.

الكلمات المفتاحية: الأوامر الولائية , القضاء المستعجل , وقف التنفيذ , السلطات , الحجية , القرار , الجدية , الاستعجال .

Abstract

The administrative decision is binding upon those against whom it was promulgated, and the administration has the authority to implement it without resorting to the judicature [in accordance with the law] and without inflicting harm to the stake holders, because the decision does not apply to those stake holders unless they become aware of it through the legally-established means of awareness.

When individuals lodge an appeal for the annulment of administrative decisions before the [qualitatively and spatially] competent administrative courts, this does not lead to staying the execution of the administrative decision, and the administration can decelerate the implementation of the administrative decision or implement it on its own responsibility. The purposeful cause for this, is that the administration's activity would not be interrupted and its desired goals [in achieving the public interest] would not be fell short through appealing its administrative decisions, and thus the appeal for the annulment does not thwart the implementation of the administrative decision basically.

However, the nature of the order of commitment is the opposite, as it is an order or a temporary administrative procedure promulgated, by the judge who considers

the case before him/ her, in the cases and conditions [legally] stated on the petition [submitted by one of the opposing parties] that encompasses facts and evidence and supported by supporting documents about an urgent matter whose effects cannot be remedied if the administration continues to implement it and moves forward towards validating it.

Key words: Orders of commitment, urgent case, stay of execution, authorities, binding force, decision, seriousness, expedition.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:-

إن لجوء المواطنين إلى القضاء لإصدار الأحكام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية تتجلى في إجبار المحكوم عليه كي يرد الحق لصاحبه قهراً، فلو قبل الأطراف فض خصوماتهم رضائياً لما كان لمرفق القضاء أي دور بينهم، وهذا اللجوء إلى القضاء يتوخى منه استصدار الأحكام وتنفيذها على خصومهم, والاحكام القضائية لا تصدر الإ بعد دراسة نقاط النزاع وتدقيقها والاستماع الى اقوال اطراف الدعوى ومستنداتهم ونتائج التحقيق وبعد تبادل الاراء بين القضاة من أجل احقاق الحق والحفاظ على المصلحة العامة .

ثانياً:منهج البحث:-

إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو منهج الدراسة القانونية المقارنة ويتحقق فيها بإتخاذ قوانين جمهورية مصر العربية محلاً للمقارنة بينها وبين القانون والقضاء والفقه العراقي على نحو تحليل الآراء ومناقشتها ونقدها من جانب إن تطلب الأمر ذلك وبيان الفوارق الجلية في الإختلافات التشريعية والقضائية من جانب آخر.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

من المعروف أن الوظيفة الرئيسة للقضاء والمحاكم ومنها المحاكم الإدارية والدستورية , هي الحسم والفصل في القضايا المرفوعة والمعروضة أمامها بين الخصوم من خلال إصدار الاحكام القضائية التي تقرر فيها المحكمة المختصة بإرجاع الحقوق الى أصحابها الشرعيين أو حفظ المراكز القانونية وحمايتها بقوة القانون، بعد قيامها بسلسلة من الإجراءات القضائية والقانونية التي أسهمت في تأسيس وتكوين قناعة المحكمة بإصدارها مثل هذا الحكم , والقرارات القضائية إما تكون أصلية صادرة بصفة قضائية والتي تكون ملزمة ولها حجية الأمر المقضي به بعد إكتسابه درجة البتات، وإما تكون ولائية تقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة , إذ قد أناط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال اختصاصاً يمارسه وفق ضابط الاستعجال والجدية وعدم المساس بأصل الحق بغية اصدار الأوامر الولائية في الطلبات الولائية الاستعجالية التي ترفع بالتبعية للدعوى الأصلية ، وتتمتع الدعاوى الاستعجالية التي أسند المشرع لقاضي الاستعجال اختصاص نظرها بالمميزات الإجرائية للدعوى الاستعجالية ، كقصر مواعيدها، والقوة التنفيذية للأمر الصادر فيها وطرق الطعن

المقررة ضده التي تحكم الطعن في الأوامر الاستعجالية , وأن القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة من وقت صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر غير الواقف للطعن، إلا أن بطء إجراءات التقاضي و الطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يأخذ حيزاً من الوقت، مما قد يؤدي بظهور نتائج ضارة للمدعي نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه , وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء , ولتفادي ذلك أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمدعي أن يطلب اصدار امر ولائي لايقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء من طرف المحكمة.

رابعاً: اهداف البحث:-

ينبغي أن تظل خصومة الطعن قائمة لحين الفصل في خصومة الوقف وأصدار الامر الولائي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إعمالاً لمبدأ التبعية , إذ ترتبط اصدار الأمر الولائي بدعوى الطعن بالإلغاء وجوداً وعدماً , فإذا ما حدث ثمة عارض في خصومة الطعن أدى إلى انقضائها ترتب على ذلك انقضاء خصومة الوقف لزوال محلها وهو ما يسمى الانقضاء التبعي لخصومة وقف التنفيذ , ففي هذه الحالة هنا تنقضي دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من دون حكم في موضوعها كأثر لانقضاء خصومة الطعن ويُعدّ ذلك من مظاهر تبعية الوقف للطعن هذا الهدف وغيره مما سيتم بيانه في بحثنا.

خامساً: تقسيم البحث:-

سنقسم هذا البحث على مقدمة ومطلبين , سنفرد المطلب الأول منه المطلب الأول لبيان حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الولائي , وسنخصص المطلب الثاني منه الى دراسة تنفيذ الأحكام الصادرة عن الأوامر الولائية , ثم سننتهي بخاتمة تحتوي على أم النتائج والمقترحات , وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الولائي

سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنبين في الفرع الاول تعريف حجية الأحكام , وسندرس في الفرع الثاني شروط حجية الأحكام , وسنتناول في الفرع الثالث منه أنواع حجية الأحكام , وعلى النحو الأتي:

الفرع الاول: تعريف حجية الأحكام

إن قوة القضية المقضية أو ما يعرف بحجية الأمر المقضى به تدل في اللغة على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يُعدّ مطابقا للحقيقة ، ولا يجوز للخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الخصوم بشأن هذا الأمر كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بما يسمى (بحجية الشيء المقضي أو بسبق الفصل أو بحجية الأمر المقضى به). ومضمون هذه الحجية أن الحكم متى صدر يُعدّ عادة، أي يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة وصحيحاً، وموافقاً للقانون[1]، وهو نتيجة إجراءات صحيحة فيقصد بحجية الأمر المقضى به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة فلا يمكن اعادة طرح ما حكم به في دعوى جديدة ، فالقانون هنا يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وموافقاً للقانون ، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ، فالحجية قرينة ذات شقين , تسمى إحداهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة , وحجية الشيء المقضى به تلعب دورها خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم الحائز لهذه الحجية، فهي تلعب هذا الدور بالنسبة للمستقبل، بمعنى أنه تكفل احترام الحكم الصادر بالنسبة للمستقبل فلا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، وأن إعادة طرح النزاع بدعوى جديدة في مثل هذه الحالة يترتب عليه عدم قبول الدعوى وهذا يعد من النظام العام , وبجانب هذا الأثر السلبي، يترتب على الحجية أثر إيجابي، إذ تؤدي الحجية إلى احترام مضمون الحكم القضائي , وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان: فحجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يُعدّ صحيحة و معاد، ويتمتع بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق الطعن العادية , أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادي , سواءً أكان قد صدر غير قابل للطعن فيه أو أصبح

١. أمل خميس اليحيائي: مفهوم حجية الحكم القضائي , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية (الانرتنت) عبر الرابط التالي .almerja .com

كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله , والحجية تثبت العمل القضائي، لأنه يمثل حماية تأكيدية، تأكيد قضائي للحقوق والمراكز القانونية المتنازعة، وتكون الحجية للعمل القضائي سواءً تضمن قضايا جنائية أو إدارية أو مدنية، ويستوي في ذالكم أن يكون الحكم صادرة من محكمة مختصة نوعية وقيميا ومحليا أو غير مختصة ما دام لم يطعن فيه ولم يلغى من محكمة عليا، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، فهي أكثر اتصالاً بالنظام العام[٢].

أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري وقوة الشيء المقضي به فأن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بحجية الشيء المحكوم به مثل سائر الأحكام القطعية، ويقصد بحجية الشيء المحكوم به كما قلنا سابقاً أن المحكمة استنفدت ولايتها بعد إصدارها للحكم القطعي وليس لها الحق في الرجوع عما قضت به أو أن تعدل فيه، وإن كان لها أن تفسره، وتصحح ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ مادي، هذا من ناحية الشكل والإجراءات , أي يمتنع على المحكمة أن تنظر الدعوى مرة أخرى، إذ استنفذت المحكمة ولايتها بمجرد إصدارها الحكم، ويصبح الحكم قطعياً بمجرد صدوره من المحكمة، وليس للمحكمة الحق في الرجوع عن حكمها، كما ليس لها الحق في تعديله, ومن ناحية موضوع الدعوى، فإن الحكم الصادرة في الدعوى الإلغاء يُعدّ عنواناً للحقيقة والعدالة، فما تضمنه الحكم يُعدّ قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولا يمكن قبول إثبات عكس ذلك، ولا يجوز عرض النزاع تارةً أخرى على أي محكمة كانت، مما يستدعي الأمر أن تكون الأحكام واضحة لا تقبل التأويل وخالية من الغموض وفي حدود طلبات المدعي[٣], فبالنسبة للقضاء الأردني فقد نصت المادة ٢٦ من قانون محكمة العدل العليا الأردنية بالنسبة للأحكام الصادرة من حكمة العدل العليا على أن (يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجهة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر إذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي قامت بموجب القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار) , وفي مصر تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المصر على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية....) فالمشرع يفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس وهي أن الحكم عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، وجب أن تكون هذه القرينة قاطعة لا يجوز دحضها[٤].

٢. أمل خميس اليحيائي: المصدر السابق نفسه.

٣. هورامان محمد سعيد: حجية الجكم القضائي الصادر بالدعوى , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) عبر الرابط التالي : bibliotdroit.com

٤. هورامان محمد سعيد: حجية الجكم القضائي الصادر بالدعوى المصدر السابق نفسه.

كما قرر قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سريان القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه علي جميع أحكام المجلس، على أن تكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة وفي ذلك تقول المادة ٥٢ من القانون المذكور نفسهُ (تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة) , فإذا كانت أحكام مجلس الدولة الصادرة في دعاوى الإلغاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أسوة بسائر الأحكام القضائية[٥]، إلا أنها تزيد عليها في أن حجيتها مطلقة absolue وليست نسبية، بحيث يستفيد منها ليس أطراف الخصومة فحسب , وإنما كل من كانت له مصلحة بالقرار المطعون فيه أو يكون مس مركزه القانوني، ومرد ذلك طبيعة قضاء الإلغاء، الذي يُعدّ قضاء موضوعياً ، يحتج به على الكافة , فالحكم بالغاء قرار إداري يجعل هذا القرار كأن لم يكن فتمحي آثاره ولا يحتج به في مواجهة أي فرد ، وبالتالي يستطيع كل انسان غير المدعي الذي صدر حكم الإلغاء لصالحة، ان يتمسك بهذا الإلغاء , والحكم بالالغاء يكون حجة على الكافة، سواءً تعلق الأمر بقرارات ادارية تنظيمية أو فردية، وهذا طبيعي إذ من غير المعقول أن يكون القرار منعدما بالنسبة للبعض وقائما بالنسبة للبعض الآخر[٦].

أما ما يتعلق بالقضاء الإداري في العراق فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين غير المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية العليا يتمتع بحجية الشيء المقضى به كسائر الأحكام القطعية وتكون حجة فيما قضت به من الحقوق ، فقد جاء في قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٧/ثامناً/ج) إذ نصت على : (..... يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزما) , إذ إن القرار القضائي البات الصادر من المحاكم يكون حجة على الكافة بما فصل فيه من الحقوق , ففي قرار للمحكمة الأدارية العليا في العراق جاء في مضامينه : "... لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يدعي فيها أنه معين بوظيفة مستشار للأمن القومي وأن المدعى عليه دولة رئيس الوزراء - إضافة لوظيفته أصدر الأمر الديواني المرقم (١٤٨) في ٧/ ٥/ ٢٠٠٩ المتضمن إنهاء فترة تكليفه بمهام مستشار الأمن القومي اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٩ ويطلب إلغاء هذا الأمر قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في الدعوى المرقمة (١٤٤/ ق/ ٢٠٠٩) إحالة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام حسب الاختصاص، وبنتيجة المرافعة أصدر مجلس الانضباط العام قراره المرقم (١٢٣٣/م/ ٢٠٠٩) برد الدعوى لإقامتها خارج المدة القانونية وصدق القرار

٥. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , الجزء الأول , منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٣ , ص ٣٠٩_٣١٠.

٦. عبدالحكم فودة: المصدر نفسه , ص ٣٠٩_٣١٠.

تمييزاً لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في الدعوى المرقمة (١٩١/ انضباط/ تمييز / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٤/٢٩ ، أقام المدعي الدعوى أمام المحكمة الاتحادية يطلب فيها إلغاء الأمر الديواني المذكور آنفاً لعدم دستوريته فأصدرت المحكمة في الدعوى المرقمة (٧٤/ اتحادية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١١/٢٣ قرارها برد الدعوى لعدم الاختصاص مشيرة إلى أن النظر في صحة صدور الأمر الديواني المرقم (١٤٨) في ٧/ ٥/ ٢٠٠٩ يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري استناداً إلى أحكام المادة (٧/ ثانياً/ د) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فأقام المدعي الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري التي قررت بالاضبارة المرقم (٤٥٨/ ق/ ٢٠١٠) في ٣٠/٣/ ٢٠١١ إحالة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص فأصدر مجلس الانضباط العام قراره المرقم (٤٧٧/م/ ٢٠١١) في ١٢/ ٤/ ٢٠١١ برفض الإحالة لعدم الاختصاص وأعيدت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري التي قررت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة لتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى حيث أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها المرقم (٧٤/ اتحادية/ ٢٠١٠) في ٢٠٢٠/١١/٢٣ بعقد الاختصاص بنظر الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وحيث أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وحيث أن البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ينص على أن (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) وحيث أن القرار القضائي البات يكون حجة على الكافة بما فصل فيه، لذا تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها وفقاً للقانون، وإشعار مجلس الانضباط بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) المادة (٧) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في ٦/من رجب/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٩ م))[٧].

ومن نافلة القول يتضح لنا جلياً أن حجية الاحكام القضائية نسبية وتسري على اطراف النزاع كافة (اي اطراف الدعوى الصادر بها الحكم القضائي ومس الحكم مركزهم القانوني ومصلحتهم الشخصية) , فمتى ما صدر الحكم القضائي واصبح باتاً وملزماً فيمكن لاطراف الخصومة التمسك بحجيته فلا يجوز رفع الدعوى بذات الموضوع ومن قبل ذات الاشخاص بصفاتهم امام القضاء , ففي هذه الحالة يقوم القضاء برد الدعوى لسبق الفصل فيها كون ذلك من النظام العام , ماعدا حكم الالغاء الصادر بحق قرار إداري مطعون بعدم مشروعيته امام القضاء فتكون حجيته مطلقة تسري بحق اطراف الدعوى (دعوى الإلغاء) ويسري بحق من لم يكونوا اطراف فيها كون دعوى الالغاء

٧. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا حالياً في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (١/تنازع اختصاص/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ نقلاً عن مازن ليلو راضي: موسوعة القضاء الإداري , المجلد الأول , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , الطبعة الاولى , ٢٠١٦ , ص ٣٤٠_٣٤١.

دعوى موضوعية وتخاصم قرار إداري لعدم مشروعيته , فإلغاء هذا القرار الإداري هو تصحيح لعدم المشروعية الموسوم بها القرار لذا يسري حكم الإلغاء على الكافة .

الفرع الثاني: شروط حجية الأحكام

تناولنا في الفرع المذكور انفاً ان حجية الاحكام تعني ان الحكم الصادر من المحكمة يحوز قوة الأمر المقضي به , ولا يجوز رفع دعوى سبق وان فصل فيها من قبل القضاء وصدر حكماً صحيحاً وموافقاً للقانون واصبح الحكم ملزماً وقطعياً , لكن لهذه الحجية شروطاً معينة منها ما يتعلق بذات الحكم لكي يتمتع الحكم بحجية الشي المحكوم به وشروطاً أخرى يجب توافرها لكي يمكن للخصوم التمسك بحجية الحكم المقضي به , لذا سوف نتناول هذه الشروط على قسمين :

أولاً : الشروط المتعلقة بالحكم ذاته :

أ/ أن يكون الحكم قضائياً : والحكم القضائي هو الحكم الصادر عن أحد الجهات القضائية المختصة والتي تتمتع بالولاية القضائية اللازمة لإصداره، وسواء كانت المحكمة مصدرة الحكم شرعية أو تجارية أو مدنية أو إدارية، وبغض النظر عن درجتها سواءً أكانت محكمة بداءة أو محكمة استئناف، وكذلك المحاكم التي تشكل بموجب قوانين خاصة كمحاكم الجمارك والمحاكم العسكرية وغيرها من أنواع المحاكم الخاصة الأخرى، وحتى تثبت الحجية للحكم القضائي فيجب أن يكون صادراً من محكمة مختصة نوعياً بإصداره , وبالتالي إذا كان الحكم الذي يدفع بحجيته صادراً عن محكمة إدارية في مسألة تختص بها المحاكم الشرعية، فلا يجوز التمسك بحجية المقضي فيه كونه صادراً من محكمة غير مختصة، إلا أنه واستثناء من ذلك فإن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها في إصداره وفقا للمثال السابق يبقى يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه أمام نفس المحكمة الصادر منها والمحاكم التي تنتمي لذات الجهة القضائية، فالحكم الصادر من محكمة إدارية في مسألة لا تختص بها نوعياً لا يحوز على حجية في مواجهة المحكمة المختصة نوعياً إلا إنه يحوز الحجية في مواجهة المحاكم الإدارية , فبالنسبة للقانون الأردني فقد جاء في المادة (٥٢) من قانون التحكيم على : (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه) , أي أن الأحكام الصادرة عن المحكمين والهيئات التحكيمية تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه من وقت صدور حكم التحكيم.

أما ما يتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية فلا تحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا من تاريخ صدور قرار المصادقة عليها من لدن المحكمة المختصة بذلك لإضفاء الصيغة

التنفيذية عليه , فقد نصت المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على: (يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية).

وكذا الحال في مصر , إذ يجب ان يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية لكي يمكن للخصوم التمسك بحجية الأمر المقضي به , إذ جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (نقض ١٩٨٠/٣/٤ الطعن رقم ٩٩٤ سنة ٤٥ ق) , إذ ورد في مضامين الحكم التالي : "... تقتصر الحجية على القرارات الصادرة من محكمة أو هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد القانون . أي تقتصر الحجية على الأحكام بالمعنى الخاص للعبارة ، أي على الأعمال القضائية .... دون غيرها من الأعمال القانونية . ويستوى ليكتسب الحكم الحجية أن يكون صادراً في مادة مدنية أو إدارية أو جنائية أو أن يكون صادرا من محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية أو أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة قضائية من هيئة قضائية متخصصة ذات اختصاص قضائي كهيئات التحكيم بين شركات القطاع العام المشكلة طبقاً لقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، أو يكون صادراً من محكمة خاص عملا بالمادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، ويستوى أن يكون الحكم صادراً في منازعة موضوعية متعلقة بأصل الحق أو في منازعة تتصل بتنفيذ حكم ما ، أو في تفسير حكم أو تصحيحه , كما يستوى أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة نوعياً وقيمياً ومحلياً أو غير مختصة ، ما دام لم يطعن عليه ولم يبلغ من محكمة عليا ، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلى ويستوى أن يكون الحكم صادرا في طلبات أصلية مفتتحة للخصومة أو في طلبات عارضة أو عند التدخل أو اختصام الغير . ويستوى أن يكون الحكم صادراً في خصومة نشأت بناء على طعن في قرار صدر من لجنة ذات اختصاص قضائي ، كما هو الحال بالنسبة إلى الطعن في قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب أو في قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب أو قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية عملاً بقانون المساكن ، أو أن يكون أمر أداء اعتبره القانون بعدئذ بمثابة حكم قطعى (راجع المواد ٢٠١ وما يليها من قانون المرافعات) ويستوى ليكتسب الحكم الحجية – في ظل قانون المرافعات - متى كان صادراً من محكمة تتبع جهة قضائية ، أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة أو غير مختصة وذلك لأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات أوجبت على المحكمة بعد الحكم بعدم أوجبت على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو كان عدم اختصاصها متعلقاً بوظيفة الجهة القضائية التابعة لها المحكمة أن تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وبالحالة التي هي عليها أي باعتداد بما صدر فيها من إجراءات وحكم الإحالة يفرض على هذه الجهة ومع

ذلك القانون أحكام النقض الصادرة عكس هذا الرأي في ظل القانون السابق ..."[٨].

ب/ يجب ان يكون الحكم القضائي قطعياً : يمكن القول ههنا ان الاحكام القضائية التي تصدر من جهة قضائية على وفق اجراءات صحيحة وموافقة لصحيح حكم القانون تنقسم من حيث قوتها وحجيتها المترتبة عليها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية , وفي موضوع بحثنا هنا فأن الحكم لكي يكون متمتع بحجية الامر المقضي به يجب أن يكون قطعياً , والحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى ويفصل في الطلبات الموضوعية المقدمة من الخصوم أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عن موضوع الدعوى ، سواءً تعلقت بالموضوع ذاته ، مثل تكييف العقد أو ما يتعلق بالإجراءات ، مثل مسألة قبول الدعوى ، أو تعلقت بالإثبات مثل جواز أو عدم جواز الإثبات بطريق معين أو تعلقت باختصاص المحكمة سواءً بالقضاء باختصاصها أم بعدم اختصاصها , فالحكم القطعي - وفقا لمفهوم محكمة النقض المصرية - هو الحكم الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسائل متفرعة عنه بحكم حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته[٩], ويتميز الحكم القطعي بأنه بصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه، لذا يجب تسبيب الحكم ، وقانون المرافعات التي يقضى بأنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ، وإلا كانت باطلة " فإذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها ، انقطعت سلطتها بشأنها ، وخرجت بالتالي هذه المسألة عن لايتها بحيث يستنفد القاضي سلطته ، فلا يستطيع إعادة بحث هذه المسألة أو العدول عن قراره بشأنها أو تعديله ، ولا يستطيع الخصوم آثارة هذه المسألة أمامه مرة أخرى ولو باتفاقهم كون ذلك يعدّ من النظام العام ، لذلك فإن سلطة القاضي داخل الخصومة تستفد بالنسبة لكل مسألة يفصل فيها بحكم صحيح وموافق للقانون , ما بالنسبة للاحكام غير القطعية فهي الاحكام التي لا تفصل في الخصومة المعروضة أمام القضاء وبالتالي لا يتمتع الحكم غير القطعي بالحجية التي يتمتع بها الحكم القطعي مثل الحكم الصادر من القضاء خلال السير في إجراءات الخصومة بشأن تنظيم الخصومة او بإثباتها ، مثل الحكم الصادر بضم دعويين أو الحكم الصادر بالإحالة للخبير او بالإحالة للتحقيق أو بانتقال المحكمة للمعاينة فهذه الأمثلة من الأحكام لا تحسم موضوع النزاع أو جزء منه بين الخصوم , فهذه الأمثلة من الأحكام لا تحسم موضوع النزاع أو جزء منه بين الخصوم , ويتميز الحكم غير القطعي ، بأن المحكمة التي أصدرته لا تستنفد ولايتها بإصداره ، ولا تتقيد به ، فيجوز لها تعديله أو تغييره أو العدل عنه ، وعدم الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها فيه ، كذلك لا تلتزم المحكمة بتسبيبه ،

٨. حجية الأحكام القضائية في القانون المصري : شذرات قانونية في حجية الأحكام القضائية , مجموعة أحكام قضائية مصرية متاحة عبر الشبكة العنكبوتية عبر الرابط التالي: azizavocate.com

٩. أمل خميس اليحيائي: مفهوم حجية الحكم القضائي , مصدر سابق.

وهو ما نص عليه المشرع بالنسبة للأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات من عدم لزوم تسبيبها , وبإنقضاء الخصومة تزول جميع هذه الاحكام غير القطعية وتلغى كا إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى[١٠].

ثانياً : الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الأمر المقضي به :

الشرط الأول للدفع بالحجية وحده الخصوم : يقصد بوحدة الخصوم أن يكون النزاع في الدعوى القضائية الأولى الصادر فيها الحكم القضائي القطعي والنزاع في الدعوى القضائية الثانية الجديدة بين ذات الخصوم أنفسهم بصفاتهم ، أي يشترط فضلا عن وحدة الخصوم وحدة صفاتهم أيضا ، فالحكم الذي يصدر في الدعوى التي يرفعها النائب أو الوكيل يكون حجة على الأصل ، ولكن ذلك لا يمنع الوكيل أو النائب من رفع دعوى جديدة عن ذات النزاع مستنداً إلى ذات السبب في الدعوى الأولى بصفته الشخصية , اي بمعنى إن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة ، ويشترط للتمسك بحجية الحكم أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم بذواتهم الخصوم في الدعوى التالية ، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى الثانية , وتمتد حجية الحكم القضائي لتشمل خلف الخصم ، سواءً أكان خلفاً عاماً كالوراثة أو خلفاً خاصاً كالمشتري للعين , فهؤلاء يكون محكوماً لهم أو عليهم بحسب ما يكون الحكم قد صدر لمصلحة مورثهم أو ضده , الحكم يُعدّ حجة على الخلف سواءً أكان خلفاً عاماً أو خاصاً ، ويكون الحكم حجة على الخلف العام في حدود الحقوق التي يتلقاها عن المورث ، والحكم حجة على الخلف الخاص في حدود ما تلقاه منه , غير أن هذا الحكم ليس مطلقا ، فالوارث لا يكون الحكم الصادر لمورثه أو ضده حجة له أو عليه إلا في الحقوق التي يتلقاها مباشرة عن المورث وفي حدود نصيبه منها ، وعلى ذلك يُعدّ الوارث من الغير بالنسبة للتصرفات التي تصدر من مورثه في مرض الموت ، أو التي تنطوي في حقيقتها على وصية ، لأن القانون أعطى الوارث الحق في الطعن فيها ، فلا تنفذ في حقه إلا في حدود الثلث ، فالوارث يستمد حقه في ذلك من القانون ، وليس من مورثه كما أنه لا حجية للأمر المقضي به إلا بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعوى ، التي كان النزاع قائما بينهم ، وفصلت فيه المحكمة لصالح أيا منهم ، أما من تم إدخاله في الدعوى سواءً من جانب الخصوم الحقيقيين في الدعوى أو المحكمة ، بغير أن توجه إليه طلبات ما ، فهو غير ملزم بإبداء دفاع أو دفوع ، ما دام لم تودد اليه طلبات ، ومن ثم فإن الحكم لا تكون له حجية الأمر المقضي به في مواجهته ، فيجوز له رفع دعوى جديدة على ذات الخصوم بذات صفاتهم عن ذات موضوع النزاع محلاً

١٠. أمل خميس اليحيائي: مفهوم حجية الحكم القضائي , المصدر السابق نفسه.

وسبباً ، دون أن يمكن التمسك في مواجهته بقاعدة حجية الأمر المضي به تأسيساً على أنه كان خصم مدخل في الدعوى السابقة , وليس خصماً حقيقياً لم توجه إليه طلبات , وإن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذي قد صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها , كما يشترط لوحدة الخصوم ، أن يكون أحد هؤلاء الخصوم خصما للأخر في النزاع الذي صدر فيه الحكم لا خصماً معه ، فإذا رفعت دعوى على شخصين من شخص ثالث ، فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى وإن كان حجة على المدعى عليهما قبل الشخص الثالث ، إلا أنه ليس حجة لأحدهما على الأخر ، إذ لم يكن أحداً منهما خصما لزميله.

أما في العراق فقد قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة سابقاً (المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة حالياً) أن الحكم الصادر من المحاكم العراقية الحائز درجة البتات حجة بما فصل فيه من الحقوق ومانعاً من سماع الدعوى مرة اخرى اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً استناداً للمادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ , إذ ورد في حيثيات الحكم ومضامينه التالي: "... لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعية (المميزة) كانت احدى منتسبات وزارة الصحة وبعد حصولها على شهادة البكلوريوس نقلت الى منظمة الطاقة الذرية وتم تسكينها في الدرجة السادسة من سلم الرواتب الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في حين ترى انها تستحق الدرجة الرابعة وقد امتنع المدعى عليه من الاستجابة لطلبها بتعديل درجتها حيث تبين ان المدعية سبق ان اقامت الدعوى امام مجلس الانضباط العام برقم(٥٦٠/ مدنية/ ٢٠٠٤) حول ذات الموضوع وقد اصدر المجلس قراره المرقم (٢٠٠٤/٤٦٨) في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ برد الدعوى لاقامتها خارج المدة القانونية واكتسب القرار الدرجة القطعية وحيث ان المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على ان (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسببا) مما استوجب رد الدعوى لسبق الفصل فيها وحيث ان مجلس الانضباط العام قد التزم بوجهة النظر المتقدمة فقد قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز..."[١١].

١١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا حالياً في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (١٢٣/انضباط/ تمييز/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ نقلاً عن مازن ليلو راضي: موسوعة القضاء الإداري, المجلد الأول, مصدر سابق, ص٣٣٢_٣٣٣.

أما ما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بالدفع بحجية الأمر المقضي به وحدة المحل : ويقصد بوحدة المحل، وحدة موضوع الدعوى أي الحق أو المركز القانوني الذي يطالب به المدعي في عريضة دعواه ويسعى إلى حمايته، فمن أجل اكتساب الحكم حجية الأحكام، يجب اتحاد الموضوع في الدعويين، أي أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم السابق، وعلى العكس إذا لم يكن طلب الخصم هو نفس طلبه السابق فلا تتحقق هذه القاعدة، علماً بأن العبرة هي ليست بطلبات الخصوم، وإنما العبرة بالاحكام الصادرة من المحكمة المحكمة، والقاعدة أن الأحكام لا تكون حجة إلا فيما فصلت فيه من الحقوق، وهذا هو مضمون قاعدة نسبية اثر الأحكام من حيث المضمون، أما ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل، فلا يكون موضوعاً لحكم يتمتع بحجية الأحكام، وأن تقدير وجود اتحاد في الموضوع في الدعويين يخضع لسلطة القاضي التقديرية باعتباره مسألة واقعية إلا أنه يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز[١٢].

أما ما يتعلق بالعراق فان حجية الاحكام الصادر من المحاكم العراقية الحائزة درجة البتات تكون مانعاً من سماع الدعوى مرة ثانية لذات السبب اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم , فقد جاء في حكم للمحكمة الأدارية العليا (حالياً) :"...لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) يعترض على الامر الاداري المرقم (٢٤٢٥) في ٣/٦/ ٢٠٠٧ الصادر من المدعي عليه المتضمن تسكينه في الدرجة الرابعة المرحلة العاشرة وحيث انه سبق لمجلس الانضباط العام ان فصل في هذا الاعتراض في الدعوى المرقمة (١٤٩/ مدنية/ ٢٠٠٧) في٢٠٠٧/٧/٢٢ واكتسب القرار الدرجة القطعية، وحيث ان الحكم الصادر من المحاكم العراقية الحائز درجة البتات يكون حجة بما فصل فيه من الحقوق ومانعاً من سماع الدعوى مرة اخرى اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً استناداً الى احكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وحيث ان مجلس الانضباط العام قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز..))[١٣].

ومن نافلة القول يتضح للباحثة جلياً أن كل حكم قضائي قطعي يفصل النزاع في منطوقه، فهو متمتع بحجية الأمر المقضي، وبالتالي يمكن الدفع أو التمسك بهذه الحجة

١٢.ياسر باسم ذنون السبعاوي , صدام خزعل يحي: الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٣) الجزء (١) آذار ٢٠١٨ ,, ص ١٣٣_١٣٤.

١٣. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا حالياً في مجلس الدولة حالياً) بالدعوى المرقمة (٣٠/انضباط/ تمييز/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ نقلاً عن مازن ليلو راضي: موسوعة القضاء الإداري, المجلد الأول, مصدر سابق, ص٣٣٨_٣٣٩.

في أي دعوى لاحقة، شريطة إتحاد الدعويين والأسباب وكذا الخصوم , إضافة الى أن الحكم يجب ان يكون قضائياً صادراً من جهة قضائية وفق الاجراءات الصحيحة الموافقة لصحيح حكم القانون وأن تكون المحكمة مختصه بالفصل في الدعوى نوعياً اي وظيفياً وان يكون الحكم قطعياً اي فاصلاً في موضوع الخصومة المرفوعة للقضاء ليكون متمتع بحجية الأمر المقضي به .

الفرع الثالث: أنواع حجية الأحكام

أن قوة القضية المقضية او ما يسمى بحجية الامر المقضي به تعرف بأن هناك امر معروض على القضاء وتم الفصل به بحكم قضائي وهذا الحكم يتمتع بالحجية ولا يجوز للخصوم الالتجاء الى القضاء في شأن هذا الامر لسبق الفصل فيه , وبخلافه سيتم الدفع بحجية الأمر المقضي به , ولهذه الحجية انواع مختلفة سنتطرق لها في هذا الفرع بنوع من الإيجاز قد تتخد الحجية أشكال متعددة فإما أن تكون نسبية أو تكون مطلقة، كما يمكن أن تلعب دورا إيجابيا فتكون بذلك حجية إيجابية، أو في حال العكس تكون حجية سلبية، كما يمكن أيضاً أن تكون حجية شكلية فقط أو أن تتجاوز المضهر الخارجي للحكم فتكون بذلك حجية مادية، وعلى النحو الأتي:

اولاً : الحجية النسبية والحجية المطلقة:-

تعد الحجية النسبية إذا اقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وعلى النزاع ذاته الذي فصل فيه محلاً وسبباً، ويشترط لإعمال هذه الحجية إتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب وعلى النحو التفصيلي الذي ذكرناه انفاً عند التطرق لشروط الحجية ومن ثم فيترتب على جميع أشخاص القانون العام والخاص، أن يلتزموا بهذه الحجية شرط أن يكون المتقاضون قد أثاروها من عند أنفسهم إدعاءً أو دفاعاً، لكون هذه الحجية لا تتعلق بالنظام العام، وأثرها نسبي ينحصر ما بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي لايجوز للقاضي أن يثيرها تلقائياً , إذ إن العلة الغائية في أن تكون الحجية نسبية هو ان القاضي يعتمد على الادلة والبراهين التي يقدمها الخصوم في الدعوى ويكاد أن يكون محايداً في حكمه وفقاً لهذه الأدلة لذا يكون الحكم ذو حجية نسبية مقتصرة على اطراف الخصومة ولا يحتج بالحكم بحق الاخرين , ففي حكم لمحكمة النقض المصرية بالعدد (نقض / ١٩٩٤/٧/٧، الطعن ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ ق) إذ ورد في مضامينه: : "...الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين)) وحكم المحكمة المذكورة بالعدد (نقض ١٩٦٧/٤/١٩ ، الطعن ٧ لسنة ٣٥ ق جاء فيه ما نصه ((حجية الأحكام تقتصر على أطراف الخصومة

فيها ولا تتعداهم الى الخارجية عنها فمن لم يخاصم بنفسه أو بنائب عنه لا يكون الحكم حجة عليه..."[١٤].

أما فيما يخص الحجية المطلقة فهي لا تخضع أعمالها لأي شرط من الشروط السابقة، فأثر الحكم يمتد بحجيته إلى الكافة، أي الخصوم وغير الخصوم في الدعوى، ونظراً لكون الحكم الحائز للحجية المطلقة متحرراً من شرط اتحاد السبب، فإن الحكم يعمل أثره ويحق التمسك به في أي دعوى، ولو اختلفت في سببها عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الحائز للحجية المطلقة، ولعل الغاية الأساسية من الحجية المطلقة هذه، هي إلزام القضاء بعدم اصدار أحكام متعارضة ومتناقضة، ومن تم فإنها تخول لصاحب العلاقة التمسك بالحكم السابق، واتخاده أساساً لطلباته الجديدة، فالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الجديدة التي تسند في طلبها لدعوى سابقة، يجب عليها أن تلتزم بعدم بحث أو مناقشة ما سبق وأن قضى فيه بحكم سابق، أو أن تتخذ من هذا الحكم أساس لقضائها في الدعوى الجديد[١٥].

هذا ويختلف مدى الأثر الذي يعود لقوة القضية المحكمة تبعاً للجهات القضائية الصادرة منها الأحكام والموضوع الذي فصلت فيه , وبوجه عام تُعدّ الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية والقرارات الصادرة في دعوى الإلغاء الصادرة من القضاء الاداري ذات قوة مطلقة ، أي انها تسري على الكافة ، أما الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والقرارات الاخرى الصادرة من القضاء الاداري التي لا تقضي بالالغاء فتكون لها حجية نسبية , وبذلك لا يحتج على الإدارة بحجية الامر المقضي به عن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية بموضوع مدني التي ذكرناها سابقاً وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب , ولا تسري عليها بالاخص ما لم تكن طرفاً فيها وكذا الحال بالنسبة للحكم الصادر من القضاء الاداري وغير القاضي بالغاء في دعوى الألغاء , أما الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية فتكون لها قوة مطلقة ولكن شرط أن تكون الاحكام قطعية وحاسمة للنزاع وصادرة من سلطة قضائية لها ولاية الفصل في الدعوى المعروضة أمامها , ويُعدّ الحكم الجزائي قطعياً بعد استنفاد طرق الطعن العادية وطريق التمييز بشأنه أو بعد انقضاء المدد اللازمة للطعن فيه , وعلى ذلك لا يتمتع بحجية الامر المقضي به بالنسبة لقرار حفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة ، ولا لقرار قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية الصادر بمنع المحاكمة , هذا وان الحجية المطلقة تتمتع بها الاحكام الجزائية الصادرة بالادانة أو التبرئة ، وللأسباب الواردة فيه والتي تشكل الركن الضروري لهذا المنطوق , أما المسائل المدنية

١٤. عبدالعزيز عمار: أنواع الحجية في القانون (مطلقة_نسبية_مؤقتة) , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: azizavocate.com

١٥. آسية المسك: حجية الأمر المقضي به في ميدان المنازعات , مقال متاح عبر الشبكة العنكبوتية عبرالرابط التالي : droitetentreprise.com

التي قد يقضي بها هذا الحكم فهو لا يتمتع بصددها بالحجية المطلقة بل بحجية نسبية على غرار الاحكام المدنية , ويذهب مجلس الدولة الفرنسي أيضاً الى عدم اقرار حجية الأمر المقضي به إلا للحكم الجزائي الذي فصل في النزاع وأصبح حكماً قطعياً وبالاستناد الى أسباب واضحة وصريحة بامر الإدانة أو التبرئة , وعلى ذلك فإنه لم يمنح هذه القوة لقرار بالتبرئة غير معلل أو مستند الى الشك ، بحيث لا تلتزم به بالتالي لا الإدارة ولا القضاء الإداري , وتعدّ الوقائع التي يستند اليها الحكم الجزائي للقضاء بالادانة أو التبرئة ، والتي تشكل الركن الضروري لمنطوقه ، ثابتة وصحيحة على وجه مطلق ، فلا يجوز أن يعارضها فيما بعد قرار صادر من الإدارة ولا حكم صادر من القضاء الإداري , على انه يشترط لذلك أن يكون الحكم الجزائي قد أصبح قطعياً , فإذا كان صادراً في الدرجة البدائية قاضيا بالادانة واستند اليه بعد ذلك في قرار يقضي بعقوبة تأديبية ، فيكون هذا القرار غير مشروع ، حتى لو تأيد الحكم الجزائي استئنافاً لأن مشروعية القرار القاضي بالعقوبة تقدر بتاريخ صدوره الجزائي بالادانة الصادر استئنافاً , غير انه اذا نقضت محكمة التمييز القرار الاستئنافي وأبطلت بالتالي الادانة المقررة فيه ، فيؤدي ذلك الى اعتبار العقوبة التأديبية المسندة الى تلك الادانة غير مشروعة وتلتزم الإدارة بالنظر في أمر اعادة الموظف الى وظيفته , ومن جهة اخرى لا تمتد حجية الأمر المقضي به الى النتائج القانونية التي استخلصها القاضي الجزائي من الوقائع التي تثبتها وبنى حكمه عليها , على أن الوصف القانوني للوقائع قد يكتسب قوة مطلقة عندما يدخل هذا الوصف كعنصر مكون للجريمة التي فصل فيها الحكم الجزائي , ومتى اكتسب الحكم القضائي حجية الامر المقضي به سواء أكانت حجية مطلقة أم قوة نسبية بعد أن مثلت الإدارة كطرف في الدعوى ، تلتزم الإدارة بتنفيذه كالافراد بالذات والتقيد بمضمونه ، حتى اذا تجاهلته أو تصرفت بخلاف ما يقضي به اعتبر تصرفها غير مشروع وقابلا للإلغاء , فقضي مثلا بان قرار المحافظ الذي رفض تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني القاضي بإلغاء قرار سابق للمحافظ يرفض فيه الترخيص بالبناء للمستدعي هو قرار مخالف لحجية الامر المقضي به ويستوجب الغائه , كما قضي بأن حسم وزارة الاشغال ، في معرض تنفيذها لحكم صادر من مجلس شورى الدولة اللبناني قضى بإلزامها بأداء مبلغ من المال ، جزءاً من هذا المبلغ ادعت انه سبق للمحكوم له أن تنازل عنه ، هو عمل مخالف لحجية الأمر المقضي به ويستوجب بالتالي الغائه , وقضي كذلك بأن المرسوم المتضمن تصنيف المستدعي تنفيذاً لقرار صادر لصالحه مجلس الشورى اللباني يجب أن يكون ذا مفعول اعلاني لا انشائي ، فاذا اعتبر هذا المرسوم المستدعي مصنفاً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ رفض الإدارة المقضي بإلغائه من قبل مجلس الشورى ، فيكون مستوجباً للإلغاء وقضي أيضا بأن قوة القضية المحكمة الناشئة عن الأحكام القاضية الصادرة بالإلغاء تمنع

على الإدارة معاودة إصدار ذات القرار الاداري بذات الأسباب والغاية التي استندت اليها في قرارها السابق , ومن ثم لا يجوز للوزير أن يقرر تطبيق عقوبة على أحد الموظفين بأثر رجعي بعد أن قرر مجلس الشورى إبطال هذه العقوبة[١٦].

وإستناداً لما سبق ذكره اتضح للباحثة أن الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية , والاحكام الصادرة من القضاء الإداري والقاضية بإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته تتمتع بالحجية المطلقة اي أنها تسري على الكافة سواءً أكانوا اطراف في الخصومة أم لم يكونوا , أما الاحكام الصادرة في المسائل المدنية وبقية أحكام القضاء الإداري فإنها تتمتع بحجية نسبية اي لا يدفع بحجتها إلا من كان طرفاً في الخصومة ومس الحكم الصادر صحيحاً ووفقاً للقانون مركزه القانوني , شريطة توافر جميع الشروط التي ذكرناها سابقاً للتمتع بالحجية من (أي يكون الحكم قضائياً صادراً من جهة مختصة ولائياً بإصداره أضافةً الى كون الحكم قطعياً , مع توافر شرط وحدة الخصوم والسبب والموضوع في الخصومة المعروضة مرة أخرى أمام القضاء) .

ثانياً: الحجية الإيجابية والحجية السلبية:-

تلعب حجية الأمر المقضي دورين إثنين، فأما الأول إيجابي ويتمثل في احترام مضمون الأحكام والتقيد بها من طرف القضاء عند الفصل في موضوع دعوى أخرى يثار ذات الموضوع الذي سبق البت فيه بموجب حكم قضائي، بحيث وجب التعامل مع مضمون ذلك الحكم السابق بمنطق الحقيقة المطلقة والمسلم بها، وأما الدور السلبي للحجية فيتمثل في عدم إمكانية الفصل في الخصومة التي سبق أن صدر بشأنها حكم سابق حائز لحجية الأمر المقضي به، لا أمام نفس المحكمة ولا أمام المحاكم الأخرى من نفس الدرجة، حتى وإن ظهرت أدلة واقعية جديدة في القضية لم تتم إثارتها من قبل أمام القضاء[١٧].

ثالثاً: الحجية الشكلية والحجية المادية:-

بالاضافة إلى التصنيفات التي سلف ذكرها بخوص أنواع الحجية، فهناك جانب من الفقه من يقر بوجود تصنيف ثالث لأنواع الحجية، وهو الحجية الشكلية والحجية المادية، إذ تعني الحجية الشكلية أن الحكم قد استنفد طرق الطعن فيه أو انقضاء مددها وبهذا فالحكم أصبح قطعياً (أي غير قابل للطعن)، والحجية بهذا المفهوم نجدها

١٦. إدوار عيد: القضاء الإداري , الجزء الثاني , (دعوى الابطال_دعوى القاضاء الشامل) , مكتبة زين الحقوقية , ١٩٧٥, ص ٢٥٩ وما بعدها.
١٧. حجية الأمر المقضي به في المنازعات الضريبية: مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: maroclaw.com

تتفق مع مفهوم قوة الأمر المقضي، بحيث لا ينظر فيها إلا للمنظر الخارجي للأحكام، أما الحجية المادية فهي احترام ما جاء في مضمون الحكم في كل خصومة لاحقة، ولا يجوز مخالفته أو معارضته، حتى لا نكون بذلك أمام أحكام متعارضة صادرة من القضاء[١٨].

رابعاً: الحجية الدائمة والحجية المؤقتة:-

حجية الحكم كما تكون دائمة تمنح حماية قضائية مستمرة تكون أيضاً مؤقتة فالأحكام الوقتية أو المستعجلة وإن كانت لا تقيد محكمة الموضوع ولا تحوز حجية بالنسبة لثبوت الحق أو نفيه إلا أنها تحوز حجية مؤقتة تستمر طالما لم تتغير الظروف التي دعت إلى إصدارها والحكم الابتدائي يحوز ايضاً حجية مؤقتة تظل ملازمة له ولو طعن عليه بطريق الاستئناف إلى أن يقضى في هذا الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وبلغ درجة أعلى من عدم جواز المساس به هي قوة الأمر المقضى وإذا الغي زال وزالت عنه تلك الحجية , وإن محكمة النقض المصرية ترى في حكمها (نقض ١٩٩٨/٩/٢ – الطعن ١٠٧ لسنة ٦٤ ق ، ونقض ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٤ – الطعن ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق ، ونقض ٥/١٩٨٠/IV - الطعن ٣٢١ لسنة ٤٥ ق) الذي ورد فيه ما نصه: "...أن الحكم الابتدائى يحوز حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضي في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا الغي زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقضي برفض الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى..."، وكذلك الأمر الصادر من محكمة النقض المصرية بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن ليس إلا حكماً وقتياً مرهوناً بالظروف التي صدر فيها ، ولا يتصل إلا بما تضمنه من قضاء بإجراء أو بمنع التنفيذ مؤقتاً. ومن ثم فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لشكل الطعن أو موضوعه[١٩].

واخيراً يلزم القول بأن لهذه الحجية اهميتها القانونية ايا كان نوعها ويترتب على عدم احترام هذه الحجية عقوبات جزائية قانونية لذا يلزم جميع من يسري الحكم بشأنه والذي صدر وفقاً لإجراءات صحيحة وموافقة للقانون احترام هذا الحكم وتنفيذه , وفي ذلكم ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها ورد في مضامينه التالي: "... ومن حيث أن المادة (٧٢) من الدستور تنص على أنه -تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة

١٨. المصدر نفسه.

١٩. عبدالعزيز عمار: أنواع الحجية في القانون (مطلقة_نسبية_مؤقتة) , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: azizavocate.com

يعاقب عليها القانون والمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ على أن، تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه... ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة تسرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه فيما فصلت فيه وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها باعتبارها عنوان الحقيقة صدرت باسم الشعب ويجب تنفيذها باسمه، وإهدارها بالامتناع عن تنفيذها أو تعطيله، فضلا عن تعارضها وتصادمها مع أحكام الدستور ومروقاً منها، يمثل جريمة جنائية وافتئاتا على سلطة القضاء والاستهانة بأحكامه وتعطيلا لحسن سير العدالة، ويكون حتما مقضيا الامتثال لتلك الأحكام وتنفيذها حسبما قضت به في منطوقها والأسباب المكملة له والانصياع لها من جانب الحكام والمحكومين، والقول بغير ذلك يفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء وحجية الأحكام وسيادة الشعب ..."[٢٠].

أما ما يتعلق بحجية الاحكام الصادرة من القضاء المستعجل في طلب وقف التنفيذ (حجية الاوامر الولائية) , فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ سواءً بالقبول أو برفض الوقف لا يتمتع بحجية الامر المقضي به وذلك باعتباره حكماً غير فاصل في الموضوع ولذا فهو لا يحوز حجية الأمر المقضى فهذه الحجية لا تترتب إلا للأحكام التي تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية أو دفوعهم الموضوعية بينما الحكم الصادر في طلب الوقف وهو حكم وقتى يفصل في طلب باتخاذ إجراء وقتى لحين الفصل في الطلب الموضوعي ولذلك يتخلف بالنسبة له المفترض الأساسي لترتب الحجية.. ورغم أن أنصار ذلك الرأي يرون أن الحكم الصادر في طلب الوقف يُعدّ حكماً قطعياً إلا أنه لا يحوز الحجية لكونه لا يفصل في حقوق موضوعية وكونه حكماً وقتياً , بينما ذهب جانب اخر من الفقه على عكس الاتجاه السابق إذ ايد ان للاوامر الولائية الصادر من القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون في مشروعيته لها حجية وتسري عليها كافة كونه هذا الحكم يفصل في خصومة لكن على نحو مستعجل لذا يتمتع هذا الحكم بالحجية فلا يجوز للقاضي الذي اصدره ان ينظر في الطلب مرة اخرى ولا يجوز للخصوم رفع ذات الطلب لسبق الفصل فيه بالقبول او برفض الوقف[٢١].

واستناداً لما تم ذكره من حيثيات يتضح للباحثة جلياً أن الاحكام الخاصة بالحجية تسري ذاتها على الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية (الاوامر الولائية) كون

٢٠. عباس مجيد الشمري: الأحوال الطارئة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , الطبعة الأولى , ٢٠٢٠ , ص ١٥٥.

٢١. محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧ , ص ٣١٧_٣١٨.

هـذه الاحـكام تدخـل في نطـاق الاحـكام القضائيـة وأن الحكـم الصـادر مـن قبـل محكمـة الموضـوع في طلـب الامـر الـولائي المقـدم بالتبعيـة لدعـوى الغـاء القـرار الاداري المطعـون فيـه لعـدم مشروعيتـه لا يقيـد المحكمـة المذكـورة عنـد فصلهـا في الدعـوى الاصليـة (دعـوى الغـاء القـرار الإداري) إذ بإمـكان المحكمـة المذكـورة عـدم قبـول دعـوى الإلغـاء بالرغـم مـن حكمهـا السـابق في قبـول الطلـب الـولائي المسـتعجل القـاضي بإيقـاف القـرار الإداري محـل دعـوى الإلغـاء (محـل الطعـن) وهـذا يعـود للطبيعـة المسـتعجلة الخاصـة بطلبـات وقـف التنفيـذ , إذ إن الحكـم الصـادر بوقـف تنفيـذ القـرار الإداري تقتـصر حجيتـه عـلى موضـوع الحكـم ومـا صـدر فيـه مـن مسـائل أوليـة إضافـةً الى كـون حجيـة حكـم وقـف التنفيـذ تكـون مؤقتـة ولا يتقيـد فيهـا قـاضي الإلغـاء عنـد النظـر في دعـوى الغـاء القـرار الاداري.

المطلب الثاني
تنفيذ الأحكام الصادرة عن الأوامر الولائية

بغية الإحاطة بموضوع بحثنا على نحو موجز غير مخل سنقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول وقف تنفيذ القرار محل الطعن , وسنبين في الفرع الثاني إمتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن تنفيذ الحكم , وسنخصص الفرع الثالث لدراسة إلغاء الأمر محل الطعن وتصديق الأوامر الولائية , وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار محل الطعن

يُعدّ وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه استثناءً من الأصل العام , إذ إن الاصل وهو نفاذ القرار الإداري رغم إقامة دعوى بإلغائه والاستثناء هو وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته وغاية ذلك تدارك الآثار الضارة لتنفيذ قرار إداري من المرجح إلغائه ، إذ إن عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد يؤدي الى ترتيب اثار يستحيل تداركها حال إلغاء القرار بحيث يفقد ذلك الإلغاء قيمته العملية كأثر لتنفيذ القرار الإداري محل الطعن وتحققت به الأضرار التي كان الطاعن يسعى بطعنه لتداركها , وهذا الاستثناء ضرورة لازمة لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في نفاذ قراراتها المطعون بإلغائها تحقيقا لفاعلية العمل الإداري من جهة، ومصلحة الفرد الطاعن عليها بالإلغاء في ألا يصيبه من تنفيذ تلك القرارات باضرار يتعذر تداركها وذلك من خلال إيقاف تنفيذها بحكم مستعجل (إصدار الامر الولائي القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه) لحين الفصل في طلب إلغائها , لذا سنفرد اولاً للقرارات الإدارية الخاضعة لنظام وقف التنفيذ كأثر للطعن بإلغائها , وسنخصص ثانياً للقرارات التي لا تخضع للطعن بالإلغاء ونظام وقف التنفيذ , وعلى النحو الأتي:

أولاً: القرارات الإدارية الخاضعة لنظام وقف التنفيذ كأثر للطعن بإلغائها: سنتناول بشان موضوع بحثنا ههنا القرارت السلبية والقرارات المعدومة والقرارات المنفصلة عن العقد الإداري وعلى النحو الأتي :

أ/ وقف تنفيذ القرارات السلبية : القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون , اي حين تمتنع الإدارة عن الرد على الطلب المقدم لها من الأفراد على الرغم من أنها ملزمة بذلك الرد وفقا للقوانين أو اللوائح ومن ثم فليس كل امتناع من الإدارة عن الرد على طلب مقدم إليها يشكل قرارا سلبيا ، إذ يقتصر ذلك على حالة إلزام المشرع لها بالرد ، وما عدا ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية والتي تتيح للإدارة اختيار توقيت إصدار قرارها بما يتلاءم مع تحقيق الصالح العام , إذ أضفت المادة ١١ من قانون مجلس

الدولة المصري على امتناع الإدارة أو رفضها الرد على الطلب المقدم إليها صفة القرار الإداري وبالتالي يكون محلاً لدعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ بالتبعية إذ نصت على أنه: ((يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح)) , وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن في حكم لها تضمن ما يلي : ((سكوت الإدارة لا يشكل دائما قراراً سلبياً ، بل يجب لقيام هذا القرار أن تكون الإدارة ملزمة بموجب القوانين واللوائح بإصداره ، أما إذا كان امتناعها داخلا في نطاق سلطتها التقديرية فلا يعد هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي))[٢٢], أما المشرع العراقي فقد أورد نصاً يتعلق بالقرار الإداري السلبي في المادة (٧/ سادسا) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على: (يعد في حكم الأمر أو القرار رفض أو امتناع الموظف أو الهيئة عن اتخاذ أمر أو قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانوناً).

ولمعرفة ما هو مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي فإننا لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لذلك، بل وجدنا تعريفاً لمفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري بوجه عام: وهو طلب مستعجل يقدمه الطاعن بالقرار الإداري تبعاً لدعوى الإلغاء ، يروم فيه تدارك آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى إلغائه ، وأن عدم وجود تعريف صريح لمفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، لا يعني عدم إمكانية إعطاء تعريف له، لذا يمكن تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بأنه: (إلزام القضاء الإداري بإصدار قرار إداري إيجابي أو سلبي في الموقف الذي سكتت عنه)، وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو استثناء من المبدأ القائل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري أي استثناء من الأصل العام , إذ ان الاصل العام هو استمرارية نفاذ القرار الإداري المطعون فيه ، فليس للطعن بالإلغاء إذن أثر واقف على تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك تفادياً لعرقلة سير العمل الإداري من خلال طعون كيدية، والتي تهدف إلى التسويف والمماطلة على حساب المصلحة العامة التي سعت الإدارة على تحقيقها بالقرار الإداري المطعون فيه، ولكن هنا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ، فالقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي سلطة تقديرية للمحكمة المختصة بنظر دعوى إلغاء محل طلب وقف التنفيذ، إذ تقضي المحكمة بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يثبت لديها من خلال الفحص الظاهري لأوراق من توافر أو عدم توافر شروطه، ورقابة القضاء في وقف التنفيذ القرار السلبي هي رقابة وقائية غرضها حماية الأفراد من تعسف الإدارة،

٢٢. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري (أثر الطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري الآثار الإدارية والمالية لحكم الإلغاء) , منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠١١ , ص٣٤.

فهي ليست رقابة ملائمة، وإنما هي رقابة مشروعية لا تفلت منها السلطة التقديرية مهما اتسع نطاقها .

ولأن قرار الإدارة السلبي يأخذ نفس حكم قرارها الإيجابي من حيث إجازة الطعن بإلغائه وفق ما ذهب إليه قانون مجلس الدولة المصري فإن ذلك القرار يكون بالتبعية خاضعاً لنظام وقف التنفيذ, وقد تأكد ذلك بحكم لمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق , جلسة ١٩٨٢/٧/١ والذي ذهبت في مضامينه إلى : "...وقف تنفيذ قرار الإدارة السلبي المتمثل في امتناعها عن منح إحدى المدرسات شهادة تفيد إنهاء خدمتها.

ب / وقف تنفيذ القرارات المعدومة : ذهب جانب من الفقه الى تعريف القرار المعدوم بأنه : (ذلك القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة أفقدته صفة القرار، وهبط به إلى مجرد العمل المادي الذي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية) , وعرفه الفقه العراقي بأنه: (فكرة قضائية المنشأ ، تلحق القرار الإداري – المصاب بعيب جسيم وواضح - يترتب عليه فقدانه لصفته الإدارية وتحوله إلى مجرد عمل مادي ليس بذي أثر) , نستخلص من التعاريف السابقة للقرار المنعدم ، أن أغلبية الفقه إتفقت على أن القرار الإداري المنعدم هو: ((ذلك القرار الإداري المصاب بعيب جسيم وواضح يترتب عليه فقدانه لصفته الإدارية وتحوله الى مجرد عمل مادي ليس بذي أثر))[٢٣], ولما كانت القاعدة العامة هي جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية محل دعوى الإلغاء , هنا يثار التساؤل حول مدى أمكانية طلب وقف التنفيذ (الاوامر الولائية) بشأن القرارات المنعدمة , الأصل أن القرارات الإدارية المنعدمة تأخذ حكم العمل المادي، من حيث اعتبارها مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة، بمعنى أنها لا ترتب أية آثار قانونية من شأنها تحميل الأفراد بالتزامات أو واجبات أو تعدل من مراكزهم القانونية المشروعة، ومن ثم فهي – على خلاف القرارات الإدارية المعيبة - غير قابلة للتنفيذ الجبرى على الأفراد، ومن هنا فلا حاجة أصلاً للطعن بإلغائها من قبل الأفراد، الا اذا قامت الإدارة بتنفيذ قرار معدوم ، فيغدو هذا التنفيذ في حد ذاته غير مشروع، إضافة على تحقق المصلحة من الطعن فيها لكونها معدومة , وعليه استقر القضاء الإداري على أن انعدام القرار الإداري يبرر طلب وقف تنفيذه من دون النظر إلى توافر شروط وقف التنفيذ، بمعنى أن الإنعدام وحده يكفي لتأسيس الطلب المستعجل بإزالة هذه العقبة , فقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية , إذ ورد في مضامينه : ((إجازة وقف تنفيذ القرارات متى استظهر القاضي في معرض فحصه لجدية وقف

٢٣. برهان شلال: القرار الإداري المنعدم , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_ كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , ٢٠١٧ , ص٢٦.

تنفيذ القرار انه قرار منعدم))[٢٤].

ج/ وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري: القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري هي قرارات تسهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف اتمامه الا انه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته , الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزاً سواءً من احد المتعاقدين او يكون الإلغاء من غيرهم[٢٥], ففي العراق، فقد عمل المشرع على تقييد اختصاص محكمة القضاء الإداري وذلك بإخراج منازعات العقود الإدارية من دائرة اختصاص المحكمة وترك الأمر هذا إلى اختصاص المحاكم العادية مع ذلك فان اختصاص محكمة القضاء الإداري ينحصر بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري فقد جاء في أحدى قراراتها الصادر في ١٩٩٠/١١/٢٨ التالي: (إلغاء قرار الإحالة الصادر عن فرع زراعة وري واسط لبطلان إجراءات المزايدة استناداً إلى قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وإعادة إجراءات الإعلان عن تأجيرها وفق القانون)[٢٦].

أما ما يتعلق بالطعن بإلغاء القرارات المنفصلة ، إذ يجوز للمتعاقد مع الإدارة ولكل ذي مصلحة الطعن بإلغائها وطلب وقف تنفيذها بالتبعية .إلا أنه يشترط لقبول طعن المتعاقد بإلغاء ووقف تنفيذ القرار المنفصل عن العقد أن يستند في طعنه لمخالفة القرار للقانون بمعنى توجيه الطعن لمخاصمة القرار الإداري موضوعياً ، فلا يجوز أن يستند في طعنه إلى حقوقه الشخصية المتولدة عن العقد ، حيث نكون هنا بصدد منازعة حقوقية يختص بنظرها قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء الذي يقتصر نطاق اختصاصه على دعوى المشروعية وفي تأكيد لاختصاص قاضي الإلغاء بالنظر في مشروعية القرارات عن العقد الإداري فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرارها في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق, جلسة ١٩٨٢/١/١٦ الذي جاء فيه: "...إلى أن القرار الإداري الصادر بشطب أحد المتعهدين من عداد الموردين المحليين لاستعماله الغش في تنفيذ التزاماته التعاقدية يعتبر من القرارات الإدارية النهائية بحيث يقبل الطعن فيها بالإلغاء في المواعيد المقررة قانونا ، وتنظر الطعن فيها محاكم مجلس الدولة في إطار ولايتها بإلغاء القرارات الإدارية النهائية..."[٢٧].

٢٤. سامي جمال الدين: الدعاوى الادارية (دعوى الغاء القرارات الادارية دعاوى التسوية) , منشأة المعارف بالاسكندرية , الطبعة الثانية , ٢٠٠٣ , ص٣٣٩_٣٤٠.

٢٥. ماهية القرار المنفصل عن العقود الإدارية: مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية في موقع (محاماة نت) عبر الرابط التالي: mohamah.net

٢٦. رشا عبد الرزاق جاسم: الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري , بحث منشور في مجلة الحقوق في كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ص١١.

٢٧. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري (أثر الطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري الآثار الإدارية والمالية لحكم الإلغاء) , منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠١١., ص٣٨_٣٩.

ومن خلال ما تقدم ذكره آنفاً يتضح للباحثة جلياً أن القرارت الادارية السلبية والقرارات الادارية المنعدمة , والقرارات الادارية المنفصلة عن العقد الاداري يجوز الطعن فيها بالالغاء امام المحاكم الادارية وطلب وقف تنفيذها بالتبعية خوفاً من دون ان يرتب تنفيذ القرار خلال فترة اجراءات دعوى الالغاء المطولة الى ترتيب أثار يصعب تداركها لاحقاً لو صدر حكم القضاء في دعوى الالغاء بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه , على أن يقدم طلب الإلغاء مباشرة للقضاء بطلب تبعاً لدعوى الألغاء .

ثانياً / القرارات التي لا تخضع للطعن بالإلغاء ونظام وقف التنفيذ : سنتناول في موضوع بحثنا ههنا أنموذجاً القرار الإداري الصادر بناءً على غش (او تدليس) والقرار الإداري الذي لم ينشر والقرار الذي يُعارض حُجية الأمر المقضي به , وعلى النحو الاتي :

أ/ القرار الإداري الصادر بناءً على غش (او تدليس): إذا كان مبدأ حصانة القرارات المعيبة بعد فترة زمنية ينطوي على حماية حسني النية الذين يتطلعون إلى استقرار اوضاعهم الإدارية فإنْ هذه الحجة تنتفي في حالة كون عدم المشروعية التي تلحق القرار من فعل هؤلاء الأشخاص , إذ ان الغش او التدليس (Fraud) -كما هو معلوم- من عيوب الرضا, فإذا ما كان القرار قد صدر نتيجة غش او خداع من ذي مصلحة فأنه يكون باطلاً[٢٨], والقانون والقضاء الإداري اسبغا نوعاً من الحماية على القرارات الإدارية السليمة او المعيبة, التي يتحصن بفوات مدد الطعن بالإلغاء القضائي, بمنع الإدارة من الرجوع فيها لمصلحة المستفيد, وقد ضحى القضاء الإداري لتحقيق هذه الغاية بأصل هام هو وجوب إحترام القانون, والزام الإدارة بتصحيح اوضاعها المخالفة للقانون, ومن ناحية أخرى راعى القضاء مركز المستفيد من القرار الإداري المعيب لأنه غالباً حسن النيه قد لا يعلم بعيوب القرار الإداري في الأقل وقد وقف من الإدارة موقفاً سلبياً والإدارة هي التي أخطأت, فعليها ان تتحمل نتيجة الخطأ, ومن الجهة المقابلة قد حجب القضاء الحماية عن المستفيد من القرار المعيب إذا استعمل طرقاً تدليسية او احتيالية بإيهام الإدارة بإصدار القرار لمصلحتهِ فحينئذ يكون غير جدير بالحماية, وقد اباح لجهة الإدارة الحق في سحب قرارها من دون التقيد بميعاد معين, وان القاعدة المستقرة في القضاء الإداري ان الغش يفسد كل شيء (Frauss Omnia Torrum)[٢٩].

٢٨. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٦., ص ٧١٨.

٢٩. أزهر عبدالحسين عبدالله: تحصن القرار الإداري ضد الإلغاء (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بالجامعة المستنصرية , ٢٠١٤ , ص ٩٠.

وقد طبق القضاء الإداري الفرنسي هذه القاعدة في حكمهِ في قضية Sarovitch بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٢, في ان احد الأجانب قد تمكن من خداع السلطات الفرنسية والحصول على الجنسية الفرنسية بناءً على إخفاء اوراق ومستندات وحقائق عن شخصهِ وماضيه عن السلطات المختصة, وصدر المرسوم بمنحهِ الجنسية الفرنسية بتاريخ ١٩٢٦/٦/٩, ثم حدث ان اكتشفت السلطات الفرنسية هذا الغش والخداع بمضي بضع سنوات من منحه الجنسية, ولذا فقد صدر مرسوم في اول ابريل ١٩٣١ بسحب قرار منح الجنسية سالفة الذكر, فطعن في القرار الساحب لمخالفته للقانون وقد قضى المجلس برفض الطعن وشرعية السحب[٣٠].

وهذا ما جاءت به المادة (١١) من قانون التجنيس الفرنسي الصادر في ١٩٤٥/١٠/١٩ إذْ إنّ مرسوم منح الجنسية يمكن الرجوع فيه إذا ما تبين ان صاحب الشأن لم يكن حائزاً الشروط الواجب توافرها, كما تلزم الإدارة بالرجوع في مرسوم التجنس إذا ما تبين ان صاحب الشأن سيء الأخلاق والسلوك او قدم معلومات كاذبة لخداع السلطات للحصول على الجنسية[٣١].

أما بالنسبة إلى موقف القضاء المصري فلقد سارت محكمتا القضاء الإداري والإدارية العليا, على نهج مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بإمكانية سحب القرارات المبنية على غش او تدليس من دون التقيد بميعاد الطعن, وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا هذه القاعدة في حكمها بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ إذ جاء فيه : ((...ان صدرو القرار من جهة الإدارة نتيجة غش او تدليس من جانب المستفيد, هذا الحق غير جدير بالحماية التي يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة, ولا يمكن ان يفيد من غشه طبقاً للقاعدة البريتورية في الفقه ان الغش يفسد كل شيء, فهذه الحالة توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً, فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في اي وقت حتي بعد فوات هذا الموعد))[٣٢].

ومن خلال استقراؤنا للأحكام العديدة الصادرة من القضاء الإداري المصري نرى بأنه قد غلب فكرة القرارات المبنية على سلطة مقيدة, والقرارات المبنية على سلطة تقديرية على فكرة الغش والتدليس وكان يهدف إلى توسيع المبررات التي تستطيع من

٣٠. سلمى طلال عبد الحميد: القرارات التي يجوز سحبها وإلغائها دون التقيد بميعاد الطعن, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٠, ص ١٥٨.

٣١. رحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية, دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية, بدون ذكر دار نشر,٢٠٠٠, ص ٤٢٣.

٣٢. حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء, دراسة مقارنة, من دون ذكر دار نشر, الطبعة الثانية, ٢٠٠٨, ص ٣٦٢-٣٦٣.

خلالها الإدارة اعمال السحب من دون التقيد بالمواعيد المقررة له[٣٣].

أما ما يخص موقف القضاء الإداري في العراق فقد اخذ بفكرة سحب القرار الإداري الصادر بناءً على الغش والتدليس, ومن تطبيقاته في هذا المجال قرار مجلس الأنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) الذي جاء فيه : : "...ان للإدارة الحق في الرجوع عن قراراها الذي صدر بناءً على استعمال احد الأشخاص سندات غير صحيحة لإيهام الإدارة لتصدر قرار لصالحه..."[٣٤], وكذلك من الأحكام الأخرى للقضاء الإداري العراقي المحكمة الادارية العليا إذ جاء في احد قراراتها بأن : "...القرار الإداري السليم لا يمكن إلغاؤه الا إذا شابه غش او تزوير..."[٣٥], ويلحظ على هذا القرار انه لم يحدد مدة زمنية معينة لإلغاء مثل هذا النوع من القرارات إلا إن المنطق القانوني يفترض أن الإدارة قد لا تعلم بواقعة الغش والتدليس ضمن المدة القانونية لذا فأن هذا المفهوم ينصرف إلى امكانية سحب القرارات المبنية على الغش والتدليس في كل وقت ومن دون التقيد بمدة محددة[٣٦].

تخلص الباحثة مما تقدم ذكره آنفاً , ان الغش يعيب القرار الإداري, بحيث يكون للإدارة الحق في إلغاء هذا القرار او سحبه من دون التقيد بميعاد الطعن متى اكتشفت هذا الغش, وبالتالي سوف لا يتحصن مثل هذا القرار ضد الإلغاء, بل يبقى للإدارة الرجوع فيه وبالتالي فان الإدارة بسحبها لقراراتها الإدارية المبنية على غش او تدليس تكون باثر رجعي فيعدّ القرار الاداري كان لم يكن وبالتالي لا يمكن للافراد المعنيين بالقرار الاداري والذي مس مركزهم القانوني الطعن بإلغاء هذا القرار وبالتالي لا يمكن تقديم طلب بوقف تنفيذه لان القرار يُعدّ كأن لم يكن بسحبه من قبل الإدارة.

ب/ القرار الإداري الذي لم ينشر : الأصل ان القرار الإداري إذا صدر مستكملاً مقومات إصدارهِ وشروط صحته ونفاذه, اصبح من شأنه ان يولد حقوقاً ومزايا لصاحب الشأن, ويمتنع على جهة الإدارة سحبهُ او الغاؤه إذا انقضت المواعيد المقررة لتحصن القرار الإداري, ولذلك فإن القرار الإداري انما يحدث آثاره في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره, ولكن لا ينتج آثاره في مواجهة اصحاب الشأن الا بالشهر بالنسبة إلى الغير, ولهذا فقد استقر القضاء الإداري الفرنسي في احد احكامه في قضية (Adje-trival) بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩ إذ قضى فيها: "...بشرعية سحب القرارات الإدارية التي لم تنشر او لم تعلن في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة للسحب قانوناً..", وهذا ما درج عليه القضاء الإداري الفرنسي في احكامه الحديثة ايضاً[٣٧].

إذن فالقرار الإداري لعدم نشره او اعلانه, لا يتحصن بمضي المدد المقررة في دعوى

٣٣. موسى شحادة: القانون الإداري , منشورات جامعة القدس , الطبعة الأولى , ١٩٩٦.., ص ٣٨٢ ومابعدها.
٣٤. قرار مجلس الإنضباط العام رقم ١٩٧٩/٢٣٣ في ١٩٧٩/٩/٦ أوردته,د.سلمى طلال عبد الحميد, مصدر سابق, ص ١٦١.
٣٥. رقم الدعوى التمييزية ٤٨/انضباط/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٦ , رقم الأعلام (٤٧), قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦, ص ٤٤١.
٣٦. أزهر عبدالحسين عبدالله: تحصن القرار الإداري ضد الإلغاء (دراسة مقارنة) , مصدر سابق , ص ٩٢.
٣٧. حسني درويش عبد الحميد: مصدر سابق, ص ٣٦٨ وما بعدها.

الإلغاء, إلا ان يثبت علم صاحب الشأن به, وللجهة الإدارية حق سحبه إذا لم يتم نشره او اعلانه وهذا مايتفق مع العقل والمنطق السليم, لأن القرار الإداري السليم انما يكتسب حصانته بمجرد صدوره بأعلانه لصاحب الشأن[٣٨].

أما بالنسبة إلى موقف القضاء الإداري المصري, فلقد استقر على إمكانية سحب القرار الإداري الذي لم يعلن ولم ينشر للغير (أصحاب الشأن), إذ يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً وبالتالي يعد من قبيل القرارات الإدارية غير القابلة للتحصن, ومن الأحكام التي جاءت بها محكمة القضاء الإداري المصرية على وجه الخصوص: "...إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ما دام القرار الإداري لم ينشر ولم يعلن لصاحب الشأن فيه, فأن طلب إلغائه يظل مفتوحاً إلى ان يثبت علمهُ به علماً يقينياً شاملاً لمحتوياته وتفصيلاته..."[٣٩].

والملاحظ على مجلس الدولة المصري, انه لم يُعدّ أشهار القرار شرطاً لازماً لصحتهِ لأنه من المسلم به في القضاء والفقه الإداريين, ان القرار الإداري يعد موجوداً قانوناً بمجرد تمام إصداره من السلطة المختصة وبالشكل المطلوب, الا انه لا يجوز الأحتجاج به على الغير الا من تاريخ النشر او الاعلان, ومعنى هذا ان القرار يعد موجوداً ونافذاً بالنسبة إلى السلطة الإدارية لكن تطبيقهُ على الأفراد لايكون جائزاً الا بعد ان يصل إلى علمهم بالنشر او الإعلان, ويترتب على ذلك ايضاً ان النشر لا يعد من اركان القرار الإداري, الا إذا نص على خلاف ذلك, وان القرار يعد موجوداً وصحيحاً ولو لم ينشر, ولكن القرار الإداري غير المنشور لا يحتج به قبل الأفراد[٤٠].

أما عن موقف القضاء الإداري العراقي فإنه تبنى الحل نفسهِ المذكور آنفاً وذلك من خلال فصله بين نفاذ القرار الإداري والاحتجاج به, فالقرار الإداري يكون نافذاً من تاريخ صدوره الا أنه لا يسري بحق ذوي الشأن إلا من تاريخ التبليغ به بوسائل التبليغ المعروفة, فقد جاء في المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ: (يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الأنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً).

وظاهر النص المذكور يفيد بأن تبليغ صاحب الشأن هو الأسلوب المعتمد لكي تبدأ منه المدة القانونية للطعن, فإن لم يتم التبليغ فإن مدة الطعن تبقى مفتوحة لحين تبليغه, وان المشرع العراقي وفقاً لما ورد بنص المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس الدولة المعدل (قانون التعديل الثاني), أخذ بفكرة العلم اليقيني إذ جاء في المادة

٣٨. موسى شحادة: مصدر سابق, ص ٣٨٤.

٣٩. حسني درويش عبد الحميد: مصدر سابق, ص ٣٧١.

٤٠. للمزيد حول ذلكم ينظر شاب توما منصور: القانون الإداري , الجزء الاول , دار الطبع والنشر الاهلية, ١٩٧١., ص ٤٠٢ وما بعدها.

المذكورة: (... ويكون قراراها قابلاً للطعن به تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً...), وعبارة (اعتباره مبلغاً) يمكن الأستدلال بها على أخذ المشرع والقضاء العراقيين بفكرة العلم اليقيني في مجال سريان ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية.

ج/ القرار الإداري الذي يُعارض حُجية الأمر المقضي به : المقصود بحُجية الأمر او الشيء المقضي به ان المحكمة قد استنفدت ولايتها بعد اصدار الحكم القطعي وليس لها الحق في الرجوع عما قضت به او ان تعدل فيه وان كان لها ان تفسره او تصحح ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ مادي, هذا وان الحكم الصادر يعد عنواناً للحقيقة والعدالة ولا يمكن قبول إثبات العكس ولا يجوز عرض النزاع امام محكمة اخرى الا بأستعمال الطرق المقررة للطعن بالأحكام[٤١].

إذ ان من المبادىء المسلم بها في القضاء الإداري ان الحكم الصادر بالإلغاء يكون ذا حُجية مطلقة, وأثره لا يقتصر على اطراف الخصومة وانما يمتد إلى الغير, ويمكن بالتالي لكل ذي مصلحة ان يتمسك به سواء كان خصماً في الطعن ام لا, وهو يعد عنوان الحقيقة فيما قضى به[٤٢].

كما ان الغاء القرار الإداري المعيب عن طريق القضاء, هو اعدام للقرار بأثر رجعي وبالتالي زوال القرار وتجريده من قوته القانونية واعتباره كأن لم يكن أطلاقاً, والنتيجة الطبيعية لإعدام القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي, هو عدم تحصن القرارات المترتبة عليه, وسقوطها بصفة تلقائية وكأنها لم تكن, وذلك لإنعدام سندها الذي قامت عليه, وحتى لو لم يطعن فيها بالإلغاء ولكنه يفترض على جهة الإدارة القيام بسحب هذه القرارات[٤٣].

إذن أهم ما يميز القرارات الإدارية المخالفة لحُجية الشيء المقضي به انه بإمكان الإدارة سحبها في كل وقت من دون التقيد بميعاد معين.

أما موقف القضاء والفقه في فرنسا فقد أكدا الحُجية المطلقة لأحكام الإلغاء كما قررا الأثر الرجعي له, فمجلس الدولة الفرنسي يرى بأن على الإدارة ان تسحب القرارات الفردية المخالفة لحُجية الشيء المقضي به ولا تتقيد في ذلك بالمواعيد المقررة للسحب وانما لها ان تسحبها في أي وقت تشاء على ان يتجه أثر السحب إلى إعدام القرار الإداري بأثر رجعي وسقوط جميع القرارات المترتبة

٤١. سلمى طلال عبد الحميد: مصدر سابق, ص ١٧٢.

٤٢. حسني درويش عبد الحميد: مصدر سابق, ص ٣٨٤.

٤٣. سليمان محمد الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, مصدر سابق, ص ٧٢٥.

عليه التي صدرت بالأستناد إليه[٤٤].

أما موقف القضاء الإداري في مصر فنذكر ان المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ النافذ نصت على حُجية أحكام الإلغاء, إذ جاء فيها: (تسري في شأن جميع القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه, على ان الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة).

وبالنسبة للموقف في العراق من القرارات التي تعارض حُجية الشيء المقضي به, فتجدر الإشارة ان المشرع العراقي قد ذكر في المادة (١٠٥) و(١٠٦) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ بأن الأحكام التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق[٤٥].

وكذلك فقد نصت المادة (٧/ثامناً/ج) من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل على مايأتي: (يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الادارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً).

وتخلص الباحثة هنا في موضوع القرارات التي لا تخضع للطعن بالإلغاء ونظام وقف التنفيذ وهي القرار الإداري الصادر بناءً على غش (او تدليس) والقرار الإداري الذي لم ينشر والقرار الذي يُعارض حُجية الأمر المقضي به لوحظ أن هذه القرارات لا تتقيد بمواعيد الطعن وبالتالي تكون هذه القرارات غير محصنة وبإمكان الإدارة سحبها في اي وقت وأن الإدارة بسحبها للقرارات الاداري يكون بأثر رجعي وبالتالي يعدّ القرار كأن لم يكن فلا يمكن الطعن به بالإلغاء ولا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بالتبعية وذلك لانعدام محل دعوى الإلغاء وبالتالي انعدام محل طلب الامر الولائي .

الفرع الثاني: إمتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن تنفيذ الأوامر الولائية

يُعدّ ضمان تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية من المبادىء الدستورية إلا أن تنفيذها ضد الإدارة تعتريه بعض الأشكاليات سواءً تعلق الأمر بتنفيذ حكم يتضمن تعويض مالي أو إلغاء قرار إداري صادر من أحد أشخاص القانون العام وهذا راجع الى الامتيازات التي يكفلها القانون لصالح الإدارة , إذ أن طرفي الدعوى الإدارية غير متساويين، فالإدارة وأشخاصها الإعتباريين يمتلكون من الوسائل القانونية والقضائية

٤٤. للمزيد في ذلكم ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٦/ تشرين الثاني/١٩١٢ في قضية (Boussuge)
Gustave peiser Droit administratife, 19edition,Dalloz,1998,p128.

٤٥. إذ نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على: (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حُجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً) , كذلك نصت المادة (١٠٦) من القانون نفسه على: (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة).

والإدارية ما يمكنهم من تنفيذ ما يصدر لصالحها من أحكام، وذلك لتمتعها بإمتيازات وسلطات تعطيها القدرة على قهر المحكوم عليه , أما بالنسبة للطرف الآخر فإنه لا يملك مثل تلك الوسائل ليتمكن من إقتضاء حقه الذي أقر له بحكم واجب التنفيذ، ونتيجة لذلك فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامها يشكل مخالفة قانونية تستوجب على الإدارة التعويض .

كما أن من الواجب على الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء فإلامتناع عن التنفيذ يمنح الحق لصاحب الشأن في رفع دعوى الغاء جديدة ضد قرارها بالامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء ويستوي ان يكون قرارها بالامتناع عن التنفيذ إيجابيا او سلبيا أي بمعنى يستوي ان تصدر الإدارة قراراً صريحاً او ان تمتنع عن قرار كان الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح , ونتيجة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي لحق بمن صدر الحكم لصالحه ، اذ ان لصاحب الشأن ان يتقدم بطلب التعويض الى القضاء الإداري , ويلاحظ في هذا الشأن انه حتى في الحالات التي لا يعد فيها امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء خطا يستوجب مسؤوليتها كامتناعها عن تنفيذ الحكم حفاظا على النظام العام والصالح العام فان مسؤوليتها في التعويض تنعقد على أساس نظرية التبعية او المخاطر، من دون اخلال بمسؤولية الموظف الشخصية، وتحمله للمسؤولية بمقدار اسهامه في الاخلال بالالتزام المقرر بتنفيذ الحكم وذلك طبقا للقواعد العامة[٤٦].

ففي فرنسا استخدم القضاء أسلوب الضغط المالي لإلزام الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية , إذ إن القاضي الإداري إذا كان لا يملك حق توجيه أوامر لجهة الإدارة لتنفيذ أحكامه ، لكن بإمكانه الضغط على الإدارة بأسلوب الضغط المالي على جهة الإدارة لحملها على التنفيذ ، وأن جهة الإدارة ملتزمة بتنفيذ الحكم ، فإذا لم توف بهذا الالتزام ، فإن للقاضي الإداري حسب القانون الفرنسي إلزامها بدفع مبلغ معين عن كل فترة تأخير إلى أن تقوم بالتنفيذ , وللجوء القضاء لهذا الأسلوب ينبغي توافر شرطين فأما الأول : وجود التزام على جهة الإدارة بالتنفيذ، وهذا الالتزام أساسه ما يتمتع به الحكم الإداري من حجية الحكم المقضي به على الجميع، والتي يكتسب بها الحكم قوة تنفيذية تفرض على جهة الإدارة بوجه خاص احترامه , وأما الثاني وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا وبخلافه يكون اللجوء الى هذا الاسلوب عديم الجدوى لاستحالة التنفيذ[٤٧].

---

٤٦. وسام صبار العاني: إخلال الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) عبر الرابط التالي: almerija.com

٤٧. ياسر محمد عبدالعال: الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة كليات الشرق العربي للدراسات العليا في المملكة العربية السعودية , الرياض , العدد (٧٠) , ديسمبر , ٢٠١٩ , ص ١٠٠٥_١٠٠٦.

كما وذهب قانون وقضاء بعض الدول الى تجريم فعل امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية , وان المشرع المصري كان أكثر اهتماما وسعيا في الحفاظ على حجية الأحكام والقرارات القضائية ، بان جعل تحريم امتناع الموظف من التنفيذ مبدأ دستوريا، فقد أشار إلى ذلك في المادة ٧٢ من دستور ١٩٧٢ بقوله: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة» , كما نصت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري على انه: « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة، كذلك يعاقب كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف» , كما قرر في الوقت ذاته، عقوبة العزل والتي تعني طبقا للمادة ٢٦ من قانون العقوبات» الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل .ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز ان تكون أكثر من ست سنوات ولا اقل من سنة[٤٨].

كما وتجدر الإشارة إلى أن إسراف المحاكم المصرية في استخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ، أدى الى تحويل نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات من نظام للمسؤولية الجنائية لسبب عدم تنفيذ الحكم من قبل الإدارة إلى مجرد أسلوب لحث الإدارة عن التنفيذ، فالذي يحدث عملياً في مصر ان تقضي المحكمة بعقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ، ثم يطعن في الحكم بالمعارضة الاستئناف حسب الحالات، فتقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة. وهو الأمر الذي افقد النص فعاليته كرادع للإدارة ، مدام ان الموظفين المختصين بالتنفيذ يكونون متأكدين من موقف المحكمة بمجرد مبادرتهم بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه[٤٩].

أما في العراق فقد تناول قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٢٩) ببنودها موضوع الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الباتة المكتسبة للدرجة القطعة , إذ نصت المادة المذكورة أعلاه على:(١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل

٤٨. فتحية هنيش: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خضير بسكرة , كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , ٢٠١٢_٢٠١٣ , ص ٤١ وما بعدها.

٤٩. المصدر نفسه: ص ٤٧.

تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تاخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. ٢ - يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم اوامر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.٣ - تطبق العقوبات ذاتها على الموظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة).

لكن يثار هنا تساؤل مفادهُ هل يتم الاعتداد بالوقت الذي يتم فيه تقديم طلب الأمر الولائي أم بوقت الفصل فيه , وللإجابة على هذا التساؤل حسب تمام التنفيذ للقرار المطعون فيه , فإذا كان تمام التنفيذ وقت الفصل في طلب الامر الولائي كان الطلب مرفوضاً وإذا كان تمام التنفيذ لاحقاً على تقديم طلب الامر الولائي فالعبرة بقبول او رفض هذا الطلب تكون بوقت الفصل فيه , وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: «...العلاقة بين إجراءات وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال مسألة منطقية... ولذلك فإن الاستعجال يعبر عنه في إجراءات وقف التنفيذ بوجود ضرر جسيم من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه أو ضرر يتعذر أو يستحيل إصلاحه ، وعلى هدى ما تقدم فإن تنفيذ القرار المطعون فيه يعد ركناً أساسياً في تقدير توافر شروط الاستعجال وذلك على اعتبار أنه إذا كان تنفيذ القرار المتنازع عليه لا يحول دون قبول طلب إلغائه والحكم به، فإن الأمر على العكس من ذلك في حالة الحكم الصادر بوقف التنفيذ إذ أن هذا الحكم ليس له أثر رجعي، ومن ثم فإنه عندما ينتج القرار المتنازع عليه كل آثاره القانونية فإنه لن يكون هناك سبباً للقضاء بوقف التنفيذ.. الأمر الذي يترتب عليه انتفاء ركن الاستعجال... ويتعين تبعاً لذلك الحكم برفض وقف التنفيذ....».

إذن يتضح للباحثة أن ذات الأحكام التي تسري بدعوى إلغاء القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء هي نفسها التي تسري بالنسبة للأمر الولائي من حيث امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأمر الولائي القاضي بوقف تنفيذ أمر الإدارة , إذ ان الامر الولائي يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها حكم الإلغاء , فهو يتمتع بالحجية المطلقة في حال قبوله وبالحجية النسبية في حال رفضه كون طلب الامر الولائي قدم بالتبعية لدعوى الالغاء وفي صحيفة الدعوى ذاتها وان كان يتمتع بحجية مؤقتة كونه يحكم في حالة مستعجلة بتوافر

فيها شرطي الجدية والاستعجال فأن هذا الحكم المؤقت (الأمر الولائي) تزول جميع اثاره بمجرد صدور الحكم في دعوى الالغاء الاصلية , إذ ان الحكم في طلب الامر الولائي يعدم اية قيمة قانونية للحكم الصادر بطلب الامر الولائي كونه ينتهي ويستنفد بمجرد صدور الحكم في دعوى الإلغاء.

الفرع الثالث: إلغاء الأمر محل الطعن وتصديق الأوامر الولائية

تمثل القرارات الإدارية مظهراً هاماً من مظاهر الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلي تحقيق المصلحة العامة، لأنها أداة فعالة لإنجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري , إذ يصدر القرار الإداري بإرادة الإدارة المنفردة، ويعتبر نافذاً من دون توقف على موافقة أصحاب الشأن أو رضائهم، ويفترض فيه أنه مشروع وصحيح، وعلى من ينازع في ذلك أن يلجأ إلى القضاء الإداري مثبتاً ما يشوبه من عيب أو عيوب طالباً إلغاءه ، ويصدر القرار الإداري متمتعاً بقوة ملزمة للأفراد ، وتملك الإدارة سلطة تنفيذة بالطريق المباشر , من دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء وذلك في حدود القوانين واللوائح، وبدون الحاق ضرر بأصحاب الشأن، لأن القرار لا يسري في حقهم إلا إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية بالنسبة للوقت الذي تنفذ فيه قرارها، فهي غير ملزمة بتنفيذه فور صدوره، وإنما تختار الوقت الملائم لهذا التنفيذ وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة , فرفع دعوى الإلغاء لا يؤدي بذاته إلي وقف تنفيذ القرار الاداري , وقد فصلنا سابقاً بوجود قرارات إدارية تجيز تقديم طلب الامر الولائي الذي يقضي بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها , وقرارات لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وبالتالي لا يجوز تقديم طلب الامر الولائي لوقف تنفيذها كونها تخضع لنظام التظلم الوجوبي امام الإدارة[٥٠].

وبخصوص موضوع بحثنا ههنا يمكن القول ان الحكم الصادر بوقف التنفيذ يُعدّ ملزماً ولابد من تنفيذه جبرياً فيما يخص القرارات التي تقبل الطعن بإلغاء وتقديم طلب الامر الولائي , ويقتصر التنفيذ على ما فصل فيه الامر الولائي من مسائل أولية وينفذ بحق من صدر الامر الولائي ضده (أما بعدم تنفيذ القرار او عدم الاستمرار بتنفيذه اذا بدء التنفيذ) وقد اجيز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه فوراً بموجب مسودته من دون اللجوء الى المسودة التنفيذية وذلك نظراً لصفة الأستعجال المتوافرة فيه وهذا أمر يعود لسلطة القاضي التقديرية , ويتحدد نطاق تنفيذه في منطوق الأمر الولائي الصادر بوقف التنفيذ إما بوقف التنفيذ كلياً للقرار الاداري المطعون بعدم مشروعيته أو بوقف

٥٠. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , دار المطبوعات الجامعية , بدون ذكر رقم طبعة , ١٩٩٦ , الاسكندرية.,, ص ٣٦٥.

التنفيذ جزئياً, اما النطاق الزمني لتنفيذ الامر الولائي فيكون منذ صدوره الى حين البت في موضوع الدعوى الاصلية.

كما يمكن القول بان مع رجحان إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء وهو ما يتضح للقاضي من ظاهر اوراق دعوى الالغاء ودون المساس بأصل الحق - أن هناك احتمالاً كبيراً لإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، وما دام الأمر كذلك فلا داعي لتنفيذ قرار مصيره الإلغاء وبالتبعية يمكن للخصوم ان يقدم طلب الامر الولائي لوقف تنفيذ هذا القرار , ومن باب مفهوم المخافة إذا كان القرار مشروع وأنه لا محل لإلغائه، فبالتالي لا محل لوقف تنفيذه تبعاً لذلك , ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع إذ يجب ان تكون نظرته أولية , فإذا وجد قاضي الموضوع ان ظاهر اوراق دعوى الإلغاء أن هناك أسباب جديه ترشح لإلغاء القرار الإداري موضوعا إضافة الى توافر الاستعجال ، فإن هذا يبرر وبالتبعية اصدار امر ولائي يقضي بوقف تنفيذ هذا القرار لتدارك وقوع أثار لا يمكن تلافيها لاحقاً ، أما إذا وجدها أسباب سطحيه فهذا يعني سلامة القرار الإداري المطعون فيه وتعذر الغائه اي ان القرار مشروعا، وتبعاً لذلك لا يجوز قبول طلب الامر الولائي المراد به وقف تنفيذ القرار المطعون بعدم مشروعيته , لذا يشترط لإصدر أمر ولائي لوقف تنفيذ القرار أن يكون مرجحا الغاء هذا القرار[٥١].

لذا يشترط لتنفيذ الامر الولائي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ان يكون مرجحاً الغاء هذا القرار , ففي حكم لدائرة وقف التنفيذ المصرية جاء فيه ما نصه : «...وترى المحكمة دون أن يكون في ذلك أي مساس بما لمحكمة الموضوع من كامل حقها في أن تبت في هذه المسألة، أن هذا السبب الذي يتقدم به المدعون في الطعن علي القرار الوزاري يمكن اعتباره من الأسباب الجدية التي تسوغ وقف التنفيذ...»[٥٢].

وبناءً على ما تقدم ذكرهُ ، يتضح للباحثة أن النطاق الموضوعي لتنفيذ الأحكام الاوامر الولائية القاضية بوقف التنفيذ إنما يقتصر على الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من دون سواها، لأنها هي الوحيدة التي تتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل، بحيث يتوجب على الجهة الإدارية أن تلتزم بناء على الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها الانصياع للحكم والمبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه بأن تكف فورا عن التنفيذ. فإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار على الرغم من صدور الحكم بوقفه، كان ذلك غصبا يلزمها أشد التعويض، إضافة إلى كونه جريمة جزائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي كما ذكرنا سابقاً , غير أنه على خلاف الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والذي يستلزم من الإدارة إعادة الحال إلى ما كان عليه بهدم القرار الإداري المحكوم بإلغائه كأنه

٥١. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , المصدر السابق نفسه , ص ٣٦٥.

٥٢. المصدر نفسه: ص٣٦٦.

لم يكن، وهدم القرارات الإدارية والمراكز القانونية التي ترتبت على صدور ذلك القرار، ثم بناء حالة جديدة على هذا الأساس، فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يكون له إلا تأثيرات مستقبلية فقط، دون أن يكون له أثر رجعي، لذا فعند صدور حكم من القضاء الإداري بإلغاء القرار الأداري المطعون بعدم مشروعيته , يلغى القرار وتزول جميع اثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره , ويصدق الامر الولائي القاضي بوقف القرار الإداري الملغى وتكون له اثاراً مستقبلية فقط من دون الاثر الرجعي.

الخاتمة

الحمدُ للهِ رب العالمين بَدءاً ومُختتماً, وبعد: فقد أكبَبتُ في هذا البحث على دراسة موضوع (حجية الأوامر الولائية وآلية تنفيذها-دراسة مقارنة) وتمكَّنتُ من التَّوصُّل إلى الاستنتاجات والمقترحات الإجماليَّة الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:-

١. الأوامر الولائية هي : قرارات صادرة من المحكمة المختصة ذات طبيعة مؤقتة وذو طابع إداري ولها قوة القانون.

٢. تتجلى الأوامر الولائية المستعجلة في ميدان القضاء الإداري في أنها قرارات صادرة عن محاكم القضاء الإداري تهدف إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتصدر بصورة تبعية لدعوى الإلغاء الأصلية.

٣. أن طبيعة الأمر الولائي وحجيته جاء في أسباب رفض التظلم ان المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ليس لها محل للتطبيق أمامها. وبما ان الأوامر الولائية، والتي تسمى الأوامر على العرائض، تعد من وظائف القضاء الثانوية إلى جانب وظيفته الرئيسية في حسم النزاع والفصل فيها عندما تنشأ بين أشخاص القانون الخاصة والعامة، وبما أن فقه قانون المرافعات الإداري أشار إلى أن الأمر الولائي ليس بحكم قضائي فاصل في الدعوى وإنما هو من الأعمال القضائية التي تباشرها المحكمة عرضاً عند النظر في أصل الدعوى من جهة الموضوع وتكون هذه الأوامر القضائية أقرب إلى أعمال الإدارة القضائية للدعوى وأطلق عليها اسم الأعمال الولائية.

٤. أن حجية الاحكام القضائية نسبية وتسري على اطراف النزاع كافة (اي اطراف الدعوى الصادر بها الحكم القضائي ومس الحكم مركزهم القانوني ومصلحتهم الشخصية) , فمتى ما صدر الحكم القضائي واصبح باتاً وملزماً فيمكن لاطراف الخصومة التمسك بحجيته فلا يجوز رفع الدعوى بذات الموضوع ومن قبل ذات الاشخاص بصفاتهم امام القضاء , ففي هذه الحالة يقوم القضاء برد الدعوى لسبق الفصل فيها كون ذلك من النظام العام , ماعدا حكم الالغاء الصادر بحق قرار إداري مطعون بعدم مشروعيته امام القضاء فتكون حجيته مطلقة تسري بحق اطراف الدعوى (دعوى الإلغاء) ويسري بحق من لم يكونوا اطراف فيها كون دعوى الالغاء دعوى موضوعية وتخاصم قرار إداري لعدم مشروعيته.

٥. كل حكم قضائي قطعي يفصل النزاع في منطوقه، فهو متمتع بحجية الأمر المقضي، وبالتالي يمكن الدفع أو التمسك بهذه الحجة في أي دعوى لاحقة، شريطة إتحاد الدعويين والأسباب وكذا الخصوم , إضافة الى أن الحكم يجب ان يكون قضائياً صادراً

من جهة قضائية وفق الاجراءات الصحيحة الموافقة لصحيح حكم القانون وأن تكون المحكمة مختصه بالفصل في الدعوى نوعياً اي وظيفياً وان يكون الحكم قطعياً اي فاصلاً في موضوع الخصومة المرفوعة للقضاء ليكون متمتع بحجية الأمر المقضي به.

٦. أن الاحكام الخاصة بالحجية تسري ذاتها على الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية (الاوامر الولائية) كون هذه الاحكام تدخل في نطاق الاحكام القضائية وأن الحكم الصادر من قبل محكمة الموضوع في طلب الامر الولائي المقدم بالتبعية لدعوى الغاء القرار الاداري المطعون فيه لعدم مشروعيته لا يقيد المحكمة المذكورة عند فصلها في الدعوى الاصلية (دعوى الغاء القرار الإداري) إذ بإمكان المحكمة المذكورة عدم قبول دعوى الإلغاء بالرغم من حكمها السابق في قبول الطلب الولائي المستعجل القاضي بإيقاف القرار الإداري محل دعوى الإلغاء (محل الطعن) وهذا يعود للطبيعة المستعجلة الخاصة بطلبات وقف التنفيذ.

ثانياً: المقترحات:-

١. نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بتعديل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الساري بأن يوحد إجراءات التقاضي بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري, بغية التسهيل على المتقاضي في استيفاء حقه من كلتا المحكمتين, وذلك بمعرفة المتقاضي المدد الزمنية بصورة موحدة ولا اختلاف في الشكليات البتة فيما يخص القرارات الصريحة وكذلك فيما يخص القرارات الإدارية غير الصريحة .

٢. نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون جديد يُسمى قانون الإجراءات الإدارية ليكون القانون الإجرائي لقانون مجلس الدولة الساري , على أن يتضمن في ثناياه مدد الطعن في القرارات الإدارية الصريحة بنوعيها المدنية والانضباطية وكذلك على أن يتضمن مدد الطعن في القرارات غير الصريحة الضمنية والسلبية المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية والانضباطية , بنصوص جلية لئلا يكون هناك لبس أو غموض لدى صاحب الشأن الطاعن في المحاكم الإدارية.

٣. نأمل من مجلس الدولة العراقي إعداد مشروع تعديل لقانون مجلس الدولة يضم التعديلات الستة التي كان آخرها القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل السادس لقانون مجلس الدولة , وعلى أن يتضمن هذا المشروع إشارة صريحة وواضحة لمدد الطعن في القرارات الإدارية غير الصريحة وتوحد معه النصوص الإجرائية للطعن في القرارات الانضباطية.

٤. نتمنى على المشرع العراقي أن يُشرع قانون الإثبات الإداري أسوةً بقانون الإثبات

رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ الخاص بالدعاوى المدنية , لكي تكون الدعوى الإدارية أكثر خاصية مما هي عليه حالياً , ثم لا ضير في أن يكون قانون الإثبات المشار إليه آنفاً هو المرجع الذي يسري على الدعوى فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإثبات الإداري الجديد.

٥. نأمل من المشرع العراقي تعديل قانون مجلس الدولة وإضافة نص تشريعي في قانون مجلس الدولة يُذكر فيه تفاصيل واجراءات الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين على نحو تفصيلي , لا أن يترك الأمر إلى نصوص تشريعية شتى بعضها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وبعضها في قانون المجلس نفسه , وذلك لكي يتم توحيد الأمر اسوةً بالطعن في محكمة القضاء الإداري والتي هي إحدى تشكيلات مجلس الدولة.

٦. نأمل من الشمرع العراقي تعديلاً تشريعياً لقانون مجلس الدولة يتضمن ذكر الأوامر الولائية الإدارية على نحو تفصيلي وأن يقاس في ذلك الأوامر الولائية الصادرة عن القضاء العادي في العراق والمنصوص عليه تفصيلاً في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالتالي القياس على النصوص القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الجلية بين النصوص القانونية.

المصادر:

أولا: الكتب القانونية:

١. إدوار عيد: القضاء الإداري , الجزء الثاني , (دعوى الابطال_دعوى القاضاء الشامل) , مكتبة زين الحقوقية , ١٩٧٥.

٢. حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء, دراسة مقارنة, من دون ذكر دار نشر, الطبعة الثانية, ٢٠٠٨.

٣. رحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها الإدارية, دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية, بدون ذكر دار نشر,٢٠٠٠.

٤. سامي جمال الدين: الدعاوى الادارية (دعوى الغاء القرارات الادارية دعاوى التسوية) , منشأة المعارف بالاسكندرية , الطبعة الثانية , ٢٠٠٣.

٥. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٦.

٦. شاب توما منصور: القانون الإداري , الجزء الاول , دار الطبع والنشر الاهلية, ١٩٧١.

٧. عباس مجيد الشمري: الأحوال الطارئة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , الطبعة الأولى , ٢٠٢٠.

٨. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , الجزء الأول , منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٣.

٩. عبدالحكم فودة: الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها , دار المطبوعات الجامعية , بدون ذكر رقم طبعة , ١٩٩٦ , الاسكندرية.

١٠. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: آثار الطعن بإلغاء القرار الإداري (أثر الطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري الآثار الإدارية والمالية لحكم الإلغاء) , منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الأولى , ٢٠١١.

١١. مازن ليلو راضي: موسوعة القضاء الإداري , المجلد الأول , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , الطبعة الاولى , ٢٠١٦.

١٢. محمد صلاح الدين فايز محمد: وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧.

١٣. موسى شحادة: القانون الإداري , منشورات جامعة القدس , الطبعة الأولى , ١٩٩٦.

ثانياً:الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أزهـر عبدالحسـين عبدالله: تحصـن القـرار الإداري ضـد الإلغـاء (دراسـة مقارنـة) , رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلى مجلـس كليـة القانـون بالجامعـة المسـتنصرية , ٢٠١٤.

٢. برهـان شـلال: القـرار الإداري المنعـدم , رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى جامعـة العـربي بـن مهيـدي _أم البواقـي_ كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية , قسـم الحقـوق , ٢٠١٧ .

٣. سـلمى طـلال عبـد الحميـد: القـرارات التـي يجـوز سـحبها وإلغائهـا دون التقيـد بميعـاد الطعـن, أطروحـة دكتـوراه مقدمـة إلى مجلـس كليـة الحقـوق, جامعـة النهريـن, ٢٠١٠.

٤. فتحيـة هنيـش: ضمانـات تنفيـذ الأحـكام والقـرارات القضائيـة , رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلى جامعـة محمـد خضـير بسـكرة , كليـة العلـوم والحقـوق والعلـوم السياسـية , قسـم الحقـوق , ٢٠١٢_٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث القانونية:

١. رشـا عبـد الـرزاق جاسـم: الطعـن بالإلغـاء في القـرارات الإداريـة المنفصلـة عـن العقـد الإداري , بحـث منشـور في مجلـة الحقـوق في كليـة القانـون , الجامعـة المسـتنصرية.

٢. صـدام خزعـل يحـي: الحكـم القضـائي الضمنـي وصلاحيتـه للتنفيـذ الجـبري (دراسـة مقارنـة) , بحـث منشـور في مجلـة جامعـة تكريـت للحقـوق , السـنة (٢) المجلـد (٢) العـدد (٣) الجـزء (١) آذار ٢٠١٨.

٣. يـاسر محمـد عبدالعـال: الوسـائل القضائيـة للحـد مـن امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ الحكـم القضـائي (دراسـة مقارنـة) , بحـث منشـور في مجلـة كليـات الـشرق العـربي للدراسـات العليـا في المملكـة العربيـة السـعودية , الريـاض , العـدد (٧٠) , ديسـمبر , ٢٠١٩.

رابعاً: مصادر الانترنت:-

١. آسـية المسـك: حجيـة الأمـر المقـضي بـه في ميـدان المنازعـات , مقـال متـاح عـبر الشـبكة العنكبوتيـة عبرالرابـط التـالي : droitetentreprise.com

٢. أمـل خميـس اليحيـائي: مفهـوم حجيـة الحكـم القضـائي , مقـال منشـور عـبر الشـبكة العنكبوتيـة (الانرتنـت) عـبر الرابـط التـالي almerja.com.

٣. حجيـة الأحـكام القضائيـة في القانـون المـصري : شـذرات قانونيـة في حجيـة الأحـكام القضائيـة , مجموعـة أحـكام قضائيـة مصريـة متاحـة عـبر الشـبكة العنكبوتيـة عـبر الرابـط التـالي: azizavocate.com

٤. حجية الأمر المقضي به في المنازعات الضريبية: مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: maroclaw.com

٥. عبدالعزيز عمار: أنواع الحجية في القانون (مطلقة_نسبية_مؤقتة) , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: azizavocate.com

٦. عبدالعزيز عمار: أنواع الحجية في القانون (مطلقة_نسبية_مؤقتة) , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية الانترنت عبر الرابط التالي: azizavocate.com

٧. ماهية القرار المنفصل عن العقود الإدارية: مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية في موقع (محاماة نت) عبر الرابط التالي: mohamah.net

٨. هورامان محمد سعيد: حجية الجكم القضائي الصادر بالدعوى , مقال منشور عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) عبر الرابط التالي : bibliotdroit.com

References

First: Legal books:

1. Edward Eid: Administrative Judiciary, Part Two, (The Nullification Lawsuit_ The Comprehensive Judge Lawsuit), Zain Legal Library, 1975.

2. Hosni Darwish Abdel Hamid: The End of the Administrative Decision Other Than Through the Judiciary, A Comparative Study, Without Mentioning a Publishing House, Second Edition, 2008.

3. Rahim Suleiman Al-Kubaisi: The Freedom of the Administration to Withdraw Its Administrative Decisions, A Comparative Study in the French, Egyptian and Iraqi Systems, Without Mentioning a Publishing House, 2000.

4.Sami Gamal El-Din: Administrative Lawsuits (A lawsuit to cancel administrative decisions, settlement lawsuits), Maaref Establishment in Alexandria, second edition, 2003.

5.Suleiman Muhammad Al-Tamawi: The General Theory of Administrative Decisions, a Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, expanded and revised edition, 2006.

6. Shab Toma Mansour: Administrative Law, Part One, Al-Ahlia Printing and Publishing House, 1971

7. Abbas Majeed Al-Shammari: Emergency Conditions on the Date of Filing a Cancellation Suit (Comparative Study), Zain Legal and Literary Library, first edition, 2020.

8 Abdel-Hakam Fouda: Administrative Litigation, Provisions of the Cancellation Suit and its Model Forms, Part One, Maaref Establishment in Alexandria, 2003.

9. Abdel-Hakam Fouda: Administrative Litigation, Provisions of the Cancellation

Suit and its Model Forms, Dar Al-Matbouat Al-Jami›ah, without mentioning the edition number, 1996, Alexandria.

10. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa: Effects of the appeal to cancel the administrative decision (The effect of the appeal to cancel on the implementation of the administrative decision, the administrative and financial effects of the cancellation ruling), Maaref Establishment, Alexandria, first edition, 2011.

.11 Mazen Lilo Radi: Encyclopedia of Administrative Judiciary, Volume One, Modern Book Foundation, Lebanon, first edition, 2016.

.12 Muhammad Salah al-Din Fayez Muhammad: Suspension of the implementation of the administrative ruling by the Court of Appeal in the State Council Judiciary, Dar al-Jamiah al-Jadida, 2017.

.13 Musa Shahada: Administrative Law, Al-Quds University Publications, first edition, 1996.

Second: University Theses and Dissertations:

.1 Azhar Abdul Hussein Abdullah: The immunization of the administrative decision against cancellation (a comparative study), a master›s thesis submitted to the Council of the Faculty of Law at Al-Mustansiriya University, 2014.

.2 Burhan Shalal: The void administrative decision, a master›s thesis submitted to the University of Arab Ben M›hidi _Umm Al-Bawaqi_ College of Law and Political Science, Department of Law, 2017.

.3 Salma Talal Abdul Hamid: Decisions that may be withdrawn and cancelled without adhering to the appeal deadline, PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Nahrain, 2010.

.4 Fatiha Hanish: Guarantees for the implementation of judicial rulings and decisions, Master›s thesis submitted to the University of Muhammad Khadir Biskra, College of Science, Law and Political Science, Department of Law, 2013_2012.

Third: Legal research:

.1 Rasha Abdul Razzaq Jassim: Appeal for cancellation of administrative decisions separate from the administrative contract, research published in the Journal of Law at the College of Law, Al-Mustansiriya University.

.2 Saddam Khazal Yahya: Implicit judicial ruling and its validity for compulsory execution (comparative study), a research published in Tikrit University Journal of Law, Year (2), Volume (2), Issue (3), Part (1), March 2018.

.3Yasser Muhammad Abdul Aal: Judicial means to limit the administration›s refusal to implement the judicial ruling (comparative study), a research published in the Journal of Arab East Colleges for Graduate Studies in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, Issue (70), December, 2019.

Fourth: Internet sources: -

.1 Asiya Al-Mask: The authority of the final judgment in the field of disputes, an article available on the Internet via the following link: droitetentreprise.com

2. Amal Khamis Al-Yahyaei: The concept of the authority of the judicial ruling,

an article published on the Internet via the following link: almerja.com.

3. The authority of judicial rulings in Egyptian law: Legal fragments on the authority of judicial rulings, a collection of Egyptian judicial rulings available online via the following link: azizavocate.com

4. The authority of the final judgment in tax disputes: An article published online via the Internet via the following link: maroclaw.com

5. Abdel Aziz Ammar: Types of authority in law (absolute_relative_temporary), An article published online via the Internet via the following link: azizavocate.com

6. Abdel Aziz Ammar: Types of authority in law (absolute_relative_temporary), An article published online via the Internet via the following link: azizavocate.com

7. The nature of the decision separate from administrative contracts: An article published online on the website (Muhamah Net) via the following link: mohamah.net

8. Horaman Mohamed Saeed: The authority of the judicial ruling issued in the lawsuit, An article published online via the Internet via the following link: bibliotdroit.com

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

The principle of Legality in the Criminal law in the Case law of The European Court of Human Rights

اسم الباحث:أ.م.د. رافد خيون دبيسان

جهة الإنتساب: مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الدائرة القانونية)

Auther's name: Assistant Professor Dr Rafid Khayun Debisan

Affiliation: Ministry of Higher Education and Scientific Research

E-mail: **rafid4912@gmail.com**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون العام - قانون جنائي

work type: research paper

discipline: Public Law ,Crimenal Law

https://doi.org/10.61279/7veg6m92

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 1/6/2024

Acceptance date: 10/9/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/١ تاريخ القبول ٩/١٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

The principle of Legality in the Criminal law in the Case law of The European Court of Human Rights

أ.م.د. رافد خيون دبيسان
مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الدائرة القانونية)
Assistant Professor Dr Rafid Khayun Debisan
Ministry of Higher Education and Scientific Research
rafid4912@gmail.com

المستخلص:

تَسَامَقَ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فَأَنَاخَ بِذُؤَابَةِ قانون العقوبات الحديث، ولَا مِرَاءَ في أَنَّه انْبَثَقَ بدعوة جَمٍّ من فلاسفة عصر التنوير، الَّذين أَسْدَوا إليه شَأْواً بالغاً، فأخذ يَتَّسِقُ في قانون العقوبات الرُّوسي والأمريكي والفرنسي، ومع تَوَالِي الأَمَدِ آتَى أُكُلَهُ نُضْجاً وازْدِهَاراً، وجَنَحَ إلى المواثيق العالمية والاتفاقات الدولية، عَقِبَ الحرب العالمية الثانية، حَتَّى غَدَا مبدأً بارزاً، يَنْضَوِي إلى لُجَّةِ الفقرة الأولى من المادة السابعة، ويَتَفَيَّأُ في ظِلَالِ دَوْحَةِ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأَرُوْمَةِ.

ويَسْتَبِيْنُ الرُّشْدِ من القَوْلِ إِنَّه لَمَّا أَلْفَيْتُ أَنَّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أَوْدَقَ عَنَائِنَ الاسْتِدْلَالِ التَّفْسِيْرِيِّ في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حَدَا بي أَنْ أَسْبِرَ غَوْرَهُ تَحْصِيْلاً وبَيَاناً، فَشَرَعْتُ بهذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ذلك بِغْيَةَ اسْتِبْلَاجِ الدَّلَالَةِ المَنُوْطَةِ بِمَقَاصِدِ حَدِّهِ، واسْتِجْلَاءِ مُسَوِّغَاتِ التَّنَاوِلِ والشُّمُوْلِ في مَنَاحِيْهِ، ولِمَا فيه من مَادَّةٍ مِدْرَارَةٍ، تَعْضُدُ في إعداد بَحْثٍ عِلْمِيٍّ، يَرْفِدُ نظرية هذا المبدأ في الدَّرس القانونيِّ.

الكلمات المفتاحية: جرائم، عقوبات، شرعية جنائية، المحكمة الاوربية، حقوق الانسان.

Abstract

The principle of the legality of crimes and punishments became consistent with the modern penal code, and there is no doubt that it emerged at the invitation of many philosophers of the Age of Enlightenment, who paid great attention to it, so it began to be coherent in the Russian, American and French penal code, and with the passage of time it came He became mature and prosperous, and inclined to adhere to covenants. universality and international agreements, following World War II, until they became a prominent principle, It joins the first paragraph of Article Seven, and hides in the shadow of the shadow of the European Convention on Human Rights.

(The principle of the legality of crimes and punishments in the case law of the European Court of Human Rights), in order to clarify the significance attached to the purposes of its definition, and to clarify the justifications for its coverage and inclusion in its aspects, and because of Article M A study that supports the preparation of scientific research that supports the theory of this principle in the legal lesson.

Keywords: crimes, penalties, criminal legitimacy, European Court, human rights.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إن أساس قانون العقوبات الحديث هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد دعا إليه الكثير من فلاسفة عصر التنوير مثل روسو وبيكاريا وديدرو وفولتير، إذْ وضع ابتداء في قانون العقوبات الروسي، ثم في إعلان الاستقلال الأمريكي في سنة ١٧٧٦م، ثم في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في سنة ١٧٨٩م. وبعد الحرب العالمية الثانية انتقل هذا المبدأ إلى المواثيق العالمية والاتفاقات الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨م، ومنها موضوع بحثنا وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تبنتها الفقرة الأولى من المادة السابعة إذْ نصت على أنه ((لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع عن جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة)) فضلاً عمَّا وصفته المحكمة الأوروبية في قضية afkaris v Cyprus بما يأتي ((إن الضمانة المنصوص عليها في المادة السابعة، تمثل عنصراً جوهرياً لمبدأ سيادة القانون، بل ولها دور هام في نظام حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية.... ويجب أن يفسر هذه المبدأ ويطبق، بما يتفق مع أغراضه وغاياته، بشكل يوفر حماية فعالة من التعسف في المحاكمة والاتهام والعقاب)).

ثانياً: إشكالية البحث:

بمراجعة الموضوع والتمعن فيه نرى أنه يثير مشكلة أساسية، مفادها ما هي الآلية التي يجري فيها تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات؟ ومن هذه المشكلة الأساسية يتمورد لدينا الكثير من الأسئلة، منها هل يمكننا أن نتوصل إلى بيان تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ وما هي مبررات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

ثالثاً: منهجية البحث:

استعنتُ بالمنهج التحليلي في كتابة هذا البحث، إذ انطوى بشكل أساس على تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لغرض الإجابة عن تساؤلات البحث والتوصل إلى التوصيات بغية معالجة إشكاليته.

رابعاً: خطة البحث:

في ضوء ما تقدم قسَّمتُ هذا البحث على مبحثين ، ناقشتُ في المبحث الأول مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، من جهة التعريف والآثار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مطلبين، أما المبحث الثاني فاقتصر على بيان تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول : تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني: آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني: تفسير المحكمة الأوروبية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الأوروبية للقانون وشروط قاعدة التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والعقوبة في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

كان يعني هذا المبدأ في السابق، أن الجهة الوحيدة المخولة لبيان الأفعال التي تعد جرائم ولبيان العقوبات الخاصة بها هي السلطة التشريعية فحسب، ويعني ذلك أن مهمة السلطة القضائية هي تطبيق القانون الجنائي فقط, ثم حصل له تطور فسمح للسلطة التنفيذية فضلاً عن السلطة التشريعية، بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم وبتحديد العقوبات المناسبة لها، أي أن هذا المبدأ اكتسب حيوية أكثر ممَّا كانت عليه الحال سابقاً في عصر الثورة الفرنسية .

كذلك تطور هذا المبدأ اليوم واكتسب حيوية أكثر من قبل، إذْ أصبح مبدأً يشير إلى أية قاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، أي يمكن أن يدخل العرف في تحديد الجرائم والعقوبات، بل في الاستناد إلى نصوص اتفاقات دولية، كما سأشير إلى ذلك في سياق قضاء المحكمة الأوروبية، بل في صعيد القانون الدولي الجنائي أيضاً, وعليه سوف أناقش في هذا المبحث تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المطلب الأول، والمطلب الثاني سأخصصه لبيان آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن هذا المبدأ ينطوي على فهم مفاده أن القانون وحده هو من يحدد الجرائم ويبين العقوبات المناسبة لها, ويسمى هذا المبدأ باللغة اللاتينية (**nullum crimen, nulla poena sine lege**), ويعني ألَّا نستعمل القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات لتحديد الجرائم والعقوبات، وبشكل عام يجب ألَّا نستعمل التفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات، فهو يقوم على تحديد مضمون المبدأ الذي يوعز إلى القانون حصراً في تحديد الجريمة والعقوبة، وكذلك يجب أن تكون القاعدة الجنائية واضحة وذات عبارات محددة وأن يكون بالإمكان الوصول إلى هذه القاعدة أو ما يسمى بمبدأ إمكانية الوصول (**Accessibility**) أو ما يسمى بمبدأ إمكانية التوقع (**Foreseeability**) أي ما يشكل انتهاكها جريمة وتفرض عليها عقوبة[1].

ويقصد به أي فعل من أفعال الأفراد لا يمكن عدُّه جريمة ما لم يرد ذكر ذلك السلوك صراحة في نص القانون ويصفه وصفاً نافياً للجهالة ويقرر له جزاءً مناسباً بنص المادة القانونية.

يتجسد هذا المبدأ بنص الدستور العراقي عليه في المادة (١٩/ ثانياً)، وكذلك في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي الساري رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) إذْ نصت

1. Daniel Grădinaru, The Principle of Legality, RAIS Conference Proceedings - The 11th International RAIS Conference on Social Sciences.

على أنه ((لا عقاب إلا على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

ويمثل مبدأ الشرعية الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص المحكمة فليس للأخيرة أن تعدَّ فعلاً ما جريمة ما لم ينص عليه القانون.

ويعني أيضاً ألَّا يكون للقاضي أي اختصاص في مجال التجريم والعقاب، فلا يستطيع أن يعدَّ فعلاً ما جريمة من دون وجود قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد له عقوبة. ويجب على القاضي حينما يطبق القاعدة الجنائية أن يتبين عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب، التي من شأنها أن تجعل الفعل مباحاً كما هي الحال في الدفاع الشرعي وموانع المسؤولية مثل الجنون المطبق، والتي من شأنها ألَّا تجعل الشخص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه[٢].

لكن التعريف يطرح تساؤلات متعددة منها: ما الذي تعنيه الجريمة؟ وما الذي تعنيه العقوبة؟ وما معنى القانون؟

أولاً الجريمة (Crime):

لمفهوم الجريمة معنى ضيق ومعنى واسع، سأوضحهما تباعاً:

١. المعنى الضيق (Stricto sensu): يقابل الاتجاه التقليدي في قانون العقوبات الذي يعرف الجريمة بأنها: كل سلوك خارجي إيجابي أو سلبي حرمه القانون وقرر له عقاباً إذ صدر عن إنسان مسؤول[٣].

ويرد هنا تساؤل مفاده لماذا نسبتُ هذا التعريف إلى المعنى الضيق لكلمة الجريمة؟ إذْ أرى أن هذا التعريف يقتصر في تحديد الجريمة على التشريعات فحسب من دون النظر إلى المصادر الأخرى للقانون مثل العرف أو القانون الدولي العرفي، إذْ إن الفقه الذي وضع هذا التعريف كان يتمسك بقصر هذا التعريف على التشريعات أو القوانين التي تصدر عن الدولة فحسب[٤].

٢. المعنى الواسع للجريمة (Latsu Sensu): تعني الجريمة خطأً عاماً، وهي فعل إجرامي ينتهك قوانين الدولة ويرفضه المجتمع، وهي أي فعل أو امتناع يحظره القانون ويمكن أن يعاقب مرتكبه بالغرامة أو السجن، مثل القتل والسرقة والاغتصاب وقيادة العجلة

٢. د. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عاشر، ٣٥٤-٣٥٨.

٣. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٥، ص ١٣٤.

٤. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٣٣.

تحت تأثير الكحول وعدم دفع الضرائب[٥].

ويرد هنا تساؤل مفاده كيف يكون لهذا التعريف معنى أوسع؟ إذْ أشار واضع التعريف إلى ما يدل على العرف بعبارات واضحة وصريحة مثل عبارة (يرفضه المجتمع)، واستعمل أيضاً عبارة (قوانين الدولة) ولم يستعمل عبارة (تشريعات الدولة)، فبهذا احتاط من الدلالة على المعنى الضيق لمفهوم الجريمة. وأورد كذلك لدى المعنى الواسع لمفهوم الجريمة عبارة (أي فعل أو امتناع) ولم يقل (فعل) فقط، فبهذا احتاط من الإشارة إلى المعنى الضيق لمفهوم الجريمة، ووضع بعض الأمثلة لأغراض توضيحية فقط.

وهذا يثير تساؤلاً مفاده، ما معنى القانون هنا؟ وهل يعني هذا أن الفعل لكي يكون جريمة يجب أن يكون هناك نص تشريعي يحدد الجرائم أو العقوبات؟ أو هل له مدلول آخر؟

ثانياً: العقوبة (Punishment):

كما للجريمة مدلول ضيق وواسع، كذلك فإن للعقوبة مدلولاً ضيقاً وواسعاً.

١- المعنى الضيق للعقوبة (Stricto Sensu): هو الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعدُّه القانون جريمة، وتتمثل بإيلام يصيبه مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لبقية أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة ، أمَّا مصلحة الفرد فتتمثل بتقويمه وإصلاحه[٦].

يُصِرُّ أنصار هذا الاتجاه على أن ما يحدد العقوبة في القانون الجنائي هو التشريعات فحسب، ولا يمكن أن يمتد إلى العرف أو إلى الاتفاقات الدولية أو إلى القانون الدولي العرفي، فليس للقاضي أن يفرض أية عقوبة لم ينص عليها القانون[٧].

٢- المعنى الواسع للعقوبة(Latsu Sensu):

نتيجة لما سبق يمكنني أن أعرف العقوبة بالمعنى الواسع بأنها : كل إيلام مادي أو جسدي أو نفسي يفرضه القانون أو العرف على من يرتكب فعلاً إيجابياً أو سلبياً يخالفهما[٨].

5. Dr. Thotakura , Crime: A Conceptual Understanding, volume 4, Indian Journal of Applied Research, Page 196.

٦. جواهر الحبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، جامعة الشرق الأوسط، كلية للحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ٢٣.

٧. المصدر السابق، ص٣٧.

8. Dr. Thotakura , Crime: A Conceptual Understanding, Op.Cit, page 197.

إذن الفرق الأساسي بين الاتجاه الأول والثاني، هو طريقة تعريفهما لكلمة القانون، فحينما يكتفي الاتجاه الأول بالمعنى الضيق للقانون - أي التشريعات بكل أنواعها -، فإن الاتجاه الثاني يتوسع بتعريف كلمة العقوبات.

ويستخلص مما تقدم أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا ينطبق على القانون الدولي الجنائي، لأن هذا المبدأ بحسب مفهومه في القانون الجنائي الداخلي الوطني يتطلب تشريعاً أي قانوناً مكتوباً صادراً عن سلطة مختصة بالتشريع، أو عن سلطة مفوضة بذلك من السلطة التشريعية المختصة، وهو ما لا يتحقق لدى القانون الدولي الجنائي[٩].

وهذه النتيجة التي تبدو منطقية في الظاهر هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى المطالبة بإعطاء المحكمة الدولية سلطة تقديرية في إضفاء صفة الجريمة على الفعل وفي تقدير العقوبة، وهو ما يعني استبعاد هذا المبدأ من مجال القانون الدولي الجنائي. وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه يمنح المحكمة الدولية سلطة غير محدودة في إضفاء صفة الجريمة الدولية على أي فعل، وفي تحديد أركانها ثُمَّ الحكم فيها، أي أنه يجعل القاضي الدولي يجمع بين يديه وظيفتين يجب الفصل بينهما، وهما وظيفة تحديد الجرائم الدولية وأركانها ووظيفة الحكم في توافرها أو عدم توافرها وهو ما لا يجوز قانوناً [١٠].

وأرى أن الاتجاه الأول هو الأفضل في تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن النصوص القانونية بخلاف العرف إذْ تتسم بالوضوح والدقة، فمن شأنها أن تحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.

إذْ من الصحيح أن القوانين العقابية قد يعتريها نقص، غير أن هذا لا يعني أن نستعين بالعرف أو القانون الدولي العرفي، فبالإمكان أن نعوض عنهما بالكثير من النصوص القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات.

---

٩. وهذا هو ما يتمسك به الدفاع أمام محكمة نور مبرج

H. Donnedieu de Vabre: le jugement de Nuremberg et le principe de la légalité des délits et des peines, R.D.P.C. 1947 p. 813.

١٠. قال بهذا الرأي البارون ديسكامب Descamps والذي قدمه إلى لجنة الفقهاء في ١٣ يوليو ١٩٢٠، وهي اللجنة التي شكلها مجلس عصبة الأمم من عشرة فقهاء في القانون الدولي سنة ١٩٢٠ برئاسة البارون ديسكامب، وقد أقرت اللجنة المشروع المقدم من الرئيس عن إنشاء محكمة للعدل الجنائي الدولي بغالبية خمسة أصوات ضد ثلاثة وغياب اثنين من الأعضاء) تختص بمحاكمة المجرمين الدوليين، الدكتور محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٢٤٠، ٩٥٥

المطلب الثاني: آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مجموعة من الآثار، بعضها يتعلق بالعدالة والمساواة، وبعضها الآخر يتعلق بعدم جواز رجعية قواعد التجريم أو حماية الفرد من تعسف السلطة، وغيرها من الآثار، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: يحقق هذا المبدأ العدالة، فلا يعاقب أي شخص عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، وبذلك يكون الشخص بمأمن من المسؤولية الجنائية بشكل تعسفي، فلو لم يحدد القانون كون الفعل جريمة وارتكبه شخص ما، ثم حدده القانون ونشر فهنا ليس من العدل أن يعاقب الشخص، إذ لم يكن الشخص على دراية وجرت معاقبته، فستكون القوانين العقابية مجافية لحس العدالة.

ثانياً: يؤدي هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة، إذْ إن الأشخاص الذين يرتكبون فعلاً لم يجرمه نص قانوني يكونون جميعهم بمأمن عن المسؤولية، وكذلك الحال بعد صدور القانون ونشره، إذْ يعاقب الأشخاص جميعهم الذين يرتكبون الجريمة بشكل متساوٍ لدى القانون[11].

ثالثاً: عدم جواز رجعية قواعد التجريم والعقاب بشكل عام، طالما لا يكون بإمكان عقاب الشخص على فعل لم يُجْرَمْ حينما ارتكبه. فيعني هذا لو صدرت قاعدة أجرمت الفعل بعد ارتكابه فلا يكون بالإمكان معاقبة الشخص على هذا الفعل، غير أن لهذا المبدأ استثناء يتمثل برجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم[12]، ولهذا الاستثناء مقتضيات تتطلَّبها العدالة.

رابعاً: حماية الشخص من تعسف السلطات، إذ إن وجود قاعدة جنائية تحدد أن الفعل جريمة وتبين عقوبته، يحمي الشخص من أي تعسف ممكن للسلطات عن طريق فرض عقوبة على الشخص بشأن فعل لا يشكل جريمة، فلو أصدرت السلطات أمراً بإلقاء القبض على شخص بالاشتباه به بارتكاب فعل لا يشكل جريمة، فسيكون بإمكانه أن يطعن بالقرار لدى القضاء.

خامساً: يمنع هذا المبدأ تشظي الأحكام القضائية، فقد يؤدي عدم وجود قواعد جنائية تبين الجرائم والعقوبات، إلى تناقض أحكام المحاكم فيما يشكل من الأفعال جرائم، وفيما يحدد عقوبات هذه الأفعال، فعلى سبيل التمثيل لو اعتمدنا على السوابق القضائية لتحديد العقوبات السالبة للحرية، لرأينا مدة العقوبات تتبدَّل زيادةً ونقصاناً

١١. د. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويت العالمية، ص ٧٢.
١٢. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، ص٣٥٠.

بين الحين والآخر[١٣].

سادساً: لا يجوز للقاضي استعمال القياس- وتعرفه موسوعة ستانفورد للفلسفة بأنه: (المقارنة بين شيئين أو نظام الأشياء، الذي يبين أوجه الشبه بين شيئين)[١٤] - في مجال التجريم والعقاب. أي لا يمكن أن يقيس فعلاً مباحاً على فعل مُجْرَمٍ لتطابق العلل بينهما. ففي حال ما إذا كان الفعل (أ) مُجْرَماً لعلة (ب)، وكان الفعل (ج) مباحاً ، وأن له علة تجريم الفعل (أ) نفسها وهي (ب)، فلا يمكن للقاضي أن يستعمل القياس هنا، وكذلك الحال لدى العقوبات إذ لا يمكن للقاضي أن يستعمل القياس لفرض عقوبة على شخص ما[١٥].

سابعاً: من الآثار الأخرى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعني سريان القانون الجنائي على الجرائم التي تقع بضمن نطاق إقليم الدولة، إذْ إن شرعية الجرائم والعقوبات تعني أن قانون الدولة لا يسري إلَّا في داخل حدود الدولة التي وضعته، وبذلك فإن الجرائم التي ترتكب في داخل حدود نطاق سريان القاعدة الجنائية، يطبق عليها القانون الجنائي لتلك الدولة. إذْ إن لقانون العقوبات نطاقاً زمانيًّا ومكانيًّا، فإن نطاق قانون العقوبات الزماني هو ما يلي تاريخ صدور هذه القاعدة الجنائية، ونطاقه المكاني هو داخل حدود إقليم الدولة. بعدما كان المبدأ السائد في القوانين القديمة مثل القانون الروماني هو مبدأ شخصية القوانين الجنائية، أي في حال ما لو ارتكب المواطن الروماني جريمة خارج حدود الامبراطورية الرومانية لسرى عليه القانون الروماني[١٦].

ثامناً: يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ الأمن القانوني، لتوضيح ذلك ينبغي تعريف مبدأ الأمن القانوني: فهو (مبدأ يُسعى من خلاله إلى ضمان استقرار النظام القانوني ولضمان حقوق الإنسان بصيغة الأمن الإنساني والمجتمعي)[١٧]. ويعرف أيضاً بأنه قدر من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد مع بعضهم بعضاً من جانب وبين الأفراد والدولة من جانب آخر، ولا يعني هذا عدم تغيير القواعد القانونية وإنما يعني ضرورة الثبات النسبي حماية للمراكز القانونية. إن مبدأ شرعية

13. Valsmis Mitsilgas, EU Criminal Law, Oxofrd and Portland, Hart Publishing, USA & Canada, 2009, page 20.
14. Analogy and Analogical Reasoning, Stanford Encyclopedia of philosophy, 2013, the link: ((https://plato.stanford.edu/entries/reasoning-analogy/#:~:text=An20%analogy20%is20%a20% comparison,that20%relies20%upon20%an20%analogy)).
15. The principle of legality in the Criminal law, Up Counsel, the link: ((https://www.upcounsel.com/lectl-the-principle-of-legality-in-the-criminal-law)).
16. Rollin M. Perkins, The Territorial Principle in Criminal Law, 22 Hastings L.J, 1155 ,1971.
17. Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, State and the Individual, No 23 ,2017 ,(14)2.

الجرائم والعقوبات يحقق مبدأ الأمن القانوني من خلال وجود قواعد قانونية تحدد السلوك الذي يشكل جرائم وتحدد العقوبة المناسبة لها، إذ لو كانت مسألة تقدير كون الفعل جريمة وكون العقوبة المناسبة لها متروكة للقاضي أو لبقية سلطات الدولة لحصل اضطراب في المراكز القانونية للأفراد، مما يؤثر في عدم تحقيق مبدأ الأمن القانوني[١٨].

١٨. د. عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأساسه، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢٤٨، ٢٠٠٣.

المبحث الثاني
تفسير المحكمة الأوروبية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي محكمة تابعة لمجلس أوروبا، ومقرها في ستراسبورغ في فرنسا. أُنْشِئَتْ هذه المحكمة في سنة ١٩٥٩م، وتضمن احترام دول الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان وضماناتها، التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذْ إن المحكمة تتألف من (٤٧) قاضياً منتخباً، يمثل كل قاضٍ إحدى الدول الأعضاء، وتنظر في الدعاوى التي يقدمها الأفراد أو الدول في بعض الأحيان حينما يكون هناك أدعاء بانتهاك حقوق الأفراد. وحينما تحكم المحكمة بوجود انتهاك لحقوق الأفراد وضماناتهم، وتُصْدِرُ من أجل ذلك حكمها، فعلى الدول الأعضاء الامتثال لهذه القرارات[١٩].

من الجدير بالذكر أن ضمان شرعية الجرائم والعقوبات قد ذُكِرَ في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية، وهو نص لا يمكن للدول أن تتخلى عن التزاماتها إزاءه (non-derogable) حتى في وقت الطوارئ. وبهذا يكون هذا النص بضمن النصوص ذات القيمة العليا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى جانب حظر الاسترقاق والتعذيب. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن القضايا التي تُطْرَحُ لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتعلق بهذا المبدأ قليلة جداً، إذْ أجرى الباحث (greer) دراسة بينت أن هناك (٩) انتهاكات للمادة السابعة بين الأعوام ١٩٩٩م - ٢٠٠٥م ، مقارنة بالمادة السادسة التي جرى انتهاكها لأكثر من (٢٠٠٠) مرة في المدة الزمنية نفسها[٢٠].

عليه سأشرع في هذا المبحث بالعمل على إبراز تفسير المحكمة الأوروبية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مطلبين، سأبيِّن في المطلب الأول تعريف المحكمة الأوروبية للقانون وشروط قاعدة التجريم والعقاب، وسأُبدي في المطلب الثاني تعريف المحكمة الأوروبية للجريمة وللعقوبة.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الأوروبية للقانون وشروط قاعدة التجريم والعقاب

بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معنى مصطلح القانون في الكثير من أحكامها المتعلقة بالمادة السابعة، وأشارت إلى أن معنى القانون هو أية قاعدة قانونية سواء أكانت سابقة قضائية أم عرفاً أم اتفاقية دولية أم تشريعاً، ومن هذه الأحكام حكمها في قضية (Kafkaris v Cyprus) التي بينت فيها ما يأتي: ((ويكون لكلمة قانون المشار

19. What is the European Court of Human Rights?, Equality and Human Rights Commission, the link: ((https://www.equalityhumanrights.com/en/what-are-human-rights/how-are-your-rights-protected/what-european-court-human-rights)).

20. Cian C. Murphy, The Principle of Legality in Criminal Law under the ECHR, European Human Rights Law Review, Vol. 2, p. 2010 ,192, page 1.

إليها في المادة السابعة، نفس معنى كلمة القانون بموجب أحكام الاتفاقية الأوروبية والذي يعني التشريعات والسوابق القضائية .... وفي هذا الصدد فإن المحكمة الأوروبية لا تستخدم كلمة القانون للإشارة للمعنى الشكلي لهذا المصطلح بل المعنى الموضوعي له. فهي تعني التشريعات الفرعية والتشريعات والقانون غير المكتوب....))[٢١].

وفي قضية (Kononov v. Latvia) بين المشتكي – وهو عسكري سابق - عدم وجود نصوص قانونية وطنية لمحاسبته عمَّا ارتكبه في مدة الحرب العالمية الثانية، وكان جواب المحكمة هو أن المسؤولية يمكن أن تحدد بموجب اتفاقية لاهاي:

((إن عدم وجود نص يبين أن الفعل جريمة في القانون الوطني، لا يعد كافياً لرفع المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب. وأشارت المحكمة أن نصوص جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي تمثل قواعد خاصة تطبق فيما يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين عنها. ولكون المدعي هو قائد عسكري، فلهذا كان عليه أن يقيم المخاطر الناجمة عن العملية العسكرية التي قامت بها القوات التابعة له في قرية...))[٢٢].

إذْ إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جعلت القانون العام ((Common Law بضمن نطاق مصطلح القانون في قضية (SW & CR v UK))، فكانت هذه القضية تتمحور بشأن اتهام زوجين بإجبار زوجتيهما على ممارسة الجنس معهما، فبعد أن كان القانون العام في المملكة المتحدة لا يعدُّ اغتصاب الزوج لزوجته جريمة، عدل مجلس العموم عن ذلك في قضيته (Regina v R[٢٣])، وبهذا جرت محاسبة الزوجين على إجبار زوجتيهما على ممارسة الجنس معهما، وبينت المحكمة ما يأتي :

((إن التطورات التي تحصل عن طريق وضع القضاة للقوانين هي جزء ضروري ومترسخ في التقاليد القانونية. وإن منطوق المادة السابعة لا يتعارض مع مسألة توضيح قواعد المسؤولية الجزائية من قبل القضاة))[٢٤].

ففي قضية (Custers & Others)، رأت المحكمة أن التشريعات الفرعية يمكن أن تعدَّ قانوناً بموجب أحكام المادة السابعة، بشرط أن يستند إلى أساس في القوانين المحلية[٢٥].

أمَّا في قضية (Jorgic v Germany)) و(Vasiliauskas v. Lithuania)، فقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الدعويين بموجب أحكام اتفاقية منع الإبادة

21. Kafkaris v Cyprus, the European Court of Human Rights, applicant no. 2004 ,04/21906.
22. Kononov v. Latvia, The European Court of Human Rights, Application no. 2010 ,04/36376.
23. Regina v R (Marital Rape Exemption) [1 [1992 AC 599.
24. SW & CR v UK, The European Court of Human Rights, Applications no. 1995 ,92/20166.
25. Custers, Deveaux and Turk v Denmark, the European Court of Human Rights, applications no. 03/03,11847/11843 and 2007 ,03/11849.

الجماعيــة ومكافحتهــا لســنة ١٩٤٨م[٢٦].

وبعـد أن بيَّنـتُ تعريـف القانـون بموجـب المـادة السـابعة في ضـوء الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، فـلا بُـدَّ مـن بيـان شروط القاعـدة القانونيـة، بوصفهـا أساسـاً لجعـل القاعـدة القانونيـة قاعـدة تجريـم وعقـاب، إذْ أوردت السـوابق القضائيـة للمحكمـة الأوروبيـة شرطـين لـكي تعـدَّ القاعـدة قانونـاً بموجـب المـادة السـابعة، بمعنـى أن تتوافـق القاعـدة القانونيـة مـع مبـدأي إمكانيـة الوصـول (Accessibility) وإمكانيـة التنبـؤ(Foreseeability).

إذْ يُعـرف مبـدأ إمكانيـة الوصـول بأنـه: مـدى إمـكان المدعـي مـن أن يصـل إلى القاعـدة وأن يعلـم مضمونهـا، مثـل قضيـة(G. v. France)[٢٧] التـي سـعت فيهـا المحكمـة إلى بيـان مـدى إمـكان المدعـي مـن أن يصـل إلى أوامـر السـلطة التنفيذيـة، وكذلـك قضيـة ((Custers, Deveaux and Turk v. Denmark[٢٨]، التـي نظـرت فيهـا المحكمـة في مسـألتين بعـد مصادقـة دولـة الدنمـارك عـلى الاتفاقيـة للتأكـد مـن مراعـاة مبـدأ إمكانيـة الوصول: فهـل أدمجـت الدولة الاتفاقيـة في القانـون المحـلي؟ وهـل نشرتهـا في الصحـف المحليـة؟ وكذلـك قضيـة (Korbely v. Hungary) التـي تأكـدت فيهـا المحكمـة مـن إمـكان المدعـي مـن الوصـول إلى نـص اتفاقيـة جنيـف لسـنة ١٩٤٩م، إذْ جـرم الفعـل الـذي ارتكبـه المدعـي، في الوقـت نفسـه لم يكـن القانـون الوطنـي يجـرم هـذا الفعـل[٢٩].

أمَّـا مبـدأ إمكانيـة التنبـؤ(Foreseeability) فيعنـي معرفـة الفـرد معنـى النـص حتـى لـو كان بمسـاعدة التفسـير القضـائي بعـد أخـذ الاستشـارة القانونيـة الملائمـة، مـن أجـل معرفـة أي فعـل أو امتنـاع يجعـل الشـخص مسـؤولاً جنائيـاً، ومـا الجـزاء المناسـب لهـذا الفعـل المرتكب أو الامتنـاع[٣٠].

وقـد بينـت المحكمـة في سـياق هـذه المسـألة في قضيـة (Cantoni v. France) وقضيـة (Kokkinakis v. Greece)، أن حاجـة الفـرد إلى معرفـة معنـى القاعـدة القانونيـة لا تعنـي بالـضرورة أن يكـون للقاعـدة معنـى ثابـت لا يتغـير، بسـبب الحاجـة المسـتمرة إلى القواعـد القانونيـة التـي تتكيـف مـع التغـيرات المتنوعـة، وهـذا مـا يجعـل الغمـوض عنـصراً حتميـاً في القواعـد القانونيـة، ممَّا يعنـي أن وجـود بعـض الغمـوض في القاعـدة القانونيـة لا يعنـي عـدم اتفاقهـا مـع أحـكام الاتفاقيـة الأوروبيـة[٣١]. إذْ أكـدت المحكمـة مسـألة بـارزة في هـذه القضيـة

26. Jorgic v Germany, the European Court of Human Rights, application no. 2007 ,01/74613 & Vasiliauskas v. Lithuania, the European court of Human Rights, Application no. 2015 ,05/35343.
27. G. v. France, the European Court of Human Rights, (Application no. 1995 ,(89/15312.
28. Custers, Deveaux and Turk v Denmark, the European Court of Human Rights, applications no. 03/03,11847/11843 and 2007 ,03/11849.
29. Korbely v. Hungary, the European Court of Human Rights, Application no. 2008 ,02/9174.
30. Guide for Article 7, the European Court of Human Rights, 2021.
31. Cantoni v. France, the European Court of Human Rights, Application no. 1996 ,9/17862 & Kokkinakis v. Greece, the European Court of Human Rights, Application no. 1993 ,88/14307.

وفي غيرها من القضايا، تتجلَّى في الحاجة المستمرة إلى التفسير القضائي للنصوص الجنائية وإلى التكييف مع الظروف المتنوعة[٣٢].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والعقوبة في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية

لم تعرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الجريمة)، بل اقتصرت على البحث في مفهوم (العقوبة)، وبهذا سوف أسعى إلى بيان تعريف (العقوبة) في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، ثم سأرى ما إذا كان بالإمكان أن أستنبط تعريف (الجريمة) منها([٣٣])، إذْ بينت المحكمة الأوروبية في قضية (G.I.E.M. S.R.L. and Others v. Italy) أنه:

((يجب أن تكون المحكمة حرة في تقييم ما إذا كان الإجراء جزاءً بمعنى الفقرة الأولى من المادة من دون أن تولي اهتماماً بالشكليات))[٣٤].

إن أول معيار بارز لدى المحكمة لبيان ما إذا كانت هناك عقوبة على الشخص، هو ما إذا كان الإجراء محل النظر في القضية قد أمرت به السلطات بعد إسناد تهمة جزائية على الشخص[٣٥] ولكن ليس هذا هو المعيار الوحيد الكافي لبيان وجود العقوبة , فمن العوامل البارزة الأخرى التي تتَّبعها المحكمة لبيان ما إذا كان الإجراء جزاءً هي:

١. هدف الإجراء العقابي وطبيعته بشكل أكثر دقة.
٢. طريقة تصنيف الإجراء في القانون المحلي.
٣. إجراءات فرض العقوبة.
٤. جسامة الإجراء محل النظر في الدعوى، ولكن المحكمة الأوروبية لا تعير لمسألة جسامة الإجراء أهمية كبيرة لبيان ما إذا كان الإجراء عقوبة، لأن الكثير من التدابير الردعية التي تتَّخذها السلطات قد تكون ذات تأثير جسيم في الفرد، مثل العقوبات الانضباطية[٣٦].
٥. ظروف تنفيذ الجزاء محل النظر في الدعوى، تكون لها أهمية لبيان ما إذا كان الإجراء جزاءً[٣٧].

---

32. Merita Kettunen, Legitimizing European Criminal Law Justification And Restrictions, Comparative, European & International Criminal Justice, Springer, volume 2020 ,2.

٣٣. إذ لم يرد في الدليل الإرشادي للمادة السابعة تعريف الجريمة، يراجع في ذلك: Guide for Article 7, Op.Cit.
واكدت على ذلك بعض الكتاب مثل : Cian C. Murphy, Op.cit, page 7.

34. G.I.E.M. S.R.L. and Others v. Italy, the European Court of Human Rights, Application no. 2018 ,06/1828. The Court said:
((the Court must be free to go beyond appearances and autonomously assess whether a specific measure is, substantively, a "penalty" within the meaning of Article 1 § 7)).

35. Ibid.

٣٦. يراجع: Guide for Article 7, Op.Cit, page 9.

37. Inseher v. Germany ,The European Court of Human Rights, Applications no.12/10211 and 14/27505.

وقد طبقت المحكمة هذه المعايير في سياق قضية(Welch v UK)، لبيان ما إذا كان إجراء المصادرة جزاءً على وفق معنى الفقرة الأولى من المادة السابعة. وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن الجزاء هو المصادرة على وفق معنى الفقرة الأولى من المادة السابعة، لكن فرض المصادرة من لدن الحكومة البريطانية بشكل رجعي جعل تصرف الحكومة البريطانية يخالف الفقرة الأولى من المادة السابعة[٣٨].

أمَّا في قضية (Jamil v. France) فقد عدَّت المحكمة إجراء حبس شخص لم يدفع غرامة تأخير سداده دين شخص ما من دون أن يثبت إعساره جزاءً[٣٩].

وكذلك عدَّت المحكمة الأوروبية مصادرة قطعة أرض لقيام ذويها بأعمال بناء غير مشروعة بقرار من المحكمة الجنائية جزاءً، لأن قرار المحكمة الإيطالية له غايات عقابية ووقائية[٤٠].

وكذلك عدَّت المحكمة الأوروبية الكثير من قرارات المحاكم الألمانية بالحبس الاحتياطي ومن بينها (M. v. Germany) جزاءً، لأن القرار له غايات عقابية ووقائية، فضلاً عن أن مدة الحبس الاحتياطي غير محددة في قرار المحاكم الإيطالية[٤١].

بهذا يمكنني تعريف العقوبة على وفق معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها: أي إجراء يصدر عن السلطات المختصة، وله أهداف عقابية، ويستند إلى قانون معين.

أمَّا الجريمة فلا أرى أن معايير تحديد ما إذا كان الإجراء عقوبة، تكفي لتحديد مفهوم الجريمة في السوابق القضائية.

38.Welch v UK, The European Court of Human Rights, application no. 1995, 90/17440.
39.Jamil v. France, the European Court of Human Rights, applications no. 1989 ,539/458/1994/11.
40.Sud Fondi srl and Others v. Italy, the European Court of Human Rights, Application no. 2007 ,01/75909.
41.M. v. Germany, the European Court of Human Rights, (Application no. 2009 ,(04/19359.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن الهدف من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حماية الأفراد من التعسف في المحاكمة والعقوبات.
٢. إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لخَّصت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهتين، الأولى أنها تربط العقوبة بالغاية أو القصد، والثانية أنها تختص بفرض العقوبة من خلال إجراءات فرضها, أمَّا كلمة قانون فتقصد به المحكمة الاتفاقات الدولية والسوابق القضائية والتشريعات الرئيسة والفرعية.
٣. لم تُعرِّف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الجريمة)، بل اقتصرت على البحث في مفهوم (العقوبة).
٤. إن العقوبة تُعرَّف على وفق معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها: أي إجراء يصدر عن السلطات المختصة، وله أهداف عقابية، ويستند إلى قانون معين.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المحكمة الاتحادية العليا بوصفها المحكمة الدستورية العليا في العراق إلى ضرورة التفسير القضائي للنصوص الجنائية والدستورية للحاجة الماسة إليها، ولاسيَّما التي يكتنفها الغموض، فضلاً عن تكييفها مع الظروف المتنوعة.
٢. نأمل من المحكمة الاتحادية العليا العراقية بوصفها المحكمة الدستورية العليا أن تأخذ بتوجهات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فيما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٣. نأمل من المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن تأخذ بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تُضمِّنها في أحكامها للإفادة منها.

المصادر:

أولا- المصادر العربية:

الكتب:

١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بدون رقم الطبعة.

البحوث:

١. د. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عاشر.

٢. د. عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأساسه، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢٤٨.

٣. د. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويت العالمية.

٤. جواهر الحبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، جامعة الشرق الأوسط، كلية للحقوق جامعة الشرق الأوسط.

References

- Books:

1-Valsmis Mitsilgas, EU Criminal Law, Oxofrd and Portland, Hart Publishing, USA & Canada, 2009.

2- Merita Kettunen, Legitimizing European Criminal Law Justification and Restrictions, Comparative, European & International Criminal Justice, Springer, volume 2020 ,2.

- Researches:

1- Cian C. Murphy, The Principle of Legality in Criminal Law under the ECHR, European Human Rights Law Review, Vol. 2, p. 2010 ,192.

2- Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, State and the Individual, No 2017 ,(14)2.

3- Daniel Grădinaru, The Principle of Legality, RAIS Conference Proceedings - The 11th International RAIS Conference on Social Sciences.

4- Rollin M. Perkins, The Territorial Principle in Criminal Law, 22 Hastings L.J, 1155 ,1971.

- Article:

1- Analogy and Analogical Reasoning, Stanford Encyclopedia of philosophy, 2013, the link:

((https://plato.stanford.edu/entries/reasoninganalogy/#:~:text=An20%analogy20%is20%a20%comparison,that20%relies20%upon20%an20%analogy)).

2- What is the European Court of Human Rights?, Equality and Human Rights Commission, the link:

((https://www.equalityhumanrights.com/en/what-are-human-rights/how-are-your-rights-protected/what-european-court-human-rights)).

3- The principle of legality in the Criminal law, Up Counsel, the link:

((https://www.upcounsel.com/lectl-the-principle-of-legality-in-the-criminal-law)).

- Guides:

1- Guide for Article 7, the European Court of Human Rights, 2021.

- The European Court of Human rights Cases:

1- Cantoni v. France, the European Court of Human Rights, Application no. 1996 ,9/17862.

2- Custers, Deveaux and Turk v Denmark, the European Court of Human Rights, applications no. 03/03,11847/11843 and 2007 ,03/11849.

3- G. v. France, the European Court of Human Rights, (Application no. ,(89/15312 1995.

4- G.I.E.M. S.R.L. and Others v. Italy, the European Court of Human Rights, Application no. 2018 ,06/1828.

5- Jamil v. France, the European Court of Human Rights, applications no. 1989 ,539/458/1994/11.

6- Inseher v. Germany ,The European Court of Human Rights, Applications no.12/10211 and 14/27505.

7- Jorgic v Germany, the European Court of Human Rights, application no. 2007 ,01/74613 &

8- Kafkaris v Cyprus, the European Court of Human Rights, applicant no. 2004 ,04/21906.

9- Kokkinakis v. Greece, the European Court of Human Rights, Application no. 1993 ,88/14307.

10- Kononov v. Latvia, The European Court of Human Rights, Application no. 2010 ,04/36376.

11- Korbely v. Hungary, the European Court of Human Rights, Application no. 2008 ,02/9174.

12- M. v. Germany, the European Court of Human Rights, (Application no. 2009 ,(04/19359.

13- Sud Fondi srl and Others v. Italy, the European Court of Human Rights, Application no. 2007 ,01/75909.

14- SW & CR v UK, The European Court of Human Rights, Applications no. 1995 ,92/20166.

15- Welch v UK, The European Court of Human Rights, application no. 90/17440 1995,.

16- Vasiliauskas v. Lithuania, the European court of Human Rights, Application no. 2015 ,05/35343.

- The house of Lords:-1 Regina v R (Marital Rape Exemption) [1 [1992 AC 599.

Sources

Books:

1-Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Sanhouri Library, without edition number.

Research:

1- Habes Al-Fawaara, Respecting the Principle of Legitimacy of Crimes and Punishments between Legislation and the Judiciary, Journal of Law and Human Sciences, Volume Eleven.

2- Adel Ali Al-Manea, Criminal Legal Security: Its Concept and Basis, Security and Life Magazine, Faculty of Law, Kuwait University, No. 248.

3- Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, The Principle of Legitimacy of Crimes and Punishments in International Criminal Law, Kuwait International Law College Journal.

4-Jawaher Al-Habour, The Judge's Discretionary Power in Issuing a Sentence Between the Minimum and Maximum Limits, Middle East University, Faculty of Law, Middle East University.

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

The authority of electronic evidence in criminal proof

اسم الباحث:أ.م.د. قصي علي عباس

جهة الإنتساب: مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Auther's name :Assistant Professor Dr. Qusay Ali Abbas

Affiliation: Center of the Ministry of Higher Education and Scientific Research

E-mail:

work type: research paper

discipline: Public Law ,Crimenal Law

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون العام - قانون جنائي

https://doi.org/10.61279/dsyztb03

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 13/7/2024

Acceptance date: 20/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyrighting rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ٧/١٣ تاريخ القبول ٨/٢٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/٨/٢٥

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

The authority of electronic evidence in criminal proof

أ.م.د. قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Assistant Professor Dr. Qusay Ali Abbas
Center of the Ministry of Higher Education and Scientific Research

المستخلص:

يعتبر الدليل الإلكتروني من العناصر الأساسية في الإثبات الجنائي في العصر الحالي الرقمي, حيث اصبح يكتسب اهمية متزايدة نظراً لاستخدام الأجهزة الإلكترونية, وكذلك الوسائل التواصل الاجتماعي في مختلف الانشطة وعلى مختلف الصعد, اذ يشمل الدليل الإلكتروني جميع المعلومات والبيانات المستخرجة من الحواسيب, الهواتف الذكية, وكذلك الانظمة الحاسوبية, مما يتيح للجهات القضائية المعنية امكانية الوصول الى ادلة علمية دقيقة وسريعة, ومع ذلك قد يثير استخدام الدليل الإلكتروني عدد من التحديات القانونية, والتي تتعلق بطريقة جمعه , ومدى قابلية التلاعب به, ولضمان حجية هذا الدليل, وضعت بعض التشريعات المعايير, وكذلك بعض الاجراءات اللازمة لضمان صحته وشرعيته في المحاكم عامة والجنائية على وجه الخصوص, اذ تتطلب تلك العمليات اجراءات فنية وقانونية دقيقة, بما في ذلك ضمان سلسلة الامان والاحتفاظ بتلك البيانات, وبالتالي يمكن القول ان الدليل الإلكتروني يعزز من فعالية التحقيقات الجنائية, وكذلك يعطي قوة اكبر للإثبات, شريطة ان يتم الالتزام بالقوانين والمعايير المعتمدة لضمان اعتباره دليلاً قوياً في المحاكم, لذا بقدر ما حققته التكنلوجيا من اثار ايجابية, في الحياة العامة في تسهيل مهمة التواصل والارسال بكافة صورها, من خلال الاعتماد اليها في الكثير من القطاعات الحياة, الا انها في بعض الاحيان يتم التعامل بها بشكل غير ايجابي, مما تشكل عبى على فئات المجتمع في الاستخدام السيئ لها في مختلف مجالات الحياة وفي بعض الاحيان قد ترتقي الى مستوى الجرائم التي يحاسب عليها القانون, وان مثل تلك الافعال لم تكن موجودة سابقا, والمتمثلة بالجرائم الإلكترونية, والتي تتميز بخصائص فريدة من نوعها, عن باقي الجرائم الاخرى.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي،الاثبات الجنائي،الاثبات الالكتروني،الجرائم الالكترونية،الادلة الالكترونية

Abstract:

This includes emails, text messages, social media posts, digital photographs, videos, and smartphones. Each type can provide crucial information about criminal activity or the intentions of individuals involved, legal framework the admissibility of electronic evidence in court depends on various factor, including authenticity, relevance, and reliability. legal standards, such as the rules of evidence in different jurisdictions, govern how this evidence can be presented and challenged, collection and preservation proper procedures must be followed when collecting electronic evidence to maintain its integrity, this often involves forensic analysis to ensure that the data is not altered or tampered with, chain of custody is critical to demonstrate that the evidence has been handled correctly, challenges the dynamic nature of

digital data poses challenges, including issues related to encryption, data privacy, and jurisdiction, Investigators must navigate these complexities to effectively use electronic evidence in criminal cases.

Keywords:criminal law, criminal proof, electronic proof, electronic crimes, electronic evidence.

المقدمة:

تعد حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي, من المواضيع المهمة, والحيوية, في عصر التكنلوجيا والمعلوماتية, فمع تزايد الاعتماد على الأجهزة الرقمية, وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي, اصبحت هناك ضرورة وحاجة فعلية, للدليل الالكتروني كونه جزءً اساسياً في إجراءات التحقيق والتقصي عن فاعل الجريمة, لذا فان الدليل الإلكتروني يتضمن معلومات او بيانات تم الحصول عليها من الاجهزة الإلكترونية, والمتمثل بالحواسيب, والهواتف الذكية, والبيانات المخزنة على الانترنت, حيث يتميز هذا النوع من الأدلة بالدقة, والسرعة والعلمية للوصول الى النتيجة المرجوة, لكن يتطلب في الوقت ذاته قواعد واجراءات دقيقة لضمان صحته, وكذلك قبوله في المحاكم, اذ تثير حجية الدليل الإلكتروني عدة تساؤلات قانونية, منها كيفية جمعه وتخزينه, ومدى امكانية التلاعب به, لذا اضحت الضرورة الاجرائية, الى وضع العديد من التشريعات الخاصة به, بما يتعلق بالتحقيق والتأكد من صحة الدليل الإلكتروني, وكذلك كيفية استخدامه في الإجراءات الجنائية, وفي النهاية يمثل الدليل الإلكتروني تحدياً وفرصة في آن واحد, حيث يسهم في تعزيز العدالة الجنائية اذا ما تم استخدامه بشكل صحيح وعلمي ودقيق, اذ يتطلب التعامل مع هكذا ادلة تحديات قانونية جمة, تتمثل بالخصوصية, وحقوق الأفراد, لذا من المهم وضع اطار قانوني يوازن بين العدالة وحماية تلك الحقوق, من اجل تحقيق العدالة, ومن اجل توحيد معايير العمل على تقييم الادلة الإلكترونية, لذا ان في نهاية البحث في حجية الدليل الإلكتروني يعزز من فعالية النظام القضائي ويسهم في تطوير آليات قانونية تتناسب مع العصر الرقمي, ولبيان مدى اثر وفاعلية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي, سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى عدة مطالب, وسوف نتناول في المطلب الاول, بيان ماهية الدليل الإلكتروني, وفي المطلب الثاني نتناول القوانين والتشريعات المتعلقة بالدليل الإلكتروني, وفي المطلب الثالث بيان التحديات والمشاكل المتعلقة بالدليل الإلكتروني .

اولاً: اهمية البحث:

ان لأهمية البحث في حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي امراً بالغ الأهمية لأسباب عدة منها, التطور التكنلوجي مع ازدياد الاعتماد على التكنلوجيا الحديثة في الحياة اليومية, لذا اصبح الدليل الإلكتروني جزءً اساسياً من التحقيقات الجنائية, اذ يشمل ذلك البيانات المستخرجة من الهواتف الذكية والحواسيب, وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي, مما يعد تعزيزا للمصداقية في الدليل, ويقلل من الشكوك حول كيفية جمعها وتحليلها.

ثانياً: مشكلة البحث:

ان حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي يمثل موضوعاً معقداً, اذ يثير العديد من التساؤلات القانونية والعلمية, منها , ما طبيعة الدليل الإلكتروني, وهل يشمل الرسائل النصية فقط ام يتسع الى المعلومات المخزنة في الاجهزة الإلكتروني, وهل بالإمكان تزويرها, او التلاعب بها, ومدى تأثير استخراج هذا الدليل على خصوصية وحقوق الافراد, وما موقف التشريعات الجنائية من حجية هذا الدليل الإلكتروني .

ثالثاً: منهجية البحث:

يتحتم علينا البحث في موضوع الادلة الإلكترونية ومدى اثرها في الأثبات الجنائي, الى اتباع المنهج التحليلي والمنهاج الوصفي, وكذلك التأصيل التاريخي له مع بيان موقف القانون العراقي وبعض القوانين للدول الاخرى التي وضعت تنظيما قانونيا له.

رابعاً: خطة البحث:

المطلب الاول: ماهية الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: القوانين والتشريعات الجنائية المتعلقة بالدليل الإلكتروني.

المطلب الثالث: التحديات والاشكالات المتعلقة بالدليل الإلكتروني.

المطلب الاول
ماهية الدليل الإلكتروني

ان الدليل الإلكتروني في القانون هو اي نوع من المعلومات او البيانات التي تجمع او تخزن او تنقل باستخدام التكنلوجيا الرقمية, والتي يمكن استخدامه في الإجراءات القانونية, اذ يشمل الرسائل الإلكترونية والمتمثلة بالبريد الإلكتروني والمراسلات النصية, والبيانات المخزونة والمتمثل بالملفات الرقمية, وكذلك قواعد البيانات, منها الصور والفيديوهات, وكذلك السجلات الرقمية, لذا فانه يستخدم الدليل الإلكتروني في مختلف المجالات القانونية, مثل قضايا الجرائم الإلكترونية, والنزاعات التجارية, وحقوق الملكية الفكرية, اذ يجب ان يكون الدليل موثوقاً وقابلاً للتحقق من صحته ليكون مقبولاً امام المحاكم.

الفرع الاول: تعريف الدليل الإلكتروني:

ان الدليل الإلكتروني هو اي معلومات او بيانات يتم تخزينها ومعالجتها بشكل إلكتروني وتستخدم كأدلة في الإجراءات القانونية, يشمل ذلك الرسائل الإلكترونية, والوثائق الرقمية والسجلات الإلكترونية, والصور, يتطلب قبول الدليل الإلكتروني في المحاكم تحقيق شروط معينة تتعلق بالتحقق من صحته وسلامته, مثل اثبات المصدر وعدم التلاعب[١].

كما عرفه البعض على انه: كل بيانات يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسب من انجاز مهمة ما, ايضاً عرف بأنه: الدليل المأخوذ من اجهزة الحاسوب وهو في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية يمكن تجميعها او تحليلها باستخدام تطبيقات او اجهزة خاصة هو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متعددة[٢].

كما عرف على انه: هو كل معلومات او بيانات رقمية مخزونة في جهاز حاسب آلي وملحقاته كالهارد ديسك, او الميموري وما شبه, او المخزونة على اي شبكة معلوماتية او شبكة الانترنت نتيجة التعامل معها او المخزنة, في اي وسيلة تقنية حديثة او وسيلة اتصال حديثة مما تحافظ بمعلومات أياً كان شكلها, ويمكن تحويلها الى صيغة نصية مفهومة, تدل على علاقة بين الجريمة, والجاني[٣].

ومما تقدم نستنتج ان الدليل الالكتروني هو البيانات الرقمية الموجودة ضمن النطاق الرقمي للاجهزة الالكترونية ايا كانت والتي تساعد المحقق او القاضي الجنائي في اثبات وقوع الجريمة وكشف الجاني متى ماكانت عملية استخراج الدليل وفقا للاصول

١. د. عبد الصبور عبد القوي, الجريمة الإلكترونية, دار العلوم للنشر, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٨.
٢. د. طارق فوزي, الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنوفية, الجزائر, ٢٠١١, ص٣٢.
٣. د. ايمن فكري, جرائم نظم المعلومات/ دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٦, ص٣٦.

العلمية وبما لايخالف القانون وحقوق الافراد

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني:

ان لعصور التكنلوجيا المتقدمة, اصبح الدليل الإلكتروني جزءاً اساسياً من عمليات التحقيق الجنائي, اذ يعتمد المحققون اليوم عليه بشكل متزايد , مثال ذلك البيانات المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية, لتسليط الضوء على الجرائم وتحديد هوية الجناة, علية ان للدليل الإلكتروني عدة خصائص قانونية منها:

اولاً: القبول القانوني:

يجب ان يكون الدليل الإلكتروني مقبولاً في المحكمة, ويتطلب ذلك توافر معايير معينة تتعلق بالصحة والأمان, لذا اصبح الدليل الإلكتروني جزءًا اساسياً من الإجراءات القانونية في العصر الرقمي, اذ يتمثل الدليل الإلكتروني في اي نوع من المعلومات التي يتم انشاؤها, او تخزينها, او اجراءات نقلها بشكل رقمي, والمتمثل برسائل البريد الإلكتروني, من المستندات الرقمية والبيانات المجمعة من المواقع الويب وغيرها[٤].

ونجد من وجهه نظرنا ان عملية استخراج هكذا ادله يجب ان تكون من متخصصين في هذا المجال ولديهم علم كافي في المجال القانوني وبعكسه قد يؤدي الاستخراج الغير صحيح لهكذا ادله الى مخالفات قانونية واحيانا جرائم وبما يصطدم بحقوق الاخرين

ثانياً: السند المكتوب:

يعتبر الدليل الإلكتروني بمثابة سند مكتوب, ويجب ان يحتوي على معلومات دقيقة وواضحة, اذ يجب ان يتوافق الدليل الإلكتروني مع معايير معينة ليتم قبوله كسند, واعتباره سند مكتوب, وان يتم اعتماده من قبل المحاكم, والمتمثل عن الاصالة الوثيقة وبيان سلامتها[٥].

ثالثاً: الأصالة:

يجب اثبات ان الدليل الإلكتروني اصلي ولم يتم تعديله او تغييره, وتعني الاصالة ان الدليل هو تمثيل حقيقي للمعلومات, ولم يتم التلاعب به او تعديله , باي شكل من الاشكال, بل قبوله وابرازه كما هو, خاصة ان تقديمه كدليل يعكس الحقيقة دون تغيير او تزوير, اذ تعتبر الأصالة من العوامل الأساسية لتأكيد مصداقية الأدلة الإلكترونية, فاذا

٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن, اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات), دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, ١٩٩٩, ص١١٢.

٥. د. محمد المدني, اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف للعلوم الامنية, السعودية, ٢٠٠٠, ص٦٧.

لم تكن الوثيقة اصلية, فان قيمتها القانونية قد تتضاءل, ففي حالات الجرائم الإلكترونية, تعد الأصالة امراً حيوياً للتحقيقات, اذ تساعد الى اثبات الأصالة في تحديد المسؤولية واثبات الجريمة[٦].

لذا فان الأصالة في الدليل الإلكتروني قضية حيوية في اطار القانون الحديث, وان تعزيز القوانين واللوائح المتعلقة بالأدلة الإلكترونية يمكن ان يسهم في تحسين المصداقية والحماية القانونية, في المعاملات الإلكترونية, اذ يجب على الأنظمة القانونية ان تواكب التطورات التكنلوجية لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمعات.

رابعاً: السياق الزمني:

ان لتوثيق التاريخ شيء في غاية الاهمية, وكذلك وقت انشاء الدليل الإلكتروني لضمان دقته, لذا فان آلية توسيع الصلاحية يتطلب الدليل الإلكتروني مجموعة واسعة من المعلومات التي توجب التعامل معها بحذر, التي يمكن استخدامها في التحقيقات والقضايا القانونية[٧].

خامساً: حماية البيانات:

ان من الضروري ان تكون البيانات متوافقة مع القوانين المحلية والدولية المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية , اذ يثير جمع الدليل الإلكتروني قضايا تتعلق بالخصوصية, مما ينطلب نوازناً بين حق الوصول الى المعلومات, هذا من جانب, ومن جانب اخر يتطلب حماية حقوق الافراد[٨].

سادساً: التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع الإلكتروني عنصراً مهماً, بل يجب ان يكون موثوقاً, وقابلاً للتحقق, ويعتبر التوقيع الإلكتروني احد الوسائل الرئيسية لإثبات اصالة الوثائق الإلكترونية, حيث يقدم ضمانات تتعلق بالهوية, لطالما يحمل التوقيع الإلكتروني في طياته التشفير لحماية البيانات وضمان عدم تغييرها اثناء النقل او التخزين[٩]. ولم يعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي ماهية التوقيع الالكتروني ونجد ان من

٦. د. احمد عوض بلال, قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية/ دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥, ص٤٤.

٧. د. محمد عطية, النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي/ دراسة مقارنة, دار المعرفة, القاهرة, ٢٠١٢, ص٨٩.

٨. د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, طبعة نادي القضاة, ٢٠٠٣, ص١٢٣.

٩. د. هلالي احمد, حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, ١٩٨٩, ص١٢٣.

الضروري تحديد وتعريف هذا التوقيع للحاجه له في الميدان الجنائي كونه يحدد شخصية من تصدر عنه الاجراءات الالكترونية اضافة الى ان هذا التوقيع قد يكون باشكال عدة سواء من الشخص نفسه اذا كان توقيعا بايومتريا او رقميا اذا كان عبارة عن عدة ارقام او شفرة لايمكن فكها الا من الشخص نفسه

سابعاً: قابلية التحقق:

يجب ان تتوفر وسائل للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني, مثل السجلات الرقمية او التقنيات المعتمدة, تختلف القوانين من دولة لأخرى بشأن قبول الأدلة الإلكترونية في المحاكم, مما يمكن ان يعيق استخدامها, اذ يتطلب من الدليل الإلكتروني المعلومات الدقيقة عن الزمان والمكان, مما يسهم في تحديد الأحداث بشكل اكثر وضوحاً[١٠].

نلاحظ ان لهذه الخصائص تساعد في تعزيز موثوقية الدليل الإلكتروني في الإجراءات القانونية, اذ تعتبر الأدلة الإلكترونية اداة قوية في التحقيقات الجنائية الحديثة, ولكن يتطلب استخدامه الفعال التوازن بين التكنلوجيا وحقوق الإفراد, مع ضمان استمرارية التطور التكنلوجي من الضروري ان يتبنى النظام القانوني اساليب جديدة لضمان استخدام الأدلة الرقمية بشكل قانوني واخلاقي.

١٠. د. حسين سعيد الغافري, السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت, اطروحة دكتوراه, ٢٠٠٥, ص٨٧.

المطلب الثاني
القوانين والتشريعات المتعلقة بالدليل الإلكتروني

اذ تختلف القوانين المتعلقة بالدليل الإلكتروني من دولة لأخرى, ففي بعض الدول يتم تعديل القوانين التقليدية لتشمل ادلة إلكترونية, بينما في دول اخرى تم إصدار قوانين جديدة حديثة لتنظيم هكذا ادلة, وللوقوف اكثر وبيان موقف التشريعات الوطنية منها عن التشريعات الدولية, الخاصة بالدليل الإلكتروني ومدى اعتماده في الاثبات الجنائي, قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وبالشكل التالي:

الفرع الاول: التشريعات الوطنية:

يهدف التشريع العراقي الخاص بالدليل الإلكتروني في التحقيق الجنائي, الى تنظيم كيفية استخدام الأدلة الرقمية في الإجراءات القانونية, اذ يشمل هذا التشريع العديد من الجوانب منه, قبول الدليل الإلكتروني يتضمن جميع البيانات والمعلومات التي يتم تخزينها او نقلها بشكل إلكتروني, والمتمثل بالرسائل الإلكترونية, وكذلك ملفات الكمبيوتر, وسجلات التخزين في الهاتف, كما ان لقبول الدليل الإلكتروني يشترط ان يكون الدليل الإلكتروني موثوقاً وقابلاً للتحقق, ويجب ان يتم جمعه بطريقة قانونية تتوافق مع المعايير المعمول بها, وكذلك الاجراءات اللازمة لجمع الأدلة ويجب ان يتم بطريقة تحافظ على سلامتها, وتجنب اي تغيير او تلف قد يؤثر على محتواها, كما ينظم التشريع كيفية تخزين الأدلة الإلكترونية لضمان عدم فقدانها, او التلاعب بها, مع تحديد مدة الاحتفاظ بها, والى امكانية استخدامها كدليل في المحاكم, ويتم تحديد اجراءات تقديم الأدلة الإلكترونية في المحاكم وشروط قبولها, مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة, اذ ان القانون العراقي والمتمثل بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١, في المادة (٢١٣) منه»:١ تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) لا يكتسب الحكم الصادر من المحكمة صفة الصحة ما لم يستند الى الأدلة المقررة في القانون والتي تم الحصول عليها بطرق مشروعة ونزيهة والإ كان الحكم باطل», وكذلك قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ [١١]. علما ان هناك مشروع قانون لايزال ضمن ادراج مجلس النواب بانتظار تشريعه وهو قانون جرائم المعلوماتية والذي تضمن ضمن احكامه معالجات قانونية تخص الدليل المستمد من الحواسيب والاجهزة الرقمية

١١. د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ج٢, دار احياء التراث العربي, ٢٠٠٣, ص٩٠.

اما قانون الاجرائات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فقد اشار الى المادة (٢٩١) على" : المحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة". علية يمكن للمحكمة ان تتمحص الادلة التي يمكن ان تستند فيه الية الى اصدار احكام صائب ومنصفة وملزمة, علية يعتبر شبة تخويل للجهات التي تنظر الدعوى في ان تستند في احكامها الى اصدار القرار التي تراه مناسباً[١٢].

اما قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فقد بين في المادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجزائري, الى انه بان القاضي غير ملزم بان يقتنع بما يقدمه اطراف الدعوى وانما عليه ان يبحث عن الادلة اللازمة لتكوين قناعتهومن واجبه ان يتحرى ويبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل سواء نص عليها القانون او لم ينص كالدليل الرقمي مثلا . عليه فان للقاضي وفق المادة اعلاه يمكن له البت او اصدار قرار مستند الى دليل الإلكتروني ملزم للأطراف المتنازعة امامه[١٣].

نستنتج مما عرض ان التشريع يعد جزءاً من الجهود الرامية الى مواكبة التطورات التكنلوجية وضرورة تعزيز قدرة النظام القضائي على التعامل مع الجرائم الإلكترونية, اذ يجب على المحاكم العراقية ان تأخذ في اعتبارها طبيعة الدليل الإلكتروني وقابليته للتقييم وفقاً لمبادئ الأثبات الجنائي المتعارف عليها. وبهذا الصدد ندعو مجلس النواب العراقي الى تعديل وتحديث النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزاءية العراقي وتطوير انظمة الاثبات الواردة في قانون الاثبات النافذ وبما يواكب التطورات التكنولوجية الرقمية في العصر الحالي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تتعلق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بالعديد من الجوانب, منها:

اولاً: الاتفاقية الاوربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١:

اذ تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية, بتقديم ارشادات حول كيفية استخدام الأدلة الإلكترونية في الاجراءات الجنائية[١٤].

١٢. محمد عطية مصدر سابق, ص٩٤.

١٣. د. سعد عبد اللطيف حسن, مصدر سابق, ص٨٠.

١٤. د. علاء عبد الباسط خلاف, الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩, ص٦٥.

ثانياً: مبادى الامم المتحدة بشأن الادلة الإلكترونية:

اذ تسعى تلك المبادئ الى توفير إطار عمل يضمن قبول الأدلة الإلكترونية في المحاكمات, مع التأكيد على اهمية سلامة والسلاسة في جمع الأدلة وحمايتها[١٥].

ثالثاً: مبادئ مجموعة الدول السبع الكبرى:

اذ ترتكز الى تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في مجال تحقيقات الجرائم الإلكترونية, والى توفير التوجيهات حول كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية[١٦].

رابعاً: اطار العمل لمكافحة الجرائم الإلكترونية من قبل منظمة الأمن والتعاون في اوروبا (OSCE):

اذ تشمل جوانب فنية وقانونية تتعلق بجمع وتحليل الأدلة الرقمية[١٧].

نلاحظ مما تم ذكره, ان الاتفاقيات الدولية تسهم في تعزيز الأمن القانوني, وكذلك الى تيسير التعاون الدولي في معالجة الجرائم المرتبطة بالتكنلوجيا الحديثة.

١٥. د. عبدالله حسين حمود, سرقة المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٧٥.

١٦. د. عبد الفتاح بيومي, جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار بهجت للطباعة والتجليد, مصر, ٢٠٠٩, ص١١٢.

١٧. د. ايمن فكري, مصدر سابق, ص٨٤.

المطلب الثالث

التحديات والمشاكل المتعلقة بالدليل الإلكتروني

اذ تعتبر الدلائل الإلكترونية ادوات هامة في تنظيم المعلومات وتسهيل الوصول اليها, لاسيما تواجه تلك الدلائل العديد من التحديات والصعوبات منها, قضايا الأمن والخصوصية, حيث يتطلب التعامل معها حماية البيانات الحساسة في ظل تزايد الهجمات السيبرانية, لا سيما هناك بعض التحديات التي تواجه قبول واعتماد الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي, لذا سوف نقسم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل التالي:

الفرع الاول: التزوير والتلاعب:

ان التزوير او التلاعب اثر فعال على الدليل الإلكتروني, من جانب اجراءات التحقيق او المحاكمة, لذا فان اثر هذا التزير على مدى مصداقية الدليل الإلكتروني, فيؤدي الى اضعاف ثقة المحققين والقضاة في صحة الأدلة المقدمة, حيث يتطلب استخدام تقنيات متقدمة لتحليل وتحديد ما اذا كان الدليل قد تم تعديله, لذا فان تم التزوير او اذا ثبت التلاعب, يمكن توجيه عقوبات قانونية خطيرة للمتورطين, بما في ذلك فرض عقوبات جنائية, مما يؤثر على نتائج القضايا, حيث يمكن ان يؤدي الى ادلة او براءة غير مستحقة, لذا فأن في الحصيلة النهائية اي جه تقوم بتلاعب او تزوير اي دليل الإلكتروني تعرض نفسها الى الجزاء العقابي المنصوص عليه قانونا[١٨].

يتضح لنا انه وبشكل عام اذ يمثل التزوير تهديداً كبيراً للعدالة, ويجب التعامل معه بحذر وباستراتيجيات فعالة اضافة فان استخلاص الادلة الرقمية يجب ان تكون من قبل خبراء متخصصين في الانظمة الحاسوبية والبرامجيات وتبقى قناعة القاضي الجنائي هي الفيصل بهذا المجال للاعتداد بالدليل الالكتروني من عدمه.

الفرع الثاني: الخصوصية والأمان:

يمكن ان يؤثر الدليل الإلكتروني بشكل كبير على الخصوصية والامان من عدة جوانب, حيث ان جمع البيانات يتم عن طريق جمع بيانات كبيرة من البيانات الشخصية عبر الإنترنت مما يزيد من مخاطر تسرب المعلومات او استخدامها, بطرق غير سليمة او صحيحة, بالتالي يجب ان يكون هناك نوع من التحكم والمركزية في الوصول لمثل هكذا بيانات يمكن ان تتيح الأدلة الإلكترونية للأشخاص غير المصرح لهم الوصول الى المعلومات الحساسة, مما يهدد الخصوصية, وان اجراءات التتبع والمراقبة قد تستخدم الأدلة الإلكترونية لتتبع الأنشطة الرقمية للأفراد مما يخلق قلقاً حول المراقبة والانتهاك لحق

١٨. د. علي الحسناوي, جرائم الحاسوب والانترنت, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٩, ص٩٠.

الخصوصية, ولتأمين البيانات اذا لم تحمى الأدلة بشكل كاف فإنها تصبح عرضة للاختراقات والهجمات الإلكترونية, وان القوانين التنظيمية تساهم فيها من اجل حماية الخصوصية وكيفية تنظيم استخدامها وبما يحافظ على مستوى الأمان والخصوصية المتاحين[١٩].

نستنتج ان تلك الخصوصية من المهم ان يتم التعامل مع الدليل الإلكتروني بحذر, مع الالتزام بأفضل الممارسات في المجال السيبراني وحماية الخصوصية وحقوق الافراد.

الفرع الثالث: اختلاف وجهات النظر القضائية:

يعتبر الدليل الإلكتروني من الموضوعات الحيوية في مجال القانون الجنائي, خاصة مع التقدم التكنلوجي السريع الذي شهدته المجتمعات, لذا فقد اصبح هذا النوع من الأدلة, مثل الرسائل البريد الإلكتروني, والبيانات المستخرجة من الشبكات الاجتماعية, جزءاً اساسياً من التحقيقات الجنائية, وان مع ذلك, تباين وجهات النظر القضائية حول مدى قبول هذا النوع من الأدلة في المحاكم, مما يثير العديد من القضايا القانونية والاخلاقية, وان التحديات التي تواجه قبول تلك الادلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي, عديدة منها:

اولاً: قبول الدليل الإلكتروني:

اذ تعتبر بعض الجهات القضائية ان الدليل الإلكتروني بمثابة اداة موثوق بها للأثبات, خاصة عندما يتم جمعه وفقاً للإجراءات القانونية السليمة, اذ يتم تأكيد تلك الاجراءات من قبل المحاكم على اهمية الدليل الإلكتروني في تقديم الحقائق الدقيقة, ودعم الادعاءات او الدفاعات, اذ تعتمد بعض الأنظمة القضائية على المعايير معينة لضمان صحة الدليل, مثل توثيق سلسة الحفظ والتأكيد من عدم العبث بالمعلومات[٢٠].

ثانياً: اجراءات التحفظ على الدليل الإلكتروني:

اذ يثار لدى بعض المحاكم مخاوف بشأن الاعتماد على الدليل الإلكتروني, مشيرة الى امكانية التلاعب او التحريف, اذ يعتبر عدم وجود معايير موحدة لجمع وتحليل هذا النوع من الأدلة احد ابرز التحديات, كما ان القضايا المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات تثير تساؤلات حول مدى مشروعية جمع الأدلة الإلكترونية, وطرق استخدامها في كدليل في المحاكم المختص[٢١].

---

١٩. د. علي عدنان, اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية, دار الكتب والوثائق القومية, مصر, ٢٠١٢, ص٨٢.
٢٠. د. فتحي عزة, الادلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي, دار الشروق, ٢٠١٠, ص٦٣.
٢١. د. محمد ذكي ابو عامر, الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٧٤.

ثالثاً: التحديات القانونية:

اذ يتطلب للمعالجة القانونية للدليل الإلكتروني, الى وجود فهم عميق للمنطق التكنلوجي ومدى اثره على القوانين الحالية, اذ تختلف القوانين من بلد لأخر, مما يؤدي في الحصيلة النهائية الى تباين في كيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية, اذ تواجه المحاكم تحديات تتعلق بتفسير القوانين القديمة, ومدى مناسبتها وملائمتها مع السياقات التكنلوجية الحديثة, بغية تفادي حصول فجوات في التطبيق القانوني[٢٢].

ونجد من وجهه نظرنا لتلافي اي تحديات قانونية واعتماد الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي بان يتم الحصول عليه عن طرق اتباع الاجراءات القانونية السليمة بغية الحصول عليه والا سيتم اعتباره دليلا باطلا وغير مشروع كما يجب ان يوفر هذا الدليل اطمئنان وقناعة كافية لدى القاضي الجنائي وهذا يتطلب ان بان يكون له اساس قانوني ضمن الملفة التحقيقية المقدمة الى المحكمة وتبقى السلطة التقديرة للقاضي الجنائي للموازنة بين الادلة واهميتها وقوتها حسب قناعة القاضي الجنائي.

رابعاً: التوجهات المستقبلية:

ان مع استمرار تطور التكنلوجيا, من المتوقع ان تتطور ايضاً معايير قبول الدليل الإلكتروني في المحاكم, يجب على الانظمة القضائية تحديث ومواكبة التطورات الحاصلة في جمع الادلة والتعامل معها بحذر وتميزها عن غيرها كون ان الدليل الإلكتروني ذات خصوصية, لضمان التوازن بين حماية حقوق الافراد وضرورة استخدام التكنلوجيا في تحقيق العدالة, اذ يمكن ان تشمل هذه التحديات انشاء معايير موحدة لجمع وتحليل الأدلة الإلكترونية, فضلاً عن تعزيز التدريب للقضاة والمحامين في هذا المجال[٢٣].

ومما تجدر الاشارة اليه بانه يقع على عاتق الجهات القضائية المختصة اشراك القضاة ضمن دورات تدريبية عالية المستوى ومكثفة تختص ببيان وتدريب القضاة على كيفية عمل الانظمة الحاسوبية والبرامج المتعلقة بها وعملية استخلاص الادلة الجنائية واستخلاصها من محتواها الرقمي وفقا للصيغ القانونية المعتمدة في كل بلد خصوصا مع التطورات السريعة والمتلاحقة وبروز معطيات جديدة لاسيما المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والامن السيبراني وغيرها.

كما يتضح لنا من خلال اختلاف وجهات النظر القضائية, حول الدليل الإلكتروني في الأثبات الجنائي, كونه يعكس التحديات المتزايدة التي تواجهها الأنظمة القانونية في

٢٢. د. اسامة حسين محي الدين عبد العال, حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية/ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٣, ص٩٥.

٢٣. د. هلالي احمد, مصدر سابق, ص٧٤.

عصر التكنلوجيا, اذ يتطلب تحقيق التوازن بين الابتكار التكنلوجي وحقوق الافراد , كما يحتاج الى مراجعة مستمرة للتطورات القانونية, من خلال تعزيز الفهم والتعاون بين القضاة والمحامين وخبراء التكنلوجيا, بغية تحقيق نظام قضائي اكثر فعالية, وعدلاً في التعاملات مع الأدلة الإلكترونية.

الخاتمة

يعد الدليل الإلكتروني اداة اثبات علمية وتتمتع بقوة اثبات ضمن النظام القانوني, ولكنة يأتي مع تحديات تتطلب من القضاة والمحققين والخبراء اكتساب مهارات جديدة وفهم اعمق للتكنلوجيا, من اجل ضمان تحقيق العدالة , ونجد من الضروري ان يتطور البنيان القانوني للنظام القضائي ليتماشى مع الابتكارات والتطورات في هذا المجال:

اولاً: النتائج:

١. ان للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الاعتماد على الدليل الإلكتروني من عدمه في الاثبات الجنائي.
٢. يمكن اعتبار الدليل الإلكتروني ذا حجية في حال توفر الشروط اللازمة باعتماده كدليل في الاثبات الجنائي.
٣. هناك نقص في ثقافة الاشخاص القائمين على التحقيق, من منظور, الادلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي, والتعامل معها, واعتمادها ضمن وسائل الاثبات مما يتطلب ادخالهم في دورات تخصصية في هذا المجال.
٤. نلاحظ هناك قصور كبير في التشريعات الداخلية لاعتماد الادلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي, على المستوى الداخلي فيما يتعلق بتقديم الخبرة الى القضاء بهذا المجال , اما على المستوى الدولي فانه لم يرتقي الى المستوى المطلوب.
٥. لايوجد تنظيم قانوني واضح للدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجنائي ولازالت المحاكم تكتفي بالنصوص القانونية الموجودة ضمن قوانين صادرة في حقبة السبعينات .

ثانياً: التوصيات:

١. تعديل وتحديث قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ واضافة فقرة ثانية الى المادة ١٠٤ من القانون لتكون كالتالي (وتعتبر من وسائل التقدم العلمي استنباط القرائن القضائية عن طريق البرامج الحاسوبية متى ماتم مراعاة حقوق الاخرين بغية تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة)
٢. تعديل المادة ١٣٤ / اولا من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لتكون كالاتي (للمحكمة الاستعانة بخبراء ممن لم ترد اسماؤهم في جدول الخبراء خصوصا في المسائل العلمية والفنية والتكنولوجية والتي تتطلب رأي علمي متخصص وعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك في حكمها)
٣. تعديل المادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل باضافة الفقرة د لها وتكون كالتالي (تكون الخبرة في المسائل العلمية

التكنولوجية من قبل متخصصين حصرا في هذا المجال)

٤. العمل الى اعداد ورش عمل تكون مهمتها تسليط الضوء على كيفية استخلاص الادلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي مع مراعاة حقوق الخصوصية للاخرين وبما يتوافق مع القوانين الاخرى .

٥. الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في كيفية استخلاص الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي عن طريق عقد الاتفاقيات مع الدول الاخرى لتوحيد الروى واشراك القضاة والمحققين في دورات تدريبية داخل او خارج العراق للاطلاع على وسائل التقدم العلمي بهذا المجال

٦. العمل الى ادخال مناهج جديدة تدرس في الجامعات كافة القانونية والحقوقية منها, وذلك باعتبار ان الدليل الإلكتروني, منهاج جديد من وسائل الاثبات الجنائي, بسبب التطور التكنلوجي الذي غزا العالم اجمع.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

١. عبد الصبور عبد القوي, الجريمة الإلكترونية, دار العلوم للنشر, القاهرة, ٢٠١٠.

٢. سعيد عبد اللطيف حسن, اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات), دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, ١٩٩٩.

٣. محمد المدني, اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف للعلوم الامنية, السعودية, ٢٠٠٠.

٤. احمد عوض بلال, قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية/ دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥.

٥. محمد عطية, النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي/ دراسة مقارنة, دار المعرفة, القاهرة, ٢٠١٢.

٦. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, طبعة نادي القضاة, ٢٠٠٣.

٧. هلالي احمد, حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, ١٩٨٩.

٨. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ج٢, دار احياء التراث العربي, ٢٠٠٣.

٩. علاء عبد الباسط خلاف, الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.

١٠. عبدالله حسين حمود, سرقة المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.

١١. عبد الفتاح بيومي, جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار بهجت للطباعة والتجليد, مصر, ٢٠٠٩.

١٢. علي الحسناوي, جرائم الحاسوب والانترنت, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٩.

١٣. علي عدنان, اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية, دار الكتب والوثائق القومية, مصر, ٢٠١٢.

١٤. فتحي عزة, الادلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي, دار الشروق, ٢٠١٠.

١٥. محمد ذكي ابو عامر, الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. طارق فوزي, الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنوفية, الجزائر, ٢٠١١.

٢. ايمن فكري, جرائم نظم المعلومات/ دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٦.

٣. حسين سعيد الغافري, السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت, اطروحة دكتوراه, ٢٠٠٥.

٤. اسامة حسين محي الدين عبد العال, حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية/ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٣.

ثالثاً: القوانين:

١. القانون الأدلة الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٤. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

٥. قانون الاجراءات الجزائري رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

٦. قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. الاتفاقية الاوربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠٠١.

٢. مبادى الامم المتحدة بشأن الادلة الإلكترونية.

٣. مبادئ مجموعة الدول السبع الكبرى.

٤. اطار العمل لمكافحة الجرائم الإلكترونية من قبل منظمة الأمن والتعاون في اوروبا (OSCE).

References

First: Books:

1. Abdel-Sabour Abdel-Qawi, Cybercrime, Dar Al-Ulum Publishing, Cairo, 2010.

2. Saeed Abdel Latif Hassan, Proving Computer Crimes and Crimes Committed via the Internet (Crimes in the Field of Information Technology), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 1999.

3. Muhammad Al-Madani, Contemporary Criminal Policy Trends and Islamic Sharia, Center for Studies and Research, Naif University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2000.

4. Ahmed Awad Bilal, The rule of excluding evidence obtained illegally in criminal procedures / a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.

5. Muhammad Attia, The General Theory of Evidence in Arab Legislation/A Comparative Study, Dar Al-Ma'rifa, Cairo, 2012.

6. Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of Criminal Procedure, Judges Club Edition, 2003.

7. Hilali Ahmed, The Authenticity of Computer Outputs in Criminal Evidence, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.

8. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Civil Law, Part 2, Dar Ihya' al-Arabi al-Hirat, 2003.

9. Alaa Abdel Basset Khallaf, Criminal Protection for Modern Means of Communication,

10. Abdullah Hussein Hammoud, Theft of Information Stored in Computers, 2nd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.

11. Abdel Fattah Bayoumi, Computer and Internet Crimes, Dar Bahgat for Printing and Binding, Egypt, 2009.

12. Ali Al-Hasnawi, Computer and Internet Crimes, Al-Yazouri Scientific House for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.

13. Ali Adnan, Investigation procedures, evidence collection, and preliminary verification in cybercrime, National Library and Archives, Egypt, 2012.

14. Fathi Azza, Electronic Evidence in Criminal Matters and Civil and Commercial Transactions for the Information Society, Dar Al-Shorouk, 2010.

15. Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Procedures, New University House, Alexandria, 2009.

Second: University theses and dissertations:

1. Tarek Fawzi, Procedural Aspects of Information Crimes, PhD thesis, Faculty of Law, Menoufia University, Algeria, 2011.

2. Ayman Fekry, Information Systems Crimes/A Comparative Study, PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2006.

3. Hussein Saeed Al-Ghafri, Criminal Policy Confronting Internet Crimes, doctoral thesis, 2005.

4. Osama Hussein Mohieddin Abdel-Al, The authenticity of digital evidence in criminal proof of information crimes/a comparative study, Master's thesis, Hajj Lakhdar University, Faculty of Law and Political Science, 2013.

Third: Laws:

1. Iraqi Criminal Evidence Law No. 23 of 1971

2. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

3. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979

4. Anti-Cybercrime Law No. 17 of 2018

5. Algerian Procedural Law No. 3 of 2001

6. Egyptian Procedural Law No. 150 of 1950

Fourth: International agreements:

1. The European Convention against Cybercrime of 2001

2. United Nations principles on electronic evidence

3. Principles of the Group of Seven major countries

4. Framework for combating cybercrime by the Organization for Security and Coope

المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية دراسة مقارنة

Civil liability for representatives of pharmaceutical companies comparative study

اسم الباحث: أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي

جهة الإنتساب: جامعة الموصل-كلية الحقوق

Auther's name:Assistant Prof. Dr. Nizar Hazim Mohammed Al-Damalooji

Affiliation: University of Mosul - College of Law

E-mail: nazaraldamaloji@uompsul.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

work type: research paper

discipline: Private law ,Civil law

https://doi.org/10.61279/h9mvb538

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٢

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 1/6/2024

Acceptance date: 12/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/١ تاريخ القبول ٨/١٢
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية (دراسة مقارنة)

Civil liability for representatives of pharmaceutical companies (comparative study)

أ.م.د. نزار حازم محمد الدملوجي
جامعة الموصل-كلية الحقوق
Assistant Prof. Dr. Nizar Hazim Mohammed Al-Damalooji
University of Mosul - College of Law
nazaraldamaloji@uompsul.edu.iq

المستخلص :

يحظى موضوع انتاج الادوية وتداولها مكانة مهمة في التشريعات القانونية كون الدواء يعد من السلع الضرورية التي ترتبط بالصحة العامة والامن الوطني ، ومن هذا المنطلق سعت معظم الدول الى وضع ما يسمى بالأمن الدوائي بأتباع السياسات الدوائية وصولاً الى توفير الدواء الامن لمواطنيها ، ولعل توفير الادوية لوحده لا يكفي لتحقيق الهدف المنشود لابد من ايجاد طرق لتوزيع وترويج الادوية وما يصاحب ذلك من خطورة ، خصوصاً اذا ما مارس هذا الدور اناس غير مختصين او ليس لهم الدراية العلمية والفنية في هذا الموضوع. فمسؤولية هذه الطائفة تتجاوز مجرد كونهم وسطاء في عملية البيع بل لانهم يمثلون الحلقة الأخيرة لوصول الدواء للمستهلك، وبالتالي فهم في موقع يوجب عليهم التمتع بالخبرة والدراية الفنية والعلمية للتأكد من سلامة المنتج قبل توزيعه ، فأي خلل في تلك المنتجات يؤدي إلى نتائج وخيمة على صحة الفرد والمجتمع . ولتحقق مسؤولية هذه الطائفة من المهنيين لابد من توافر اركان المسؤولية المعروفة والتي تتمثل بالخطأ الصادر من المندوب الموزع للدواء كعدم التأكد من سلامة المنتج الذي يقوم بتوزيعه ، والضرر الذي يلحق بالعميل او بالمستهلك ، والعلاقة السببية بين الضرر المتحقق بالمريض من جراء استخدام الدواء وخطأ المندوب الموزع لهذا الدواء .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، المسؤولية الموضوعية ، المندوب ، الممثل التجاري ، شركات الادوية .

Abstract:

The issue of drug production and circulation has an important place in legal legislation because medicine is considered one of the necessary commodities that are linked to public health and national security. From this standpoint, most countries have sought to establish what is called drug security by following pharmaceutical policies in order to provide safe medicine for their citizens. Perhaps providing medicines alone is not enough to achieve the desired goal. Methods must be found to distribute and promote medicines and the danger that accompanies that, especially if this role is played by people who are not specialists or who do not have scientific and technical knowledge in this subject. The responsibility of this group goes beyond just being intermediaries in the sales process, but rather because they represent the last link for the drug to reach the consumer, and therefore they are in a position where they must have the experience and technical and scientific know-how to ensure the safety of the product before distributing it. Any defect in these products leads to serious consequences for the health of the individual and society. In order to achieve the responsibility of this group of professionals, the

well-known elements of responsibility must be present, which are represented by the error of the representative distributing the drug, such as not ensuring the safety of the product he is distributing, the harm caused to the customer or the consumer, and the causal relationship between the harm caused to the patient as a result of using the drug and the error of the representative distributing this. The medicine.

Keywords: Civil liability, objective liability, representative, commercial representative, pharmaceutical companies.

المقدمة

اولاً : اهمية الدراسة

ترجع اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع عمل مندوبي شركات الادوية تلك الطائفة التي تسعى الى ترويج الادوية الخاصة بالشركات التي تعمل لحسابها مما قد يتسبب بالإضرار بصحة الانسان على العكس مما مؤمل من صناعتها ، فيكون ذلك اما لعيب في التصنيع او لسوء في التخزين او لسوء الاستخدام .

ثانياً : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم معالجة مسؤولية مندوبي شركات الادوية عن ما يلحق بالمرضى من اضرار نتيجة استخدام الادوية والمستحضرات الطبية التي قاموا بترويجها لحساب شركات الادوية ، وهو ما يتطلب تدخل القانون بتنظيم قواعد قانونية رصينة لمعالجة هذه الحالات .

ثالثاً : اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة لمسؤولية مندوبي شركات الأدوية ، وتحديد أبعاد هذه المسؤولية في ظل التشريعات القانونية من خلال التطرق إلى الأسس القانونية التي تستند إليها هذه المسؤولية والتكييف القانوني لها . من خلال ما يأتي :

١. ايجاد معيار حقيقي لمسؤولية المروج للأدوية باعتباره مندوب عن شركات الادوية .
٢. وضع قواعد قانونية خاصة لمسؤولية المندوبين بشكل عام ومندوبي شركات الادوية بشكل خاص تعتمد على ركن الضرر والاخذ بالمسؤولية الموضوعية بدلا من اعتماد ركن الخطأ والاخذ بالمسؤولية التقليدية.
٣. بيان مدى مسؤولية الشركة عن أفعال مندوبيها من خلال بيان دورها الشركة في الإشراف عليهم
٤. بيان الأضرار الناتجة عن أخطاء المندوبين: أنواع الأضرار وكيفية تقديرها وتعويضها.

رابعاً : نطاق الدراسة

سيقتصر نطاق الدراسة على المندوبين الذين يعملون لترويج الادوية البشرية دون غيرهم من مندوبي الشركات من خلال تسليط الضوء على التعريف بهم والمهام الملقاة على عاتقهم وتمييزهم عن ما يشتبه بهم والمسؤولية التي يتحملونها من جراء التقصير

بواجباتهم مع الاشارة البسيطة للنتائج المترتبة على هذه المسؤولية والمتمثلة بالدعوى والتعويض والدعوى كونها من القواعد العامة.

خامساً : منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا اسلوب التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ومقارنته بالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٤٠ المعدل والقانون المدني الجزائري ٠٥-١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل . مع تناول التوجيه الاوربي رقم ٨٥/٣٧٤ الخاص بالمنتجات المعيبة والقانون رقم ٩٨/٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ وقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فضلاً عن قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

سادساً : هيكلية البحث

المستخلص :

المقدمة :

المبحث الاول : التعريف بمندوبي شركات الادوية.

المطلب الاول : تعريف مندوبي شركات الادوية والشروط الواجب توافرها فيهم .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعمل مندوبي شركات الادوية وتمييزهم مما يشابههم .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة من عمل مندوبي شركات الادوية .

المطلب الاول : مسؤولية مندوبي شركات الادوية وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية والنتائج المترتبة عليها.

المطلب الثاني : مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية موضوعية والنتائج المترتبة عليها .

المطلب الثالث : التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية والاساس القانوني لها.

الخاتمة :

المبحث الاول
التعريف بمندوبي شركات الادوية

ان التطـور المسـتمر في قطـاع الصناعـات الدوائيـة لا يكفـي لوحـده لتحقيـق اعـلى مسـتوى مـن الارباح للـشركات المنتجـة وهـو مـا يسـتلزم وجـود طـرق للترويـج والتصريـف لتلـك المنتجـات والـذي يتطلـب بالتـالي وجـود فئـة معينـة تقـوم بهـذا الـدور وهـذه الفئـة تعـرف بـ (منـدوبي شركات الادويـة) ، تلـك الفئـة التـي يعـد عملهـا الرئيـسي الترويـج لبيـع ادويـة معينـة او مسـتحضرات طبيـة. ومـن خـلال هـذا المبحـث سـوف نحـاول الوصـول الى معرفـة مفهـوم منـدوبي شركات الادويـة وتمييـزه عـن الحـالات المشـابهة مـع بيـان خصائـص عملـه فضـلاً عـن بيـان التكييـف القانـوني لعملـه ويكـون ذلـك في مطلبـين نخصـص الاول لتعريـف المنـدوب وبيـان وواجباتـه وخصائـص عملـه امـا المطلـب الثـاني لبيـان انـواع منـدوبي شركات الادويـة وتمييزهـم مـن الحـالات المشـابهة لهـم والتكييـف القانـوني لعملهـم وكـما يأتي :

المطلب الاول: تعريف مندوبي شركات الادوية والشروط الواجب توافرها فيهم

لمعرفـة مصطلـح منـدوبي شركات الادويـة لابـد علينـا ان نعـرف مصطلـح المندوب بشـكل عـام لغـة واصطلاحـاً للوصـول الى تعريـف صحيـح لمنـدوبي شركات الادويـة ومـن ثـم بيـان انواعـه بتقسـيمه الى عـدة انـواع مـن حيـث العمـلاء الذيـن يتعامـل معهـم والاختصـاص المـكاني الذيـن يعملـون بـه وهـو مـا سـوف نقـوم بـه في الفرعـين التاليـين ، فنخصـص الفـرع الاول لبيـان تعريـف المنـدوب لغـة واصطلاحـاً امـا الفـرع الثـاني فسـوف نخصصـه لبيـان انـواع منـدوبي شركات الادويـة وكـما يـأتي :

الفرع الاول: تعريف المندوب لغة واصطلاحاً

المنـدوب لغـة : المنـدوب هـو اسـم المفعـول مـن نَـدَبَ والجمـع : مَنَادِيـبُ ، مَنْدُوبُـونَ ،والمَنْـدُوبُ هـو الرسـولُ بلغـة أهـل مكـة[١]، والمَنْـدُوبُ: مـن ينـوب في العمـل مـن مجلـس أو هيئـة ويقـال مَنْـدُوبُ بِـلاَدِهِ اي مُفَوَّضُهَـا او مُمَثِّلُهَـا يَقُـومُ بِمُهِمَّـةٍ نِيَابَـةً عَنْهَـا[٢].

امـا المنـدوب اصطلاحـاً : لقـد عـرف كل مـن الفقـه والتشريـع المنـدوب كل عـلى حـدى ورغـم ان هـذه التعاريـف كانـت مختلفـة في المصطلحـات فقـد كانـت متحـدة في المعنـى والذي سـوف نبينـه كـما يـأتي :

اولا : تعريـف المنـدوب فقهيـا : لقـد عـرف الفقـه المنـدوب بأنـه (المسـؤول عـن فهـم احتياجـات المشـتري وتعريفـه بهـا واغـراءه واسـتمالته وتشـجيعه لاقتنائهـا مـن جهـة ، مـع

١. العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، الجزء الثامن (ل-م-ن) ، باب النون ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص ٤٧٩ .

٢. معجم المعاني الجامع ، متاح على شبكة الانترنت https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٥ .

التركيز على مصلحة الشركة في زيادة مبيعاتها عن طريق جلب مشترين جدد)[٣]. اما مندوب شركات الادوية فقد عرفوه بأنه (اي شخص يعمل نيابة عن شركة أدوية ، بما في ذلك: مندوبي المبيعات. ممثلي التسويق.الصيادلة.الأطباء الذين يعملون كمستشارين لشركات الأدوية)[٤].

ثانيا : تعريف المندوب تشريعياً: اما عن تعريف التشريع للمندوب فيمكن ان نستشفه من نص المادة (٢) من لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها في الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠٤ عندما عرفت موزع الادوية وهو نفس معنى المندوب بأنه (أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوزيع وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها بالجملة وفقاً لأحكام هذه اللائحة)[٥]. اما في القانون العراقي فلم نجد تعريف للمندوب او سوى ما ورد في المادة (١/ سادساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي اعتبرت المندوب شكل من اشكال الموزعين عندما عرفت المجهز بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلاً او وسيطاً او وكيلاً).

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف مندوب شركة الادوية بأنه (كل شخص طبيعي مرتبط بشركة الادوية بعقد اجارة عمل يخول من خلاله بترويج الادوية والمستلزمات الطبية العائدة لتلك الشركة من خلال الاتصال المباشر بالأطباء والصيادلة والمهنيين الصحيين ويكون ذلك بالطبع مقابل اجر شهري يتقاضاه ، وتنظم هذه العلاقة التشريعات والقوانين واللوائح والداخلية التي تخص الشركات التي يعمل لحسابها) .

يتضح لنا من هذا التعريف انه يشترط في المندوب ان يكون خبيراً ومحترفاً بعمله وبالمنتجات التي يقوم بترويجها ، ويكون المندوب كذلك من خلال تمتعه بمواصفات معينة كالتخصص الطبي وتلقي التدريب العلمي الكافي ، وهو ما تشترطه التشريعات المختصة في قوانين الصحة العامة وانتاج وتوزيع الادوية، فأشترط المشرع الفرنسي في المادة (٥١١٢-١١) من قانون الصحة العامة رقم ٣٠٣ لسنة١٩٤٠ المعدل على من يمارس مهنة الترويج ان يكون ذي مؤهل اكاديمي من ضمن التخصصات الطبية ويمتلك من المهارة والقدرة على توصيف المنتجات الصحية بشكل موضوعي غير مضلل ، اما التشريعات العربية ومنها المشرع العراقي فكانوا اقل دقة مما ذهب اليه المشرع الفرنسي اذ ذهب المشرع

٣. د. عبد السلام ابو قحف ، اساسيات التسوق ،ج٢، مكتبة الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٦٤.

٤. د. سميحة القليوبي ، عقود الوكالات التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٢٧٦ .

٥. لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها – الجمهورية اليمنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٤ .

العراقي في المادة رقم (١) من تعليمات تنظيم المكاتب العلمية لدعاية الادوية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على انه (يجب ان يكون العاملون في مجال الدعاية من حملة الشهادات الجامعية ، ويفضل ان يكونوا من ذوي المهن الطبية) اما المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ والمشرع والاردني في تعليمات تنظيم الترويج الدوائي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ فلم يشترطا توافر شرط التخصص بتوافر الشهادة الاكاديمية المتخصصة واكتفيا بأن يكون المروج للمنتجات الطبية قد تلقى التدريب العلمي الكافي وانه قد نال التأهيل الفني العالي[٦].

من خلال ما تقدم نعتقد ان ما ذهب اليه المشرع العراقي محل نظر كون هذه التعليمات لم تشترط الخبرة والمهارة العملية في المندوب كما انها جعلت من مسألة اختيار المندوب من يحمل شهادة جامعية من ذوي المهن الطبية مسألة جوازية وليست بالوجوبية وهو ما يتطلب تدخل المشرع بتعديل هذه التعليمات خصوصاً وان واقع الحال يثبت ان عدد المختصين في مجال الصيدلة اصبح بالعدد ليس بالقليل خصوصاً بعد افتتاح كليات الصيدلة في العديد من الجامعات والكليات الاهلية . كما ان ما ذهب اليه المشرع المصري والاردني بعيد عن الصحة من خلال عدم اشتراط الشهادة الاكاديمية المتخصصة في المندوب المروج للأدوية واكتفى بالخبرة العملية التي تأتي من التدريب.

عليه ولكل ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة رقم (١) اعلاه من تعليمات تنظيم المكاتب العلمية لدعاية الادوية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ لتكون كما يأتي : (يجب ان يكون العاملون في مجال الدعاية من المتمتعين بالخبرة العملية والدراية العلمية على يكونوا من حملة الشهادات الجامعية في تخصص الصيدلة) .

الفرع الثاني: انواع مندوبي شركات الادوية والواجبات المكلفين بها

للكلام عن مندوبي شركات الادوية لابد علينا من بيان انواع او فئات هؤلاء المندوبين والواجبات التي يضطلعون بها ، فمندوبي شركات الادوية يمكن تقسيمهم الى عدة انواع حسب الجهة التي يتعاملون معها او حسب فئة الادوية التي يقومون بترويجها او حسب المنطقة التي يعملون فيها وبالتالي من الناحية النظرية تختلف المهام المكلفين بها ولكن بالاجمال هنالك مهام مشتركة بين هذه الانواع وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يأتي :

اولا: انواع مندوبي شركات الادوية : يقسم مندوبي شركات الادوية الى عدة اقسام

٦. نعمت محمد مصطفى الجبوري ، تسويق المنتجات والخدمات الصحية / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠٢٣ ، ص ٩١-٩٢.

وحسب :

١. نوع العملاء:

أ. مندوب مبيعات الصيدليات: يتولى مسؤولية بيع منتجات الشركة للصيدليات.

ب. مندوب مبيعات الأطباء: يتولى مسؤولية بيع منتجات الشركة للأطباء.

ت. مندوب مبيعات العيادات الطبية: يتولى مسؤولية بيع منتجات الشركة للعيادات الطبية.

٢. مجال التخصص:

أ. مندوب مبيعات أدوية القلب: يتخصص في بيع أدوية القلب والأوعية الدموية.

ب. مندوب مبيعات أدوية الجهاز الهضمي: يتخصص في بيع أدوية الجهاز الهضمي.

ت. مندوب مبيعات أدوية الجهاز العصبي: يتخصص في بيع أدوية الجهاز العصبي.

ث. مندوب مبيعات أدوية الأورام: يتخصص في بيع أدوية الأورام.

٣. المنطقة الجغرافية:

أ. مندوب مبيعات دولي: يتولى بيع منتجات الشركة في بلدٍ آخر.

ب. مندوب مبيعات إقليمي: يتولى بيع منتجات الشركة في منطقة جغرافية محددة.

ت. مندوب مبيعات وطني: يتولى مسؤولية بيع منتجات الشركة في جميع أنحاء البلاد.

ثانياً : مهام مندوبي شركات الادوية :

ومما تقدم في بيان انواع مندوبي شركات الادوية نستنج ان هنالك مجموعة من الواجبات التي يتلقى على عاتق المندوب التي يمكن تلخيصها بـ :

١. تسويق الأدوية : ويكون ذلك بتقديم الاعلانات أو الترويج لبيع المستحضرات الطبية والعقاقير.
٢. تقديم معلومات دقيقة وصحيحة حول المنتجات الطبية للمرضى والمهنيين الصحيين.
٣. تتبع ورصد الآثار الجانبية المحتملة للمنتجات .
٤. التواصل بشكل فعّال مع العملاء والمرضى والمهنيين الصحيين .
٥. متابعة آخر التطورات العلمية والتقنية لتحسين معلوماتهم وتطويرها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل مندوبي شركات الادوية وتمييزهم مما يشابههم

اثناء الكلام عن مندوبي شركات الادوية لابد علينا ان نبين الطبيعة القانونية لعمل هذه الطائفة ونميزها ما يشابهها باعتبارها تمارس اعمال الوكالة عن الشركات التي تعمل لحسابها من الحالات المشابهة لها من الوكالات وهو ما سوف نحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول الطبيعة القانونية لعمل مندوبي شركات الادوية اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لتمييز مندوبي شركات الادوية من الحالات المشابهة لهم وكما يأتي :

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لعمل مندوبي شركات الادوية

تعد الطبيعة القانونية لعمل مندوب شركات الادوية امراً على غاية من الاهمية ولإعطاء هذا الموضوع حقه يتطلب اسباغ الوصف القانوني السليم عليه حتى يتسنى تنظيمه في نظام قانوني معروف او محاولة ايجاد نظام قانوني له ، خصوصا وان معظم القوانين لم تقم بتنظيم هذا الموضوع بشكل مباشر وصريح[٧].

ولتحديد الطبيعة القانونية لعمل مندوب شركات الادوية اهمية كبيرة تتجلى في :

١. المساعدة على تحديد طبيعة العلاقة بين المندوبين والشركة وبالتالي يساهم في تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة.
٢. ضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك مندوبي الأدوية والشركة والمستهلكين.
٣. بيان الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لأفعال مندوبي شركات الأدوية.

والسؤال الذي يطرح والذي هو ضروري لتحديد الطبيعة القانونية لعمل مندوبي شركات الادوية هو ما هي طبيعة العلاقة بين مندوب الأدوية والشركة هل هي علاقة عمل أم علاقة وكالة ؟

وللإجابة على ذلك نقول بأنه قد يكون ارتباط المندوب بالشركة بعقد عمل او بعقد وكالة وقد يكون العقد مركب وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يأتي :

١. ارتباط المندوب بشركة الادوية بعقد عمل :

قد يكون مندوب شركة الادوية مرتبط بالشركة التي يعمل لحسابها بعقد عمل ، فيكون بذلك خاضعاً لرقابتها وتوجيهها ، فيكون بذلك خاضعاً لأحكام عقد العمل[٨].

٧. صدام سعد الله محمد حميد البياتي ، النظام القانوني للمثل التجاري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل ٢٠٠٧ ، ، ص٢٤ .

٨. تنص الفقرة (١من المادة ٢٤) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على انه (التاجر مسؤولا عن التعهدات التي يجريها المعتمد التجاري في حدود سلطته). ومن الجدير بالذكر ان قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي الغى بصدوره قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ جاء خاليا من احكام الوكالة التجارية وانواعها فأحال بذلك احكام الوكالة التجارية الى احكام الوكالة في القانون المدني .

وفي هـذا المجـال ميـزت القوانـين بـين انـواع الاعـمال فأعتـبر قانـون التجـارة العراقـي الملغـي رقـم ١٤٩ لسـنة ١٩٧٠ في المـادة (٢٣) منـه المنـدوب او الممثـل التجـاري عامـل لـدى الشركـة التـي يعمـل لحسـابها بعقـد عمـل. بينـما ذهـب قانـون العمـل الفرنـسي لسـنة ١٩٧٣ في المـواد (٧٥١،٧٩٥ف١) الى اعتبـار عمـل المنـدوب الـذي يعمـل لصالـح الـشركات بشـكل عـام او مـا يعـرف لديـه بالمنـدوب المحـلي الطـواف او مجموعـة الـ(V.R.P)[٩]، بالعامـل غـير العـادي تمييـزا لـه عـن العامـل العـادي بالنظـر الى الاسـتقلالية التـي يتمتعـون بهـا في ممارسـة اعمالهـم[١٠].

٢. ارتبـاط المنـدوب بعقـد وكالـة تجاريـة مـع الشركـة التـي يعمـل لحسـابها (الممثـل التجـاري المسـتقل) :

في هـذا النـوع مـن الارتبـاط يكـون للمنـدوب صلاحيـات أوسـع في التمثيـل وإبـرام العقـود نيابـة عـن الشركـة التـي يعمـل لحسـابها ، تـبرز شـخصية المنـدوب بوصفـه وكيـلا تجاريـاً ذات طبيعـة خاصـة يمـارس عملـه وفي هـذه الصـورة يكـون الممثـل التجـاري مرتبطـا بالشركـة بعقـد توزيـع باسـتقلال يكسـبه وصـف التاجـر اي أنـه يعمـل لحسـابه الخـاص، ولكنـه ملـزم بتسـويق منتجـات الشركـة[١١].

٣. ارتباط المندوب بشركة الادوية بعقد مختلط :

وهـذا النـوع مـن الارتبـاط يشـتمل صفـات الوكالـة وفي الوقـت نفسـه يشـتمل عـلى العنـاصر الاساسـية لعقـد العمـل ، ففـي بعـض الحـالات، قـد يكـون المنـدوب وكيـلًا عاديـا للشركـة، فيرتبـط بهـا بعقـد وكالـة ولكنـه يكـون خاضعـاً تابعـاً للشركـة التـي يعمـل لصالحهـا والتـي لهـا الحـق في متابعـة ممثلهـا وتوجيهـه لتحقيـق اعـلى مسـتوى مـن الارباح . فالمنـدوب في هـذه الصـورة يكـون مرتبطـاً بالشركـة بعقـد وكالـة الـذي يخولـه صلاحيـة ابـرام التصرفـات باسـم موكلـه ولمصلحتـه وهـو في الوقـت نفسـه يكـون تحـت الاشراف والمتابعـة مـن قبـل شركـة الادويـة . وفي هـذه الحالـة تـسري في الاصـل احـكام عقـد العمـل ، وتـسري في الوقـت ذاتـه احـكام عقـد الوكالـة . ونتيجـة لخضـوع العقـد لأحـكام الوكالـة فـأن التصرفـات القانونيـة التـي يقـوم بهـا المندوبـين تنـصرف الى الـشركات التـي يمثلونهـا وبالمقابـل فـأن الاخـيرة تكـون مسـؤولة مسـؤولية المتبـوع عـن اعـمال التابـع عـن التصرفـات التـي تصـدر مـن مندوبيهـا . وهـو مـا اخـذ بـه قانـون التجـارة اللبنـاني رقـم ٣٠٤ لسـنة ١٩٤٢ في المـادة (٢٧٧) ، وقانـون التجـارة الاردني رقـم ١٢ لسـنة ١٩٦٦ في المـادة (٨٥) .

وهـو مـا نؤيـده كـون الواقـع العمـلي يثبـت ان منـدوب شركات الادويـة والـذي يعـرف

٩. والحروف (V.R.P) هي اختصار للمصطلحات الفرنسية التالية(VOYGEUR.REPRESENTANT.PGACIER) والتي تعني باللغة العربية (المندوب المحلي الجوال او الطواف) . د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٤٦٩ .

١٠. صدام سعد الله محمد البياتي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

١١. بهذا المعنى : صدام سعد الله محمد حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص٣١ .

يكون خاضعاً لإشراف ورقابة وتوجيه شركات الادوية مما يجعلها مسؤولة مسؤولية قانونية عن الاعمال التي تصدر عنه ، ومقابل ذلك فالمندوب يعد وكيلاً لشركات الادوية ويمثلها تمثيلاً قانونياً امام الصيادلة والاطباء الذين يتعامل معهم فيكون بذلك خاضعاً لأحكام القانون المدني من حيث الحقوق والالتزامات التي يفرضها العقد الذي يبرم بين المندوب والصيدلي او الطبيب المتعامل معه.

الفرع الثاني: تمييز مندوبي شركات الادوية من الحالات المشابهة لهم

يتميز مندوب شركات الادوية باعتباره ممثلاً تجارياً ووكيلا عن الشركة التي يعمل لحسابها عن ما يشتبه به من اوصاف ومما يشتبه به من اعمال . فيتشابه عمل مندوب شركة الادوية بالأوصاف في المجال القانوني مع وكيل العقود والوكيل بالعمولة والوكيل او الموزع الحصري كما انه يختلف عنها في بعض الامور وما يهمنا في ذلك هو اوجه الاختلاف الذي يسهل علينا التمييز بينهم وهو ما يمكننا التوصل اليه من خلال تعاريف هذه الحالات والصور للوكالة فقد عرف الممثل التجاري او المندوب بأنه (وكيل مأجور يدفع له الموكل مبلغاً من المال شهرياً او سنوياً نظير ما يؤديه من خدمات ، فالعقد الرابط بينهما اقرب الى اجارة الاشخاص منه الى الوكالة التجارية وان اشتمل على بعض مقوماتها ، فهو يخضع لرقابة وتوجيه الشخص الذي يمثله أو يستخدمه)[١٢]، بينما عرف وكيل العقود بأنه (كل نائب عن الموكل يباشر مهمته على وجه الاستقلال وهو مكلف بصفة دائمة بالتفاوض ، وعند الاقتضاء بأبرام العقود ولحساب المنتجين الصناعيين او التجار او غيرهم)[١٣]، كما عرف الوكيل بالعمولة بأنه (هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة)[١٤]، بينما عرف الموزع الحصري بأنه (هو الذي يقوم بتوزيع البضائع والمنتجات للعملاء ولكن بعد شرائها ويكون هو الموزع الوحيد لهذه البضاعة)[١٥] وهو ما سوف نحاول توضيحه في هذ الفرع وكما يأتي :

اولاً : تمييز مندوب شركة الادوية من وكيل العقود : بالرغم من كون كل من مندوبي شركة الادوية ووكلاء العقود هم وكلاء تجاريين كونهم يقومون بتصرفات قانونية تنصب لمصلحة موكلهم الا انهم يختلفون عن بعظهم البعض ببعض النقاط والتي يمكن استنتاجها من خلال تعريف كليهما وتتمثل اوجه الاختلاف بين هذين المصطلحين بـ :

١٢. د. نبيل أحمد الفيشاني ، التنظيم القانوني للوكالة التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٧٧ .

١٣. د. سميحة القليوبي ، عقود الوكالات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٠.

١٤. الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

١٥. بهذا المعنى : استاذنا د. جعفر محمد جواد الفضلي ، عقد الاحتكار التجاري ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٣، السنة ٩، العدد٢٢، ٢٠٠٤، ص ١١ .

- صفة الاستقلال : اذ يتمتع وكيل العقود بصفة الاستقلال والتي تميزه من المندوب او الممثل التجاري الذي دائماً ما يعمل تحت اشراف ورقابة الشركة التي يعمل لصالحها[١٦].
- تحديد المهمة الرئيسية : كما يمكن التمييز بين عمل المندوب ووكيل العقود من خلال تحديد المهمة الاساسية لكليهما فالمهمة الاساسية للمندوب هي ترويج البضائع والمنتجات بينما المهمة الاساسية لوكيل العقود جذب العملاء والتفاوض معهم لغرض تعاقد موكله معهم وقد تتجاوز مهمته هذه ليقوم بنفسه بإبرام العقود معهم باسم ولحساب الموكل[١٧].

ثانياً : تمييز مندوب شركة الادوية من الوكيل بالعمولة :

تتمثل اوجه التمييز بين مندوب شركة الادوية والوكيل بالعمولة بـ :

- التمثيل القانوني : الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب الموكل بينما مندوب شركة الادوية يعمل باسم ولحساب شركة الادوية[١٨].
- المقابل المالي : الوكيل بالعمولة يحصل على عمولة عن العمليات التي يقوم بها ، بينما مندوب شركة الادوية يعمل مقابل مرتب تدفعه شركة الادوية تم الاتفاق عليه عند ابرام العقد وقد يحصل في حالات معينة على نسبة من الارباح اذا ما حقق زيادة في نسبة المبيعات.

ثالثاً : تمييز مندوب شركة الادوية من الوكيل او الموزع الحصري :

بالرغم من التشابه بين بمندوبي شركات الادوية والوكيل او الموزع الحصري الا انه يختلف عنه في طبيعة العقد الذي يربط كل منهما بمالك البضاعة التي يقوم ببيعها فالموزع الحصري يرتبط بمالك البضاعة بعقد بيع فهو يعتبر بذلك مالك البضاعة وهو من يتحمل المخاطر التجارية عن العمل التجاري مثل عدم البيع والتلف وهلاك البضاعة بينما يرتبط مندوب شركة الادوية مع مالك البضاعة بعقد وكالة وعقد عمل وهو ما يجعله خاضعاً لرقابته وتوجيهه طيلة فترة العمل[١٩].

١٦. د. عبد الرسول عبد الرضا ،الوجيز في قانون التجارة الكويتي ، بدون مكان طبع ، الكويت ، ١٩٧٨، ص ١٠٢ .
١٧. د. منير قزمان ، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٢ ، ص ١٥٥.
١٨. د. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، بدون مكان طبع ، عمان ، ١٩٩٥، ص ٣٥ .
١٩. سيف عبد الستار عبد الجبار ، عقد التمثيل التجاري (مشروع الوكالة التجارية) ، ط١، طباعة مؤسسة هاترك للتوزيع والنشر ، اربيل ، ٢٠٢٣ ، ص١٢٠ .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الذي يجعل هذه الأعمال مشابهة لعمل مندوبي شركات الادوية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأنه قد تتشابه هذه الأعمال مع عمل المندوبين بشكل عام ومندوب شركة الادوية بشكل خاص في اوجه معينة يمكن ايجازها بما يأتي :

١. مهارات الاتصال والتسويق: يتطلب عمل جميعهم مهارات عالية في التواصل، والإقناع، والتسويق، وبناء العلاقات مع العملاء.
٢. بناء العلاقات: بناء علاقات قوية مع العملاء هو مفتاح النجاح في كلا المجالين.
٣. حل المشكلات: يجب على المندوبين ان يكونوا قادرين على حل المشكلات التي يواجهها العملاء.
٤. زيادة المبيعات وتحقيق الارباح : يتمثل الهدف الرئيسي هو تحقيق المبيعات وزيادة أرباح الشركة.
٥. معرفة المنتج: يجب على المندوبين أن يكونوا على دراية جيدة بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمونها.
٦. تحليل السوق: يقوم جميع المندوبين بتحليل السوق، وتحديد المنافسين، وتطوير استراتيجيات المبيعات.
٧. تقديم العروض: يقدم جميعهم عروضاً وخصومات للعملاء لجذبهم وشرائهم للمنتجات.

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية الناجمة
عن عمل مندوبي شركات الادوية

تعد الصناعات الدوائية من اهم الصناعات المبتكرة فهي تسعى لتخليص البشرية من الالام ، ولكن بالرغم من اهمية هذه التقنيات الا ان هذه الصناعات لا تخلو من المخاطر التي قد تعطي عكس النتائج المرجوة ، فقد يؤدي الاستخدام الخاطئ للدواء امراض غير التي يتعالج منها المريض او يؤدي ذلك الى اعراض جانبية كالحساسية مثلاً ، ويكون ذلك كله نتيجة للاستخدام الخاطئ للدواء[٢٠] او المستحضر[٢١] او التركيب الدوائي[٢٢] بزيادة الجرعة او بتوقيت الاستخدام او التداخل الدوائي او باختلاف الجودة ، مما ينتج بالتالي حدوث امراض خطيرة او بظهور اعراض جانبية لم يكن متوقع ظهورها ، وهو ما يرتب بالتالي مسؤولية الشركة المصنعة او مسؤولية الوكيل المعتمد او مسؤولية المندوب المروج لهذا الدواء تجاه المريض الذي اقتنى الدواء بوصفة طبية من طبيب اختصاص وقام بصرفها في صيدلية معتمدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تكفي القواعد التقليدية في القانون المدني لتنظيم مسؤولية مندوبي شركات الادوية ام لا بد اللجوء الى قواعد المسؤولية الموضوعية لاحتمال صعوبة اثبات خطأ مندوبي شركات الادوية في مجال ترويج الادوية والمستحضرات الطبية وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال تناول مسؤولية مندوبي شركات الادوية وفقاً للقواعد التقليدية والنتائج المترتبة عليها في المطلب الاول ومن ثم نتناول مسؤولية مندوبي شركات الادوية وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية والنتائج المترتبة عليها في المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فسوف نتكلم فيه عن الاساس والتكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية وكما يأتي :

٢٠. يعرف الدواء بأنه (كل مادة لها من الخصائص مايؤهلها لعلاج الامراض التي تصيب الانسان او الحيوان او يصلح لان يستخدم للوقاية منها) نقلا عن د. محمد محمد قطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٤، ص٢٢ .

٢١. تعرف المستحضرات الخاصة بأنها(المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية) المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٧٠.

٢٢. يعرف التركيب في مجال الصيدلة فيعرف بأنه (تحضير أدوية مخصصة لتناسب الاحتياجات الفريدة للمرضى والتي لا يمكن تلبيتها بالمنتجات ذات الإنتاج الضخم. يمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، لتوفير الدواء في شكل يسهل على مريض معين تناوله أو لتجنب مكون غير نشط يعاني المريض من حساسية تجاهه، أو لتوفير جرعة محددة وهذا غير متاح بطريقة أخرى. ويشار إلى هذا النوع من التركيبات الخاصة بالمريض . تركيب الادوية) ، مقال منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢

المطلب الاول: مسؤولية مندوبي شركات الادوية وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية والنتائج المترتبة عليها

اثناء الكلام عن مسؤولية مندوبي شركات الادوية هنالك تساؤل يطرح نفسه الا وهو هل تكفي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في القانون المدني في تنظيم مسؤولية مندوبي شركات الادوية ، والمتمثلة بضرورة اثبات خطأ المتسبب بالضرر من قبل الدائن كي يستطيع رفع الضرر عنه بالحصول على التعويض وما هي النتائج التي تترتب على ذلك وهو ما سوف نحاول توضيحه في فرعين نخصص الاول للكلام عن اعتبار مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية مدنية وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية اما الفرع الثاني فسوف نخصصه للكلام عن النتائج المترتبة على اعتبار مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية مدنية وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية وكما يأتي :

الفرع الاول: مسؤولية مندوبي شركات الادوية وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية

بشكل عام اذا ما قلنا مسؤولية مندوبي مبيعات الأدوية تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية في القانون المدني فيجب عندها تحقق الشروط التالية :

اولا : وجود الاركان الاساسية الثلاثة للمسؤولية :

إن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية إما أن تكون قواعد المسؤولية العقدية التي تطبق بحق المتعاقد عند إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ، أو قواعد المسؤولية التقصيرية التي تطبق بحق الشخص عند خرقه للواجب القانوني العام ، ذلك الواجب الذي يفرض على كل شخص التزاماً قانونياً عاماً مفاده ان يكون متبصراً وحذراً في سلوكه لكي لا يتسبب بخطئه أو إهماله بأي ضرر لأي شخص آخر[٢٣].

وهنا لابد لنا من الاشارة الى هنالك تشابك في العلاقات في مجال المنتجات الدوائية ، فمستخدم هذه المنتجات لا تربطه علاقة مباشرة بالمُنتج ، فالمريض يحصل على الدواء او المُستحضر بصورة مباشرة اما من المؤسسات الصحية العامة او من خلال الصيدليات مما يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية ، والاخير يحصل على هذه والأدوية والمستحضرات من صانعها عن طريق المندوب للصانع في اغلب الاحيان مما يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية ، وهو ما أكدته المادة (١-٥١١٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي اثناء كلامها عن الدواء والتي تنص على انه (أن مستخدم الدواء لا يستطيع ان يشتري الدواء مباشرة من الصانع ، ويحصل على الدواء من الموزع فقط ، وبالتالي لا تربطه مع صانع الدواء اية علاقة عقدية)[٢٤].

٢٣. د. سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ممان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١.

٢٤. شحاته غريب محمد شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ .

وتتمثل هذه الاركان بـ :

١. خطأ مندوب شركة الادوية :

وللكلام عن مسؤولية مندوبي شركات الادوية لا بد علينا ان نميز بين الخطأ العادي والخطأ الذي يرتكبه المهني اثناء ممارسته لعمله أو ما يعرف بالخطأ المهني . فالخطأ الذي يرتكبه الشخص الذي لا يتمتع بمهارة معينة او بصفات خاصة يعد خطأ عادياً والذي عرف بأنه (العمل غير المشروع او العمل المخالف للقانون او الاخلال بالتزام سابق)[٢٥]، اما الخطأ المهني فهو (الخطأ الذي يرتكبه اصحاب المهن اثناء ممارستهم لمهنتهم بخروجهم عن السلوك المهني المعروف سواء في ذلك اكان بفعل ايجابي ام بفعل سلبي)[٢٦].

وكما قسم الخطأ إلى المهني والعادي فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى جعل تدرج للخطأ ، فقسموه بذلك إلى خطأ جسيم وخطأ يسير فذهبوا بالقول إلى أن مسؤولية المهني لا تتحقق إلا عند ارتكابه خطأ جسيماً ، بل ذهب البعض إلى ابعد من ذلك بالربط بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم متصورين بأن الأخير يكون دائماً مهنياً أما الخطأ اليسير فلا يرتب أدنى مسؤولية إذا ما ارتكبه المهني[٢٧]. وهذا الرأي محل نظر فلم نجد في التشريعات المدنية العربية على الأقل ما يشير إلى مسؤولية المهني في حالة ارتكابه خطأ من درجة ولا يسأل إذا ارتكب خطأ من درجة أخف[٢٨].

نستنتج من ذلك بأنه لا مجال للكلام عن تقسيم الخطأ الى جسيم ويسير في مجال مسؤولية مندوبي شركات الادوية فيكون المندوب مسؤولا عن الخطأ الذي يرتكبه مهما كانت درجته جسيماً ام يسيراً وذلك لإخلاله بالتزام قانوني ، وهو عدم الحاق الضرر بالغير .

وكما يقسم الخطأ الى خطأ مهني وخطأ عادي والى خطأ جسيم وخطأ يسير فأنه يقسم كذلك الى خطأ ايجابي يرتكبه متسبب الضرر بفعله سواء أكان هذا ناشئاً عن عمد أم عن إهمال وتقصير ، والى خطأ سلبي يكون ناتج عن عدم قيامه بالتزام فرضه القانون . بناء على ذلك فأن يكون خطأ المندوب خطأ ايجابياً عندما يقوم بتقديم معلومات غير صحيحة او غير كافية عن دواء او منتج يقوم بترويجه ، ويكون خطأه سلبياً عندما يمتنع عن بيان الاعراض الجانبية للمنتج الذي يقوم بترويجه .

٢٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام-مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢، ص ٧٧٨.

٢٦. بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٣٢ .

٢٧. عن د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦٩ .

٢٨. تنص المادة رقم ٦٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه (إن مؤجر العمل أو الخدمة لا يكون مسئولا عن خطأه فقط بل يسأل أيضا عن إهماله وقلة تبصره وعدم جدارته ولا مفعول لكل اتفاق مخالف) .

بناءً على ما تقدم فأن مندوب شركة الادوية يعد مخطئا لمجرد الاخلال في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو لقيامه بالتنفيذ تنفيذا معيبا أو مخالفا لما تفرضه عليه قواعد المهنة وأصولها ، خصوصاً ان معظم الالتزامات التي يفرضها العقد موضوع الدراسة على المندوب هي التزام بنتيجة ، فيكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد ليفترض مسؤولية الاخير ، إلا أن هذا الافتراض ليس قطعياً وهو قابل لإثبات العكس ، فيستطيع مندوب شركة الادوية دفع المسؤولية عن نفسه ولو بشكل جزئي بمجرد إثبات ان الضرر قد تحقق بفعل الصيدلاني او بفعل المتضرر او بفعل الغير .

٢. الضرر الذي يلحق بالعميل او بمستخدم المنتجات الطبية :

يعد الضرر الركن الأهم في المسؤولية ومعه تتحدد المسؤولية وجوداً وعدماً ، وعرف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب المتضرر نتيجة لخطأ محدث الضرر او المخطئ[٢٩]. الا وهو مندوب شركة الادوية . ويتمثل هذا الضرر بالضرر المادي والضرر والمعنوي الذي قد يلحق بالعميل وبمستخدم المنتجات التي يقوم بترويجها مندوب شركة الادوية .

اما الضرر المادي فيمكن تمثيله بالضرر الذي يلحق بالعميل اي بالخسارة التي تلحق بالطبيب او بالصيدلي او بالمهني الصحي (المعاون الطبي) مثل خسارة الزبائن او الاضرار المالية التي تلحق به نتيجة مطالبة المتضرر بالتعويض بسبب المستحضرات او التراكيب او الادوية التي قام بوصفها الطبيب او قام بصرفها الصيدلاني او التي استخدمها المهني الصحي(المعاون الطبي) نتيجة للاختلاف في فاعلية المنتج الدوائي او في تاريخ الصلاحية او التعارض الدوائي او نتيجة للأعراض الجانبية التي قد تظهر على الأشخاص بسبب لاستخدام تلك المنتجات فضلا عن الضرر المادي الذي يصيب المريض المستخدم لتلك الادوية والمنتجات والمستحضرات الطبية. ويتمثل الضرر المعنوي بما يلحق بسمعة الطبيب او الصيدلاني او المهني الصحي من مخاطر نتيجة لاستخدام الادوية والتراكيب التي يروج لها مندوب شركة الادوية او بالضرر المعنوي الذي يصيب مستخدم تلك الادوية او التراكيب وما قد يتعرض له من اضرار نفسية تنتج عن الاصابات والتشوهات نتيجة لاستخدام تلك الادوية والمستحضرات.

ويمكن تلخيص أحكام الضرر بوصف ركن من أركان مسؤولية مندوبي شركات الادوية في ما يأتي :

أ. إن مسؤولية مندوبي شركات الادوية امام العميل (الطبيب، الصيدلاني، ذوي المهن الصحية) مسؤولية عقدية تقتصر على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط دون الضرر غير المباشر إلا في حالة ارتكابهم للغش والخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون المندوب

٢٩. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايميس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٥٨ .

مسؤولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كما في المسؤولية التقصيرية التي تتحقق بسبب اخلال المندوبين تجاه المرضى المستخدمين للأدوية والتراكيب والمستحضرات الطبية التي يروج لها اولئك المندوبين لصالح شركات الادوية التي يعملون لحسابها[٣٠].

ب. إن الضرر الذي تقوم عليه مسؤولية مندوبي شركات الادوية هو الضرر المؤكد الوقوع في الحال أو في المستقبل .

ت. يقع إثبات الضرر على عاتق الدائن العميل او المريض أي أن على الأخير أن يثبت أن ضرراً لحق به من جراء عدم قيام المدين (مندوب شركة الادوية) بتنفيذ التزامه[٣١].

وجزاء الضرر هو التعويض حيث تقوم فكرة المسؤولية المدنية على اساس جبر الضرر الذي يصيب المتضرر بأقصر وقت واقل تكاليف ، ومما لا شك فيه ان التعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرر الذي قام لجبره وجوداً وعدماً ، والضرر الذي يجب تعويضه هو الضرر الذي حدث نتيجة لإخلال مندوب شركة الادوية بالتزاماته التي يفرضها عليه القانون ومن اهم هذه الالتزامات هو الالتزام بالإعلام وهو اعلام الطرف الثاني وهو العميل والمتمثل بالطبيب والصيدلاني والمهني الصحي(المعون الطبي) بمميزات الادوية والمستحضرات والتراكيب التي يقوم بالترويج لها ومخاطرها والاعراض الجانبية لها والتداخل الدوائي الذي يمكن ان يحصل معها بالأدوية الاخرى ، فاذا ما اخل المندوب بالتزامه بالإعلام هذا وتحقق الضرر بالغير مع وجود العلاقة السببية عندها تتحقق مسؤولية المندوب المدنية مما يترتب على ذلك وجوب التزامه بتعويض المتضرر تعويضاً مادياً عن الاضرار المادية التي لحقت به بسبب العلاج الذي قام بصرفه والضرر الادبي الذي قد يلحق به نتيجة للمساس الحاق الضرر بسمعته ومكانته الاجتماعية بين زملائه وفي المجتمع .

يمكن للمريض الرجوع على الصيدلاني والطبيب والمعاون الطبي بالتعويض بشكل مباشر فأن بإمكانه الرجوع على شركة الادوية بالتعويض مما يصيبه من اضرار مادية ومعنوية لكن بشكل غير مباشر عن طريق الدعوى غير المباشرة استناداً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع التي تنص عليها القوانين المدني[٣٢]، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود اتصال مباشر بين المريض والشركة المصنعة للدواء.

---

٣٠. بهذا المعنى : د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مؤوسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٠ ، ص١٦٨ .

٣١. عبد الحميد عمر وشاحي ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مجموعة المحاضرات التي ألقاها على طلبة كلية الحقوق العراقية سنة ١٩٤٠ــ ١٩٤١ ، مطبعة التفييض الأهلية ، بغداد ، ص ١٩٧ .

٣٢. المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة ١٧٤من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

وهو ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي الذي اعتبر المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته[٣٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو امكانية تمسك شركة الادوية التي ارتكب مندوبها غش او خطأ جسيم بالإعفاء من المسؤولية استنادا للفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي[٣٤] ؟. وللإجابة على هذا التساؤل يجب ان نميز بين حالتي هما :

الحالة الاولى : الضرر الذي يلحق بالعميل (الطبيب او الصيدلاني او بالمهني الصحي «المعاون الطبي») :

ففي هذه الحالة تكون شركة الادوية مسؤولة عن الاخطاء التي تصدر من مندوبيها ما لم تشترط بالعقد عن عدم مسؤوليتها من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من المندوب الذي تستخدمه في تنفيذ التزاماتها . والسبب في ذلك يعود الى العلاقة العقدية المباشرة التي تربط الشركة مصنعة الدواء بالعميل من جهة والعميل بصفه وكيلا عن الشركة بالعميل من جهة اخرى ، فالشركة المصنعة للدواء مرتبطة بالمندوب بعقد عمل بينما يكون المندوب مرتبط بالعميل بعقد بيع يكون فيها المندوب وكيلاً عن شركة الادوية وممثل لها فيتعامل باسمه ولحسابها[٣٥]. والاساس القانوني في هذه المسؤولة هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس حيث تستطيع الشركة المصنعة للدواء التخلص من المسؤولية القانونية لمجرد اثبات ان المندوب المتسبب بالضرر والذي يعمل لصالحها قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً اذا ما اشترط ذلك بالعقد .

الحالة الثانية : الضرر الذي يلحق بالمريض :

في هذه الحالة لا تستطيع شركات الادوية التمسك بما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ بعدم مسؤوليتها عن الغش او الخطأ الجسيم الصادر من مندوبيها لعدم وجود علاقة عقدية بين المريض المتضرر والشركة التي يمثله المندوب ، عندها يحق للمريض مطالبة الشركة بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية لا على اساس المسؤولية العقدية .

٣٣. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني « الالتزامات» ، المجلد الأول ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، بلا مكان طبع ،١٩٨٧، ص ٥٥٠ .

٣٤. تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي على انه (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) .

٣٥. هذا ما سوف نوضحه اثناء الكلام عن التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

العلاقة السببية بين فعل مندوب شركة الادوية والمتضرر من المنتجات التي يروج لها المندوب :

لا يكفي لتحقق مسؤولية مندوبي شركات الادوية ان يكون هنالك خطأ يصدر من المندوب وضرر يصيب العميل او المريض بل يجب ان يكون هنالك علاقة سببية تربط بين فعل المندوب والضرر الذي لحق نتيجة استخدام للمنتجات التي يروجها المندوب ، اي ان يكون الضرر الذي تعرض له المتضرر نتيجة للخطأ الصادر عن المندوب ، فاذا انقطعت تلك العلاقة فلا تقرر مسؤولية المندوب بالتالي لا مسؤولية على الشركة التي يعمل لصالحها ذلك المندوب ، فلا يمكن الجزم بقيام مسؤولية المدين وهو المندوب والزامه بالتعويض ما لم يكن الضرر الذي لحق بالعميل بسبب المندوب[٣٦].

ثانياً : عدم وجود شرط الاعفاء من المسؤولية :

اذا ما طبقنا قواعد للمسؤولية المدنية على موضوع دراستنا فيمكننا القول بأنه تختلف احكام المسؤولية المدنية لمندوب شركة الادوية باختلاف المسؤولية المتحققة عن فعله الخاطئ والتي هي بالتالي نتيجة طبيعة العلاقة بين المندوب والعميل او المندوب والمريض المتضرر من استخدام الدواء او المستحضر او التركيب الدوائي وهو ما يدعونا الى التمييز بين حالتين من حالات المتضرر وهما :

١. المتضرر انسان عادي : في هذه الحالة يكون المتضرر انسان عادي لا يملك من الخبرة والدراية العلمية الكافية في مجال الدواء والمستحضرات الطبية فهنا تكون مسؤولية المندوب والشركة التي يعمل لحسابها مسؤولية تقصيرية وذلك لانعدام العلاقة المباشرة بين المريض المتضرر والمندوب المروج والشركة التي يعمل لحسابها . تلك المسؤولية التي يعد اكثر احكامها من النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها والتي يمكن فيها الاتفاق على التشديد فقط اما التخفيف والاعفاء فلا يمكن الاتفاق عليه[٣٧].

٢. المتضرر مهني كالطبيب او الصيدلاني او المهني الصحي (معاون طبي) : كقاعدة عامة في القانون المدني يمكن الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية بالتشديد والالغاء والتخفيف في حالة كون احد اطراف العقد من المستهلكين العاديين ، ولكن الخلاف الذي ثار بين الفقه والقضاء هو حول امكانية الاخذ بالاتفاقات التي تعفي من المسؤولية او التي تخفف منها اذا ما كان احد اطراف العقد من المهنيين المحترفين كالطبيب او الصيدلاني او المهني الصحي . فقد اختلف الفقه والقضاء في

٣٦. بهذا المعنى ، د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص٦٠.

٣٧. بهذا المعنى : د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٥١.

فرنسا على الأخذ بالاتفاقات التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها في هكذا حالات ، فذهب اتجاه إلى إمكانية الأخذ باتفاقيات التعديل مستندين في ذلك إلى حكم لمحكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٣/١١/٢٤ والذي اتجهت فيه إلى قصر اتفاقات الإعفاء والتخفيف بالعقود التي يكون احد أطرافها من المستهلكين العاديين ، على أساس أن القول بغير ذلك يفقد الغرض والهدف من الحماية التي قررها المشرع للطرف الضعيف . وعلى العكس من ذلك ذهب الرأي الثاني والقائل بعدم أمكانية الأخذ بمثل هذه الاتفاقات في حالة كون احد اطراف العقد من المهنيين المحترفين ولعل القائلين بهذا الراي كانوا متأثرين بالمادة ١٢ من التوجيه الأوربي لحماية حقوق المستهلكين من اتفاقات الإعفاء والتخفيف من المسؤولية[٣٨].

ويمكن تلخيص أحكام التخلص من المسؤولية في مسؤولية مندوبي شركات الادوية بما يأتي :

يعد خطأ المتضرر نفسه والخطأ الصادر من الغير من اهم الاسباب التي نص عليها القانون والتي يمكن الاستناد اليها من قبل المندوب والشركة التي يعمل الاخير لمصلحتها في التخلص من المسؤولية او للتخفيف منها ، فيمكن ان يكون خطأ المتضرر في مجال استخدام الادوية والمستحضرات الطبية مبرراً للإعفاء او للتخفيف من المسؤولية ، فيمكن تصور حدوث خطأ من المتضرر من استخدامها العقاقير والادوية والمستحضرات الطبية مما يؤدي الى التخفيف او الاعفاء من مسؤولية المصنع او المنتج او البائع ، والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء في الفرنسيين يشترطون صفة الفداحة والجسامة للاعتداد بخطأ المتضرر كسبب للإعفاء من المسؤولية ، مثل شرب المريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلا من قطرتين أما حينما يكون الخطأ عاديا فلا يؤثر في مسؤولية المنتج[٣٩]. وكما يمكن ان خطأ المتضرر نفسه يمكن ان يعفي او يخفف من المسؤولية فأنه يمكن ان يكون الخطأ الصادر من الغير سبباً من اسباب التخفيف او الاعفاء من المسؤولية ومن امثلة ذلك قيام أي شخص غير المتضرر اعطاء جرعة دوائية تزيد عن المقرر للمريض او بإعطائه ادوية لا يمكن اخذها مع بعضها البعض فيحدث فيها نوع من التداخل الدوائي مما يتسبب بذلك حدوث حالة من الحساسية الدوائية او الاعراض الجانبية للمريض . ويشترط لفعل الغير كي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يكون مستغرقاً لخطأ

٣٨. تنص المادة ١٢ من التوجيه الأوربي والمقابلة للمادة ١٣٨٦ / ١٥ مدني فرنسي على (أن مسؤولية المنتج المقررة بموجب هذا التشريع لا يمكن استبعادها أو التخفيف منها في مواجهة المتضرر بموجب أي شرط تعاقدي . وتعد مثل هذه الشروط باطلة بطلاناً مطلقاً).

٣٩. بهذا المعنى ، شرياف ،محمد مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤،ص٢٢. متاح على الموقع https://www.noor-book.com/. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١ .

المندوب ، أما إذا لم يكن كذلك فأنه لا يقطع العلاقة السببية ولا يعفي من المسؤولية[٤٠]، فإذا كان الخطأ المنسوب للغير هو السبب الوحيد للضرر فهذا يعني اعفاء المدعى عليه كلياً ، اما اذا كان خطأ الغير مجرد سبب من الاسباب التي ساهمت في وقوع الضرر عنده تتوزع المسؤولية على كل من الغير ومندوب شركة الادوية كل حسب نسبة خطاءه[٤١]، والضرر الذي لحق بالمتضرر من خلال إثبات تدخل الغير وهو الأجنبي عن بفعل استغرق خطأه ، ويكون هذا الفعل قاطعا للعلاقة السببية بشرط صعوبة توقعه إمكانية دفعه ببذل جهد معقول ، إذ إن فعل الغير إذا ما توافرت شروطه يأخذ حكم القوة القاهرة. اما بالنسبة للقوة القاهرة والسبب الاجنبي فحسب وجهة نظرنا المتواضعة نعتقد انه لا يكون لهما الدور في الاعفاء او التخفيف من المسؤولة المدنية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار مسؤولية مندوب شركات الادوية مسؤولية تقليدية

لا تلعب المسؤولية العقدية دورها الا بالنسبة للمتعاقدين من خلال تطبيق احكام العيوب الخفية التي توفر الحماية للبائع والمشتري والواقع ان اعمال احكام ضمان العيوب الخفية قد لا يجدي نفعاً في مجال الادوية كون شرط الخفاء يعتمد على معيار شخصي والمشتري وان كان مختصاً فليس له القدرة على معاينة الدواء لأننا امام عيب اكثر من خفي هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى فأن الواقع العملي يبين لنا ان معظم الاضرار التي تحدث هي اضرار تلحق بالمستهلك وهو المريض وبالنظر لعدم وجود علاقة عقدية بين المشتري المريض والمنتج الذي يمثله المندوب فلا وجود لأحكام المسؤولية العقدية مما يضطر المتضرر الى مطالبة المنتج ومن يمثله بصورة غير مباشرة باللجوء الى احكام المسؤولية التقصيرية ، على ان يقوم بإثبات الخطأ الصادر من المنتج الموزع للأدوية وهو امر في غاية من الصعوبة على المريض المستهلك الذي يكون في اغلب الاحيان بسيط وليس من الإمكانية المالية والعلمية والثقافية ما يسعفه لكذا امور[٤٢].

نستنتج مما تقدم بأنه تترتب على الاخذ بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عدة نتائج تتمثل بـ :

١. الالتزام بفكرة الخطأ لتحقق مسؤولية مندوب شركة الادوية والشركة التي يعمل

٤٠. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٥٤ .

٤١. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٠ ، نقلا عن ملوك محفوظ ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة احمد دراية – ادار ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٤٨ .

٤٢. ملوك محفوظ ، مصدر السابق ، ص١٦٦ .

لصالحها .

٢. صعوبة اثبات الخطأ من جانب للمتضرر خصوصاً اذا ما كانت المسؤولية المتحققة مسؤولية تقصيرية لعدم وجود علاقة مباشرة بين المريض المستهلك للدواء والمنتج ومن يمثله من المندوبين . وتكون الحالة اصعب اذا ما كان المتضرر خارج نطاق العلاقة العقدية فقد يكون مشتري الدواء غير المريض الي استهلكه وتضرر منه .

٣. اذا كانت المسؤولية المترتبة مسؤولية عقدية عندها يتوجب الالتزام بفكرة نسبية اثر العقد من حيث الاشخاص.

٤. عدم التمييز بين المستهلكين سواء الذين تربطهم علاقة بالمنتج او الذين لا تربطهم علاقة معهم وتوفير حماية واحدة معهم . وهو ما يؤدي الى تجاوز نسبية اثار العقد من حيث الاشخاص ، فأصبح بإمكان المتضرر من الدواء ولو كان من غير المتعاقدين ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به من استخدام الدواء .

٥. فيما يتعلق بالعلاقة بين شركة الادوية بالمندوبين ، وعلاقة المندوبين العملاء (الاطباء ، الصيادلة، المهنيين الصحيين) فلا تعد من هذه العلاقة من النظام العام كونها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية لوجود عقد العمل بين الشركة والمندوب ، وعقد البيع بين المندوب والعملاء . فيمكن الاتفاق على تعديل احكامها بالتخفيف والتشديد والالغاء الا ما يتعلق بالغش والخطأ الجسيم الصادر من المندوب . اما يتعلق بعلاقة شركة الادوية والمندوبين الذين يعملون لصالحها بالمتضرر او المريض فلا توجد علاقة عقدية بينهما مما يرتب احكام المسؤولية التقصيرية التي تعد من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فيصح فيها الاتفاق على التشديد ولا يصح فيها الاتفاق على التخفيف او الالغاء .

المطلب الثاني: مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية موضوعية والنتائج المترتبة عليها

بالنظر الى الصعوبات التي تعرض لها المتضرر في اثبات خطأ متسبب الضرر فقد اتجه جانب من الفقه القانوني اعتماد فكرة مغايرة لما جاء في المسؤولية التقليدية القائمة على اساس الخطأ من خلال اعتماد فكرة تحمل الخطر او تحمل التبعة والتي مؤداها ان كل نشاط يمكن ان ينتج ضرر يكون صاحبه مسؤولاً عنه اذا ما تسبب هذا النشاط الى الاضرار بالغير وان لم يكن هنالك خطأ صادر من محدث الضرر وهو ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول للكلام عن مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية موضوعية اما المطلب الثاني فسوف نخصصه للكلام عن النتائج المترتبة على اعتبار مسؤولية مندوب شركات الادوية مسؤولية وكما يأتي :

الفرع الاول: مسؤولية مندوبي شركات الادوية مسؤولية موضوعية

يعود قصب السبق بإقرار المسؤولية الموضوعية الى القضاء الفرنسي الذي سعى الى التوسع في تفسير النصوص القانونية بما يفسح المجال امام المتضرر للحصول على التعويض اذا ما كان الضرر المتحقق بسبب الدواء الذي تناوله الاخير ، الامر الذي دفع المشرع الفرنسي الى تبني التوجيه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن فعل لمنتجات المعيبة لعام ١٩٨٥ فأصدر بذلك القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٩٨-٣٩٨ لعام ١٩٩٨ [٤٣]. وهو ما فعله كل من المشرع المصري في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمشرع الجزائري في القانون المعدل للقانون المدني رقم ٠٥-١٠ لعام ٢٠٠٥ [٤٤].

ولتطبيق احكام المسؤولية الموضوعية لابد من توافر اركان شخصية واركان موضوعية فأما الاركان الشخصية فتتمثل الاركان بالمسؤول والمتضرر؛ إذ إنَّ المسؤولية تشترط وجود شخصين أحدهما مسؤول والمتمثل بمندوبي شركات الادوية والشركة التي يعملون لحسابها ، اما الشخص الآخر فهو المتضرر من فعل المندوب والذي يمكن ان يكون العميل (الطبيب او الصيدلاني او المهني الصحي) كما يمكن ان يكون المريض المستخدم للدواء الذي يقوم بترويجه المندوب . واما الاركان الموضوعية فتتمثل هذه الاركان بالتعدي والضرر والعلاقة السببية بينها.

وفي موضوع دراستنا يمكن تمثيل احكام المسؤولية الموضوعية بـ :

١. وجود مندوب يمارس نشاط توزيع الادوية ويتسبب بفعله ضرر للغير : يُعدّ مندوب شركة الأدوية مسؤولًا موضوعيًا عن أيّ ضرر يلحق بالمريض نتيجة ممارسته لهذا النشاط، حتى لو لم يثبت ان المندوب قد ارتكب خطأً محددًا.

٢. وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يمارسه المندوب والضرر الذي لحق بالمتضرر : لتحقق مسؤولية مندوب شركة الادوية يجب أن يُثبت أنّ الضرر الذي لحق بالمريض كان نتيجة مباشرة لممارسة مندوب شركة الأدوية لنشاطه في مجال بيع وتوزيع الأدوية.

٣. استفادة الشركة من النشاط الذي يمارسه المندوب : يجب لتحقق مسؤولية المندوب

---

٤٣. تنص الفقرة (١) من المادة (١٣٨٦) من القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٩٨-٣٩٨ الصادر ١٩ مايو ١٩٩٨على انه (المنتج يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبط بعقد مع المتضرر أم لم يرتبط) . قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٢٥، ص ٢٦٠.

٤٤. تنص الفقرة (١) من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري على انه (يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج) ، كما ان المادة (١٤٠مكرر ١) القانون المدني الجزائري تنص على انه (يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه ، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية)

الموضوعية أن يُثبت أنّ مندوب شركة الأدوية كان يمارس نشاطه لصالح شركة الأدوية، وأنّ الشركة قد استفادت من هذا النشاط.

٤. اثبات المتضرر ان الضرر الذي لحق به ناتج من الدواء الذ يوزعه مندوب شركة الادوية : فضلا عن ما تقدم فأنه يجب على المريض المتضرر ان يُثبت أنّ الضرر الذي لحق به ناتجٌ عن ممارسة مندوب شركة الأدوية لنشاطه، وأنّ هذا النشاط هو نشاطٌ خطير، وأنّ مندوب الشركة قد استفاد من هذا النشاط.

فإذا توافر هذه الشروط ، فإنّ مندوب شركة الأدوية يُصبح مسؤولًا عن الضرر الذي لحق بالمريض، حتى لو لم يُثبت أنه قد ارتكب خطأً محددًا.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تحقق مسؤولية مندوب شركات الادوية الموضوعية

اذا ما تحقق المسؤولية الموضوعية لمندوبي شركات توزيع الادوية عندها تترتب مجموعة من النتائج تتمثل بـ :

١. الاخذ بالمعيار الموضوعي بإثبات الضرر المتحقق والابتعاد عن المعيار الشخصي بإثبات خطأ المندوب طبقاً لقواعد المسؤولية التقليدية من خلال التركيز على الضرر المتحقق لا على محدث الضرر ، فهي تعفي المضرور من اقامة الدليل على خطأ المنتج . فلو افترضنا ان المندوب لم يخطأ والمستهلك للدواء قد تضرر وظهرت عليه من الاعراض الجانبية التي لم تذكر بالنشرة الدوائية ما يكفي لتحقق مسؤولية المندوب وشركة الادوية فهل يعني ذلك ان المتضرر لا يحق له المطالبة بالتعويض وللإجابة على ذلك تكون بالنفي لما يفترض ان يتمتع بها المندوب من علم ودراية في مجال تخصصه .

٢. عدم اعارة طبيعة العلاقة الرابطة بين المتضرر ومتسبب الضرر اية اهمية سواء اكانت رابطة عقدية ام تقصيرية .

٣. استبدال فكرة الخطأ لعدم ملائمتها بالحوادث الدوائية بفكرة الالتزام بسلامة المنتجات من خلال الالتزام بضمان السلامة خارج الاطار التعاقدي . فلا يكفي المنتج للتنصل من مسؤوليته انه اتبع المعارف العلمية والفنية فقط بل من الواجب عليه ان يتابع التطورات العلمية والفنية في مجال الدواء فضلا عن متابعته المستمرة للمنتجات الدوائية التي يقوم بترويجها ومتابعة من يحدث من اعراض جانبية عن تلك المنتجات ويكون ذلك بالطبع من خلال وحدة خاصة بهذا المجال بعرف بوحدة الرصد الدوائي .

٤. ارساء قواعد المسؤولية المدنية على اساس الضرر المتحقق لتعفي بذلك المتضرر من

وجوب اثبات خطأ المتسبب بالضرر وتلزمه بإثبات الضرر المتحقق له فقط .

٥. المساءلة في المسؤولية الموضوعية قائم على اساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس مما يعني ان المسؤولية قائمة بالنسبة للمندوب ولشركة الادوية قائمة سواء المندوب قد اخطأ ام لم يخطأ[٤٥].

تعد احكام المسؤولية الموضوعية من النظام العام فلا يمكن الحد من احكامها او استبعادها وهو ما نصت عليه الفقرة ١٥ من المادة ١٣٨٦ من قانون من القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٩٨-٣٩٨ الصادر ١٩ مايو ١٩٩٨ [٤٦].

المطلب الثالث: التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية والاساس القانوني لها

قبل الكلام عن التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية والاساس القانوني لابد لنا من القول بأنه وكما مر بنا ان هنالك تشابك في العلاقات في مجال المنتجات الطبية ، فمستخدم الادوية المستحضرات الطبية لا تربطه علاقة مباشرة بالمصنع او المنتج ، ولا يوجد بينهم اية رابطة أو علاقة عقدية ، فالمريض يحصل على الخدمة او الدواء او المستحضر بصورة غير مباشرة اما من المؤسسات الصحية العامة او من خلال الصيدليات ، والاخير يحصل على هذه والأدوية والمستحضرات من صانعها من خلال رابطة عقدية تربط بينهما بواسطة ممثل عنه يعرف بالمندوب ، وهو ما أكدته المادة(١-٥١١٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي اثناء كلامها عن الدواء والتي تنص على انه) أي مستخدم لدواء لا يستطيع ان يشتري الدواء مباشرة من الصانع ، ويحصل على الدواء من الموزع فقط ، وبالتالي لا تربطه مع صانع الدواء اية علاقة عقدية[٤٧]. الامر الذي يؤثر بالفعل على التكييف القانوني للمسؤولية المتحققة في هذه الحالة واساسها القانوني . وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول للكلام عن التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية اما الفرع الثاني فسوف نخصصه للكلام عن الاساس القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية وكما يأتي :

الفرع الاول: التكييف القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية

هنالك اختلاف بين الفقهاء في تكييف المسؤولية المدنية المترتبة على مندوبي شركات الادوية ويرجع ذلك التباين الى الاعتماد على ركن الخطأ في اقرار مسؤولية مندوبي شركات

٤٥. ملوك محفوظ ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

٤٦. تنص الفقرة (١٥ من المادة ١٣٨٦) من القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٩٨-٣٩٨ الصادر ١٩ مايو ١٩٩٨ على انه (ان الاتفاقات والبنود التي تحد او تستثني المسؤولية عن المنتجات المعيبة تعد باطلة وغير مكتوبة في العقد) .

٤٧. د. شحاته غريب محمد شلقامي ، المصدر السابق، ص ٣٣ .

الادوية من قبل اصحاب الاتجاه الاول بينما على العكس من ذلك يذهب اصحاب الاتجاه الثاني الى الاعتماد على ركن الضرر في اقرار هذه المسؤولية وهو ما سوف نحاول توضيحه بالتفصيل وكما يأتي :

الاتجاه الاول : اخذ اصحاب هذا الاتجاه بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي قسمت هذه المسؤولية الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فذهب القائلون بهذا الراي الى انه بشكل عام يختلف التكييف القانوني باختلاف العلاقة التي تربط المنتج والموزع بالمتضرر فهي مسؤولية عقدية عند اخلال المندوب بالتزاماته مع الشركة التي يعمل لحسابها لوجد علاقة عقدية وهي عقد العمل وذلك لوجود سلطة الرقابة والاشراف والتوجيه من قبل الشركة ، وهي مسؤولية عقدية كذلك ما اخل بالتزاماته مندوب شركة الادوية مع العميل المتمثل بالطبيب والصيدلاني والمهني الصحي لوجود عقد بيع منتجات بينهما اذ يكون المندوب وكيلا عن شركة الادوية التي يعمل لحسابها . وعلى العكس من ذلك تكون مسؤوليته تقصيرية اذا ما اخل بالواجبات التي يفرضها القانون عليه بالحيطة والحذر عن الضرر الذي يصيب المستهلك للأدوية والمنتجات والمستحضرات التي يقوم بترويجه وذلك لانعدام الرابطة العقدية بينهما ، فتكون مسؤولية مندوب شركة الأدوية مسؤوليةً تقصيرية على هذا الأساس، وذلك لأنّها تنشأ عن خطأٍ يرتكبه الاخير أثناء ممارسته لمهام عمله.

فكما تنشأ مسؤولية المندوب التقصيرية ، قد تنشأ مسؤولية مندوب شركة الأدوية عن إساءة استخدام الوكالة، وذلك إذا قام مندوب الشركة بتجاوز حدود صلاحياته أو التصرف لمصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة أو مصلحة المريض. وتُعدّ مسؤولية إساءة استخدام الوكالة مسؤوليةً عقدية، حيث تنشأ عن عقد الوكالة الذي يربط بين مندوب الشركة والشركة. وتشترك المسؤولية التقصيرية ومسؤولية إساءة استخدام الوكالة في بعض الأركان ، ولكنّها تختلفان في الخطأ . ففي المسؤولية التقصيرية، ينشأ الخطأ من تصرفٍ خاطئٍ يقوم به مندوب الشركة، بينما ينشأ الخطأ في مسؤولية إساءة استخدام الوكالة من تجاوز مندوب الشركة لحدود صلاحياته.و بغض النظر عن طبيعة المسؤولية، فإنّ ثبوت مسؤولية مندوب شركة الأدوية يُلزمّه بتعويض المريض عن جميع الأضرار التي لحقت به.

اما الاتجاه الثاني : فيذهب الى انه لا فائدة من تحديد التكييف القانوني في مخاطر التقدم الطبي وخاصة في مجال الدواء لكون اغلبية التشريعات لم تفرق بين المتضررين سواء اكانوا مرتبطين بعقد من عدمه[٤٨]، ولعل اصحاب هذا الراي قد تأثروا بالقانون

٤٨. تنص المادة رقم(٢) من قانون رقم ٣٩٨-٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨ على انه (ان المنتج يكون مسؤولًا عن منتجاته المعيبة سواء اكان متعاقداً ام لا) .

الفرنسي الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨الخاص بالمنتجات المعيبة والمتضمن حماية المتضررين من خلال عدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، فقد اعتبر هذا القانون جميع مستخدمي الادوية مستفيدين من قواعد المسؤولية سواء اكانوا مشترين للأدوية ام لم يكونوا كذلك[٤٩].

فالنظام القانوني للمسؤولية طبقا لقانون ١٩ مايو ١٩٩٨ لا يتخذ من الخطأ اساس للمسؤولية عن الاضرار التي قد تحدث ، وبالرغم من ذلك كله فأن الاخير لم يمنع المتضرر من الاختيار بين نظامي المسؤولية فالمتضرر الخيار بين الذهاب الى القواعد العامة في المسؤولية وبين اللجوء الى النظام الخاص بالمسؤولية[٥٠].

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية مندوبي شركات الادوية

يقصد بأساس المسؤولية بوجه عام بأنه (السبب الذي من أجله يضع القانون عبء إثبات الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين). عليه فأن أساس المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية هو السبب الذي من أجله سوف يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع للمتضرر على عاتق الشركة والمندوبين التابعين لها وهم المسؤولين قانوناً عن تعويض الضرر .

ولدى الاستفسار عن الاساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية مندوبي شركات الادوية يطرح التساؤل التالي : هل يسأل مندوبي شركات الادوية والشركات التي يعملون لحسابها على اساس الخطأ ، أم على اساس الضرر، ام على اساس الخطر الذي تحدثه المنتجات التي يقومون بترويجها حتى وان لم يصدر منهم اي خطأ ؟.

والاجابة على هذا التساؤل تتقاسمه نظريتان هما نظرية الخطأ ونظرية المخاطر او ما تعرف بنظرية تحمل التبعة واللتين سنتكلم عنهما وكما يأتي :

اولاً : نظرية الخطأ :

تقوم هذه النظرية على فكرة الخطأ كأساس ومبرر للمسؤولية ، فأثارة مسؤولية المندوب على اساس فكرة الخطأ تتوقف على امكانية اثبات المتضرر لهذا الخطأ ونسبته للمندوب ، والمعيار المتبع في هذه النظرية هو عدم انحراف المندوب في سلوكه وتوخيه اليقظة والحرص والتبصر الموازية لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك ، فطرح دواء في معيب في السوق يهدد امن وسلامة المستهلك ومصالحه المادية يعد خطأ تقوم معه مسؤولية المندوب والشركة التي يعمل لحسابها امام المتعاقد وغير المتعاقد المتضرر من

٤٩. د. شحاته غريب محمد شلقامي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

٥٠. ينظر بهذا المعنى د. شحاته غريب محمد شلقامي ، المصدر السابق ، ص ٣٩.

السلعة وهو ما يعني بالتالي ان الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المندوب تتعلق بأمن وسلامة المستهلك. ويمكن تصور الخطأ التي يصدر عن مندوبي شركات الادوية في الحالات التالية :

أ. عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تنظم عمليات التسويق.

ب. عدم توفير المعلومات الدقيقة للعملاء والمستهلكين حول المنتجات الدوائية وفوائدها و مخاطرها المحتملة.

ت. عدم اتباع قواعد التسويق الأخلاقي من خلال تجنب أي أنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية في عملية التسويق مثل تقديم رشى أو هدايا للأطباء لترويج المنتجات أو تشويه سمعة منافسيهم .

ث. عدم التأكد من مطابقة معايير السلامة الصحية والجودة.

ج. عدم الإبلاغ عن المشاكل التي تتعلق بالمنتجات التي يروجون لها والتعامل معها بسرعة وفعالية.

ومسؤولية المندوبين متوقفة على اثبات المتضرر لخطأ المسؤول عن الضرر سواء في مجال المسؤولية العقدية (مسؤولية الطبيب والصيدلاني وذوي المهن الصحية) ام في مجال المسؤولية التقصيرية عند الاخلال بالالتزام بالسلامة وعدم الاضرار بالغير . والواقع العملي لإنتاج واستخدام الادوية ابرز النقص في نظام المسؤولية المدنية من خلال بقاء عدد كبير من ضحايا استخدام الادوية بدون تعويض بسبب صعوبة اثبات خطأ المسؤول عن الاضرار التي لحقت بهم .

ثانياً : نظرية تحمل التبعة (المخاطر) :

لقد جاءت هذه النظرية لقصور فكرة الخطأ وعدم ملائمتها لبعض الحوادث التي يتعرض لها المستهلك للضرر كما هو الحال عليه في مجال استعمال الدواء . مؤدى هذه النظرية ان كل نشاط يمكن ان ينتج ضرر يكون صاحبه مسؤول عنه اذا ما تسبب هذا النشاط بالإضرار بالغير ولو لم يقم صاحبه باي خطأ مادام انه يحصل على فائدة من ذلك النشاط .

الخاتمة :

تشمل الخاتمة مجموع من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في موضوع دراستنا والتي تتمثل بـ :

اولاً : النتائج

١. يمكن تعريف مندوب شركة الادوية بأنه (كل شخص طبيعي مرتبط بشركة الادوية بعقد اجارة عمل يخول من خلاله بترويج الادوية والمستلزمات الطبية العائدة لتلك الشركة من خلال الاتصال المباشر بالاطباء والصيادلة والمهنيين الصحيين ويكون ذلك بالطبع مقابل اجر شهري يتقاضاه ، وتنظم هذه العلاقة التشريعات والقوانين واللوائح والداخلية التي تخص الشركات التي يعمل لحسابها) .

٢. لا يوجد نص تشريعي صريح في معظم التشريعات والقوانين يتكلم عن مسؤولية مندوبي شركات الادوية بشكل خاص .

٣. ان معظم التشريعات العربية ومنهم العراقي لم تشترط ان يكون مندوبي شركات الادوية الذين يمارسون اعمال ترويج وبيع الادوية من حملة شهادة جامعية في مجال الصيدلة . وهو افضل مما ذهب اليه المشرع المصري والاردني اللذان اكتفيا بأن يكون المروج للمنتجات الطبية قد تلقى التدريب العلمي الكافي وانه قد نال التأهيل الفني العالي .

٤. إن الخطأ المتحقق من فعل مندوبي شركات الادوية اما يكون ناتج عن تعمد للحصول على مكاسب مالية او اهمال او نقص في المعرفة العلمية .

٥. تتمثل الاحكام العامة لمسؤولية مندوبي شركات الأدوية المدنية بشكل عام بـ :

٦. عدم تتحقق مسؤولية مندوبي شركات الادوية لمجرد تحقق الضرر بالمستهلك ، بل لابد على المتضرر العميل المهني (الطبيب او الصيدلاني او المهني الصحي) او المريض ان يثبت ان الضرر المتحقق كان بسبب الدواء الذي يروجه المندوب ، و يستطيع المندوب دفع هذه المسؤولية بإثبات ان الضرر الذي لحق بالمتضرر كان بسبب سوء الاستخدام من قبل الاخير كتناول جرعة من الدواء اكثر من الجرعة المطلوبة ، او بسبب الغير الذي قام بإعطاء الدواء للمريض بشكل يخالف التعليمات الطبية .

٧. تكون شركات الأدوية مسؤولة عن أضرار التي يتسبب بها مندوبيها استناداً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع ، خصوصاً إذا اذا ما ثبت أنها لم تُمارس العناية الواجبة في اختيارهم أو تدريبهم أو الإشراف عليهم.

٨. لتحقق مسؤولية مندوبي شركات الادوية يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالمتضرر واستخدام الدواء الذي يقوم المندوب بترويجه .

٩. تقتصر مسؤولية مندوبي شركات الادوية تجاه العميل المهني (الطبيب، الصيدلاني،

المهني الصحي) بالتعويض عن الاضرار المباشر فقط الا اذا ارتكب غش او خطأ جسيم لوجود علاقة عقدية مباشرة بينهما اما بالنسبة للضرر الذي يصيب المريض مستهلك الدواء فلا لا تقتصر مسؤولية مندوبي شركة الأدوية على الأضرار المباشرة التي يتسببون فيها، بل تمتد لتشمل الأضرار غير المباشرة لعدم وجود علاقة عقدية .

١٠. في حال ثبوت المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الأدوية وبالتالي مسؤولية الشركة التي يعملون لحسابها عندها تلزم تلك الشركات بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالغير، وتشمل هذه التعويضات :

- التعويضات عن الأضرار المادية، مثل تكاليف العلاج الطبي وفقدان الدخل.
- التعويضات عن الأضرار المعنوية، مثل الألم والمعاناة.

ثانياً : التوصيات

١. ضرورة تدخل المشرع بصياغة قواعد قانونية خاصة بمسؤولية عمل المندوبين بشكل عام ليتم الاستفادة منها بالتالي بمسؤولية مندوبي شركات الادوية عن ما يتسببون به من اضرار للغير من ترويج لأدوية ومستحضرات طبية لغرض تحقيق ارباح للشركات التي يعملون لصالحها او مكاسب شخصية لهم .

٢. ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بشروط اختيار المندوبين واشتراط ان يكون المندوب من ذوي الخبرة العملية والتخصص العلمي الدقيق في مجال الصيدلة ونقترح التعديل التالي على المادة رقم (١) من تعليمات تنظيم المكاتب العلمية لدعاية الادوية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ حيث تكون (يجب ان يكون العاملون في مجال الدعاية من المتمتعين بالخبرة العملية والدراية العلمية على يكونوا من حملة الشهادات الجامعية في تخصص الصيدلة) .

٣. ضرورة استبعاد عنصر الخطأ كأساس في اقرار المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية واعتماد المسؤولية الموضوعية او نظام تحمل المخاطر الذي يكتفي بإثبات الضرر في تحقق المسؤولية .

٤. وجوب انشاء صندوق للتعويضات عن الاضرار التي تحدث بسبب استخدام او تداول الادوية والمستحضرات الطبية على غرار المشرع الألماني بالقانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية لعام ١٩٧٦ ، وجعل واردات هذا الصندوق من اجبار جميع المنتجين للتقنية الطبية الحديثة او والمتدخلين في بيعها وتصريفها . فلا يمكن لهؤلاء طرح المنتج او ممارسة العمل دون ايداع مبالغ في هذا الصندوق ، وهذه الاموال تعطى للمتضرر اذا ما لحقه أي ضرر من جراء استخدام هذه التقنيات.

٥. التركيز على تدريب مندوبي شركات الأدوية على المهنية الفنية وأخلاقيات العمل لما

من شأن ذلك أن يُساعد في ضمان ممارساتهم المسؤولة والأخلاقية.

٦. تعزيز الوعي الصحي في المجتمع وما لذلك من تأثير من الحد من الممارسات غير الاخلاقية وغير القانونية التي يمارسها البعض من المندوبين في تقديم الهدايا ودفع المبالغ للأطباء والصيادلة والمهنيين الصحيين في سبيل ترويج الادوية والتراكيب التي يعملون على ترويجها .

المصادر :

اولاً : المصادر اللغوية :

١. معجم المعاني الجامع ، متاح على شبكة الانترنت

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar .

٢. العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، الجزء الثامن (ل-م-ن) ، باب النون ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٢.

ثانياً : الكتب القانونية :

١. بلال عدنان عدنان بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢. د. جعفر محمد جواد الفضلي ، عقد الاحتكار التجاري ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٣، السنة ٩، العدد٢٢، ٢٠٠٤.

٣. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايميس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١.

٤. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩

٥. د. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، بدون مكان طبع ، ممان ، ١٩٩٥

٦. د. سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مـمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

٧. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني « الالتزامات» ، المجلد الأول ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، بلا مكان طبع ،١٩٨٧.

٨. د. سميحة القليوبي ، عقود الوكالات التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٩. سيف عبد الستار عبد الجبار ، عقد التمثيل التجاري (مشروع الوكالة التجارية) ، ط١، طباعة مؤسسة هاترك للتوزيع والنشر ، اربيل ، ٢٠٢٣ .

١٠. شحاته غريب محمد شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء «دراسة مقارنة « ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١. عبد الحميد عمر وشاحي ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مجموعة

المحاضرات التي ألقاها على طلبة كلية الحقوق العراقية سنة ١٩٤٠ــ ١٩٤١ ، مطبعة التفييض الأهلية ، بغداد .

١٢. د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

١٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام-مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢.

١٤. د. عبد الرسول عبد الرضا ، الوجيز في قانون التجارة الكويتي ، بدون مكان طبع ، الكويت ، ١٩٧٨.

١٥. د. عبد السلام ابو قحف ، اساسيات التسوق ،ج٢، مكتبة الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٦. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مؤوسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،١٩٨٠.

١٧. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٧ .

١٨. د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

١٩. د. محمد محمد قطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٤.

٢٠. د. منير قزمان ، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٢.

٢١. د. نبيل أحمد الفيشاني ، التنظيم القانوني للوكالة التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. صدام سعد الله محمد حميد البياتي ، النظام القانوني للممثل التجاري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل ٢٠٠٧.

٢. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٢٥.

٣. ملوك محفوظ ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة احمد دراية – ادار ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

٤. نعمت محمد مصطفى الجبوري ، تسويق المنتجات والخدمات الصحية / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل ، ٢٠٢٣ .

رابعاً : مصادر الانترنت :

١. تسويق الادوية ، مقال منشور على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki .

٢. التركيبات الخاصة بالمريض . تركيب الادوية) ، مقال منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

٣. شرياف ،محمد ، مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤، متاح على الموقع https://www.noor-book.com/.

خامساً : التشريعات والقوانين واللوائح :

أ. القوانين :

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٤٠ المعدل .

٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٣. قانون الصحة العامة رقم ٣٠٣ لسنة١٩٤٠ المعدل .

٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٥.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

٦. قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

٧. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

٨. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٧٠.

٩. قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

١٠. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

١١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

١٢. القانون الفرنسي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم ٩٨-٣٩٨ الصادر ١٩ مايو ١٩٩٨ .

١٣. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

١٤. القانون المدني الجزائري ٠٥-١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

١٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

ب. اللوائح والتوجيهات :

١. لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها - الجمهورية اليمنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته .

٢.التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤-٨٥ بشأن المنتجات المعيب لعام ١٩٨٥ .

٣. تعليمات تنظيم المكاتب العلمية لدعاية الادوية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

٤. تعليمات تنظيم الترويج الدوائي الاردني رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦.

References

First Dictionaries:

1. The comprehensive dictionary of meanings, available on the Internet https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

2. The scholar Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, Lisan Al-Arab, Part Eight (L-M-N), Chapter Al-Nun, Dar Al-Hadith, Cairo, 2002.

Second: Legal books:

1. Bilal Adnan Adnan Badr, The Civil Liability of the Lawyer towards the Client, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

2. D. Jaafar Muhammad Jawad Al-Fadhli, Commercial Monopoly Contract, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 3, Year 9, Issue 2004 ,22.

3. D. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsoot fi Civil Liability, Part One, Damage, The Times Printing and Publishing Company, Baghdad, 1991.

4. Zahia Houria Si Youssef, Civil Liability of the Product, Dar Houma, Algeria, 2009.

5. D. Zuhair Abbas Karim, Principles of Commercial Law, no place of publication, Manman,1995.

6. D. Salem Muhammad Radayan Al-Azzawi, Product Liability in Civil Laws and International Agreements, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, first

edition, Manman, Jordan, 2008.

7. D. Suleiman Markus, Al-Wafi in Explanation of the Civil Law "Obligations", Volume One, The Theory of Contract and Individual Will, Part Two, Fourth Edition, No Printing Place, 1987.

8. D. Samiha Al-Qalioubi, Commercial proxy Contracts, Cairo University Press and University Book, Cairo, 1980.

9. Saif Abdul Sattar Abdul Jabbar, Commercial Representation Contract (Commercial Proxy Project), 1st edition, printed by Hatrick Distribution and Publishing Foundation, Erbil, 2023.

10. Shehata Gharib Muhammad Shalgami, The Specificity of Civil Liability in the Field of Medicine, "A Comparative Study," Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo, 2007.

11. Abdul Hamid Omar Washahi, The Theory of Commitment in Civil Law, a collection of lectures he delivered to students of the Iraqi Law College in 1941-1940, Al-Tafiz National Press, Baghdad.

12. D. Abdul Rashid Mamoun, Contractual Liability for the Acts of Others, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1986.

13.D. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of the New Civil Law, The Theory of Commitment - Sources of Commitment, Egyptian Universities Publishing House, 1952.

14. D. Abd al-Rasoul Abd al-Rida, Al-Wajeez in Kuwaiti Commercial Law, no place of publication, Kuwait, 1978.

15. Dr. Abdul Salam Abu Qahf, Bases of Shopping, Part 2, Dar Al-Jamiah Library, Cairo, 1994.

16. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Basheer, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, Dar Al-Kutub Printing and Publishing Foundation, University of Mosul, 1980.

17. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, A Brief Introduction to Explaining Civil Law, Sources of Obligation, Part One, Fifth Edition, Nadeem Press, Baghdad, 1977.

18. Dr. Muhammad Abdul Zaher Hussein, Civil Liability of the Lawyer Towards the Client, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.

19. Dr. Mohamed Mohamed Qutb, Civil Liability Arising from Drug Damage, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Egypt, 2014.

20. Dr. Mounir Qazman, Commercial proxy in Light of Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Jamiah, Alexandria, 2022.

21. Dr. Nabil Ahmed Al-Fishani, Legal Organization of Commercial proxy , Maaref Establishment, Alexandria, 2011.

Third: University theses and dissertations:

1. Saddam Saad Allah Muhammad Hamid Al-Bayati, The legal system of the commercial representative, a doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2007.

2. Qadaa Shaheeda, Civil Liability of the producer (A comparative study), a doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Tlemcen, Algeria, 2025.

3. Malook Mahfouz, Civil Liability of the Drug Producer, PhD Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law, Ahmed Draia University - Adar, Algeria, 2019.

4. Nimat Muhammad Mustafa Al-Jubouri, Marketing of Health Products and Services / Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law / University of Mosul, 2023.

Fourth: Internet sources:

1. Drug Marketing, an article published on the website https://ar.wikipedia.org/wiki.

2. Patient-specific formulations. Drug formulation), an article published on the website https://ar.wikipedia.org/wiki/.

3. Sharif, Muhammad, Civil Prodare Liability in Light of Algerian Civil Law, a research submitted to the Legal and Economic Center in Khemis Miliana, 2004, p. 22. Available on the website https://www.noor-book.com/.

Fifth: Legislation, laws and regulations:

A. Laws:

1. The French Civil Code of 1840, as amended.

2. The Lebanese Code of Obligations and Contracts of 1932.

3. The Public Health Law No. 303 of 1940, as amended.

4. The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

5. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1950.

6. The Egyptian Pharmacy Practice Law No. (127) of 1955.

7. The Jordanian Trade Law No. 12 of 1966.

8. The Iraqi Pharmacy Practice Law No. 40 of 1970.

9. The repealed Iraqi Trade Law No. 149 of 1970.

10. The Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.

11. Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984 .

12. French Law on Defective Products No. 398-98 issued on May 1998 ,19.

13.. Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999.

14. Algerian Civil Code 10-05 of 2005 as amended.

15. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.

B. Regulations and directives:

1. Regulations for the organization of the manufacture and trade of medicines, medical supplies and the like - Republic of Yemen issued by Prime Ministerial Decision No. 333 of 2004 and its amendments .

2. European Directive No. 85-374 on defective products of 1985.

3. Instructions for organizing scientific offices for advertising Iraqi medicines No. (4) of 1999

4. Instructions for organizing Jordanian pharmaceutical promotion No. 40 of 2016.

دور القانون الدولي في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية

The role of international law in combating impunity for perpetrators of international crimes

اسم الباحث: م.د عمر عبود خليل

جهة الإنتساب: كلية بلاد الرافدين الجامعة/ديالى-قسم القانون

Auther's name: Dr. Omar Abbood Khaleel

Affiliation: Bilad Alrafidain University College/Diyala- Law Department

E-mail: Dr.omer@bauc14.edu.iq

work type: research paper

discipline: General law ,International law

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون العام - قانون دولي

https://doi.org/10.61279/pvahgm08

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

Received: 11/6/2024

Acceptance date: 25/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٥

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/١١ تاريخ القبول ٨/٢٥
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

دور القانون الدولي في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية

The role of international law in combating impunity for perpetrators of international crimes

م.د عمر عبود خليل
كلية بلاد الرافدين الجامعة/ديالى-قسم القانون
Dr. Omar Abbood Khaleel
Bilad Alrafidain University College/Diyala- Law Department
Dr.omer@bauc14.edu.iq

المستخلص

لقد ازداد الاجرام ضراوة وتنوعت مظاهره في الحقبة المعاصرة في كل انحاء العالم حتى صارت كل دولة مهما بلغ تقدمها الحضاري ومهما بلغت قوتها، لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادل مع غيرها من الدول من اجل تنسيق الجهود في مكافحة الجريمة، فلم تعد جهودها الداخلية كافية لمنع او تقليص حجم الجرائم المرتكبة، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي الهائل الذي اجتاح العالم مما ساعد في ظهور انماط جديدة من الجرائم على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي، ومن اهم هذه الجرائم الجريمة المنظمة الدولية.

اهم ما يسجل للسياسة الدولية الجزائية المعاصرة انها سمحت بقيام انماط من القضاء الدولي الجنائي لمساءلة الافراد جزائيا عن الجرائم الاشد خطورة على سلامة البشرية وامنها، فمنذ العقد الاخير من القرن العشرين راح المجتمع الدولي يشهد ولادة فعلية وتدريجية لانظمة قضائية متنوعة خاصة ومختلطة، واهمها على الاطلاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي من شأنها ان تضع حد لافلات الجلادين من العقاب في مناطق شتى من العالم، حيث يسود قمع القرون الوسطى وتهدر كرامة الانسان بدون احساس بالذنب او الخوف من العقاب او سلطة القانون.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ،الافلات من العقاب، الاتفاقيات الدولية، الجرائم الدولية، الامم المتحدة

Abstract

Crime has increased in ferocity and its manifestations have diversified in the contemporary era in all parts of the world to the point that every country, no matter how advanced its civilization and no matter how powerful, cannot do without entering into mutual cooperation relations with other countries in order to coordinate efforts in combating crime. Its internal efforts are no longer sufficient. To prevent or reduce the volume of crimes committed, due to the tremendous technological progress that has swept the world, which has helped in the emergence of new types of crimes at the national, regional and global levels, and the most important of these crimes is international organized crime.

The most important thing recorded for contemporary international criminal policy is that it has allowed the establishment of patterns of international criminal justice to hold individuals criminally accountable for crimes that are most dangerous to the safety and security of humanity. Since the last decade of the twentieth century, the international community has witnessed the actual and gradual birth of various private and mixed judicial systems, the most important of which is the

establishment of A permanent International Criminal Court, which would put an end to the impunity of executioners in various regions of the world, where medieval oppression prevails and human dignity is wasted without a sense of guilt, fear of punishment, or the rule of law.

Keywords: International Criminal Court, impunity, international agreements, international crimes, the United Nations.

المقدمة

ان ظاهرة الافلات من العقاب وتداعياتها الخطيرة خاصة في ظل تزايد الجرائم الدولية وتنوعها، كان لابد من وجود جزاءات رادعة لمواجهة خطورتها واثارها المدمرة التي تمس المصالح والقيم الجوهرية التي طالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها والمحافظة عليها[١].

ومن هذا المنطلق بدأ الضمير الانساني يتحرك ضد الاعمال الوحشية وجرائم القتل الجماعي، وذلك بالدعوة لايجاد نوع من المحاكم تتولى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد البشرية، ولقد تصاعدت الجهود الدولية للمطالبة بضرورة وضع حد للافلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة بحق الانسان وما يترتب عنها من تداعيات على السلم والامن الدوليين، وهذا الواقع يتطلب قيام نظام مساءلة دولي جنائي موضوعي يقضي على فوضى الانتقام والقصاص الذاتي، ويقيد تصرفات المحاربين.

تنبه المجتمع الدولي الى خطورة الجريمة الدولية وبذل جهود حثيثة في مكافحتها والحد من مخاطرها، فعلى صعيد منظمة الامم المتحدة تبنت في الدورة الخامسة والخمسين هذه المسألة المهمة وابرمت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، وانشئت محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

اهمية البحث

تكتسي دراسة مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية في الوقت الراهن اهمية بالغة، باعتبارها من الموضوعات المهمة والدقيقة والمتشابكة في مجال الدراسات القانونية، وتعد ظاهرة الافلات من العقاب من اهم المعضلات التي تقف كحجر عثرة للسمو بالمجتمع الدولي وبلوغه ارقى درجات العدالة الجنائية الدولية، حيث اضحت مشكلة كبيرة تستدعي بان يكون لها مجالا واسعا في البحث العلمي خاصة في ظل الانتهاكات المروعة التي تتعرض لها البشرية في الوقت الراهن، بسبب طغيان الحكام واستبدادهم وتضارب مصالح الدول على حساب القيم الانسانية.

هدف البحث

يهدف البحث الى محاولة تسليط الضوء على واحدة من بين ابرز واعقد الاشكالات القانونية التي تقف كعقبة امام تحقيق العدالة الجنائية وهي مسألة الافلات من العقاب، ولتحقيق هذا الهدف سنبين الجهود الدولية والوطنية للتصدي للدول التي تعرف افلاتا متواصلا للجلادين ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والمعوقات التي تحول دون بلوغها هذه الغاية.

١. د.سامي محمد عبد العال: ٢٠١٥، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ص ١١ .

تساؤلات البحث

باعتبار ان مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية تمثل اكبر تحدي يواجهه المجتمع الدولي من خلال تعدد وتنوع انماط العدالة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك يهدف البحث الى الاجابة على التساؤلات الاتية:

١. ماهية الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية؟ وما هي الجهود الدولية المبذولة لتعزيز مكافحته؟
٢. هل العقوبات الدولية الجنائية التي كرستها الممارسات الدولية كفيلة لسد فجوة الافلات من العقاب؟
٣. ما هو الاساس القانوني لمكافحة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ؟ وما هي الضمانات التي يكفلها للحد من هذه المعضلة؟

منهج البحث

نظرا لطبيعة الاشكالات القانونية المطروحة كان من الواجب الاعتماد على مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث، ولتحقيق ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي كمنهج اساسي للالمام اكثر بكافة جوانب الموضوع والعناصر المتعلقة به، والمنهج التاريخي لمعرفة الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والمجسدة في مختلف الوثائق الدولية، وكذلك استعنا بالمهنج الوصفي لتسليط الضوء على بعض الحالات التطبيقية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

تقسيمات البحث

المطلب الاول: مكافحة الافلات من العقاب في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: مكافحة الافلات من العقاب في اطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مكافحة الافلات من العقاب .

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الاول: نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الثالث: مكافحة الافلات من العقاب في إطار نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨

المطلب الأول
مكافحة الافلات من العقاب في الاتفاقيات الدولية

الالتزام الدولي بمتابعة الجرائم الدولية الاشد خطورة وفقا للقانون الدولي يمكن ان ينشأ عن احد مصدري القانون الدولي الاتفاقي او العرفي، حيث يمكن للدولة قبول الالتزام بواجب المتابعة بمجرد انضمامها الى الاتفاقيات الدولية التي تنص على متابعة انواع الجرائم الدولية، وبالمقابل يمكن ان تشكل قاعدة عرفية موجودة ضمن القانون الدولي التزاما بمتابعة بعض الجرائم حتى اذا لم تعترف الدولة بمثل هذا الالتزام، حيث نجد ضمن نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني شرطا يقضي بضمان الدول الاطراف معاقبة مرتكبي الجرائم محل المعاهدة او الاتفاقية، ويكون ذلك باتخاذ اجراءات جنائية بحق الجناة من خلال تفعيل نظامها القضائي او السماح لجهة قضائية اخرى مختصة بمقاضاتهم[٢]، وسوف نسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تضمنت اجراءات قضائية ردعية لوضع حد لافلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، حيث نخصص الفرع الاول لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، اما الفرع الثاني فنخصصه للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الاول: مكافحة الافلات من العقاب في اطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني

تمثل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ الاطار القانوني لقواعد القانون الدولي الانساني، ولكي تكون هذه النظم ذات مصداقية وفعالية لابد ان تكون قادرة على معاقبة انتهاكات الاحكام التي اوردتها، لذا الزمت هذه الاتفاقيات الدولية الاطراف المتعاقدة فيها باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب قوانينها الوطنية من فرض العقاب على كل من يخرق قواعدها[٣]، وسنسلط الضوء على سبل سد فجوة الافلات من العقاب في ظل اتفاقيات جنيف الاربع كالاتي:

اولا: اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الخطيرة التي تنتهك قوانين الحرب المعروفة ايضا بالقانون الدولي الانساني، وتمثل هذه الانتهاكات الخطيرة جدا بموجب هذه القوانين بحيث تنطوي على امكانية مساءلة الافراد جنائيا على الصعيد المحلي والدولي، حيث تهدف قوانين الحرب الى حماية الاشخاص غير المشاركين في الاعمال العدائية، او الذين

٢. العناني حسام: ٢٠١٧، الية العفو عن الجرائم الدولية في منظور القانون الدولي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي، الجزائر، ص١٤٧.

٣. ناصري مريم: ٢٠٠٩، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص٥٦.

توقفوا عن المشاركة فيها.

وضعت اتفاقيات جنيف نظام ردع عالمي للانتهاكات الجسيمة قائم على اساس اولوية المحاكمة على التسليم، فجميع الدول ملزمة باحترام وكفالة احترام احكام الاتفاقيات طبقا لنص المادة الاولى المشتركة، وهو التزام عام يفترض قيام الدول بكل ما يلزم من اجل تطبيق احكام اتفاقيات جنيف الرامية الى حماية بعض فئات الاشخاص والممتلكات جنائيا، ومن ثم فالدولة ملزمة خاصة باعمال الاحكام الاتفاقية التي تشكل العمود الفقري لنظام الحماية الجنائية وذلك بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة حيثما وجدوا، والقيام بهذا الواجب يتطلب قبل كل شي البحث عن مرتكبي جرائم الحرب من طرف جميع الدول اينما ارتكبوا افعالهم، فلا يوجد في القانون الدولي ما يمنع دولة ما من تنفيذ واجبها بالعمل على احترام احكام الاتفاقيات عن طريق البحث عن الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وان لم يكونوا متواجدين على اقليمها، وتتخذ من اجل ذلك ما يلزم من الاجراءات لضبط واحضار هؤلاء الاشخاص الى اقليمها لمحاكمتهم.

يستند مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على اساس تعاقدي نجده واضحا فيما تنص عليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولى، المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (١٢٩) اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي الزمت الدول باتخاذ اجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع الجرائم الدولية وضمان معاقبة مرتكبيها[٤]

اذ تضع اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ التزاما صريحا بالبحث ومحاكمة المتهمين المتواجدين على اقليمها او تسليمهم الى دولة اخرى، وتجيز ضمنيا متابعة الشخص غيابيا وذلك لتشجيع عملية متابعة كل المتهمين حيثما وجدوا، فيجب التمييز بين ما هو مسموح به وبين ما هو الزامي، كالتمييز بين اعمال المتابعة واعمال المحاكمة الذي يعتبر اساسيا، فالاعمال الفعلي لاتفاقيات جنيف والردع العالمي الحقيقي لا يتاتى الا من خلال النتائج المترتبة على هذا التمييز، ومن الدول التي نصت في انظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الاصول والقواعد بلجيكا، بريطانيا، هولندا، اسبانيا، سوسيرا والدول الاسكندنافية[٥].

٤. د. نزار حمدي قشطة: ٢٠١٤، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسة الاسلامية، فلسطين، المجلد ٢٢ العدد ٢، ص٦٠٩.

٥. سوسن احمد عزيزة: ٢٠١٢، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص١٢.

ثانيا: البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧

الحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ بروتوكولين اضافيين تم ابرامهما عام ١٩٧٧ ، الاول منها خاص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يخص ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٦]، وقد نصت المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول على تطبيق الاحكام المتعلقة بالمخالفات الجسيمة التي حددها البروتوكول، كما اضافت افعالا تعتبر من المخالفات الجسيمة والتي تعد بمثابة جرائم حرب وتستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

كما تم التاكيد ايضا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نص المادة (١/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول، حيث طالبت الدول المتعاقدة واطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى لاتفاقيات جنيف وذلك من خلال سن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية قضائية عالمية على مرتكبي الجرائم الدولية[٧]

اما البروتوكول الاضافي الثاني لم يتضمن نصا قانونيا يقضي باجبار الدول على توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الانساني في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وكل ما اشار اليه البروتوكول الثاني هو اجبار او الزام الدول بنشر البروتوكول مسؤولية النشر حسب نص المادة (١٩) التي نصت» ينشر هذا الملحق على اوسع نطاق ممكن»، وقد اظهرت التطورات امكانية المقاضاة عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية دون الحاجة للعثور على نوع من الصلة مع الحرب الدولية من خلال الاعتماد على انظمة اساسية خاصة والقانون الدولي العرفي، فقد منح النظام الاساسي لمحكمة روندا سلطة قضائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني، كما فسرت محكمة يوغسلافيا نظامها الاساسي ليسمح بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة ولقوانين واعراف الحرب في النزاعات الداخلية، واتى نظام روما الاساسي ليحدد بشكل واضح في المادة الثامنة منه في الفقرة (٢/ج و ه) جنائية العديد من الافعال التي ترتكب اثناء النزاعات الداخلية[٨], حيث ان مقاضاة الجناة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني سواء ارتكبت اثناء نزاعات مسلحة دولية ام غير دولية، هو ما يتطابق مع التزامات الدول بموجب الاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ المصادقة عليهم على نطاق واسع وذلك من اجل سد فجوة الافلات من العقاب.

---

٦. د.عمر محمود المخزومي :٢٠٠٨، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص٢٢٥.

٧. د. نزار حمدي قشطة: مرجع سابق ، ص ٦٠٩

٨. عادل جدادوة: ٢٠٢٣، مكافحة مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص١٢٢.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مكافحة الافلات من العقاب

سنتناول في هذا الفرع مسألة مكافحة الافلات من العقاب في اطار الاتفاقيات الدولية الردعية والتي تضمن نصوصها احكام تلزم الدول بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض العقوبات المناسبة على من تثبت ادانتهم بارتكاب جرائم دولية .

اولا: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها عام ١٩٤٨

اقرت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على امكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[٩]، اما امام القضاء الوطني في دولتهم او امام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها، او امام محكمة جنائية دولية يتم انشائها لهذا الغرض، وقد انحصر النظام العقابي الذي كرسته الاتفاقية في الاختصاص الاقليمي بسبب غياب محكمة جنائية دولية مختصة بمعاقبة جرائم ابادة الجنس البشري منذ تاريخ ابرام الاتفاقية الى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وبالتالي فان نظام القمع الذي تبنته الاتفاقية غير فعال نظرا للعلاقة الوطيدة الموجودة بين جرائم ابادة الجنس البشري وسلطات دولة القاضي المختص اقليميا، لان اي ملاحقة او محاكمة لمرتكبي هذه الجرائم ستكون صورية، حيث لا يمكن تصور معاقبة الدولة لنفسها اذ من المستحيل ان يقدم الحكام واعوانهم امام العدالة للعقاب على ما ارتكبوه، لانه غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الحكومات او بايعاز منها[١٠].

عليه ان ما تضمنته اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها وما ورد لاحقا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تعد كافية وتغطي جميع حالات الابادة الجماعية، غير ان الاشكال يمكن في التطبيق العملي لهذه النصوص فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح ادى الى تغليب الاعتبارات السياسية على حساب النصوص القانونية.

ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤

في ظل تفشي ظاهرة افلات مرتكبي التعذيب من العقاب، تظافرت الجهود الدولية والمحلية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة، ولتوفير الحماية للاشخاص الذين حرموا من حريتهم من التعذيب واتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنعه، فضلا عن نشر ثقافة حظره، حيث كان التعذيب مشروعا لفترة طويلة من

٩. زياد ربيع: ٢٠١٥، جريمة الابادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق جامعة جرش، الاردن، ص٩٦

١٠. د.عادل جدادوة: مرجع سابق، ص١٢٧.

الزمن واصبح بعدها من اساليب التحقيق المشروعة للحصول على الادلة كما استخدمته معظم الانظمة كوسيلة للعقاب[١١].

فالدولة يمكن لها ان تصدر قوانين يمكنها من تفعيل ولايتها القضائية على الجرائم التي تخالف احكام القانون الدولي، حتى لو ارتكبت على اشخاص لا يحملون جنسيتها او على اراض من غير اراضيها، فالتعذيب من الجرائم الخطيرة والتي بالامكان ملاحقة مرتكبها في اي بلد استنادا الى احكام قوانين الولاية القضائية العالمية[١٢].

اهتمت الامم المتحدة بحظر التعذيب وسوء المعاملة من خلال استراتيجية ممتدة ارتكزت على صياغة منظومة قانونية مكونة من احكام واليات عمل تعتمد على التقارير والشكاوى ولجان المراقبة، وقضاء دولي اكتملت مؤسساته بدخول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ الذي ادرج التعذيب ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، كما سعى المجتمع الدولي الى تضمين التشريعات الداخلية للدول قواعد دستورية وقانونية من شأنها ان تضمن حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية او اللاانسانية او المهينة، وكذلك يحظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الاقليمية لحقوق الانسان منها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المادة (٥)، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة (٣) والميثاق العربي لحقوق الانسان المادة (١٣) كما توجد معاهدتان اقليميتان تتعلقان تحديدا بالتعذيب الاولى اتفاقية الدول الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها لعام ١٩٨٥ والثانية هي الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة عام ١٩٨٩ [١٣].

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦

جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الجسمية والخطرة لما لها من اثار تتجاوز تلك التي تصيب الشخص المختفي، لينال جميع افراد اسرته لما يصيب غيابه المفاجئ الطويل من عذاب نفسي يعد في حد ذاته انتهاكا خطيرا لابسط القواعد الانسانية[١٤] .

١١. هبة عبد العزيز المدور: ٢٠٠٩، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٤ .

١٢. ميرفت رمشاوي: ٢٠١٢، مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد ٢٢ على الموقع الالكتروني: www.amnestymena.org/arlmagazine/issue

١٣. د.هيثم المناع: ٢٠٠٤، سجن ابو غريب من المشهد الى الجريمة والعقاب، الشبكة العربية لحقوق الانسان مقال على الرابط: www.anhri.net/iraq/makal

١٤. سوسن تمر خان بكة: ٢٠٠٦، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٥٨ -٢٥٩.

اوجبت اتفاقية عام ٢٠٠٦ على الدول الاطراف فيها، باتخاذ كافة التدابير لتجريم الاختفاء القسري في قوانينها الداخلية، وتحميل المسؤولية الجنائية لاي فرد يرتكب او يأمر او يوصي بارتكابها او يحاول ارتكابها او يكون متواطئا او يشترك بارتكابها، كما اشارت الى قيام الدول الاطراف في الاتفاقية بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار جسامة وقسوة هذه الجريمة، وعالجت ايضا موضوع التعاون بين الدول الاطراف من اجل القبض على مرتكبي هذه الجريمة.

فقد انشأت الاتفاقية الدولية لجنة تعنى بحالات الاختفاء القسري، وتقوم هذه اللجنة باستلام تقارير الدول الاطراف عن التدابير التي اتخذت من اجل تنفيذ التزاماتها وفق هذه الاتفاقية، ويحق للجنة ان تبدي اية ملاحظات او توصيات الى اية دولة بشأن ما ورد في التقرير، كما يمكن للجنة ان تقوم بزيارات الى اية دولة طرف في الاتفاقية، اذا كانت هناك معلومات تفيد بارتكاب هذه الدولة انتهاكات جسيمة لاحكام هذه الاتفاقية بعد التشاور مع الدولة المعنية، ويجوز لها ايضا في حالة تلقيها معلومات تفيد بان الاختفاء القسري يطبق بشكل عام او منهجي، ان تقوم بعرض المسألة بصفة مستعجلة على الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك عن طريق الامين العام[١٥].

ولقد ادت التجارب المؤسفة التي مرت بها الكثير من دول امريكا اللاتينية الى اصرار وفودها على ادراج هذه الجريمة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي تدخل في اختصاصها الموضوعي، وعليه فان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للامم المتحدة يشجع المزيد من الدول على التصديق على نظام روما الاساسي وتضمين الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص الوطني، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية.

١٥. د.احمد تقي فضيل: ٢٠٠٠، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة واسط، العدد ٢٠، ص١٩٩-٢٠٠.

المطلب الثاني
اختصاص المحاكم الجنائية
في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية

نتيجة لكثرة الحروب التي تعرض لها المجتمع الدولي، كان لابد من التصدي الرادع لعدم تكرارها عن طريق ايجاد نوع من المواثيق الدولية يحاكم بموجبها مجرموا الحرب، بحيث لا يمكن لهم التذرع بعدم وجود قضاء دولي جنائي للتهرب من مسؤوليتهم، وعلى هذا الاساس فقد تم التصديق على عدة مواثيق انشأت بموجبها محاكم جنائية دولية ظرفية تتحمل عبء تحقيق العدالة الدولية، استجابة لآمال الانسانية في تحطيم حصون وحصانات سياسة الافلات من العقاب عن الجرائم الدولية المرتكبة، وكذلك تم انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب ميثاق روما الاساسي كصورة من صور القضاء الجنائي الدولي، لتحقيق رسالتها السامية في ارساء دعائم العدالة الجنائية الدولية عن طريق تأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، وذلك بملاحقة الجناة وسد فجوة الافلات من العقاب والمساهمة في القضاء على الجرائم الدولية[١٦].

وسوف نتطرق في هذا المطلب الى دراسة مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب في انظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة .

الفرع الاول: نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة

في مطلع التسعينات من القرن الماضي شهد العالم على جرائم جسيمة اثر تفكك يوغسلافيا السابقة، حيث ارتكب مجرموا من صرب البوسنة مجازر بشعة بحق المسلمين والكروات لم يسلم منه حتى الاطفال والنساء والشيوخ، بعدها تحرك مجلس الامن وشكل لجنة من اجل ان تحقق في تلك الجرائم بموجب القرار رقم (٧٨٠) في عام ١٩٩٢، وبعد ان قدم اول تقرير مؤقت للجنة، اصدر مجلس الامن القرار رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣ المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة، من اجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات في اراضي يوغسلافيا السابقة، منذ العام ١٩٩١ [١٧].

كان الغرض من هذا القرار رد فعل المجتمع الدولي على هذه الجرائم الصارخة لمحاكمة مجرمي الحرب عبر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم، وذلك من اجل الاسهام في دعم السلام بمحاكمة المسؤولين عن جرائم ابادة الجنس البشري والقتل والتعذيب والاغتصاب، وردع من تسول له نفسه ارتكاب المزيد من انتهاكات القانون

١٦. د.ضاري خليل محمود: ٢٠٠٩، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الاساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد السادس، ص١٩٩.

١٧.براء منذر كمال عبد اللطيف: ٢٠١٢، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والامن في عالم متغير المنعقد بجامعة الطفيلية الاردن متوفر على الموقع الالكتروني http://www.achr.eu

الدولي الانساني الذي يحدد قواعد حماية المدنيين اثناء الحرب وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب[١٨].

تناولت المادة الاولى من نظام المحكمة على ان من سلطاتها محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، والتي ارتكبت في اراض يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، فالاشخاص المعنيين بالمساءلة امام هذه المحكمة هم الاشخاص الطبيعيين فقط دون المنظمات والدول، الذين خططوا او حرضوا او امروا او ساعدوا او ارتكبوا احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩، انتهاكات قوانين واعراف الحرب، جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

ان النظام الاساسي للمحكمة نص على عقوبة واحدة فقط وهي عقوبة الحبس ولم يتضمن باقي العقوبات وابرزها عقوبة الاعدام، لكن فظاعة الجرائم الدولية والوحشية التي ارتكبت بها وما خلفته من نتائج جسيمة التي ترتبت عليها، تجعل الابقاء على عقوبة الاعدام امرا له مبرر ولو على سبيل الردع، اذ قررت المحكمة على التركيز من اجل مقاضاة كبار الزعماء السياسيين والقادة العسكريين، واحالة قضايا الخاصة بالمتهمين من الرتب الوسطى الى المحاكم الوطنية، وتعاضمت اهمية المحكمة في عام ٢٠٠٢ عندما بدأت بمحاكمة (سلوبدان ميلوزفيتش) والذي تولى الدفاع عن نفسه.

انتهت مهام المحكمة في ديسمبر عام ٢٠١٧ بعد ان تم الحكم بالسجن المؤبد على(راتكوا ميلاديتش) المتسبب الرئيسي في مجزرة سريبرينيتسا عام ١٩٩٥، اما القائد العسكري لكروات البوسنة (سولوبدان براليك) فقد انتحر بشرب السم عقب نطق الحكم بادانته بالسجن لمدة ٢٠ سنة في نوفمبر ٢٠١٧ بسبب ارتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

الفرع الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

شهدت رواندا مطلع العام ١٩٩٤ حربا اهلية ارتكبت فيها مجازر تقشعر منها الابدان، نتج عنها الالاف من الضحايا واللاجئين والمتشردين بسبب الاعمال القتالية بين قبائل الهوتو والتوتسي والتي شاركت فيها جميع قطاعات المجتمع الرواندي المدعومة من خارج البلاد، ونتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عبر جرائم الابادة الجماعية بين الاطراف المتقاتلة، مما حذا بالمجتمع الدولي الى انشاء محكمة خاصة من اجل معاقبة المجرمين، بموجب قرار صادر من مجلس الامن رقم

١٨. د.الطاهر منصور: ٢٠٠٠، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت ، ص١٤٥-١٤٦.

(٩٥٥) عام ١٩٩٤ بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، واتخذت المحكمة من اروشا بتنزانيا مقرا لها[١٩]، وذلك لمعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم في اقليم رواندا واراضي الدول المجاورة لها.

وانعقد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة وفقا لنظامها الاساسي لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع ، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٢٠]، اما فيما يخص الاختصاص الشخصي فقد اقتصر على الاشخاص الطبيعيين فقط حسب المادة الخامسة من نظام المحكمة، حيث تضمنت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وكذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية.

اصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اول احكامها في سبتمبر عام ١٩٩٨ ضد رئيس وزراء رواندا السابق» كامبيندا» الذي شارك في ارتكاب الكثير من الجرائم التي وقعت ، وحكمت عليه بالسجن المؤبد، وحكمت كذلك على محافظ رواندا بعقوبة السجن المؤبد، وصدر الحكم بالسجن المؤبد على رئيس بلدية تابا بروندا « كايسوا» لارتكابه جرائم دولية، ووجهت المحكمة اتهامات الى (٩٣) شخصا، وادانت (٦١) منهم بينهم متهمين كبار من سياسيين وضباط الذين تسببوا حسب منظمة الامم المتحدة بابادة اكثر من (٨٠٠) الف شخص خلال ٣ اشهر من عام ١٩٩٤، واصدرت المحكمة اخر احكامها في ٢٠١٥/١٢/١٤ بعد ان اعلن مجلس الامن انتهاء مهمتها في ٢٠١٥/١٢/٣١، علما ان المحكمة لم تنتهي من مهامها بشكل نهائي فلا يزال هناك (٩) متهمين في حالة فرار و(٦) قضايا لا تزال قيد النظر، وبالرغم من ذلك فان هذه المحكمة تأتي في طليعة المحاكم الافريقية التي كافحت من اجل تعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب.

وللعلم ان هذه المحكمة ابرمت عدد من الاتفاقيات مع عدة بلدان افريقية ، الهدف منها هو قضاء المدانين بالجرائم الداخلة في اختصاصها عقوبتهم في سجونها، ومن بينهم جمهورية مالي، جمهورية بنين ومملكة سوزيلند وقد تم بالفعل نقل (٦) مدانين الى دولة مالي نهاية عام ٢٠٠١ [٢١].

من خلال ما سبق نخلص الى انه بالرغم من ان هذه المحكمة قد تميزت عما سواها بانها لم يفرضها الغالب على المغلوب في نزاع دولي، فلهذه المحكمة اجهزة قضائية

١٩. د.عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٥.

٢٠. المواد(٢-٣-٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢١. د.محمد امين الميداني: انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، محكمة رواندا نموذجا، مقال متوفر على الرابط www.acihl.org

تابعة لمجلس الامن الذي انشأها كما تعاني من المشاكل الادارية والصعوبات الاجرائية، وايا كان فلا يمكن انكار اهميتها على المستوى القانوني لا سيما تكريسها لمبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، ومبدأ محاكمة رؤساء الدول كاستثناء عن الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية التي يقترفونها، وبالتالي المساهمة في تراجع ظاهرة الافلات من العقاب عن الجرائم الدولية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية.

الفرع الثالث: مكافحة الافلات من العقاب في إطار نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل اهم الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي نحو اضفاء الفاعلية على القانون الدولي الجنائي ويعد إطاره المرجعي موضوعيا واجرائيا، ونتيجة لاهمية مسألة مكافحة الافلات من العقاب فقد تم النص عليها في ديباجة ميثاق روما الاساسي التي تحدد مقاصد وتوجهات عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث اوضحت فيها الحاجة والضرورة الدولية لقيامها نظرا لتزايد الجرائم الدولية التي تهدد امن المجتمع الدولي وسلمه من جهة، وتضمن إقرارا دوليا بالعجز عن مكافحتها نظرا لافتقاد الاجهزة الدولية الرئيسية القائمة للجهاز القضائي الدولي الجنائي والفعال من جهة اخرى[٢٢].

يعتبر ميلاد المحكمة الجنائية الدولية اهم حدث عرفه العصر الحديث ، حيث تعتبر محكمة دائمة وهذه الصفة هي التي تعطيها الخصوصية وتميزها عن غيرها من المحاكم السابقة ، وانها منتظمة التشكيل[٢٣]، فهي هيئة مستقلة ولها الشخصية القانونية الدولية، فهي لا تعتبر كيان فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الاخرى القائمة، فالمحكمة لا تتعدى على سيادة الدول او تتخطى نظمها القضائية[٢٤].

واما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة وذلك فيما يخص علاقاتها مع اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومدى امكان اعتبارها من ضمن هذه الاجهزة، فانه ينبغي التاكيد ان المحكمة ليست جهازا من اجهزة الامم المتحدة إلا ان لها صلة وثيقة بالامم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية[٢٥]، اما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الامن و المحكمة فانها جاءت كتطبيق لسلطة مجلس الامن في الامور

٢٢. د.علي جميل حرب: ٢٠١٠، القضاء الدولي الجنائي – المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، لبنان، ص ١٨٠.

٢٣. عادل ماجد: ٢٠٠١، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص٩٦.

٢٤. د.محمود شريف بسيوني: ٢٠٠٤، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ص٢٠.

٢٥. د.عادل عثمان حمزة: ٢٠٠٩، محكمة العدل والجنايات الدوليتين، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد(٤٠)، ص٥٨.

الخاصة بالسلم والامن الدوليين، فان النظام الاساسي للمحكمة اعطى لمجلس الامن حق سلطة تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٣/ب) منه، وكذلك الحق في طلب وقف الاجراءات امام المحكمة وفق المادة (١٦).

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة (٥) من نظامها الاساسي، وذلك بالنظر في الجرائم الاشد خطورة والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وهذه الجرائم هي الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

جريمة الابادة الجماعية او جرائم ابادة الجنس البشري هي الافعال الهدف منها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[٢٦]، وعندما تم النص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وحصرتها بالجرائم الاشد خطورة، لم تكن هناك اشكالية في ادراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.

تعتبر الجرائم ضد الانسانية حديثة العهد على الصعيد الدولي، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، ويعتبر تأثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة ذات فعالية من اجل توفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في اوقات السلم او في اوقات الحرب، بل وتمثل احد الضمانات الاساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الانسانية العليا ، ويهدرون حقوق بعض الفئات او الجماعات الانسانية لاسباب سياسية او دينية او عنصرية[٢٧].

نصت المادة (٨) من النظام الاساسي على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب هذه الجريمة في اطار خطة او سياسة عامة، او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، حيث اختصت المحكمة بهذه الجرائم في حالة قيام النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[٢٨].

ان ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان مرهون بقرار من مجلس الامن يقر بوقوع عمل عدواني، وفي حالة عدم قيام المجلس باتخاذ قرار في غضون ستة اشهر بعد تاريخ الابلاغ يجوز للمدعي العام البدء بالتحقيق، شريطة ان تكون الشعبة التمهيدية في المحكمة قد اذنت بذلك، وان لايكون مجلس الامن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة.

يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للافراد من الامور الاساسية لمنع وقوع

٢٦. د.عبد الفتاح بيومي حجازي: ٢٠٠٦، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٣١٣.
٢٧. د.عبد الواحد محمد الفار: ١٩٩٦، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٨٩.
٢٨. د.عبد الفتاح السراج: ٢٠٠١، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٨-٤٩.

الجرائم الدولية وقمعها، فبعد ان كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الوحيدة في المجال الدولي المختصة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول دون ان تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد.

وقد تم النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في الباب الثالث من النظام الاساسي، والتي اكدت على اختصاصها يقتصر على محاكمة الاشخاص الطبيعيين التي تكون مسؤوليتهم بصفتهم الفردية، عن ارتكاب اية جريمة دولية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم لا تقع الا على عاتق الانسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وايا كانت درجة المساهمة في الجريمة سواء كان فاعل اصلي او شريك او محرض، وسواء اتخذ صورة الامر او الاغراء او الحث او التحريض او غير ذلك من صور المساهمة الجرمية، ويشترط في الشخص الذي يتحمل تبعة المسؤولية ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عام وقت ارتكابه للجريمة التي نسبت اليه[٢٩].

تختص المحكمة بالجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما الاساسي، وتكون الاولوية للنظر في هذه الجرائم للسلطات الوطنية داخل الدول، اما اذا تبين للمحكمة بان هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب او لاخر، فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة (١٧) من النظام الاساسي المتعلقة بمقبولية الدعوى[٣٠]، فقد تضمنت الفقرة (١) منها ان اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى على الرغم من نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين، اولهما حالة عدم قدرة او رغبة القضاء الوطني وثانيها حالة عدم نزاهة وصورية الحكم الصادر من القضاء الوطني.

٢٩. د. عادل جدادوة: مرجع سابق، ص١٨٥- ١٨٦.

٣٠. د. سعده سعيد: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص٩٣.

الخاتمة:

نظرا للافلات المتواصل للجلادين ومهندسي الحروب من العقاب وما يترتب عليه من اثار سلبية، خاصة في ظل التزايد المستمر لارتكاب ابشع الجرائم الدولية فظاعة، مما استوجب على المجتمع الدولي الى بذل جهود حثيثة للحد من انتشار هذه الظاهرة من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، واقرار النظام القانوني الدولي قواعد لتفادي افلات الجناة من العقاب والتي تعد بمثابة اداة لقمع الجرائم الدولية، وجعل العدالة الجنائية فعالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم، حيث يعد توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية عنصرا هاما للحد من تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز السلم والامن الدوليين، وتوجت هذه العملية بانشاء انماط مختلفة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتم استحداث الية ردعية دائمة لتسليط العقاب تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

اولا: النتائج

١. ان المجتمع الدولي يطمح الى تكريس العدالة الجنائية الدولية بموجب الياته القضائية المتعددة لممارسة سلطاتها الوقائية والردعية والعقابية تجاه اولئك العابثين بامن البشرية وسلامة ارواحها.
٢. رغم العقبات العديدة التي تعرقل تكريس العدالة الجنائية الدولية الصارمة والتي تكون كفيلة بمنع الافلات من العقاب، فان تنوع الاليات الراهنة يعد خطوة مهمة من اجل تدعيم السلم والامن الدوليين وتعزيز الاحترام للقانون الدولي.
٣. يمثل نظام روما الاساسي قفزة نوعية في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي، كونه محطة مضيئة للجهود الدولية من اجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية ومكافحة الافلات من العقاب، الامر الذي يجعل منه احد دعائم العدالة الدولية الجنائية.

ثانيا: التوصيات

١. تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من اجل حماية حقوق الانسان، وذلك بتظافر جهود الدول والتعاون من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مع ضرورة ملائمة قواعد القضاء الوطني مع نظام روما الاساسي من اجل سد فجوة الافلات من العقاب.
٢. ضرورة وجود قضاء وطني يتمتع بالاستقلال ومحايدا، ويكون قادرا على ان يتعامل مع الجرائم الدولية، وهو ما يتطلب اعداد وتدريب قضاة على دراية بمبادئ القانون الدولي الجنائي.
٣. ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باضافة جرائم اخرى

لا تقل خطورتها عن الجرائم المدرجة في المادة الخامسة من نظامها الاساسي، مثل جرائم الارهاب الدولي، صناعة وبيع واستخدام الاسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا وغيرها من الجرائم.

٤. ضرورة ادراج عقوبة الاعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتناسب الجرائم الدولية المرتكبة مع العقوبات المقررة لها، اضافة الى تحديد حد ادنى للعقوبات.

المراجع

اولا: المواد(٢-٣-٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا: الكتب

١- د.الطاهر منصور: ٢٠٠٠، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت .

٢- د. سامي محمد عبد العال: ٢٠١٥، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

٣- د. سعده سعيد: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٤- سوسن احمد عزيزة: ٢٠١٢، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥- سوسن تمر خان بكة: ٢٠٠٦، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٦- د. عادل جدادوة: ٢٠٢٣، مكافحة مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٧- عادل ماجد: ٢٠٠١، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

٨- د.عبد الفتاح السراج: ٢٠٠١، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩- د.عبدالفتاح بيومي حجازي: ٢٠٠٦،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية.

١٠- د.عبد الواحد محمد الفار: ١٩٩٦، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- د.علي جميل حرب: ٢٠١٠، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، لبنان.

١٢- د.عمر محمود المخزومي :٢٠٠٨، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.

١٣- د.محمود شريف بسيوني: ٢٠٠٤، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، القاهرة، ط١.

١٤- هبة عبد العزيز المدور: ٢٠٠٩، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثالثا: الرسائل العلمية

١- العناني حسام: ٢٠١٧، الية العفو عن الجرائم الدولية في منظور القانون الدولي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي، الجزائر.

٢- ناصري مريم: ٢٠٠٩، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

رابعا: المجلات والدوريات

١- د.احمد تقي فضيل: ٢٠٠٠، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة واسط، العدد ٢٠.

٢- زياد ربيع: ٢٠١٥، جريمة الابادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق جامعة جرش، الاردن.

٣- د.ضاري خليل محمود: ٢٠٠٩، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الاساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد السادس.

٤- د.عادل عثمان حمزة: ٢٠٠٩، محكمة العدل والجنايات الدوليتين، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد(٤٠).

٥- د. نزار حمدي قشطة: ٢٠١٤، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسة الاسلامية، فلسطين، المجلد ٢٢ العدد ٢.

خامسا: مواقع الانترنت

١- براء منذر كمال عبد اللطيف: ٢٠١٢، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة

مقارنة، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والامن في عالم متغير المنعقد بجامعة الطفيلية الاردن متوفر على الموقع الالكتروني http://www.achr.eu

٢- د.محمد امين الميداني: انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، محكمة رواندا نموذجا، مقال متوفر على الرابط www.acihl.org

٣- ميرفت رمشاوي: ٢٠١٢، مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد ٢٢ على الموقع الالكتروني:

www.amnestymena.org/arlmagazine/issue

٤- د.هيثم المناع: ٢٠٠٤، سجن ابو غريب من المشهد الى الجريمة والعقاب، الشبكة العربية لحقوق الانسان مقال على الرابط: www.anhri.net/iraq/makal

References

First: Articles (4-3-2) of the Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.

Second: Article (15 bis paragraph 8 ,6) of the Statute of the International Criminal Court.

Second: Books

1- Dr. Al-Taher Mansour: 2000, International Criminal Law - International Sanctions, Dar Al-Kitab Al-Jadeed, Beirut.

2- Dr. Sami Muhammad Abd Al-Aal: 2015, Criminal Sanctions in Public International Law, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria.

3- Dr. Saada Saeed: The Scope of Jurisdiction of the International Criminal Court, Dar Al-Matbouat Al-Jamiah, Alexandria.

4- Sawsan Ahmed Aziza: 2012, Absence of Immunity in International Crimes, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

5- Sawsan Tamr Khan Bakkah: 2006, Crimes against Humanity in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

6- Dr. Adel Jedadowa: 2023, Combating International Crimes from Impunity, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria

7- Adel Maged: 2001, The International Criminal Court and National Sovereignty, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Cairo.

8- Dr. Abdel Fattah Al-Sarraj: 2001, The Principle of Complementarity in International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

9- Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi: 2006, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

10- Dr. Abdel Wahid Muhammad Al-Far: 1996, International Crimes and the Authority to Punish Them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

11- Dr. Ali Jamil Harb: 2010, International Criminal Justice - International Criminal Courts, Dar Al-Manhal, Lebanon.

12- Dr. Omar Mahmoud Al-Makhzoumi: 2008, International Humanitarian Law in Light of the International Criminal Court, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Egypt.

13- Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni: 2004, The International Criminal Court, Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1st ed.

14- Dr. Mahja Muhammad Abdul Karim: The Role of International Criminal Courts in Establishing the Rules of International Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2018.

15- Hiba Abdul Aziz Al-Madwar: 2009, Protection from Torture within the Framework of International and Regional Agreements, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

Third: Scientific Theses

1- Al-Anani Hossam: 2017, The Mechanism of Amnesty for International Crimes from the Perspective of International Law, A Thesis for a PhD Degree, Faculty of Law and Political Science, University of Umm Al-Bouaghi, Algeria.

2- Nasri Maryam: 2009, The Effectiveness of Punishment for Serious Violations of the Rules of International Humanitarian Law, A Thesis for a Master›s Degree in Law, University of Hadj Lakhdar, Algeria.

Fourth: Magazines and periodicals

1- Dr. Ahmed Taqi Fadhil: 2000, The crime of enforced disappearance according to the Statute of the International Criminal Court, Wasit Journal of Humanities, College of Law, University of Wasit, Issue 20.

2- Ziad Rabie: 2015, The crime of genocide, Journal of International Studies, College of Law, University of Jerash, Jordan.

3- Dr. Dhari Khalil Mahmoud: 2009, The International Criminal Court established under the Rome Statute in light of international standards for the independence of the judiciary, Journal of Law, Kuwait, Volume VI.

4- Dr. Adel Othman Hamza: 2009, The International Court of Justice and Criminal Court, Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue (40.

5- Dr. Nizar Hamdi Qishta: 2014, The Principle of Universal Criminal Jurisdiction in the International Justice System between Theory and Practice, Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Palestine, Volume 22, Issue 2.

Fifth: Websites

1- Baraa Munther Kamal Abdul Latif: 2012, Relations of the International Criminal Court, a Comparative Study, a research presented to the Conference on

Human Development and Security in a Changing World held at the University of Tafilah, Jordan, available on the website http://www.achr.eu

2- Dr. Muhammad Amin Al-Maydani: The End of the Term of the Temporary International Criminal Court, the Rwanda Tribunal as a Model, an article available on the link www.acihl.org

3- Mervat Ramshawi: 2012, Combating Torture and Ill-Treatment in International Law, Amnesty International›s Electronic Magazine, Issue 22 on the website: www.amnestymena.org/arlmagazine/issue

4- Dr. Haitham Al-Manna: 2004, Abu Ghraib Prison from the Scene to Crime and Punishment, the Arab Network for Human Rights, an article on the link: www.anhri.net/iraq/makal

5- The official website of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia:http://www.icty.org/fr

تأثيرات الامراض العصبية والنفسية على سير إجراءات الدعوى الجنائية

The effects of illness and psychological disorders on the course of criminal proceedings

اسم الباحث: م . حسين علاء عبد الصاحب، م . م . سارة سعد عبد حسن
جهة الإنتساب: الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Hussain Alaa Abdulsahib, Sarah Saad Abed
Affiliation: Iraqi University - College of Law and Political Science
E-mail:

نوع العمل العلمي: بحث
مجال العمل: القانون العام - قانون جنائي

work type: research paper
discipline: General law , Criminal law

https://doi.org/10.61279/znckfr38

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٢
تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024
Received: 1/7/2024
Acceptance date: 12/8/2024
Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف
حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)
نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي
للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University
Intellectual property rights are reserved to the author
Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)
Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International
For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٧/١ تاريخ القبول ٨/١٢
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

تأثيرات الامراض العصبية والنفسية على سير إجراءات الدعوى الجنائية

The effects of illness and psychological disorders on the course of criminal proceedings

م . حسين علاء عبد الصاحب
م . م . سارة سعد عبد حسن
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
Hussain Alaa Abdulsahib
Sarah Saad Abed
Iraqi University - College of Law and Political Science

المستخلص

إن سلوك الفرد يخضع لعوامل عديدة منها خارجية كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومنها داخلية كالعوامل النفسية والعقلية والصحية، هذه العوامل الداخلية تنعكس على سلوكه وتصرفاته، فينتج عنه خروج الفرد عن النظام العام، والتي قد تكون في نظر القانون فعلا مجرما يجعل الشخص محلا للمتابعة الجزائية ومن ثم تحميله للمسؤولية الجنائية، وتقوم الدعوى الجنائية عن طريق رفع شكوى من المدعي صاحب الشأن ضد المتهم ليتم أحالته الى التحقيق وإصدار الحكم بأدانته أو تبرئته، وأجراءات الدعوى مع المتهم المريض نفسيا والمتهم الغير المريض هي ذاتها، من حيث الناحية الشكلية والموضوعية، الا ان الاختلاف يكمن في المسؤولية المترتبة على نتائج التحقيق، فتقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإدراك والاختيار، وأن التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة(٢٣٦) أعفى المتهم الفاقد للادارك من المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: الامراض النفسية والعصبية، الدعوى الجنائية، اجراءات الدعوى، التحقيق، النتائج.

Abstract

The behavior of the individual is subject to many factors ,some of which are external ,such as social ,economic ,and political conditions ,and some of which are internal ,such as psychological ,mental ,and health factors .These internal factors are reflected in his behavior and actions ,resulting in the individual leaving the public order ,which in the eyes of the law may constitute a criminal act that makes the person the subject of criminal prosecution .Then he is held criminally responsible ,and the criminal case is initiated by filing a complaint from the plaintiff concerned against the accused in order to refer him to investigation and issue a ruling convicting or acquitting him .The procedures for the case with the mentally ill accused and the non-sick accused are the same ,in terms of formality and objectivity However ,the difference lies in the responsibility resulting from the results of the investigation ,as criminal responsibility is based on awareness and choice ,and the Iraqi legislator in the Code of Criminal Procedure in Article(236) exempted the accused who is unconscious from responsibility..

Keywords : psychological and neurological diseases, criminal case, lawsuit procedures, Investigation, Results.

المقدمة

أن الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تبدو في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وضعف الإحساس بآلام الغير وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في نفسه.

لما كان القانون يشترط أن يكون الفاعل مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلاً للمسئولية الجنائية على فعله، لذا يستوجب أن يكون المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً؛ لأنه لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تام الاختيار، وعلى هذا لا مسئولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب من الأسباب.

واليوم وقد انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال، فهل المريض نفسياً وعصبيا يكون مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلحقه المسئولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره؟ أم أنه لا يدرك ما يفعل من المسئولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسئولية؟ ثم أي يعيب من هذه الأمراض النفسية الذي لا يؤثر على الإدراك فيتحمل كامل المسئولية؟ وأيها الذي يؤثر وما مقدار هذا التأثير؟

لأننا نعلم أن الحالة العقلية للمتهم تجعل المحكمة تعامله معاملة تختلف عن الشخص كامل الأدراك، وذلك بعد التثبت من وجود مرض عقلي، فالحالة العقلية المعتلة بلا شك من أحد موانع المسؤولية الجنائية إذ لا مسؤولية على من أرتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار، وهناك نص قانوني آخر يخفف العقوبة على ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية، إذ بعد أن تتثبت المحكمة من وجود الحالة قد تحكم بعقوبة مخففة لنقص الإدراك، وربما تحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً، وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى تأثير الامراض النفسية والعصبية للمتهم على سير اجراءات الدعوى الجنائية وفق ما جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

أهداف البحث

نظرا لأنتشار الجرائم في المجتمع العراقي، وكثرة تداول عبارة (قيام المتهم بجريمة معينة بسبب معاناته من أمراض نفسية وعصبية)، فأنه كان لا بد من وضع حد فاصل للامراض التي فعلا تؤدي الى خروج الانسان عن وعيه وادراكه وتقوده الى القيام بجرائم مخلة بالنظام العام وتأثر على المجتمع بشكل مباشر، وبين موقف المشرع العراقي من حالات التجريم لهذه الافعال تحت الظروف النفسية والعقلية الخاصة، من أجل محاولة تطوير التشريع العراقي أسوة بتشريعات الدول الاخرى كما فعل المشرع البريطاني.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في مدى أمكانية تأثير كون المتهم المريض نفسيا أو عصبياً على سير اجراءات الدعوى الجنائية؟ بمعنى هل تتم المرافعة عن طريق معاملته بطريقة مختلفة عن الشخص غير المريض، أم هي ذات المعاملة وذات الاجراءات في سير الدعوى؟ وما هو موقف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ من محاكمة متهم مريض نفسيا او عصبياً؟

منهجية البحث

ما هي تأثيرات الامراض العصبية و النفسية وكيف تؤثر على سير اجراءات الدعوى الجنائية؟ ان الاضطراب العصبي الذي يصيب المريض هو مصطلح جديد وواسع، يطلق عليه بعض العلماء اضطراب التحول في الشخصية، حيث ان الاعراض العصبية و النفسية للمريض لا يمكن وصفها بمرض نفسي او عصبي بطريقة سريعة بل تحتاج الى دراسة متأنية للوصول للسبب الحقيقي وراء المرض النفسي او العصبي الذي بدوره قد يؤثر على سير اجراءات الدعوى الجنائية امام المحاكم المختصة بنظر الدعوى.

تختلف مؤشرات المرض وأعراضه بحسب نوع الاضطراب العصبي

هيكلية البحث

من أجل الوصول الى الإهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة عن التساؤلات المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، وعلى النحو الاتي:-

المبحث الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي في الدعوى الجنائية

المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية

المبحث الثاني: سير إجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسيا او عصبياً

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من ثبوت المرض النفسي أو العصبي للمتهم

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من علاقة المرض النفسي أو العصبي بالسلوك الجرمي

المبحث الاول
مفهوم المرض النفسي والعصبي في الدعوى الجنائية

إن الإنسان يتعرض خلال فترة حياته الى الكثير من الازمات التى يصعب على الفرد تحملها ولا يستطيع الوصول إلى حل لها، لذلك يدخل البعض فى حالة من المرض والانعزال عن الآخرين فيصاب بمرض نفسى، فالمريض النفسى والعصبي يجب أن يتم معاملته بطريقة تختلف عما يتم التعامل بها مع الإنسان الطبيعى، حتى القانون يتعامل مع الشخص الذى يرتكب جريمة ويكتشف أنه مريض نفسى او عصبي عكس ما يتم التعامل مع المجرم الطبيعى الذى قام بتأدية ذات الجريمة وهو فى كامل قواه العقلية والصحية، ولاهمية الموضوع سنبين في هذا المبحث اهم المفاهيم التي تبين نطاق دراستنا وهي المرض النفسي والعصبي، ومفهوم الدعوى الجنائية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي والعصبي

إن المرض النفسي والمرض العقلي يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الاسباب والاعراض، فان هناك اختلاف بينهما، فالمرض النفسي يعتبر حالة مرضية تصيب طريقة تفكير العقل البشري، أو طريقة و اسلوب حكمه على الأشياء، أو السلوكيات و التصرفات المتبعة، إلى حد يستوجب التدخل السريع لتقديم الرعاية الصحية لهذا الإنسان ومعالجته بالطرق الحديثة في سبيل تحقيق مصلحته أو مصلحة المجتمع ككل[١]، وكذلك يعرف بأنه حالة من عدم التوافق مع المجتمع، وعدم التطور بما يتناسب مع مرحلة النمو، وكراهية النفس والآخرين والعجز عن الإنجاز والركود رغبة في الوصول إلى الموت[٢].

والمرض النفسي هو إضطراب في السلوك، تزيد وتنقص درجته من حالة لأخرى، ولا يفقد العقل بالكامل، بل يبقى الإنسان أحياناً قادراً على العمل والتواصل مع الناس، ولكن مع وجود بعض الاضطرابات والانحراف في سلوكه[٣].

وفي تعريف اخر للمرض النفسي هي مجموعة من الانفعالات المركبة من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان تضم كل منها ذكريات وخواطر انفعالية معينة مؤلمة أو منفرة، لا تستسيغها الذات الحسية فتكبتها في اللاشعور حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ.[٤]

وكذلك اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات

١. عبد الرحمن العيسوي، علم النفس ومشكلات الفرد، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٣١.
٢. مصطفى فهمي، الانسان وصحته النفسية، مكتبة الانجلون القاهرة، ١٩٧٢، ص١٩.
٣. عباس محمد عوض، الموجز في الصحة النفسية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧، ص٤٩.
٤. عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، مصر، ١٩٥٢، ص١١٤.

المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل.[٥]

كما يعرف بانه اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزاً عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة.[٦]

وهو حالة غير مستقرة تصيب العقل البشري، فتأثر عليه من الناحية الذهنية و البدنية، وتسبب له ارتباكاً في طريقة تفكيره وإدراكه للأشياء، أو خلالاً في سلوكياته الحياتية و تصرفاته، ومزج غير طبيعي في انفعالاته ومشاعره، فبهذا يفقد أهليته أو تنقص هذه الاهلية.[٧]

حيث اوردت الاحصائيات السنوية لجمعية الطب النفسي والعقلي الاميركية لسنة ١٩٥٢ ان الامراض العقلية و النفسية التي تصيب الانسان هي عبارة عن خليط من السلوكيات المنحرفة التي لا تنتج عن خلل عضوي او خلل الانسجة الدماغية، انما هي حالة من عدم الاستقرار الوظيفي لجسد الانسان، تقلب في المزاجية، وكل هذا يرجع التجارب والخبرات التي يمر بها الانسان او الصدمات التي قد يتعرض لها خلال حياته، او أي خلل قد يصيب الفرد في علاقاته مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش ضمنه، بالإضافة الى ذلك قد ترتبط هذه الحالة بماضي الفرد وما تعرض له في مراحل نموه المبكرة.[٨]

وفي القانون الخاص بالصحة النفسية رقم (١) لعام ٢٠٠٥ لم يتم تعريف الامراض النفسية بصورة صريحة و مباشرة انما فقط وردت عبارة (الاضطراب الذهاني) حيث نصت المادة رقم (١) في فقرتها الثالثة على التالي: (يقصد بالاضطراب الذهاني لأغراض هذا القانون : اضطراب القوى غير العقلية الحيوية الاساسية نتيجة خلل عضوي شديد او خلل وظيفي في الجهاز العصبي الدماغي المركزي للإنسان الذي يؤثر بدوره على تصرفات المريض وادراكه للأشياء بل وحتى طريقة تفكيره وسلوكياته ومشاعره اتجاه الاخرين.[٩]

أما المرض العصبي هو اضطراب عضوي ينشأ من خلل يصيب الجهاز العصبي كالصرع والعته والجنون[١٠]، وكذلك هو مرض عقلي يتسبب في إصابة الإدراك والوعي للشخص باضطراب[١١]، والاضطراب العصابي هو عبارة عن الصراعات الداخلية التي يعانيها

٥. محمد شحاتة ربيع - جمعة سيد يوسف - معتز عبد االله، علم النفس الجنائي ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ،ص.٤٠٢

٦. أكرم، نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١٠٧.

٧. انور محمد عاشور، لموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٣١.

٨. المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للامراض (ICD) تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، ص٥.

٩. المادة (١\ثالثا) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

١٠. كريستين مايلز، التربية المختصة للرعاية الصحية، ط١، ورشة الموارد العربية والتنمية، عمان الأردن، ١٩٩٤،ص٧.

١١. كرينغ وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٤٩٥.

الشخص المريض مما يؤثر حتماً على حالة استقراره النفسي وانفعالاته السلوكية وقدراته على التأقلم مع المجتمع .[١٢]

وبهذا نستنتج مما سبق ان المرض النفسي هو اضطراب سلوكي يصيب الفرد نتيجة تأثره بعوامل داخلية أو خارجية تؤثر على ادراكه ووعيه دون ان تؤدي الى فقدانه. والمرض العصبي هو اضطراب في الجهاز العصبي كالصرع والجنون يؤثر على ادراكه.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية

للدعوى الجنائية أهمية لدرجة لا يمكن لقواعد الإجراءات الجزائية أن تستغني عنها, والقول في نقيض ذلك سيجعل قانون الاجراءات الجزائية غير ذا اهمية لأنه يفتقر إلى وسائل الوصول إليه في حالة عدم وجود الدعوى الجزائية, وبانعدام وسيلة الوصول إلى الهدف تنعدم الحكمة من وجود نصوص القانون أصلاً. وفي تحديد طبيعة الدعوى الجنائية قد اختلف الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها سلطة إجرائية وقال البعض الآخر بأنها تعتبر حقاً شخصياً, وتوسط البعض الآخر فقال بأنها حق شخصي عام تجاه القاضي يفرض عليه التزاماً بإصدار الحكم.[١٣]

فالدعوى الجزائية هي التي تحدد مدى سلطة الدولة في معاقبة الشخص المتهم, فبمقادير ما تملك الدولة من حقاً موضوعياً يتمثل في عقاب الجاني, فإنها تملك ايضا حقاً إجرائياً في الطلب من السلطات القضائية بتطبيق هذا الحق ضد شخص المتهم, وبدون هذا الحق الإجرائي فإن الدولة لا تستطيع على الإطلاق ممارسة سلطتها في العقاب, في حين أن الأمر في القانون المدني ليس كذلك, فلصاحب الحق الحصول على حقه دون اللجوء إلى إقامة الدعوى ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية, وتطبيقاً لـ (مبدأ العقوبة بغير دعوى جنائية) فإنه لا يمكن معاقبة المتهم قبل اقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء مما سوف يؤدي إلى القول بأن الحق في الدعوى الجزائية أمراً تحتمه سلطات الدولة فيما يتعلق بالعقاب.[١٤]

تعرف الدعوى الجزائية بأنها حق الدولة تتمثل في سلطات الاتهام التي تملكها الدولة في مطاردة فاعل الجريمة وتقديمه للعدالة لينفذ به الجزاء الجنائي, وهي بهذا المعنى موجودة وتترتب اثارها منذ اللحظة التي يقع فيها الفعل الجرمي, ولا يتوقف وجود الدعوى الجزائية على مباشرة أي من الاجراءات المتعلقة بها, ويستند هذا الرأي

١٢. المادة (١) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٣. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١, ص٢١٢.

١٤. ممدوح خليل البحر, مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ١٩٩٨, ص٤٥.

بـأن فـترة تقادمهـا تبـدأ منـذ ذلـك الوقـت[١٥].

ويتـم تعـرف الدعـوى الجزائيـة مـن قبـل فقهـاء اخريـن بأنهـا الحـق في اصـدار حكـم قضـائي, كوسـيلة لضـمان حمايـة حقـوق المجنـي عليـه, مـن اجـل الحصـول عـلى الحمايـة القضائيـة», تـم تعريفهـا ايضـا بأنهـا «المطالبـة بالحقـوق عـن طريـق اللجـوء الى عدالـة القضـاء.[١٦]

وبما أن مبـدأ الشرعيـة الإجرائيـة ينـص عـلى أن الأصـل بـراءة المتهـم, لـذا فـإن الهـدف مـن الدعـوى الجنائيـة يتحـدد بالدفـاع عـن المصالـح الأساسـية في المجتمـع, فمصلحـة المجتمـع تتحقـق بضـمان حقـوق أفـراده وحرياتـه دون أن تتحقـق هـذه المعـاني بإدانـة الأبريـاء والمسـاس بالحريـات وإهدارهـا, يضـاف إلى ذلـك أن سـلطة العقـاب لا تبلـغ هدفهـا في إصـلاح المحكـوم عليـه عـن طريـق إعـادة دمجـه وتكيفـه مـع أبنـاء مجتمعـه مـا لم يتـم تطبيـق هـذا العقـاب عـلى المجـرم الحقيقـي, وهـذا بـدوره مـا يوجـب عـلى الدعـوى الجنائيـة بـأن تبقـى مقيـدة بهـدف الوصـول إلى الحقيقـة المتمثلـة بتبرئـة الـبريء ومعاقبـة المجـرم الحقيقـي, لان السـعي إلى ضـمان حريـة المتهـم الـبريء وحقوقـه هـدف جوهـري ينبغـي أن تبقـى الدعـوى الجنائيـة قاصـدة لـه, فـإذا تهـاوت أدلـة الاتهـام أثنـاء سـير الدعـوى, كان لزامـاً عـلى الادعـاء العـام (النيابـة العامـة) أن تطالـب بتبرئـة المتهـم, أو تفـوض الـرأي للمحكمـة عـلى أقـل تقديـر.[١٧]

فالدعـوى الجنائيـة هـي المطالبـة بالحـق أمـام القضـاء, كـما تعنـي الحـق في الحصـول عـلى حكـم بمضمـون محـدد لمصلحـة المجنـي عليـه, وبهـذا فمـن حـق المتـضرر أن يقيـم الدعـوى الجزائيـة أمـام القضـاء مـن اجـل اصـدار حكـم يحقـق مصلحتـه. ومـا ينبغـي التنبيـه إليـه هـو أن الدعـوى الجنائيـة ليسـت الخصومـة الجنائيـة ذاتهـا فـالأولى هـي الطلـب الموجـه مـن الدولـة (الادعـاء العـام) إلى القضـاء الإقـرار حقهـا في العقـاب مـن خـلال إثبـات حـدوث الفعـل الجرمـي والـذي بـدوره سـوف يتـم اتهـام شـخص معـين بـه, أمـا الخصومـة فتتضمـن هـذا الطلـب وجميـع الإجـراءات الجزائيـة المتخـذة مـن بعـد ذلـك لغايـة انقضـاء الدعـوى عـن طريـق صـدور حكـم قطعـي أو غيرهـا مـن الاسـباب التـي تسـبب انقضـاء الدعـوى الجزائيـة, وعـلى هـذا الأسـاس قـد يجتمـع تحريـك الدعـوى الجنائيـة مـع بـدأ الخصومـة الجنائيـة إذا كان تحريـك القضيـة الجزائيـة ضـد شـخص بعينـه, حيـث يتـم هـذا التحريـك ايضـا قبـل نشـوء الخصومـة القضائيـة إذا كان المتهـم لا زال مجهـولاً, وفي هـذه الحالـة تتحـرك الدعـوى الجنائيـة دون أن تكتمـل الخصومـة, وهـذا التصـور يشـمل فقـط مرحلـة التحقيـق الابتـدائي, أمـا فيـما يتعلـق بانقضـاء الدعـوى الجزائيـة فـإن الخصومـة والدعـوى تـزول اثاراهـا القانونيـة في وقـت

١٥. عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية ١٩٩٩, ص٢١.
١٦. رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, ط١٢, مطبعة جامعة عين شمس, القاهرة ١٩٧٨, ص٣٥.
١٧. ممدوح خليل البحر, المرجع السابق, ص٤٦.

واحد بصدور حكم قطعي.[١٨]

فان الخصومة الجزائية يتم المباشرة بها من وقت تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة باقرار حق الدولة في العقاب في مواجهة فرد معين (المتهم), لذا فإن الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى الجزائية لا يجوز اعتبارها من إجراءات الخصومة الجنائية, حيث ثار البحث عما إذا كانت إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي تعد من إجراءات الخصومة الجنائية أم أنها غير ذلك؟ فقد ذهب اتجاه إلى أن الخصومة الجنائية تشمل سائر إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب بما فيها إجراءات جمع الاستدلالات حرصاً منه على سحب الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر على مرحلة جمع الاستدلالات, ولكن هذا الرأي لا يقر به جانباً كبيراً من الفقه الجنائي لأن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لا تمثل تحريكاً للدعوى الجنائية وبالتالي جزء من الخصومة الجنائية, لأن تحريك الدعوى الجنائية لا يصدر في الأصل إلا من الجهة التي تملك ذلك نيابة عن المجتمع وهي الادعاء العام (النيابة العامة), ومن جهة أخرى يتعين مباشرة الدعوى أمام جهة قضائية وكل ذلك لا يتوافر في إجراءات الاستدلال, فإجراءات الاستدلال تباشر استناداً للسلطة التنفيذية للدولة والتي تهدف إلى التحري عن الجرائم, فهي تختلف عن الإجراءات الجنائية التي تباشر من قبل سلطات الدعوى بناءاً على السلطة القضائية للدولة, ومع ذلك فقد خول القانون مأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق مباشرة بعض إجراءات التحقيق وهي القبض والتفتيش.[١٩]

أما الاتجاه الآخر فيجعل من نطاق الخصومة الجنائية يشمل إلى جانب ذلك مرحلة التحقيق, لكون قاضي التحقيق يعد طرفاً قضائياً في الخصومة أي حكماً بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً ويستندون في ذلك إلى أن قرار قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يحوز حجية بصدد عدم جدية الادعاء, بينما قرار سلطة الادعاء بالحفظ لا يحوز حجية بهذا الصدد, كما يعتبر هذا الرأي أن التحقيق الذي تجريه السلطة الاتهامية في الجنايات يعد بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي, وهو لازم قبل الإحالة إلى محكمة الجنايات, فهذا هو السبب في أن حكم محكمة الجنايات لا يقبل استئنافاً لا لكون قضاء الجنايات على درجة واحدة وإنما لأن المشرع يعتبر التحقيق في الجنايات بوجه خاص بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي. وقد عارض هذا الرأي الدكتور عبد الفتاح الصيفي باعتباره موسعاً لنطاق الخصومة الجنائية.[٢٠]

١٨. حمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٠.

١٩. آمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٦٤, ص١٤٩ وما بعدها,

٢٠. عبد الفتاح الصيفي, النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية', الإسكندرية, (بلا سنة طبع)., ص٣٧.

وفي قانون اصول المحكمات العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ فأنه لم يتم تعريف الدعوى الجنائية، الا ان المادة(١) من نصت على(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.).[٢١]

ونحن نرى ان الدعوى الجنائية تشمل الطلب المقدم من الجهات المختصة بذلك إلى القضاء, كما تشمل الحق في الحصول على حكم وما يستلزم الوصول إلى هذا الحكم من إجراءات جنائية (الخصومة).

٢١. المادة(١) من قانون اصول المحكمات العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١

المبحث الثاني
سير إجراءات الدعوى الجنائية
مع المتهم المريض نفسيا او عصبياً

يتم تحرك الدعوى الجنائية من قبل المدعي، وفق قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ الى الحاكم او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة ونص على ذلك المادة(١) منه، ونصت المادة(٨) من القانون ذاته على (اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى)، وبهذا فأن الشكوى من قبل المدعى هو بداية لتحريك الدعوى، ثم يأتي بعد ذلك دور الجهة المختصة بالتحقيق والمتمثل بقاضي التحقق او المحقق الجنائي اومسؤول مركز الشرطة ليقوم بالاستدلال ونص على ذلك المادة(١) من القانون ذاته، وبعد مرحلة التحقيق الجنائي يتم رفع نتائج التحقيق والتي تكون اما بالادانة او التبرئة الى القاضي المختص لأصدار الحكم اللازم، هذه هي الاجراءات الشكلية في الدعوى الجنائية بصورة عامة، الا ان محل دراستنا هو بيان سير اجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسيا أو عصبياً، هل هي ذات الاجراءات؟ وأين يكمن الاختلاف مع المتهم الطبيعي الغير مريض؟ لذا سنتناول في هذا المبحث سير إجراءات الدعوى الجنائية مع المتهم المريض نفسيا وعصبياً وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من ثبوت المرض النفسي أو العصبي للمتهم

على الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي التأكد من سلامة المتهم من الامراض النفسية أو العصبية التي تؤدي الى أعفاءه من المسؤولية، وفي حال ثبوت مرضه على قاضي التحقيق تدوين ذلك في محضر التحقيق، حيث نصت المادة(٦٥) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقية على (على الحاكم او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية)، وهذا النص يؤكد التزام المشرع العراقي بالاخذ بحالة المريض النفسية او العقلية بنظر الاعتبار في مرحلة التحقيق الجنائي، والذي يبنى عليه المسؤولية الجنائية.

وكذلك تم الاخذ بحالة المتهم النفسية أو العقلية عند المتهم الحدث، حيث نصت المادة(٢٣٦) من القانون ذاته على (لحاكم التحقيق وللمحكمة التي تنظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجنح والجنايات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية

الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دعته الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احالة الحدث الى جهات معينة للغرض المذكور.).

وان المشرع اخذ بهذا الاعتبار لانه يترتب على وجود الخلل العقلي الكلي أو الجزئي المؤدي إلى فقدان ملكتي الإدراك والإرادة أو إضعافهما وقت ارتكاب الجريمة، حيث يعد المتهم خارجا عن قواه العقلية، ويعد غير مسؤول عن تصرفه، ومن النص اعلاه يتبين ان ثبوت المرض النفسي هو من أختصاص لجنة طبية أو اجتماعية، أو خبراء في الصحة، ويتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق الذي بدوره يدون في محضر التحقيق ليتم اقرار اعفاءه من المسؤولية، وسار على ذات النهج العديد من الدول ومنها المشرع السوري، أما المشرع المغربي فقد أخذ بمسؤولية محكمة الموضوع التأكد من مرض المتهم نفسيا أو عقليا.[٢٢]

وبعد التأكد من مرضه نفسيا أو عصبيا اثناء قيامه بالجريمة للمحكمة أن تقرر وقف التحقيق مع المتهم، ونص على ذلك المادة(٢٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على(اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية).

وأن وقف التحقيق مع المتهم يؤدي الى عدم مسؤوليته جنائيا، ولم يتم تأجيل لحين شفاءه، لأن المتهم كان فاقدا للادراك في وقت الجريمة، وهو بذلك غير مسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.[٢٣]

وبهذا نستنتج مما سبق، أنه يتم التأكد من مرض المتهم لحظة قيامه بالجريمة من قبل لجنة طبية متخصصة، ويتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق ليقوم بوقف أجراءات التحقيق، وأعفاءه من المسؤولية الجنائية.

٢٢. الفصل (٧٦) من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على(اذا تبين لمحكمة الموضوع وبعد إجراء خبرة طبية..).

٢٣. تنص المادة(٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في يعقله فيقرر الحاكم عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له.).

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من علاقة المرض النفسي أو العصبي بالسلوك الجرمي

من المسلم في الفقه الجزائي أنّ المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان؛ امّا الجمادات و الكائنات الحية الأخرى فلا جدال في اخراجها من إطار المسؤولية الجنائية، على عكس ما كانت تأخذ به مجموعة التشريعات القانونية القديمة ، حيث تتجذر هذه القاعدة وتبريراتها في أن المخلوقات البشرية المتجسدة بالإنسان بصورة عامة تمتلك تلك الإرادة التي تكمن وراء الفعل و التي تضفي عليه صفة الجريمة من جهة و ان الشخص وحده من جانب اخر هو الذي يملك القدرة على الإستجابة لأهداف المجتمع على تطبيق الجزاء الجنائي وعدم ارتكاب أي فعل جرمي يتم ادانته من خلاله.[٢٤]

ان الحقائق تفترض ان المسؤولية الجنائية لها ركنان جوهريان، الخطأ والأهلية. فلا توجد مسؤولية جزائية دون وجود خطأ، كما لا توجد مسؤولية على الشخص الذي ليس لديه الاهلية الكاملة التي يستلزمها القانون لمعاقبته. ويشكل الخطأ الجنائي، و يتم تسميته ايضا بالخطأ الجرمي، فيعتبر هو الركن الأول لقيام المسؤولية الجزائية. فأن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع فعل مجرم بشكل خاطئ من فاعل حيث ان هذا الجرم لا يقوم بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن يُنسب إلى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات. فأن جريمة القتل على سبيل المثال لا الحصر يمكن ان يتسبب بها شخص أراد إحداث الفعل الجرمي عن قصد للغير، كما يمكن أن تحصل بفعل اسباب طبيعية او خطأ غير متعمد ادى الى موت المجني عليه دون أن يكون لأي شخص دخل في إحداثه. و الخطأ الذي يحدث نتيجة لاتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكابه و يدخل بالتالي ضمن مفهوم القصد الجرمي أو النّية الجرمية. أما الخطأ غير الإرادي فهو الذي يتولد بسبب تقصير وقلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة و القوانين مرتكب الفعل الجرمي، ويطلق عليه عبارة الخطأ الجرمي لتميزه عن القصد الجرمي والذي نقصد به الركن المادي.[٢٥]

تنتفي المسؤولية الجزائية اذا ما توافرت عناصر قانونية ترتبط بالجريمة إضافة الى أركانها , وتتمثل تلك العناصر بأسباب الإباحة , التي من شأنها ان تبيح السلوك فتهدم ركن الجريمة، المادي بإزالة صفه التجريم عن الفعل الذي سبق ان نص القانون على تجريمه، وذلك لمصلحة اجتماعية تعلقت بمبدأين اولهما : مبدأ انتفاء الحق والذي يقوم على فكرة إزالة عنصر الاعتداء عن الفعل . فلم يعد يشكل عدواناً على حق او مصلحة يحميها القانون، فالطبيب المعالج لا يعتبر معتدياً اذا اخبر الأب بفقدان الأمل من بقاء ابنه حياً، مما أثر نفسياً في صحته او أصابه الإيذاء او الجرح الداخلي الذي قد ينهي

٢٤. حسني، محمود نجيب؛ النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، قاهرة: دارالنهضة العربية، ١٩٧٤، ص٨٦.

٢٥. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١, ص٢١٧.

حياته , او كذلك اذا أطلق عضو الضبط القضائي العيارات النارية فوق من صدر بحقه امراً بالقبض , بغية تخويفه واستتلامه وأدى ذلك الى لأصابته بأذى داخلي او حتى وفاته . والثاني: هو مبدا رجحان الحق الذي يستند على فكرة وزن المصالح وإعطاء الراجح منها القيمة الأكبر على حساب الاخرى , فالفعل بقي يشكل اعتداءا حتى حق او مصلحة يحميها القانون، لكن المجتمع يضحي بالمصلحة الأقل حفاظاً على المصاحة الأسمى .[٢٦]

الا ان على القاضي المختص بالتحقيق التأكيد من حالة المتهم النفسية اثناء قيامه بالجريمة، أن اثبات تأثير هذا المرض على عدم مسؤلية الجانى عن الفعل الاجرامى أم لا هو مظاهر الفعل من حيث دراسة القضيه الجنائيه من أدلة وقرائن وكذلك الأفعال . فالبنسبة للفعل أثناء صدوره من المتهم صدر فى صورة تدل على مرضه العقلى وقت الفعل الاجرامى، اصطحب ذلك ظروف وملابسات دلت على توافر المرض العقلى حيال ارتكاب الجريمه من خلال التقرير الطبي التي تصدر من اللجنة الطبية المتخصصة.[٢٧]

فتنتفي مسؤولية شخص جزاتياً اذا ما مارس شخص حقه في الدفاع الشرعي باستخدام الفاظاً يشكل البعض منها قذفا باطلاً أو سبآ للمعتدي , فأثار حفيظته واضطريت وتوترت اعصابه مما جرحه او ترتب بإيذائه وقد يؤدي ذلك بحياته , كما تنتفي المسؤولية الجزائية عندما تظهر عناصر قانونية من شأنها ان تبقي على الصفة المجرمة للفعل , ولكنها تمنع المسؤولية الجزائية عنه فقط وهي حالة توافر إحدى موائع المسؤولية الجزائية، والتي أقرت بها كافة التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي المواد (٦٥-٦٠) .

فالمجنون او من أصابته عاهة في العقل والمكره ومن هو في حالة ضرورة او من أعطيت له قسراً او على غير علم مادة مخدرة او مسكرة اذا أدى تعرضه لإحدى الحالات أعلاه الى فقدانه الإدراك او الإزادة , كذلك صغير السن الذي لم يبلغ سن التاسعة من عمره والذي يعتبر حكماً فاقداً للإدراك , هم من تمتنع عنهم المسؤولية الجزائية اذا ما مارس من هو في وضع احدهم فعلاً من شأنه ان يوثر نفسياً في الغير فيمس بسلامة جسمه او حياته , فاذا ما صاح المجنون او من هو في حالة ضرورة بصوت مرتفع قرب شخص فافزعه مما احدث له نوبة من مرض نفسي.[٢٨]

نستنتج مما سبق، أن المشرع العراقي يعفي المتهم المريض بمرض نفسي او عصبي من المسؤولية الجزائية، ويقع عبء الاثبات على اللجنة الطبية المختصة.

٢٦. جمال إبراييم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٩٨.
٢٧. ورود محمد الشريف , جريمة القتل المعنوي , المؤسسة الحديثة لمكتاب , بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٦.
٢٨. جمال إبراييم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١١٠.

الخاتمة

ان هدف البحث هو التعرف على الصحة النفسية للمتهم المعروض امام القضاء وأهم العوامل التي تؤثر عليها، وذلك أثناء سير الدعوى الجزائية، فتمثلت أدوات الدراسة في مقياس الصحة النفسية والمقابلة والملاحظة الخاصة بالمتهمين المعروضين امام القضاء، وتوصلت الدراسة الى وجود متغيرات في الحالة الاجتماعية لها تأثير كبير على الصحة النفسية للمتهم أثناء سير الدعوى الجنائية وحتى الاجراءات التحقيقية التي تسبق المحاكمة. كما توصل الباحث بأنه لا يوجد أثر معنوي لمتغير العمر على الصحة النفسية أثناء سير الدعوى الجنائية الخاصة بالمتهمين سواء على مستوى الجنح او الجنايات، واليوم مع انتشار الأمراض النفسية بشكل واسع وتنوعها، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال اثناء ارتكاب الفعل المجرم وفق النصوص القانونية، فأن العلاقة بين الاضطرابات النفسية والعقلية لا تزال تتطور بشكل مستمر حيث ان هذه العلاقة بين هذه الأنواع من الاضطرابات النفسية و العصبية وأثرها على الجريمة يشكل خطر على المجتمع ككل ، حيث أنها تؤثر على الفرد وتدفعه لارتكاب الافعال الجرمية ، مما يؤثر على شخصيته ، ونفسيته وحتى طريقة تفكيره ، وبالتالي قد يؤدي إلى عدم السيطرة على افعاله مما يدفعه ان يرتكب سلوكًا إجراميًا نتيجة لتلك الضغوطات النفسية و العصبية ومن خلال ذلك توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات والتي تتمثل على النحو التالي:

اولا: الاستنتاجات

١. ان المرض النفسي هو اضطراب سلوكي يصيب الفرد نتيجة تأثره بعوامل داخلية أو خارجية تؤثر على ادراكه ووعيه دون ان تؤدي الى فقدانه. والمرض العصبي هو اضطراب في الجهاز العصبي كالصرع والجنون يؤثر على ادراكه.

٢. ان الدعوى الجنائية تشمل الطلب المقدم من الجهات المختصة بذلك إلى القضاء, كما تشمل الحق في الحصول على حكم وما يستلزم الوصول إلى هذا الحكم من إجراءات جنائية (الخصومة).

٣. يتم رفع التقرير الى قاضي التحقيق ليقوم بوقف أجراءات التحقيق، وأعفاءه من المسؤولية الجنائية.

٤. أن المشرع العراقي يعفي المتهم المريض بمرض نفسي او عصبي من المسؤولية

الجزائيــة، ويقــع عــبء الاثبــات عــلى اللجنــة الطبيــة المختصــة.
٥. عدم توفر مصحات نفسية كافية تستوعب عدد المرضى النفسيين داخل البلاد.

ثانيا: التوصيات

١. السـعي الحثيـث مـن قبـل الفقـه الجـزائي وبخاصـة ممـن قـدر لهـم التدريـس في المعاهـد القضائيـة , نحـو توجيـه نظـر القضـاء العراقـي بالاخـذ بفكـرة الوسـيلة النفسـية في اثبـات العلاقـة السـببية في جرائـم الافعـال الخطـيرة مثـل الاعتـداء عـلى حيـاة سـلامة الافـراد .
٢. ضرورة النـص بشـكل صريـح في قانـون اصـول المحاكـمات الجزائيـة رقـم(٢٣) لسـنة ١٩٧١ عـلى الحـالات التـي يكـون المريـض معفـى مـن المسـؤولية.
٣. المتابعـة المسـتمرة مـن قبـل الجهـات الرسـمية و المؤسسـات المعنيـة بهـذا الشـأن بهـدف حـل المشـاكل النفسـية للمتهمـين وايجـاد الحلـول لهـا.
٤. انشــاء مستشــفيات متخصصــة جديــدة تختــص بعــلاج الامــراض النفســية و تدريــب كوادرهــا وفــق احــدث الوســائل العلاجيــة الحديثــة.
٥. محاولـة تشـخيص الحـالات النفسـية و العصبيـة التـي تحتـاج الى عـلاج من قبل المؤسسـات المعنيـة قبـل تفاقمهـا وتحـول تصرفات الاشـخاص الى افعـال جرمية.

المصادر

رسائل واطاريح

بحوث

١. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الأول, دار النهضة, القاهرة, ١٨٩١.

٢. أكرم، نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٨٩٩١.

٣. آمال الدين العطيفي, الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٤٦٩١.

٤. أنور محمد عاشور، لموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥. جمال إبراييم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري، بغداد، ١١٠٢.

٦. حسني، محمود نجيب؛ النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، قاهرة: دار¬النهضة العربية، ٤٧٩١م.

٧. رؤوف عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري, ط٢١, مطبعة جامعة عين شمس, القاهرة ٨٧٩١.

٨. شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز عبد االله، علم النفس الجنائي ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة.

٩. عباس محمد عوض، الموجز في الصحة النفسية، دار المعارف، مصر، ٧٧٩١.

١٠. عبد الرحمن العيسوي، علم النفس ومشكلات الفرد، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٢.

١١. عبد العزيز،القوصي، أسس الصحة النفسية، مصر، ١٩٥٢.

١٢. عبد الفتاح الصيفي, النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية', الإسكندرية, (بلا سنة طبع).

١٣. عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية ١٩٩٩.

١٤. كريستين مايلز، التربية المختصة للرعاية الصحية، ط١، ورشة الموارد العربية والتنمية، عمان الأردن، ،١٩٩٤.

١٥. كرينغ وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون،

مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧ .

١٦. مصطفى فهمي، الانسان وصحته النفسية، مكتبة الانجلون القاهرة، ١٩٧٢.

١٧. ممدوح خليل البحر, مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ١٩٩٨.

١٨. ورود محمد الشريف , جريمة القتل المعنوي , المؤسسة الحديثة لمكتاب , بيروت، ٢٠١٥.

References

Theses, Dissertations & Researches

1. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Criminal Procedure Law, Volume 1, Dar Al-Nahda, Cairo, 1981
2. Akram, Nashat Ibrahim, Criminal Psychology, Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1998
3. Amal Al-Din Al-Atifi, Criminal Protection of the Litigant from the Influence of Publication, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University 1964
4. Anwar Muhammad Ashour, Encyclopedia of Criminal Investigation, Alam Al-Kutub, Cairo, no year of publication
5. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011
6. Hosni, Mahmoud Naguib; The General Theory of Criminal Intent, First Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1974
7. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 12th ed., Ain Shams University Press, Cairo 1978
8. Shehata Rabie, Gomaa Sayed Youssef, Moataz Abdullah, Criminal Psychology, Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo
9. Abbas Mohamed Awad, A Brief on Mental Health, Dar Al Maaref, Egypt, 1977
10. Abdel Rahman Al-Eisawi, Psychology and Individual Problems, Dar Al Nahda, Beirut, 1992
11. Abdel Aziz Al-Qawsi, Foundations of Mental Health, Egypt, 1952
12. Abdel Fattah Al-Sayfi, General Theory of Criminal Procedural Rules, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, (no year of publication)
13. Awad Mohamed Awad, General Principles of Criminal Procedure Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria 1999
14. Christine Miles, Specialized Education for Health Care, 1st ed., Arab Resources and Development Workshop, Amman, Jordan, 1994
15. Kring et al., Psychopathology, translated by Hadi Al-Huwaila et al., Anglo-Egyptian Library, Cairo, Egypt, 2017

16. Mustafa Fahmy, Man and His Mental Health, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1972
17. Mamdouh Khalil Al-Bahr, Principles of the Jordanian Criminal Procedure Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1998
18. Wurood Muhammad Al-Sharif, The Crime of Moral Murder, Modern Library Foundation, Beirut, 2015

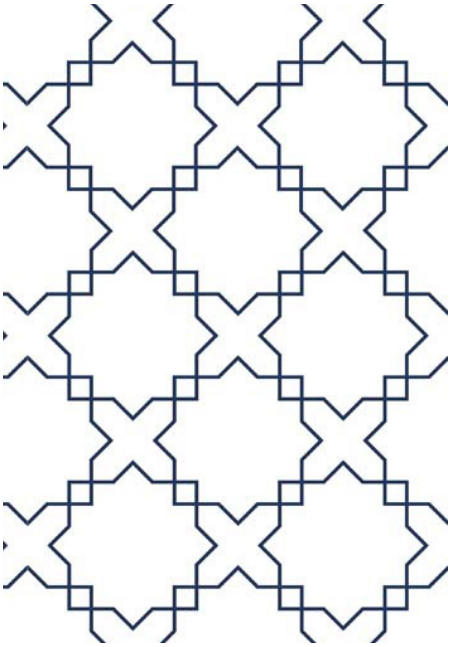

الملف السياسي

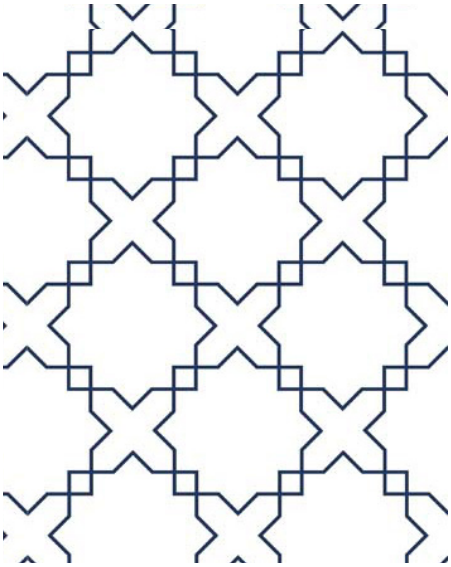

تغير المناخ والنزاعات المسلحة معالجة في القانون الدولي الإنساني (النزاع في دارفور أنموذجاً)

Climate Change and Armed Conflict Address in International Humanitarian Law (Conflict in Darfur as a Model)

اسم الباحث: أ.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم

جهة الإنتساب: كلية السلام الجامعة

Auther's name: Prof. Dr. Abdulameer Abdulhassn Ibrahim

Affiliation: Al-Salam University College

E-mail: Email: amiralshemary@gmail.com

work type: research paper

discipline: Politic ,International Studies

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - دراسات دولية

https://doi.org/10.61279/vgdm5s80

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 10/4/2024

Acceptance date: 12/5/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٤/١٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٥/١٢

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyrighting rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ٤/١٠ تاريخ القبول ٥/١٢
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

تغير المناخ والنزاعات المسلحة معالجة في القانون الدولي الإنساني (النزاع في دارفور أنموذجاً)

Climate Change and Armed Conflict Address in International Humanitarian Law (Conflict in Darfur as a Model)

أ.د عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم
كلية السلام الجامعة
Prof. Dr. Abdulameer Abdulhassn Ibrahim
Al-Salam University College
amiralshemary@gmail.com

المستخلص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تكييف طبيعة العلاقة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة، وتحديد مدى استجابة القانون الإنساني الدولي لحماية عناصر البيئة من آثارها بوصفها أعيان مدنية تحتاج إلى حماية من أعمال مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية قبل وخلال وبعد انتهاء العمليات العسكرية.

إن لتغير المناخ تداعيات تتجسد في زيادة الهجرة غير النظامية واستنزاف موارد المجتمعات المضيفة، فضلاً عن تسارع عمليات التنافس في التسلح واندلاع الصراعات المحلية والدولية

يساهم تغير المناخ في زيادة النزاعات المسلحة التي غالبا ما تحدث عبر مسارات غير مباشرة تجعل الفئات الأكثر ضعفاً أكثر عرضة للخطر، يضطرون فيها إلى النزوح عن بلادهم بسبب اندلاع النزاعات وشعورهم بالآثار التي يرتبها تغير المناخ على ظروف معيشتهم

وكان للقانون الإنساني الدولي استجابة في معالجة تلك الآثار عبر طرح مبادرات تجسدت بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديث المبادئ التوجيهية عام ٢٠٢٠ بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، وتقديم لجنة القانون الدولي عام ٢٠٢٢، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسودة مبادئ بشأن حماية البيئة في إطار العلاقة بالنزاعات المسلحة

وفي دراسة حالة الصراع في دارفور في السودان، أظهرت سلسلة الأحداث، أن القضايا النظامية مثل الفقر وزيادة تعرض المجتمع لتغير المناخ والنزاعات المسلحة تساهم في إلحاق الإضرار بالبيئة وتدهورها.

لقد باتت تأثيرات تغير المناخ أكثر وضوحا في تأثيراتها البيئية، وسيكون لها تأثير مزعزع للاستقرار بشكل متزايد على المجتمعات في أنحاء مختلفة من العالم، إذ يمكن لتغير المناخ أن يجعل الوضع البيئي قابلاً للتحول إلى أزمات إنسانية وأمنية

كلمات مفتاحية: تغير المناخ، المنازعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الهجرة غير النظامية.

Abstract

This research paper seeks to adapt the nature of the relationship between climate change and armed conflicts and to determine the extent to which international humanitarian law responds to protecting elements of the environment from its

effects as a civilian entity that needs protection from the actions of civil and military state institutions before, during and after the end of military processes.

Climate change has repercussions that include increased illegal immigration, the depletion of the resources of host communities, the acceleration of arms competition, and the outbreak of local and international conflicts.

Climate change contributes to an increase in armed conflicts, which often occur through indirect paths, making the most vulnerable groups more vulnerable to danger, as they are forced to flee their countries due to the outbreak of conflicts and feel the effects of climate change on the circumstances of their life.

International humanitarian law has responded to addressing these effects by putting forward initiatives, embodied by the International Committee of the Red Cross updating the guidelines in 2020 on protecting the natural environment in armed conflicts, and the International Law Commission presenting in 2022, to the United Nations General Assembly, draft principles on environmental protection About armed conflicts.

In examining the case of the conflict in Darfur in Sudan, the series of events showed that systemic issues such as poverty, increased societal vulnerability to climate change, and armed conflicts contribute to environmental damage and degradation.

The effects of climate change have become more evident in their environmental impacts. They will have an increasingly destabilizing effect on societies in different parts of the world, as climate change can make the environmental situation vulnerable to turning into humanitarian and security crises.

Keywords: Climate change, Armed conflicts, humanitarian international law, Illegal immigration.

المقدمة

بات العالم يتغير بشكل كبير في بناه الاجتماعية والاقتصادية والأمنية نتيجة لتداعيات ظاهرة تغير المناخ التي ستستمر في عكس تأثيراتها لتصبح أكثر وضوحًا في المستقبل القريب.

لقد أصبحت تأثيرات تغير المناخ أكثر وضوحا، وسيكون لها تأثير مزعزع للاستقرار بشكل متزايد على المجتمعات في جميع أنحاء العالم

وقد اتخذت التداعيات الناجمة عن تغير المناخ أشكال مختلفة من الظواهر البيئية كالاحتباس الحراري، وتغير في أنماط الطقس، وزيادة الكوارث الطبيعية وارتفاع منسوب مياه البحار، وغيرها من الظواهر التي سيكون لها آثار ضارة وتأثير جذري على حياة سكان الأرض، تتجلى في شكل موجات هجرة غير نظامية ينتج عنها حصول تنافس واسع على الموارد مثل المياه والأراضي الصالحة للزراعة وفرص العمل الأخرى التي من المرجح أن تنشأ عنها توترات بين الدول أو الجماعات البشرية المحلية التي من الممكن أن تتطور نزاعات مسلحة.

وبسبب الزيادة الكبيرة في أعداد المهاجرين غير النظاميين تتزايد الضغوط على الدول لتبني سياسات داخلية للأمن المجتمعي تسعى فيها حماية هويتها الوطنية وقيمها وثقافتها من التآكل والضمور، فضلاً عما تتحمله من أعباء اقتصادية واجتماعية وأمنية، قد ينشأ عنها اتساع في التوترات والنزاعات المسلحة

لقد أبدى العالم عن حالة من الفشل في الحد من انبعاثات الكربون بما ينسجم مع أحكام اتفاق باريس للمناخ، لعام ٢٠١٥ لإبقاء ظاهرة الاحتباس الحراري في حدود أقل من درجتين مئويتين

وقد تمثلت نتائج هذا الفشل في زيادة أكبر في انتشار وشدة الظواهر الجوية المتطرفة، وارتفاع أسرع في مستوى سطح البحر وزيادة خطر إحداث نقاط تحول مناخية لا رجعة فيها، مثل انهيار الغطاء الجليدي في غرب القطب الجنوبي أو فقدان الغطاء الجليدي.

إن سرعة وحجم هذه التغييرات لها عواقب فورية ضارة ستلحق بالنظام لبيئي والتنوع البيولوجي، فضلاً عن، تهديده للأبعاد الأساسية لرفاهية الإنسان، وما ستولد عنها من فرص اندلاع نزاعات مسلحة على المستويين المحلي والدولي

وفي دراسة حالة النزاع في دارفور يمكن للقضايا النظامية مثل الفقر أن تعكس تأثيرها في زيادة تعرض المجتمع لتغير المناخ، كما يمكن وللنزاعات المسلحة أيضًا تساهم

في الإضرار بالبيئة وتدهورها

أهداف البحث:

- التعرف على التغيرات المناخية في المفاهيم والمظاهر والآثار.

- تحديد طبيعة العلاقة السببية بين تغير المناخ والنزاع المسلح.

- التعرف على آثار ظاهرة التغيرات المناخية في نشوء النزاع في دارفور.

- الاستجابة القانونية المتمثلة في المبادئ التوجيهية للصليب الأحمر وتوصيات لجنة القانون الدولي.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع النابعة من أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التغيرات المناخية التي تخلفها النزاعات المسلحة، فحتى وقت قريب لم يحظ التغير المناخي باهتمامات المجتمع الدولي، فجل اهتماماته كان منصبا على حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة وضمان احترام حفوفهم من قبل أطراف النزاع. إلا أن التهديدات التي يفرضها تغير المناخ والتدهور البيئي في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة باتت تحظى باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي من خلال التحديثات التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

تتسم العلاقة السببية بين التغير المناخي والصراع بعدم الوضوح، فلم تكشف الأدبيات وجود تأثيراً قويا وعاماً يربط المناخ ببداية الصراع، غير أن التغيرات المناخية تساهم في الصراع في ظل بعض الظروف ومن خلال مسارات معينة على وجه الخصوص الظروف المناخية تولد النزاعات على الأراضي الخصبة في المناطق التي تعتمد على الزراعة وبالاشتراك والتفاعل مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأخرى مثل انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية والتهميش السياسي، وهو ما متوفر في الحالة المختارة في دارفور.

وللبحث تساؤل رئيس يتمثل في الآتي: إلى أي مدى أثرت التغيرات المناخية على النزاع في دارفور؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، كما يأتي:

١. ما هو تغير المناخ، وما طبيعة علاقته السببية مع النزاع المسلح؟

٢. كيف يتم تفسر التغيرات المناخية نشأة الصراع في دارفور؟

٣. إلى أي مدى عززت عوامل التغير المناخي وندرة الموارد الطبيعية ومستوى التنمية والتهميش السياسي في النزاع المسلح في دارفور؟

٤. ما أثر التدهور البيئي في اتساع النزاع المسلح وشمل مساحة إقليم دارفور منذ عام ٢٠٠٣؟

٤. ما درجة تكامل المبادئ الصادرة عن لجنة القانون الدولي في ٢٠٢٢ مع المباديء التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر في ضع رؤية لمراعاة الاعتبارات البيئية في أوقات النزاع؟

فرضية البحث:

ؤدي التغيرات المناخية إلى اتساع مساحة النزاع في المناطق التي تعاني بالفعل من أثار نزاع مستدام،إذ " كلما كانت مؤسسات الدولة السياسية والخدمية غير فعالة، يصعب فيها حصول الأفراد المعرضون لظروف مناخية على خدمات أساسية، كلما اتسعت فرص اندلاع نزاع مسلح"

لقد عززت عوامل التغير المناخي وحالة ندرة الموارد الطبيعية ومستوى التنمية والتهميش السياسي في النزاع المسلح في دارفور

مناهج البحث:

لإثبات فرضية البحث، تم استخدام المنهج الاستنباطي كمنهج رئيس، وتم تعزيزه بمدخلين مساعدين هما مدخل التحليل الوصفي ومدخل دراسة حالة

هيكلية البحث:

توزع متن لورقة البحثية على عدد من االمحاور تناولت مدخل مفاهيمي لمصطلحات تغير المناخ والنزاع المسلح، والعلاقة السببية بين تغير المناخ والنزاع المسلح والآراء الفكرية بصددها والنتائج التي تسببت فيها وأهمها الهجرة غير النظامية والتغيرات البيئية، كما تم تناول الإطار القانوني للصراع المسلح والبيئة ومبادرات تحديثه، واختتم المتن باستعراض دراسة حالة الصراع المسلح وتغير المناخ في دارفور

دراسات سابقة

تناول العديد من الباحثين في بحوثهم العلاقة بين تغير المناخ والصراع المسلح. نستعرض جانب من الدراسات والبحوث، كما يأتي.

١. (دكتور تشيس) بحث نشر في عام ٢٠٢٢ صدر عن جامعة واشنطن في سان لويس تناول أثر تغير المناخ على نشوب النزاعات المسلحة المحلية والدولية في إطار تفاعلي بين المتغيرين، فضلاً عن انعكاسات التحديثات التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تكون عرضة لتغير المناخ، مع تناول النزاع في كل من سوريا ودارفور نموذجي دراسة حالة.

Chase Doctor, A Destabilized World: The Effects of Climate Change on Armed Conflict and International Humanitarian Law, Fall 2022.

٢. (زياني نوال)، القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣.

أصبح القانون الدولي الإنساني في عصرنا الحاضر يواجه العديد من التحديات والعقبات، في مقدمتها قضية تغير المناخ والتدهور البيئي الذي تخلفه النزاعات المسلحة، فمعاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية تزداد حدتها وفظاعتها خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي نتج عن ظهور أساليب وأسلحة حديثة للقتال تلحق أضرارا بالغة بالبيئة وتسبب، على المدى الطويل، موجات متفاوتة ومتلاحقة من التغيرات المناخية

٣. (رافائيل روفيني) عام ٢٠٠٧ "ا لهجرة الناجمة عن التغيرات المناخ والصراعات المسلحة".

توصلت الدراسة إلى أن العديد من الأشخاص الذين يعيشون في «البلدان الأقل نمواً» من المرجح أن يغادروا بلدانهم لأن آثار تغير المناخ تشجع على الهجرة، وأن ذلك سوف يحدث عبئاً اقتصادياً على الدول المستقبلة، وسوف تعزز المنافسة على الموارد الثمينة.

Reuveny, R. (2007). Climate Change Induced Migration and Violent Conflict. Political Geography, 656 ,26. http://dx.doi.org/10.1016/j.polgeo.2007.05.001

٤. (فالي كوبي)، دراسة أجريت عام ٢٠١٩، بحثت في العلاقة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة. خرجت باستنتاج كل عام، " إن من المرجح أن تؤدي التغيرات المناخية إلى اتساع مساحة النزاع في المناطق التي تعاني بالفعل من أثار نزاع مستدام، وحيث تكون المؤسسات السياسية والخدمية غير فعالة، يصعب حصول الأفراد المعرضون لظروف مناخية على خدمات أساسية تؤمن لهم متطلبات حياة كريمة.

Koubi, V. (2019). Climate change and conflict. Annual Review of Political Science, 360–343,(1)22.https://doi.org/10.1146/annurev-polisci070830-050317-

لقد كان للتطورات الأخيرة التي أدخلت على قواعد القانون الدولي الإنساني في الاستجابة لتغير المناخ، وما قامت به (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) من تحديث للمبادئ التوجيهية لعام ٢٠٢٠ بشأن حماية البيئة الطبيعية في المناطق النزاعات المسلحة، ومشروع مبادئ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (PERAC)، تحديثات هامة للحد من آثار التغير المناخ في زعزعة حفظ السلم والأمن الدوليين.

تميزت هذة الورقة الحثية عن الدراسات السابقة، في كشفها عن الفجوة بحثية، أنها ربطت في إشكالية البحث بين متغيرات تغير المناخ والنزاعات المسلحة ودرجة معالجة قواعد القانون الإنساني والمباديء التوجيهة للجنة الدولية للصليب الأحمر الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة نتيجة تغير المناخ ، فضلاً عما يؤديه ضعف بسط النظام السياسي سلطته على إقليم الدولة في تشكيل متغير وسيط يحفز تحريك المنازعات المسلحة نتيجة للتغير المناخي

قائمة مختصرات:

ICRC: International Committee of the Red Cross
IHL: International Humanitarian Law
ILC: International Law Commission
PERAC: Protection of the Environment in Relation to Armed Conflict

المحور الأول:
تغير المناخ والنزاع المسلح – مدخل مفاهيمي.

١. النـزاع المسـلح: تعـرف اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر بأنهـا: «النزاعـات المسـلحة الدولية التـي تنشـأ بـين دولتـين أو أكـثر، والنزاعـات المسـلحة غـير الدوليـة، بـين القـوات الحكوميـة والقـوات المسـلحة غـير الحكوميـة المجموعـات، أو بـين هـذه المجموعـات فقط»[1].

وعرفهـا الدكتـور ناصـف يوسـف حتـى فيعـرف النـزاع عـلى «أنـه تصـادم أو تعـارض بـين اتجاهـات مختلفـة، أو عـدم توافـق المصالـح بـين الطرفـين أو أكـثر مـما يدفـع بالأطـراف المعنيـة مبـاشرة إلى عـدم القبـول بالوضـع القائـم ومحاولـة تغيـيره»[2]

٢. البيئـة : هـي «المحيـط أو الوسـط الـذي يعيـش فيـه الإنسـان أو غـيره وإكتسـاب معـارف وثقافـات» ، إذ تشـمل البيئـة العنـاصر الطبيعيـة كالهـواء والمـاء والتربـة والمـوارد الطبيعيـة المختلفـة، والعنـاصر البشريـة كالعمـران والصناعـة وغيرهـا مـن أنشـطة الإنسـان.[3]

٣. تغـير المنـاخ: بعنـي التحـولات طويلـة الأجـل في درجـات الحـرارة وأنمـاط التغـيرات الإيكولوجيـة الأخـرى.[4]

٤. مهاجـر المنـاخ: هـو "الشـخص الـذي ينتقـل إلى بلـد أو منطقـة جديـدة بسـبب تغـير المنـاخ، بعـد أن بـات مـن الصعـب الاسـتمرار في العيـش أو العمـل"[5].

٥. القانـون الـدولي الإنسـاني IHL: هـو قانـون الحـرب أو قانـون النزاعـات المسـلحة، وهـو «مجموعـة مـن القواعـد التـي تسـعى، لأسـباب إنسـانية، إلى الحـد مـن آثـار النزاع المسـلح. إنـه القانـون الـذي يحمـي الأشـخاص الذيـن لا يشـاركون، أو لم يعـودوا، يشـاركون بشـكل مبـاشر في الأعـمال العدائيـة، ويفـرض القيـود عـلى وسـائل وأسـاليب الحـرب". [6]

٦. المؤتمـرات الدوليـة: "مؤتمـر باريـس للمنـاخ في كانـون الأول عـام ٢٠١٥» ، وهـو مؤتمـر الأمـم المتحـدة لتغـير المنـاخ الـذي عقـد في باريـس للتوصـل إلى اتفـاق عالمـي جديـد بشـأن

---

1. How is the term "Armed Conflict" defined in international humanitarian law? - ICRC. (2008, March 17). International Committee of the Red Cross https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/armed-conflict-article0308 17-.

للمزيد يراجع: عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، جامعة بغداد ،١٩٨٧، ص٤٢٣.

٢. حتى ناصيف يوسف، النظرية في العالقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٥ ص ٢٩٣.

٣. رشيد الحمد، محمد سعيد طاير، نبي البيئة ومشكالتها ، دار عالم المعرفة، الكويت ١٩٧٩ ص ٢١.

٤. ينظر في: موقع الأمم المتحدة، العمل المناخي، ما هو التغير المناخي؟
https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

5. Climate migrant. Cambridge English Dictionary. Retrieved November 2022 ,25, from https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/climate-migrant.

6. How is the term "Armed Conflict" defined in international humanitarian law? - ICRC. (2008, March 17). International Committee of the Red Cross https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/armed-conflict-article0308 17-.htm

المناخ، بهدف الحد من متوسط ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة.[٧]

ويرتبط التعاون الدولي بشأن تغير المناخ ارتباطاً وثيقاً بالاهتمامات الرئيسة للبشرية التي تتمثل في تحقيق تنمية مستدامة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بينها العلاقة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة التي تنتج عنها وإنفاذ قواعد القانون الدولي البيئي IEL.

7. https://climate-box.com/textbooks/-3how-to-prevent-dangerous-climate-change

المحور الثاني
البيئة الطبيعية والصراع المسلح والقانون.

١. تغير المناخ Climate Change:

يشير تغير المناخ إلى التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس التي يمكن أن تكون التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة. ومنذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيس لتغير المناخ، التي ترجع أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز[٨].

وتؤثر الأزمات المناخية والبيئية الحالية على جميع مناحي الحياة، من الصحة الجسدية والعقلية إلى الغذاء والمياه وسبل العيش. ورغم أن الجميع يتأثر بها، فإن أثرها يكون أشد وقعاً على المجتمعات الأكثر فقرًا وتهميشًا في أماكن كالصومال، التي أضعفتها عقود من النزاع والهشاشة، وأجبر الجفاف المتكرر السكان على ترك ديارهم - وكذلك فعلت الفيضانات ، وهو الحال ذاته، في دارفور، فقد أدى الجفاف والتصحر والهشاشة والتهميش السياسي والسياسات التمييزية ، التي مارستها الحكومة في السودان، بين أطياف سكان المنطقة إلى اندلاع نزاعات مسلحة أثرت في استقرارها الأمني والمعيشي[٩].

إن تغير المناخ يشكل أزمات مستدامة لا يمكن إنكارها سيكون لها تداعيات بيئية ضارة تنعكس بآثارها على عموم دول العالم تؤدي إلى الانتقال الجماعي إلى بيئة طبيعية غير متوازنة

٢. القانون الدولي الإنساني IHL:

أصبح القانون الدولي الإنساني[١٠]* في عصرنا الحاضر يواجه العديد من التحديات والعقبات، على رأسها قضية تغير المناخ والتدهور البيئي الذي تخلفه النزاعات المسلحة، وهو يعني، إن الإنسان يعاني من آثار النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية التي تزداد حدتها وفظاعتها خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الرهيب الذي أسفر عن

٨. بدون مؤلف، ما هو تغير المناخ؟، الأمم المتحدة - العمل المناخي، تشرين ٢٠٢٣.
https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نغير المناخ والنزاعات، ٢٠/ ٢٠٢١/١٠.
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/climate-change-conflict

١٠.*القانون الدولي الإنساني (يشار إليه بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب): هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة الذي يهدف إلى تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.
ينظر في: نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٦ آب ٢٠١٦، ص١٧.

ظهور أساليب وأسلحة حديثة للقتال قادرة على الحاق أضرار جسيمة بالبيئة وتسبب على المدى الطويل في حدوث موجات متفاوتة ومتلاحقة من التغيرات المناخية. وهنا يبرز دور وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة التغيرات المناخية وحماية البيئة والإنسان خلال النزاعات المسلحة، التي لا تبدو ملائمة في ظل التغيرات التكنولوجية المتطورة خاصة في مجال الصناعة االعسكرية[١١].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لازالت تشكل أحد الأطر المتاحة لحماية البيئة من التغيرات التي تطرأ عليها خلال النزاعات المسلحة. غير أن النزاعات المسلحة المعاصرة التي أخلت بالتوازن البيئي وخلفت آثار طويلة الأمد على البيئة، تشي بأن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية يشوبها بعض القصور، وبالأخص ما ورد في المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فضلاً عن ذلك التحديات المعاصرة التي يوجهها القانون الدولي الإنساني في ظل تطور القدرات التسليحية وأساليب القتال التي تستخدمها في الحروب، التي تثير إشكالية عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني[١٢]، وبشكل محدد ، تغاضي قواعد القانون الدولي الإنساني عن الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام احتجاج أطراف الصراع عندما يتم وصف أو تكييف حالات تدمير أو التعدي على عناصر البيئة بأنه كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية[١٣].

وكثيراً ما يتعرض الأشخاص الذي يعيشون في ظروف نزاع مسلح إلى التغيرات بيئية جسيمة، ــ فتشقُّ عليهم حياتهم اليومية ليس بسبب العنف الذي يتعرضون له فحسب، بل أيضًا بسبب تغير المناخ والبيئة، لأنهم في أغلب الأحيان لا يكونون مؤهلين في مواجهة مخاطر التغيرات المناخية المتكررة.

٣. تأثيرات تغير المناخ:

تصنيف تأثيرات تغير المناخ إلى فئتين رئيستين، أولاً: تأثيرات فورية، مثل الظواهر الجوية المتطرفة وأنماط الطقس المكثفة، إذ ساهم تغير المناخ في جعل درجات حرارة أكثر دفئاً، بعد أن شهد العالم ارتفاع في درجات الحرارة منذ القرن العشرين، وبمعدل متزايد خلال الثلاثين عامًا الماضية بشكل خاص.[١٤]

١١. نقلًا عن: زياني نوال، القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ١٤٤-١٦٨.

١٢. ينظر في: المادتين ٣٥) و٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة، تم التصديق بتاريخ ٨ حزيران ،١٩٧٧ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٧٨.

١٣. نقلًا عن: موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،٦٥ ص ١٥.

14. Climate change indicators: Weather and climate. (2016, June 27). [Reports and Assessments]. United States Environmental Protection Agency. https://www.epa.gov/climate-indicators/weather-climate.

لقد أدى ارتفاع درجات الحرارة إلى حصول موجات حارة، وأمراض مرتبطة بالحرارة، وأوجد ظروفًا مشجعة لاندلاع حرائق الغابات وانتشارها. كما أن ارتفاع درجات الحرارة يشجع الرطوبة على التبخر، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة هطول الأمطار وحصول الفيضانات، فيما تؤدي ارتفاع درجة حرارة المحيطات إلى زيادة تواتر وشدة هذه الظاهرة العواصف المدمرة مثل الأعاصير التي تتسبب في كثير من الأحيان إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمنازل والمجتمعات، مما يؤدي إلى وفيات وتشريد للبشر وخسائر اقتصادية. ومع تطور أنماط الطقس وزيادة سخونة الكرة الأرضية، تتشكل حالة الندرة في الموارد المائية التي تؤدي بغياب الغطاء النباتي إلى حدوث حالات الجفاف التي يمكن بدورها أن تشجع في تكون العواصف الرملية والترابية القاسية التي يمكنها أن تحرك مليارات الأطنان من الرمال عبر القارات.[١٥]

أما الفئة ثانياً، فهي تشتمل على تأثيرات بطيئة مثل ارتفاع منسوب سطح البحر أو اتساع مستويات التصحر، فالتصحر هو تدهور يطال الأراضي الجافة التي تنعدم فيها الإنتاجية البيولوجية، بحيث تتحول المناطق التي كانت تتسم تربتها بالخصوبة لتصبح قاحلة. ونتيجة للتحول المناخي، فقد نمت بؤر التصحر الساخنة على مدى العقود العديدة الماضية، لتطال بتأثيراتها ٥٠٠ مليون نسمة من الناس في عام ٢٠١٥، ونتيجة لذلك، تضاءلت الإنتاجية الزراعية والدخل، خاصة في مناطق جنوب وشرق آسيا، ومنطقة الصحراء في شمال أفريقيا، والشرق الأوسط[١٦].

ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع مستويات المحيطات يشكل أيضًا تهديدًا للسواحل والمجتمعات الجزرية والسكان بشكل عام، إذ تمتص المحيطات العبء الأكبر من الحرارة الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري وهذا يؤدي إلى زيادة حجمها، حيث يتمدد الماء عندها يدفئ. كما يؤدي ذوبان الأنهار الجليدية والصفائح الجليدية أيضًا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر مع ذوبان الجليد بسبب ارتفاع درجة الحرارة[١٧]، إذ سوف يضطر بعض السكان إلى التحرك إلى مناطق أخرى لما يؤديه ارتفاع سطح البحر من تهديد للبنية التحتية ومتطلبات الحياة.

إن التأثيرات، موضوع البحث، ليست سوى جزء من العديد من التغيرات المثيرة للقلق نتيجة لتغير المناخ والتي أصبحت شائعة في حياتنا اليومية، وأن آثارها الضارة بدأت

15. Causes and effects of climate change. (n.d.). Climate Action; United Nations. Retrieved November 2022 ,24, https://www.un.org/en/climatechange/science/causes-effects-climate-change.
16. Mirzabaev, A., & Wu, J. (2022, February 28). Chapter 3: Desertification — special report on climate change and land. Intergovernmental Panel on Climate Change. New legal protections for the environment in relation to armed conflict. (2022, July 16). IUCN. https://www.iucn.org/story/202207/new-legal-protections-environment-relation-armedconflict
17. Causes and effects of climate change, Op ,Cit..

تطال صحة واستقرار السكان التي يأتي في مقدمتها تهديد الأمن الغذائي وسوء التغذية. كما ويؤثر تغير درجات الحرارة وأنماط الطقس على المحيطات والغطاء الثلجي والجليدي والمراعي فضلا عن تدمير مصايد الأسماك ومحاصيل الماشية أو إنتاج المحاصيل[١٨].

وستعاني صحة الإنسان مع تزايد تأثيرات تغير المناخ وضوحا بفعل تلوث الهواء، وانتشار الأمراض، والظواهر الجوية القاسية، والنزوح القسري، والضغوط على الصحة العقلية، وزيادة الجوع وسوء التغذية في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها النمو أو العثور على ما يكفي من الغذاء[١٩].

وفي إحصائيات بيئية، فإن ثلاثة عشر مليون شخص يموتون كل عام بسبب العوامل البيئية، بل إن المزيد منهم يقعون في براثن الفقر وتأثيراته الاجتماعية والصحية ، وتزايد التنافس على المحاصيل والمنازل والوظائف، وأن " تغير المناخ سيصبح متغيراً من متغيرات السياسة الداخلية للدول يتحول إلى يقين فيما يتعلق بإحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية "، وأن جانباً من هذه التأثيرات ستؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات مع تزايد الفقر والهجرة على مستوى العالم.[٢٠]

أن تداعيات تغير المناخ في أشكالها المختلفة تنعكس على كفاية الموارد الطبيعية الكفيلة بتأمين متطلبات حياة الأفراد بسبب محدوديتها، وهو ما سيؤدي إلى التنافس في الحصول عليها، والهجرة إلى مناطق أكثر قدرة على توفيرها، والتحفيز في اندلاع نزاعات مسلحة بسبب العلاقة غير المباشرة بين تغير المناخ والنزاع المسلح

٤. الهجرة غير النظامية بسبب المناخ:

إن إحدى أبرز عواقب تغير المناخ، التي قد يكون لها تأثير على القانون الدولي الإنساني، هي الهجرة الجماعية، وأن الزيادة المذهلة في أعداد المهاجرين لن تؤدي إلا إلى زيادة تدهور الموارد البيئية بسبب محدوديتها النسبية، فمهاجرو المناخ، وهم موجودون بالفعل وفي تزايد في الوقت الحاضر، ينزحون من ديارهم بسبب الجفاف أو ندرة الموارد أو الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد أشارت مدونة القانون والسياسة الإنسانية باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن « ليس هناك شك في أن ملايين [المهاجرين] الآخرين سوف

18. Abbass, K., Qasim, M. Z., Song, H., Murshed, M., Mahmood, H., & Younis, I. (2022). A review of the global climate change impacts, adaptation, and sustainable mitigation measures. Environmental Science and Pollution Research, 42559–42539 ,(28)29. https://doi.org/10.1007/s6-19718-022-11356.

19. Causes and effects of climate change, Op ,Cit.

20. Doctor, Chase, "A Destabilized World: The Effects of Climate Change on Armed Conflict and International Humanitarian Law" (2022). Independent Study Project (ISP) Collection. 3528, p.12-11. https://digitalcollections.sit.edu/isp_collection/3528.

يهاجرون بسبب الآثار التي ستترتب على تغير المناخ ، آخذين بنظر الاعتبار العدد الكبير من المهاجرين اليوم ، ففي عام ٢٠١٩، كان هناك ٢٧٢ مليون مهاجر معتمد على مستوى العالم (بما في ذلك ٢٥,٩ مليون لاجئ، و١٦٤ مليون عامل، و٣,٥ مليون طالب لجوء)، وهو رقم قياسي جديد نسبة إلى عدد سكان العالم الذين انتقل معظمهم من عالم الجنوب إلى الدول المتقدمة الشمال العالمي"[٢١].

إن الأعداد الكبيرة من المهاجرين ستحتاج إلى المأوى والغذاء والرعاية الصحية، التعليم والضروريات الأساسية عند الوصول إلى المجتمع الجديد، وهو ما سيجهد الموارد في الدول المضيفة، ويمكن أن تسبب أيضًا في حصول توترات ثقافية وكراهية للأجانب عملاً بمقولة « إذا كنت لا تستطيع العيش في مكان ما، عليك أن تتحرك"، ولكن الهجرة والنزوح تخلق التوتر والعبء الاقتصادي داخل الدول المستقبلة، ونظراً لندرة الموارد، فإن هناك احتمالاً كبيراً أن يتحول السلوك الداخلي للدول إلى سياسات قومية لحماية هويات وقيم وثقافات تلك الدول أو ما يسمى (الأمن المجتمعي) بسبب كراهية الأجانب، وهو ما يمكن أن يخلق السياسية والاضطرابات المجتمعية[٢٢].

21. Reuveny, R. (2021). Climate-related migration and population health: Social science-oriented dynamic simulation model. BMC Public Health, 598 ,(1)21. https://doi.org/10.1186/s-020-12889 -10120w

22. Doctor, Chase, Op., Cit., p.12.

المحور الثالث
العلاقة السببية والارتباط بين الصراع المسلح وتغير المناخ

تطرح التغيرات المناخية التي يشهدها العالم السؤال التالي: وهل ننشأ النزاعات المسلحة نتيجة لتغير المناخ؟ وهل سيترتب عليها المزيد من التسلح؟

أثبت الواقع إن الآثار المجتمعة لتغير المناخ والتدهور البيئي والنزاعات المسلحة تهدد الحقوق الأساسية للإنسان في مقدمها الحق في الحياة والغذاء، فضلاً عن أنها تثير ظاهرة النزوح المناخي كأثر غير مباشر لتغير المناخ، وهذا ما حدث في كل من السودان وسوريا واليمن وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة[٢٣].

لقد تنازعت الرؤى المطروحة للعلاقة السببية بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة لتتراوح بين حدي التهويل والتهوين، ففي الوقت الذي اتجهت فيه دراسات عدة إلى الربط المباشر بين التغيرات المناخية والصراع، اتجهت دراسات أخرى إلى نفي وجود علاقة مباشرة، مستندةً في ذلك إلى أن النزاعات المسلحة غالبًا ما تكون محصلة للعديد من العوامل (غير المناخ) المتهيئة والأكثر أهمية وحسمًا في تعزيز وجودها أحيانًا وخلقها في أحايين أخرى، ومع ذلك فإن العلاقات بين تغير المناخ والنزاع والهشاشة السياسية والاقتصادية ليست علاقات بسيطة وخطية، وأن الآثار المتزايدة لتغير المناخ لا تؤدي تلقائيًا إلى مزيدٍ من الهشاشة والنزاعات المسلحة.[٢٤]

بشكل عام، يتفق المختصون على أن تغير المناخ لا يتسبب بشكل مباشر في وقوع النزاع المسلح بل أنه عامل مضاعف للنزاع يزيد من مخاطر وقوعه من خلال تفاقم عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية وبيئية[٢٥]، بمعنى آخر وجود علاقة غير مباشرة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة، فالتغيرات المناخية لا تخلق النزاعات من العدم، إنما هي تعمل على تفاقم أوضاع متوترة، أو أنها تنشأ بسبب التنافس على موارد محدودة بين دول وجماعات.[٢٦]

أن تغير المناخ يعمل بمثابة متغير وسيط يؤثر على العوامل الأخرى التي تساهم

٢٣. زياني نوال، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

٢٤. نقلًا عن: عزة هاشم، كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم؟، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي ٨ تشرين الأول ٢٠١٩.

٢٥. نقلًا عن: أميره محمد عبد الحليم، التغيرات المناخية والصراعات في العامل العربي، مجلة آفاق عربية وإقليمية، العدد ١١، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٤٢.

٢٦. نقلًا عن: رشا عطوة عبد الكريم وباسم خالد، انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية على الصراعات الداخلية في أفريقيا، مجلة كلية السياسة والاقتصاد –جامعة بني سويف، العدد العشرون، تشرين الأول ٢٠٢٣، ص ٣٤.

اندلاع النزاع، كما أن تغير المناخ ليس العامل المرجح في التسبب في أي نزاع على حدة، بل إن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم النزاعات من خلال جعل العوامل التي أدت إليها أكثر حدة وتأثيراً.[٢٧]

27. Evan Gray Smith, A Destabilized World: The Effects of Climate Change on Armed, SIT Graduate Institute/SIT Study Abroad, Fall 2022, p.5.

المحور الرابع
الإطار القانوني للنزاعات المسلحة والبيئة

يركز القانون الدولي الإنساني على حماية أولئك الذين يعانون بالفعل من أضرار النزاعت المسلحة، وليس على منع الصراعات، وبالرغم من ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي « تعمل كحارس للقانون الدولي الإنساني»، تسعى لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، إلا أن ذلك ليس محور التركيز الأساسي للمنظمة[٢٨]، وتؤكد أن مهمة اللجنة الدولية تركز على نقاط الضعف الموجودة مسبقًا ونقاط الضعف المتداخلة بين النزاع المسلح وتغير المناخ، إذ " ليس الأمر أن مسألة السبب والنتيجة ليست ذات قيمة، لكن اللجنة الدولية تنظر إلى أن الناس يتأثرون بكلا الأمرين، كما أن الذين تأثروا بالفعل بالنزاعات المسلحة سيزيد تعرضهم للتغير المناخ والعكس صحيح". وتسلط نقاط الضعف المتداخلة هذه الضوء على أهمية وجود تدابير حماية أماكن إقامة أفراد المجتمع الأكثر ضعفًا والعمل على مكافحة تغير المناخ - حتى في أوقات الحرب. إن الصراعات المسلحة تلحق الضرر بالبيئة بطرق عديدة. حتى قبل أن تبدأ تلك النزاعات وتأخذ شكلها المسلح، إذ إن بناء القوات العسكرية وتدريبها والحفاظ عليها « يؤدي إلى انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكاربون وتعطيل المناظر الطبيعية و الإضرار بالموارد البرية والبحرية، وإحداث أشكال مختلفة من التلوث الكيميائي والضوضائي نتيجة استخدام الأسلحة، والطائرات والمركبات»[٢٩].

وفي الواقع، تطلق أكبر الجيوش المزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون في العديد من مناطق عملياتها في دول مختلفة من العالم، وخلال النزاعات المسلحة ذاتها، فإن التأثير البيئي يمكن أن يختلف بشكل كبير بناءً على مدة الحرب وموقعها ووسائلها وشدتها. وعلى سبيل المثال، غالبًا ما تتطلب النزاعات عالية الحدة تحركات واسعة النطاق للمركبات التي تحتاج إلى كميات كبيرة من الوقود يمكن أن يسبب ضرراً واسع النطاق للمناظر الطبيعية الحساسة والتنوع الجغرافي. كما ويمكن لاستخدام المتفجرات فعل الشيء ذاته إذا استخدمت في المناطق الحضرية، إذ إنها يمكن أن تسبب في تلوث الهواء والتربة والمياه نتيجة للحطام والركام الذي تخلفه. كما أن تقنيات الأرض المحروقة، بما في ذلك الهجمات على المناطق الزراعية والبنى التحتية الصناعية والنفطية أو يمكن أن تساهم في زيادة التلوث البيئي.[٣٠]

28. Sandoz, Y. (1998, December 31). The international committee of the red cross as guardian of international humanitarian law—Icrc. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc311298-.htm
29. How does war damage the environment? (2020, June 4). Conflict and Environment Observatory. https://ceobs.org/how-does-war-damage-the-environment/
30. Ibid.

إن هذه الأمثلة ما هي إلا بعض من الوسائل العديدة التي يمكن أن تؤدي بها النزاعات المسلحة إلى تفاقم تغير المناخ والمساهمة فيه تدهور البيئة الطبيعية، وأن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تتطور للرد على العواقب والتهديدات المتمثلة في تغير المناخ التي تسببها النزاعات المسلحة والتي نوردها في المبادرتين التاليتين

١. المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في الصراع المسلح:

Guidelines on the protection of the natural environment in armed conflict. (September 2020 ,25).

استجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بنشر مبادئ توجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، مع قواعد وتوصيات لحماية البيئة بموجب القانون الدولي الإنساني، لتعكس تطورات جديدة في القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني العرفي[٣١].

تسعى المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر " إلى سد الفجوة بين الواقع الحالي للنزاعات والتركيز على قصور قواعد المعاهدات الحالية التي تتناول على وجه التحديد النزاعات ذات الصلة بالضرر البيئي من خلال جمع قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية ذات الصلة "[٣٢].

هنالك أربعة أجزاء من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٢٠: الحماية المحددة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني، حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وحماية البيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بأسلحة محددة، وأخيراً، احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ونشره قواعد حماية البيئة الطبيعية. وبدلاً من إضافة قاعدة جديدة إلى هذه القواعد، فإنهم ببساطة يفسرون القانون الدولي الإنساني الحالي مع التركيز على حماية البيئة. على سبيل المثال، القاعدة ٧ من الجزء الثاني، "التناسب في الهجوم، إذ من المتوقع أن يلحق شن هجوم على هدف عسكري ضررًا عرضيًا للبيئة الطبيعية» ، مما يحظر الإفراط في التعامل مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة» اعتماداً على مبدأ التناسب المعروف في القانون الدولي الإنساني[٣٣]، إذ تشير قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلى مبدأ (التمييز والتناسب) [٣٤]*،أي تناسب

31. Guidelines on protection of natural environment in armed conflict. (2020, September 25). [Publication]. International Committee of the Red Cross.

32. Lehto, M,Op. , Cit.

33. Guidelines on protection of natural environment in armed conflict, Op., Cit., p.7.

٣٤.* ينص القانون الدولي الإنساني على أنه يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا سيما باستخدام أساليب معينة للحرب. ومع ذلك، فإن الهجوم على هدف شرعي قد يسبب ضررًا للمدنيين والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويُكمِّل مبدأ التناسب المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز لتقييم شرعية الأنشطة=

الوسائل والأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية على السكان المدنيين ، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية التي تم إعادة تفسيرها لتشمل البيئة بوصفها أعيان مدنية.

تهدف المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٢٠ إلى أن تكون « أداة مرجعية» للدول والجماعات المسلحة الأطراف النزاعات، وأي جهات فاعلة أخرى قد تحتاج إلى تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بقصد تسهيل اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية، بما في ذلك تعزيز هذه القواعد وإدماجها في أدلة القواعد العسكرية والأدلة والسياسات الوطنية والأطر القانونية »[٣٥].

وتقترح المبادئ التوجيهية توصيات لأطراف النزاع المسلح من أجل الحد من الآثار البيئية للنزاعات المسلحة. من خلال دراسات الأثر البيئي من أجل تحديد وتعيين «المناطق البيئية في أهميتها أو هشاشتها كمناطق منزوعة السلاح".[٣٦]

وعلى الرغم من أن بعض جوانب المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٢٠ قد تكون مفرطة في التفاؤل من حيث التنفيذ، إلا أنها تعد تطوراً مهماً للقانون الدولي الإنساني للحد من أضرار النزاعات المسلحة وانعكاساتها على البيئة الطبيعية وما يترتب على ذلك من عواقب على السكان المتضررين الذين يعتمدون في معيشتهم على عناصر البيئة.[٣٧]

بشكل عام، فإن القيادات السياسية والعسكرية في الدول أو قيادات الفاعلين من غير الدول، في النزاعات المسلحة، غالباً ما يركزون على تحقيق الأهداف العسكرية ولا يألون اهتماماً بمعالجة الآثار التي يرتبها النزاع المسلح على عناصر البيئة وما يخلفه ذلك من انتشار للأوبئة والأمراض يصاب بها سكان المناطق القريبة من مسرح العمليات

٢.مشروع مبادئ حماية البيئة في الصراعات المسلحة[٣٨]* (PERAC):

Draft principles on protection of the environment in relation to armed conflicts,2022.

على غرار المبادئ التوجيهية المحدثة للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، فقد

=العسكرية. ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي قد تسبب "خسارة في أرواح المدنيين أو إلحاق أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن تُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار.

ينظر في: Mulinen, Frederic de. Handbook on the Law of War for Armed Forced. Geneva: ICRC, 1989.

35. Guidelines on protection of natural environment in armed conflict, Op., Cit., p.7

36. Mulinen, Frederic de, Op., Cit., p.7.

37. Doctor , Chase, Op,,Cit,,p.23.

٣٨.*مشروع مبادئ حماية البيئة في النزاعات المسلحة: تم تبنيها من قبل لجنة القانون الدولي في الجلسة ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ التي أرسلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبنيها.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/2022_7_8.pdf

تم اعتماد مسودة مبادئ PERAC)) الصادرة عن لجنة القانون الدولي ILC)) في آيار عام ٢٠٢٢ تهدف إلى وضع رؤية لتشجيع مراعاة الاعتبارات البيئية في أوقات النزاع. ومع ذلك، تتمتع مشاريع المبادئ بنطاق أوسع وأكثر شمولاً، وتوسع نطاق التحليل ليشمل تدابير» يجب أخذها قبل اندلاع النزاع المسلح وإلى حالات ما بعد النزاع "[٣٩].

تناول المبدأ ١١ من الباب الخامس مسؤولية مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ويؤكد على أنه " ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة التي تهدف إلى ضمان قدرة مؤسسات الدولة على تحمل المسؤولية عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يتعلق بصحة الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع"[٤٠].

ويناقش المبدأ ٢٢ من الباب الخامس عمليات السلام، ويرى أنه ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تعالج مسألتي "حماية حقوق الإنسان، واستعادة البيئة المتضررة نتيجة للنزاع» في إطار إبرام اتفاقيات السلام[٤١]. فيما يشير المبدأ ٢٦ إلى مخلفات الحرب وهو أحد القواعد الواردة في الباب الخامس " المبادئ القابلة للتطبيق بعد انتهاء النزاع المسلح.» وتنص على أنه "يجب على أطراف النزاع المسلح أن تسعى، في أقرب وقت ممكن، لإزالة أو التخلص من السموم أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة التي تقع ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها التي تسبب أو تخاطر بالتسبب في الحاق الضرر بالبيئة"[٤٢].

وبشكل عام، تعمل المبادئ الواردة في الجزء الثاني من مشروع مبادئ حماية البيئة في الصراعات المسلحة على توسيع نطاق PERAC لتغطية قضايا حقوق الإنسان والأضرار التي تنشأ عن نشاطات مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية خلال النزاعات والحروب، في حين أن المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٢٠ قد اعتمدت في الغالب على قواعد القانون الدولي الإنساني وحده، فضلاً على ذلك، فإن تطبيق مسودة مبادئ PERAC، موجهة إلى كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وتشمل كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية مثل الحروب الأهلية

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر[٤٣]*ومشروع مبادئ لجنة القانون الدولي، التي هي أكثر شمولًا،، فإن

39. Lehto, M. (2021, May 27). Overcoming the disconnect: Environmental protection and armed conflicts. Humanitarian Law & Policy Blog. https://blogs.icrc.org/law-and-policy/27/05/2021/overcoming-disconnect-environmental -protection-armed-conflicts/

40. Ibid, p.3.

41. Draft principles on protection of the environment in relation to armed conflicts. (2022, May 20). International Law Commission. United Nations General Assembly, p.5.

42. Ibid, p.5.

٤٣.* قبل نحو ما يزيد على ثلاثين عامًا، أصدرت لجنة القانون الدولي وثيقتها «المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية»، بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان المجتمع الدولي يعاني من الدمار البيئي الذي خلفته حرب الخليج الثانية (١٩٩٠-١٩٩١). وبعد مرور عقود على هذه الواقعة، فإن هناك ملايين الأشخاص الذين تسببت الأضرار البيئية الناجمة عن الحرب

هاتين المبادرتين تمثلان أمرًا إيجابيًا في اتجاه جديد للمستقبل[٤٤] في حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

في خروج حياتهم عن مسارها الطبيعي.=

=ينظر في: بدون مؤلف، تخلف آثارًا لا تمحي: محاولة إنقاذ قانونية للبيئة في زمن الحروب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

44. . Pantazopoulos, S. (2022, August 4). The ILC Draft Principles on Protecting the Environment in Armed Conflict. Articles of War; Lieber Institute West Point. https://lieber.westpoint.edu/ilc-protection-environment-armed-conflict

المحور الخامس
النزاع المسلح في دارفور- دراسة حالة.

عانت منطقة شمال دارفور وأجزاء من غرب وجنوب دارفور من حالات الجفاف المتكررة، كما ظلت غلة المحاصيل منخفضة بسبب عدم انتظام سقوط الأمطار وانتشار الآفات ونقص المدخلات الزراعية، فضلاً عن تضاءل الثروة الحيوانية بسبب انحسار مساحات المراعي وندرة المياه، مما ساهم في حصول موجات هجرة غير منظمة ونشوب نزاعات قبلية نتيجة للتنافس على الموارد الطبيعية وضعف الدولة في بسط سلطتها على مساحات واسعة من الإقليم[٤٥].

أدى التصحر والجفاف في السودان إلى ندرة الموارد والتنافس بين المجموعات العرقية للحصول على الضروريات الأساسية للحياة، وبينما تتكون منطقة دارفور في السودان من مناطق بيئية متنوعة، فقد زحفت الصحراء الكبرى على منطقة الساحل بشمال السودان في العقود التي سبقت اندلاع الحرب عام ٢٠٠٣، إذ شهدت منطقة الصحراء الكبرى الزحف جنوبًا بمسافة ميل تقريبًا كل عام مع انخفاض في متوسط هطول الأمطار السنوي بمقدار ١٥ إلى ٣٠ بالمائة" نتيجة لتغير المناخ واضطراب الطقس[٤٦].

وتعد الزراعة صناعة كبيرة ومورداً اقتصادياً هاماً وسلة غذاء في السودان، ففي عام ٢٠١٠، كانت ٨٠٪ من إجمالي القوى العاملة في البلاد مشاركة في العمل الزراعي - فالبلاد تتعرض بشكل عام للتأثيرات والتقلبات البيئية، وهي حالة خاصة يعاني منها إقليم دارفور، حيث تعاني المنطقة من أمراض مزمنة وحالات جفاف منهكة[٤٧].

وهناك نظامان زراعيان رئيسيان في السودان: صغار المزارعين الذين يعتمدون على إنتاج المحاصيل المطرية Rain fed Agriculture وهم في الغالب الرعاة العرقيون الأفارقة، والبدو، الذين ينتمون إلى العرق العربي.

ويعود الصراع بين هذه المجموعات العرقية إلى " التصحر سريع الحركة الذي أدى إلى تآكل توافر الموارد الطبيعية لدعم سبل العيش والتعايش السلمي بين هذين المجموعات، يعد أن بدأت المراعي وممراتها في السودان تتقلص بسرعة أدت إلى اندلاع صراعات قبلية لم يكن لأنظمة حيازة الأراضي المجتمعية التقليدية تسويتها بالتحكيم" [٤٨].

45. Govt. Sudan, Understanding Darfur conflict, relief web,19 Jan 2005.conflict https://reliefweb.int/report/sudan/understanding-darfur-
46. Sova, C. (2017, November 30). The first climate change conflict. World Food Program USA. https://www.wfpusa.org/articles/the-first-climate-change-conflict/
47. Smith, E. G. (2020). Climate Change and Conflict: the Darfur Conflict and Syrian Civil War. UVM College of Arts and Sciences College Honors Theses. 70. https://scholarworks.uvm.edu/castheses,p.70 .
48. Sova, C.,Op., Cit.

ونتيجة للعداء والتوتر بين تجمعات سكانية عرقية متنافسة في منطقة دارفور (العرب والأفارقة)، فقد نظمت جماعات متمردة أفريقية ، في عام ٢٠٠٣، احتجاجًا على سياسات الرئيس السوداني السابق عمر البشير السوداني الذي كان يفضل بشدة العرب العرقيين في دارفور ودعم الجماعات البدوية العربية في النزاعات على الأراضي مع المزارعين الأفارقة، إذ عمدت قبائل بدوية من أصول عربية إلى تشكيل ميليشيات ردا على التهديد من الجماعات المتمردة الأفريقية، كانت قوات (الجنجويد) أحد الأمثلة على الجماعات المسلحة غير الرسمية للنزاع في السودان ، وهي "مجموعة شبه عسكرية حظيت بدعم من نظام البشير المتعاطف كانوا طليعة حملة التطهير العرقي ضد السكان الأفارقة «[٤٩].

لقد كان لهذا النزاع تأثير كبير على البلاد ورفاه مواطنيها بعد نزوح أكثر من ٢,٧ مليون شخص منذ بدء الصراع في عام ٢٠٠٣، وكانت تقديرات الوفيات محل خلاف كبير، تراوحت بين تقديرات محافظة غير جديرة بالثقة، بلغت ١٠,٠٠٠ حالة وفاة، عرضتها الحكومة السودانية، وأخرى تقديرات للأمم المتحدة تراوحت بين ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٤٠٠,٠٠٠ أو أكثر من الوفيات. ومع ذلك، فإن الصراع في دارفور لم يكن يقتصر حصراً بين المجموعتين العرقيتين، العرب والأفارقة، فقد امتدت إلى صراعات بينية اندلعت بين قبائل عربية تم استهدافها من قبل مجموعات رعوية العربية الأخرى في منافستها على الأرض والغذاء والماء، وقد حدث ذلك بالفعل، فضلاً عن التنافس على الموارد بين بعض المجتمعات الأفريقية المستقرة أيضًا[٥٠].

إضافة إلى المنافسة بين المجموعات السكانية القاطنة في جنوب السودان، فإن من المرجح أن يكون النزاع في دارفور قد تأثر بالآثار التي خلفها تغير المناخ التي أثرت على المنطقة. وعلى الرغم من وجود بعض الجدل حول ما إذا كان الجفاف ناجمًا بالكامل عن تغير المناخ وحده أم لا، فمن المؤكد أن الجفاف قد تفاقم بسبب تغير المناخ، وكان الأمر كذلك، فإن تغير أنماط الطقس في السنوات التي سبقت الجفاف قد أدت إلى انعدام الأمن في المنطقة بسبب نقص الموارد المائية وتراجع الإنتاج الزراعي والحيواني التي أدى الجفاف إلى تفاقمها[٥١].

لقد أدت زيادة حالة الجفاف وندرة المياه وحاجة الرعاة إلى مناطق جديدة للرعي إلى تهجير الرعاة الذين ينتمون بشكل رئيس إلى أصول عربية في شمال دارفور باتجاه الجنوب بحثاً عن مراعي أكثر خصوبة تسببت في حصول تداعيات سلبية على الاستقرار

49. Smith, E. G. (2020)., Op., Cit, p. 22.
50. Doctor, Chase, Op., Cit., p.15.
51. Kelley, C. P., Mohtadi, S., Cane, M. A., Seager, R., & Kushnir, Y. (2015). Climate change in the Fertile Crescent and implications of the recent Syrian drought. Proceedings of the National Academy of Sciences, 3246–3241 ,(11)112. https://doi.org/10.1073/pnas.1421533112

السياسي والأمني تمثلت في انهيار التركيبة الاجتماعية التقليدية وزيادة مستوى الفقر والمجاعة بين السكان وتصاعد المنافسة على الموارد المائية وحصول أضرار في البيئة ، وهو ما أدى إلى تصاعد النزاعات المسلحة بين الرعاة والمزارعين وبين القبائل بشكل عام، فضلاً عن حصول زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان وتصاعد أعداد ضحايا الصراعات العرقية [٥٢].

خريطة السودان توضح الموقع الجغرافي لإقليم دارفور

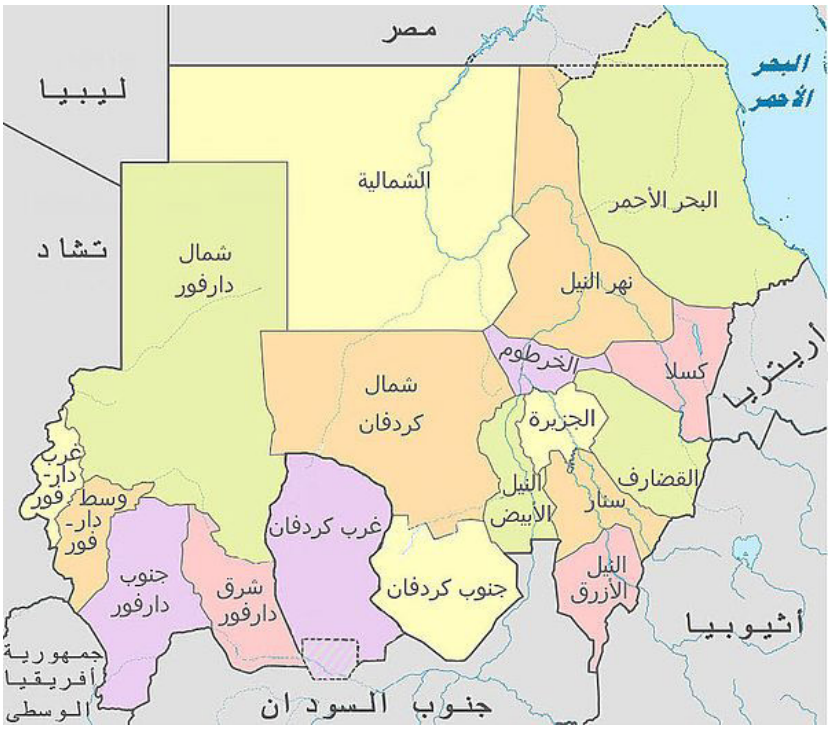

المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٥٢. مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية و الدولية دراسة من ، ٢٠٠٣-٢٠١٥، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٣، ص ٤١.

الخاتمة والاستنتاجات:

توصلت الورقة البحثية إلى أن العلاقة بين النزاع المسلح وتغير المناخ هي علاقة ترابطية سببية غير مباشرة، أو أن تغير المناخ يمثل متغيراً وسيطاً بين المتغير المستقل وبين النزاع المسلح بوصفة متغيراً تابعاً، بمعنى آخر أن تغير المناخ يعد أحد العوامل التي تسبب في اندلاع النزاعات في المناطق الهشة سياسياً واقتصادياً، وأن العوامل الناتجة عن التغيرات المناخية تمتلك القدرة على زيادة احتمالات اندلاع النزاعات المسلحة وتصاعد التوترات وزعزعة استقرار المجتمعات.

وعلى الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين التغيرات المناخية وتصاعد النزاعات بين الدول، وزيادة الوعي بالعلاقة بين التغير المناخي والأمن، فقد دفع أهمية هذه العلاقة وانعكاساتها على الأمن البيئي، الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجموعة السبع وعددًا متزايدًا من الدول نحو تصنيف تغير المناخ على أنه تهديد للأمن العالمي والوطني

لقد أدت الأنشطة البشرية إلى نشوء عالم غير متوازن توالت في إطاره تداعيات ناجمة عن تغير المناخ، وتجسدت في تغير أنماط الطقس، التي كان لها تأثير مزعزع في الاستقرار العالمي الحق أضراراً متنوعة أصابت سكان الأرض

ومن بين تداعيات تغير المناخ تدفقات الهجرة غير النظامية التي تمثلت في نزوح الناس بسبب الجفاف أو ندرة الموارد أو الكوارث الطبيعية، واضطرارهم البحث عنها في أماكن أخرى، أدت إلى إجهاد موارد المجتمعات المضيفة، وربما ما سيؤديه من توترات معادية للأجانب أيضًا.

ويظل عامل الهشاشة والضعف الذى يعانى منه النظام السياسي في السودان الذى يؤدى إلى العجز عن توفير الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع السوداني في دارفور وحمايتهم من تداعيات التغيرات المناخية، عامل هام إطار محاولة فهم العالقة بين التغيرات المناخية والصراع المسلح

توضح حالة النزاع في دارفور خطر اندلاع صراعات مسلحة بالتزامن مع آثار التغير المناخي، إلا أنه يجب الحذر من المبالغة في تبسيط تعقيدات أسباب النزاع المسلح، فبدلا من أن تكون السبب الوحيد يمكن النظر إلى تغير المناخ بوصفه محركاً للصراع، وعاملا مضاعفاً للتهديد، إذ يمكن لتغير المناخ أن يؤدي إلى تفاقم الصراعات القائمة وحصول ندرة في الموارد وزيادة في الهجرة الجماعية، وعليه، فإن تغير المناخ يمكن أن يساهم في نشأة النزاع الذي بدوره يعمل على زيادة تعرض المجتمع لآثاره تغير المناخ

لقد ساهمت التغيرات المناخية في تأجيج العديد من النزاعات، إذ ساهم التصحر إلى جانب عدم الاستقرار السياسي والأمني إلى تفجير النزاع في دارفور، ما يعني أن الدول التي تعاني بالفعل من هشاشة سياسية ستكون أهم مراكز العنف المرتبطة بالمناخ وأحداث الهجرة القسرية مستقبلاً

ويعترف القانون الدولي الإنساني بنقاط الضعف المتداخلة لدى أولئك الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة وعواقب تغير المناخ عليهم، وأهمية حماية الأشخاص المتعرضون لخطر النزاع المسلح الذي في حد ذاته له تأثير ضار على البيئة

لقد استجاب القانون الدولي الإنساني من خلال وضع قواعد وتوصيات لحماية البيئة أثناء الصراع تمثلت في المبادرتين الرئيسيتين هما المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٢٠ ومسودة لجنة القانون الدولي المبادئ، المعتمدة في عام ٢٠٢٢. وبينما يُنظر إلى هذه المبادرتين في المقام الأول على أنها مكملة لبعضهما، إلا أن هناك اختلافات في نطاق الاثنين، فالثانية هي الأوسع نطاقًا لاعتمادها على مجموعة متنوعة من القوانين مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبشكل عام، يُنظر إلى مبادرات تطوير الإطار القانوني على أنها تطور إيجابي للقانون الدولي الإنساني للمساعدة في حماية حقوق الإنسان البيئية وتقليل إسهامات النزاعات المسلحة في تغير المناخ

والحقيقة، إن هناك ضغط زمني كبير للتحرك بسرعة للتعامل مع تهديدات تغير المناخ التي تلوح في الأفق قبل حصول تداعيات لا رجعة عنها، وذلك في ضوء بطيء استجابة القانون لمتطلبات حماية البيئة، إذ يتطلب وضع الأمور في صيغة قانونية أو اتفاقية دولية شارعة إجراء جولات تفاوض وعقد مؤتمرات دولية بين العديد من ممثلين الدول قبل أن تدخل حيز النفاذ كما في نموذجها اتفاقية باريس للمناخ في عام ٢٠١٥ التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٢٠

إن تغير المناخ يشكل تهديد وجودي عاجل للعالم، وأن المجتمع الدولي مدعو للعمل معًا لتطوير حلول مبتكرة لحماية الأرض وسكانها الأكثر ضعفًا، فقد جسد واقع حال التغيرات المناخية وجود معادلة غير متوازنة الأطراف تمثلت في تحمل الأطراف الدولية والتجمعات السكانية الأقل مساهمة في التسبب بالتغيرات المناخية أضراراً أشد جسامة من تلك الأطراف التي كانت السبب المباشر في إحداثها

المصادر

المصادر العربية

١. أميره محمد عبد الحليم، التغيرات المناخية والصراعات في العامل العربي، مجلة آفاق عربية وإقليمية، العدد ١١، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢. بدون مؤلف، تخلف آثارًا لا تمحي: محاولة إنقاذ قانونية للبيئة في زمن الحروب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

٣. بدون مؤلف، ما هو تغير المناخ؟، الأمم المتحدة - العمل المناخي، تشرين ٢٠٢٣.

٤. حتى ناصيف يوسف، النظرية في العالقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٥.

٥. رشا عطوة عبد الكريم وباسم خالد، انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية على الصراعات الداخلية في أفريقيا، مجلة كلية السياسة والاقتصاد -جامعة بني سويف، العدد العشرون، تشرين الأول ٢٠٢٣.

٦. رشيد الحمد، محمد سعيد طاير، نبي البيئة ومشكالتها ، دار عالم المعرفة، الكويت ١٩٧٩ .

٧. زياني نوال، القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٣.

٨. عزة هاشم، كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم؟، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ضبي ٨ تشرين الأول ٢٠١٩.

٩. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، جامعة بغداد ،١٩٨٧.

١٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نغير المناخ والنزاعات، ٢٠/ ٢٠٢١/١٠.

١١. المادتين ،٣٥ ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة، تم التصديق بتاريخ ٨ حزيران ،١٩٧٧ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٧٨.

١٢. مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية و الدولية دراسة من ، ٢٠٠٣-٢٠١٥، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٣.

١٣. مشروع مبادئ حماية البيئة في النزاعات المسلحة: تم تبنيها من قبل لجنة

القانون الدولي في الجلسة ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ التي أرسلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٤. موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،٦٥.

١٥. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٦ آب ٢٠١٦.

References

1. Abbass, K., Qasim, M. Z., Song, H., Murshed, M., Mahmood, H., & Younis, I. (2022). A review of the global climate change impacts, adaptation, and sustainable mitigation measures. Environmental Science and Pollution Research, 28)29).

2. Causes and effects of climate change. (n.d.). Climate Action; United Nations. Retrieved November 2022 ,24.

3. Climate change indicators: Weather and climate. (2016, June 27) [Reports and Assessments]. United States Environmental Protection Agency.

4. Climate migrant. Cambridge English Dictionary. Retrieved November 2022 ,25.

5. Doctor, Chase, «A Destabilized World: The Effects of Climate Change on Armed Conflict and International Humanitarian Law» (2022). Independent Study Project (ISP) Collection.

6. Draft principles on protecting the environment in relation to armed conflicts. (2022, May 20). International Law Commission. United Nations General Assembly.

7. Evan Gray Smith, A Destabilized World: The Effects of Climate Change on Armed, SIT Graduate Institute/SIT Study Abroad, Fall 2022.

8. Govt. Sudan, Understanding Darfur conflict, relief web,19 Jan 2005.

9. Guidelines on protection of the natural environment in armed conflict. (2020, September 25). [Publication]. International Committee of the Red Cross.

10. How does war damage the environment? (2020, June 4). Conflict and Environment Observatory.

11. How is the term "Armed Conflict" defined in international humanitarian law? - ICRC. (2008, March 17). International Committee of the Red Cross

12. How is the term "Armed Conflict" defined in international humanitarian law? - ICRC. (2008, March 17). International Committee of the Red Cross

13. Kelley, C. P., Mohtadi, S., Cane, M. A., Seager, R., & Kushnir, Y. (2015). Climate change in the Fertile Crescent and implications of the recent Syrian drought. Proceedings of the National Academy of Sciences, 11)112),

14. Lehto, M. (2021, May 27). Overcoming the disconnect: Environmental protection and armed conflicts. Humanitarian Law & Policy Blog.

15. Mirzabaev, A., & Wu, J. (2022, February 28). Chapter 3: Desertification — special report on climate change and land. Intergovernmental Panel on Climate

Change. New legal protections for the environment in relation to armed conflict. (2022, July 16).

16. Mulinen, Frederic de. Handbook on the Law of War for Armed Forced. Geneva: ICRC, 1989.

17. Pantazopoulos, S. (2022, August 4). The ILC Draft Principles on Protecting the Environment in Armed Conflict. Articles of War; Lieber Institute West Point.

18. Reuveny, R. (2021). Climate-related migration and population health: Social science-oriented dynamic simulation model. BMC Public Health, 598 ,(1)21.

19. Sandoz, Y. (1998, December 31). The International Committee of the Red Cross as guardian of international humanitarian law—ICRC.

20. Smith, E. G. (2020). Climate Change and Conflict: The Darfur Conflict and Syrian Civil War. UVM College of Arts and Sciences College Honors Theses.

21. Sova, C. (2017, November 30). The first climate change conflict.

22. World Food Program USA. Yu, V. (2022, November 24). Climate Change and International Humanitarian Law.

23.https://climate-box.com/textbooks/-3how-to-prevent-dangerous-climate-change/

الفاعلون من غير الدول وأثرهم على العلاقات الدولية

Non-State actors and their impact on international relation

اسم الباحث: م.د. ياسين هادي ثجيل

جهة الإنتساب: جامعة الامام جعفر الصادق (ع)- كلية العلوم الادارية والمالية

Auther's name: Dr. Teacher: Yassin Hadi Thajeel.

Affiliation: Imam Ja afar AL-Sadiq University.

E-mail:

work type: research paper

discipline: Politic ,International Studies

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - دراسات دولية

https://doi.org/10.61279/w6wp7y60

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 12/7/2024

Acceptance date: 20/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٢

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ٧/١٢ تاريخ القبول ٨/٢٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

الفاعلون من غير الدول وأثرهم على العلاقات الدولية

Non-State actors and their impact on international relation

م.د. ياسين هادي ثجيل
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)- كلية العلوم الادارية والمالية
Dr. Teacher: Yassin Hadi Thajeel
Imam Ja afar AL-Sadiq University

المستخلص

ان التطـورات الهائلـة في مجـال التكنولوجيـا والاتصـالات والمعلومـات تظافـرت مـع التحـول الكبـير في سياسـات الـدول الكـبرى لاعتقـاد ان تحقيـق المصالـح اهـم مـما تبـشر بـه الأيدولوجيـات مـن أفـكار سـامية وهـذا سـببا رئيسـيا وراء وجـود ظاهـرة الفاعلـين مـن غـير الـدول بوصفهـا كيانـات اجتماعيـة او اقتصاديـة غـير حكوميـة وبهـذا الامـر امسـت الـدول غـير قـادرة ان تلعـب الـدور كلاعـب وحيـد في العلاقـات الدوليـة بـل تنازلـت عـن بعـض أدوارهـا لهـم ولوكانـت السياسـة تحتمـل النوايـا الحسـنة لـكان الفاعلـون مـن غـير الـدول عونـا وسـندا للـدول وحكوماتهـا في تحقيـق امـن ومصالـح الأمـم ولكـن ان معظـم الفاعلـين مـن غـير الـدول قـد احتوتهـم او ركبـت موجاتهـم الـدول الكـبرى لتغيـير الوجهـة والمسـار لصالحهـا وبذلـك أحدثـت تحـولا ولـو تدريجيـا في امنيـة النظـام الـدولي والعلاقـات الدوليـة باتجاهـات جديـدة وسـاهمت وبشـكل واضـح بزيـادة الانكشـاف الأمنـي للدولـة الوطنيـة وزادت مـن التهديـدات والتحديـات الجديـدة لهـذه الـدول .

الكلـمات المفتاحيـة: الفاعلـون مـن غـير الـدول- العلاقـات الدوليـة – الأمـن المحـلي – الامـن العالمـي.

Abstract

The tremendous developments in the fields of technology, communications, and information have coincided with a major shift in the policies of major powers, believing that pursuing their interests is more important than the promises of noble ideologies. This is a major reason behind the presence of non-state actors as social or non-governmental economic entities. As a result, states have become unable to play the role of the sole player in international relations, instead relinquishing some of their roles to these actors. If politics allowed for good intentions, non-state actors could have been a support for states and their governments in achieving the security and interests of nations. However, most non-state actors have been contained or utilized by major powers to change the direction and course in their favor, thus gradually causing a shift in the international system's security and international relations towards new directions. This has clearly contributed to increasing the security vulnerability of the nation-state and has added new threats and challenges to these countries.

Key words: non-state actors - international relations - local security - global security.

المقدمة

يعد موضوع الفاعلين من غير الدول ظاهرة مهمة ومؤثرة وينطبق على كافة القوى او المنظمات او الجهات التي لا تؤسسها الدولة وقد اكتسبت هويتها الخاصة بها واستقلت بذاتها وحولت نفسها بمواردها الخاصة التي تضمن لها تحقيق أهدافها ولم تكن ظاهرة طارئة ولا مستحدثة في العلاقات الدولية فقد سبقت الشركات التجارية الكبيرة الدول الاستعمارية في بسط نفوذها على مستعمراتها في دول العالم الجديد دول الامريكيتين وقارة استراليا وقبل ذلك كان لها دورا في التغيير والمساهمة في تغيير عدد من الأنظمة السياسية في عديد من دول العالم لا سيما الافريقية لضمان مصالح الدولة المستعمرة يسبقها ضمان مصالح الشركات ومن جهة أخرى يمكن ان نقول ان الفاعلين من غير الدول ظاهرة جديدة اذا ما حملناها على المعنى الجديد للظاهرة الذي رافق نهاية الحرب الباردة فقد تضاعفت هذه الفواعل وبمسميات واشكال جديدة تنوعت معها أهدافها واليات تحقيق هذه الأهداف وبوسائل وأساليب مبتكرة وكان مجال نشاطها واسع تجاوز الدولة الوطنية الام كما ان تأثيرها اتسع ليصبح إقليميا ودوليا مما ترك اثرا واضحا على العلاقات الدولية والسياسية الخارجية والسياسية الدولية واخذ من جرف الدول وحكوماتها متنازلة رغما عنها لصالح الفواعل من غير الدول بشتى أنواعها شركات عابرة للقارات او منظمات غير حكومية او جماعات إرهابية وحتى الأشخاص الاحاد المؤثرين على الراي العام والراي الإقليمي والعالمي ان من اهم سماتها :-

١. انها تمتلك هويتها الخاصة وتتمتع بهيكلية قيادية من افراد وتنظيم وسلطة خاصة بها .
٢. تتميز باستقلالية شبه كاملة عن الدولة .
٣. تعمل ضمن شبكات عبر حدود الدول في اطار علاقات دولية وعالمية .
٤. تنشط على وفق سياقات معينة للتأثير في الأوضاع السياسية على كافة الأصعدة محليا وإقليميا ودوليا وفق خطة ولتحقيق هدف معين.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تأثير الفاعلين من غير الدول على الدول وحدودها وامن شعوبها واستقلاليتها وتاثير تلك الفواعل على مستوى العلاقات الدولية

هدف البحث

- يهدف البحث الى معرفة طبيعة الفاعلين من غير الدول ودواعي ظهورها .
- يهدف البحث الى مدى تأثير الفاعلين من غير الدول على الامن المحلي والعالمي .

إشكالية البحث

ان إشكالية البحث تتمحور بتساؤل رئيسي مفاده هل ان للفواعل من غير الدول تاثير واضح على مستوى العلاقات الدولية ؟

فرضية البحث

لقد كانت فرضية هذا البحث على امرين :

الامر الأول , تكمن في نمو وزيادة التحولات في المسرح الدولي لاسيما التحولات التقنية وسرعة الاتصالات والعولمة وما يقابلها من نسبة زيادة طردية من الفواعل من غير الدول ومالها من تأثير على وظائف الدولة محليا واقليما وعلاقاتها مع الدول المجاورة ودوليا على ما يرشح من تغيرات على مستوى النظام الدولي

الامر الثاني , ان(الفاعلون من غير الدول للدول هو امر إيجابي معاونة الدول لما تنتجه الظروف الجديدة وتطور التكنولوجيا وسرعة الاتصالات والعولمة فهي بذلك مساعدا للدول لإكمال أداء اختصاصها كما يعد ذلك إعادة في توزيع بعض الوظائف والادوار بين الدولة والفواعل من غير الدول الايجابيين او الفواعل الاخرين الذين تتسم أعمالهم بالإرهاب ويتعاطون بتجارة المخدرات او غسيل الأموال او التجارة بالبشر فهؤلاء يمثلون الجريمة المنظمة المؤثرة على سلامة الدولة وأداء وظائفها وعلى النظام العالمي بشكل عام

هيكلية البحث

كان بحثنا بعنوان (الفاعلين من غير الدول واثرهم على العلاقات الدولية) وقد اشتمل البحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي

المبحث الاول / الفاعلون من غير الدول ويتضمن مطلبين الاول : مفهوم الفاعلين من غير الدول والثاني : خصائص ومكونات الفاعلون من غير الدول

المبحث الثاني / تاثير الفاعلون من غير الدول على العلاقات الدولية ويتضمن مطلبين الاول : التاثير على مستوى الدولة الداخلي والثاني : التاثير على مستوى العلاقات الدولية

المبحث الاول
الفاعلون من غير الدول

المطلب الاول: مفهوم الفاعلون من غير الدول

الفاعلون جمع مذكر سالم لكلمة فاعل وتعني هذه الكلمة في العلوم السياسية ((كل كيان او سلطة او جهاز او جماعة او حتى شخص داخلي او اقليمي او خارجي , يستطيع ان يلعب دورا ما على المسرح العالمي وفق قدراته او حدود مساهماته , وقد يتطلب هذا الدور اتخاذ قرار معين او الاتيان بفعل معين))[1] وكلمة الفاعل مشتقة من فَعَلَ وهو من احدث الفعل او قام به [2]

ويعرف الفواعل من غير الدول اصطلاحاً انهم ((كيانات تنازع الدولة في احتكارها للفعل السياسي وتتوافر فيها السمات الاتية : كيان منظم يمتلك هيكلية قيادية ويتمتع باستقلالية عن الدولة التي ينتمي اليها جغرافيا ويعبر عن او يمثل جماعة معينة اثنية او طائفية او ايدلوجية ويمتلك اهدافاً سياسية بعينها ولديه من عناصر القوة المختلفة ما يعينه على تحقيق اهدافه وبهذا فهم عامل مؤثر على سياسة الدولة))[3] ومن التعريفات للفاعلين من غير الدول وتشمل القوى الفاعلة لكل من الجمعيات الاهلية او الشركات متعددة الجنسيات او المنظمات غير الحكومية التي خرجت عن سيادة الدولة الام وتجاوزت الحدود الجغرافية الوطنية وعبرت الاطار الوطني بفضل ما لديها من عناصر قوة متنوعة بما فيها التقنيات المعلوماتية وهناك الكثير من الذين عرف هذا العنوان الأيستمولوجي وكل بطريقته واسلوبه فالعلوم الانسانية ومن يكتب فيها كل له بصمته واسلوبه وقد لا يتطابق اثنان في ذلك ففي السياق نفسه عرفها الكاتب المعروف جوزيف ناي ان الفواعل العابرة للقومية ((الجماعات الخاصة او حتى الافراد الذين يستدعي عملهم في مجال السياسة تسهيلات مادية داخل الدولة , الا انهم ليسوا في حاجة للحكومة من اجل ممارسة العلاقات الدولية حيث يتجه سلوكهم مباشرة اما الفواعل الاخرى عبر القومية او للحكومات الاخرى))[4]

ونجد ان كل من برتران بادي وماري كلود سموتس قد عرَفا الفاعلين من غير الدول على انهم تدفقات عبر القومية او علاقات عبر القومية (علاقة تنشأ في الحيز العالمي بإرادة واعية وبغاية مقصودة خارج اطر الدولة القومية وتتحقق بالإفلات جزئياً

١. كنزة حشايشي : دور الفواعل اللادولتية في صنع السياسة العامة , رسالة ماجستير , جامعة الغري بن مهيدي, الجزائر ٢٠١٥, ص١٣ .
٢. تعريف ومعنى الفاعل في معجم المعاني الجامع متاح على الرابط https://www.almaany.com
٣. صباح عبد الصبور : استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية , المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠١٦ ص٢٠ متاح على الرابط https://www.eipss.org
٤. شهرزاد ادمام : استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة : تغيير المفاهيم والفواعل , اطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر , الجزائر ٢٠١٦, ص٢٢٧ .

على الاقل من سيطرة الدول او من تأثيرها الوسيط[٥]

اما الفواعل من غير الدوليين من يكون عنيفا ويلجا الى استخدام العنف المادي او النفسي لتحقيق اغراض معينة ولم تكن للدولة قد استخدمتهم كوسيلة لها ولهم عدد من التعريفات[٦] منها :

أ – هم الجماعات او التنظيمات التي تلجأ الى استخدام ادوات العنف المادي او النفسي بطريقة جماعية من اجل تحقيق غايات معينة ولا تنتمي الى اجهزة الدولة الرسمية

ب - اوهم المنظمات او الجماعات لدول مسلحة التي تتبنى العنف غير الشرعي لتحقيق اهدافها ويعد ذلك تحديا لاحتكار الدولة للعنف

ج – او هم الجماعات المسلحة من الفواعل من غير الدول التي لا تتمتع بالشرعية وتخل بنظام الامن وتثير اضطرابات سياسية وصراعات عنيفة ومنهم المجرمون والمرتزقة والمتمردون والارهابيون وامراء الحرب

المطلب الثاني / خصائص ومكونات الفاعلين من غير الدول[٧]

اولاً : الخصائص

أ - ان الفاعلين من غير الدول يمتلكون هيكل تنظيمي مستقل وقيادة محددة خارجة عن السلطة الوطنية للدولة

ب - لديها الامكانيات المادية ما يجعلهم يتمتعون باستقلالية كبيرة بسبب تمويلهم الخاص بهم لتحقيق اجندتهم المحددة

ج - لا تحدهم حدود دولتهم فلهم علاقاتهم الدولية والعالمية.

د - لهم انشطة معينة ترتفع وتيرتها وفق سياقات محددة للتأثير في الاوضاع السياسة محليا او اقليميا او دوليا وحسب مخطط محسوب وهادف

هـ - اتصالاتهم واسعة بواسطة شبكة اتصالات بينهم وبين منظمات حكومية واخرى غير حكومية

ويطلق على الفاعلين من غير الدول الذين يستخدمون العنف وسيلة لتحقيق

٥. برتران بتوفيق,ري كلودسموتس : انقلاب العالم سوسيولوجيا العلاقات الدولية , ت سوزان خليل دار العالم الثالث للطباعة والنشر , القاهرة ١٩٩٨ ص١٤٠ .

٦. صفاء ابراهيم الموسوي , مصدر سبق ذكره , ص٤٠ .

٧. صفاء ابراهيم الموسوي , مصدر سبق ذكره , ص٥٤ .

اهدافهم بالجماعات الارهابية

ويذكر ان الجماعات الارهابية برزت مؤخرا متميزة باتساع نشاطهما وبالدور المتنامي الذي تلعبه لاسيما في الدول الضعيفة والدول الهشة وقد اختلف المختصون والباحثون في تعريف شامل جامع للإرهاب وذلك بسب اختلاف الوسائل التي يعتمدها الاشخاص المعنيون بذلك ولاختلاف الاهداف التي يدعونها فقد عرفه (ويلكنسون) انه (نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية) وعرفه شورنتون انه استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء الى التهديد والعنف)[٨] ولم يكن العنف وليداً حديث العهد ولكنه ارتدى مخرجات الثورة التكنولوجية والمعلوماتية فزادته هذه التنظيمات قوة وتعقيدا وتنظيما وبذلك فان الفاعلين العنيفين يتجاوزون امن الدول ومخابراتها والانتقال من ملاذ الى اخر كما انهم يستخدمون المواقع الافتراضية للأنترنيت بما يؤمن للأعضاء الامن والعمل المستمر[٩] ويجب التميز بين الجماعات الإرهابية وبين الشعوب المتطلعة للحرية والخلاص من المحتل .

الا ان للولايات المتحدة الامريكية وللدول الاوربية كونها سائرة في مدارها خلطا ويقصد بل استهدافا لحركات التحرر العالمية من المحتل كما يحدث في الشرق الأوسط بشكل عام وما تجلى من تعسف وقهر وقتل لأبناء الشعب العربي الفلسطيني في غزة وهنا يجب ان نطلق بوضوح على عملهم بانه إرهاب دولي من دول عظمى على شعب اعزل وما فعله الشعب الفلسطيني الا حراك انساني من تحت سيف الغادر الذي صادر الحقوق الإنسانية بأبشع صورها وعاد بها الى عهد الغاب

ثانياً: المكونات

يشمل كل من الفاعلين من غير الدول كل من :-

أ-المنظمات الدولية غير الحكومية

ويقصد بها المنظمات التي تعتمد على مستوى دولي واسع وعضويتها خاصة وليست حكومية رسمية او هي كل تجمع او حركة او رابطة او حركة مشكلة من اشخاص ينتمون الى دول مختلفة لغرض تحقيق اهداف لم يكن منها الربح او هي كل منظمة تعمل عبر الحدود القومية من افراد او جماعات ولم تهتم الدولة بأنشائها ولا تمثل الربح هدفا أساسيا لها وتتنافس بشكل عفوي وحر مع غيرها بين المنظمات[١٠] .

٨. سعد حقي توفيق , العلاقات الدولية , مصدر سبق ذكره , ص١١٩ .

٩. جوزيف استوفيق:مستقبل القوة , مصدر سبق ذكره , ص١٤٩ .

١٠. سعد حقي توفيق : العلاقات الدولية , ص١٠٧ .

ب-الشركات متعددة الجنسيات

وهي شركات مركزها الرئيسي في دولتها وتسمى الدولة الام وتمارس نشاطها عبر الحدود في دول اجنبية متعددة تسمى الدول المضيفة وتعتمد على أسواق متعددة وكثيرة في ذات صنيعة إقليمية ودولية وعالمية [١١]

وفي عام ١٩٧٤ اقرت الأمم المتحدة تسمية هذه الشركات بالشركات عابرة للقومية وقد كان لها مركزا يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وسمي بهذا الاسم[١٢] وقد عرفت بانها " كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات وله دولتين او اكثر شركات وليدة او فروع تتحكم فيها الشركة الام بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا"[١٣]

ج- الفاعل الفرد

اختلف الباحثون اتجاه موقف مركز الفرد بل ذهب الاختلاف الى الانقسام الى فريقين فبعضهم يرفض ان يعترف للضرر بالشخصية القانونية الدولية استنادا الى ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول وفريق اخر يرى ان الفرد اما وحده او بجانب دولة ما يعد شخصا من اشخاص القانون الدولي العام لاسيما ان ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية أصبحت مكفولة دوليا في النصف الثاني من القرن الماضي وحسب الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ان الانسان الفرد الخاص بالدولة من وجوه عديدة وقد لا يعد فاعلا دوليا لكنه في الواقع الملموس ان المواطن العالمي اصبح ذات تأثير كبير في العلاقات الدولية فمنهم من له اراء وشهرة عالية تتوقف على آرائهم قرارات مهمة مثلا من الناحية الدينية أمثال البابا والعلامة السيد علي السيستاني وبعضهم له دور اقتصادي او سياسي والمؤثرون كثيرون أمثال روبرت مردوج[١٤] سورس[١٥] والمفكر جورج

---

١١. جوزيف حسين: القوة الناعمة , ت محمد توفيق البحيري ,ط١ , مكتبة العبيكان الرياض ٢٠١٧ , ص١٣٧ .

١٢. خليل حسين : العلاقات الدولية , النظرية والواقع , الأشخاص والقضايا , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠١١ , ص٧٩٧ .

١٣. احمد عبد العزيز واخرون , الشركات متعددة الجنسيات واثرها على الدول النامية , مجلة الإدارة والاقتصاد , العدد ٨٥, ٢٠١٠,ص١١٨ .

١٤. روبرت مردوخ: شخص استرالي الأصل, امريكي الجنسية له استثمارات في الاعلام والصحف والمحطات التلفزيونية .

١٥. جورج سورس شخص الجميلي:١٩٣٠ هاجر الى إنكلترا من مؤلفاته المجتمع المفتوح والرأس بعد العولمة .

د- هناك فواعل جديدة ظهرت على المسرح العالمي فيها [١٦] :

١. **الشركات الأمنية الخاصة .**
٢. **جماعات الايستمولوجية**
٣. **مراكز الأبحاث .**
٤. **فاعلو شبكة الانترنيت (النشطاء)**
٥. **المجتمع المدني العالمي .**
٦. **الاعلام العالمي**

١٦. ماجد حسين علي الجميلي : الشركات الأمنية الخاصة , ط١ , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٦ , ص٢٦ .

المبحث الثاني

تاثير الفاعلون من غير الدول على العلاقات الدولية .

المطلب الاول: التاثير على مستوى الدولة الداخلي .

اولا: التأثير في السيادة.

ان حركة التطور والتغيير في التكنولوجيا والاتصالات ونظم المعلومات كانت احد الأسباب المحورية التي أدت الى اختراق السيادة الوطنية وزعزعة الشعور القومي للأمم والشعوب مما احدث شرخاً عميقا في بنية النظام الدولي .[١٧]

ان الفاعلين من غير الدول وباختلاف تسمياتهم كانوا قوى صاعدة أدى دورهم المتنامي الى تراجع دور الدولة في كافة الصعد على مستوى الامن والبيئة وحقوق الانسان والتنمية والاوبئة والبطالة والتلوث فضلاً عن قضايا التسلح والنزاعات وبهذا فان الدولة قد تنحت عن بعض مسؤولياتها في السيادة لصالح هذه القوى الصاعدة التي تجاوزت حدود الدول[١٨]

ويمكن القول ان هناك متغيرين احدهما داخلي مثل تراجع دور الدولة بالمقابل نضوج وتكامل تنامي دورمنظمات المجتمع المدني بمقتضياته المدنية وزيادة في النزعات الانفصالية الأمنية

والمتغير الثاني هو متغير إقليمي يرتبط بمن لديهم نزعات انفصالية لتعاظم دور التجمعات الإقليمية الواقعة على حدود الدول المتجاورة بسبب وحدة الدم وقرب الجغرافية التي حتما ستؤدي الى علاقة جديدة ذات تأثير سلبي على الدولة الام او الدولة الوطنية[١٩]

ونستخلص مما تقدم ان سيادة الدولة قد تآكلت بفعل المتغيرات الأخيرة وتراجعت في نهوضها للقيام بوظائفها المعتادة ولكن هذا لا يلغي اصل مفهوم السيادة الملازم لنشوء الدولة اساساً وان تغير بظهور الفاعلين من غير الدول[٢٠]

ومن الجدير بالذكر ان السهولة في استخدام الاتصالات وسرعتها بسبب التقدم التكنولوجي ورخص كلفتها وفرت الفرص الكثيرة لظهور الفاعلين من غير الدول أدى الى الاتي: [٢١]

١٧. باسم احمد ومؤلفين اخرين: المتغيرات الدولية المعاصرة وانعكاساتها على سياسة الدولة مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية المجلس ٣٨ العدد ١٥ كلية العلوم السياسية, حمص ٢٠١٦ ص١٥.

١٨. مجموعة مؤلفين : مطارحات في النظام الدولي , مصدر سبق ذكره ,ص١٣٧ .

١٩. صفاء إبراهيم الموسوي , الفواعل من غير الدول والامن العالمي بعد ٢٠٠١ ص١١٤.

٢٠. طلال ياسين العيسى , السيادة بين مفهومها التقليدي

٢١. برتران بادي : لم نعد وضدنا في العالم , النظام الدولي من منظور مغاير , ت حيان ماجد جبور , ط١ , مؤسسة الفكر الغربي , بيروت ٢٠١٦ ,ص٨٢ .

١. اختراق الحدود الوطنية وعدم الحساب لعامل المسافة الذي كان يشكل عاملاً مهما في العلاقات الدولية مما يستدعي ومن باب الضرورة ان نتفاعل ليس مع أعضاء النظام الدولي او مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وانما مع جميع الفواعل المحتملين في العلاقات الدولية .

٢. ان الفاعلين الجدد من غير الدول استغلوا العولمة وما فيها لصالحهم فقد اتخذوا سلسلة من المبادرات الدولية بعيدا عن سيطرة حكوماتهم ودولهم وكما هو جلي في (مبادرات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية).

٣. ان العولمة بتحولاتها الجذرية تعدت التقليدية في العلاقات الدولية الى شبكة من العلاقات بين المجتمعات والافراد ومنظمات غير حكومية وحتى جماعات المهاجرين .

٤. كما هو معروف ان العلاقات الدولية تعني العلاقات بين الدول الا ان توسع مفهوم العولمة ابرز نوعا جديدا من الدبلوماسية اطرافه فاعلون من غير الدول كأن تكون حكومات محلية او أقاليم لها حكم ذاتي او شركات متعددة الجنسيات (المحافظات الكُردية او كما يقال إقليم كردستان)

٥. من جهة أخرى ومن نواتج المعادلة عندما تراجعت الدولة بسيادتها أعطت بذلك زخما للفاعلين ان يتقدموا ويزداد نشاطهم وهذا ما حدث في العقدين الاولين من القرن الحادي والعشرين .

ثانياً : تراجع دور الدولة وضعفها .

تزامن ظهور الدولة القومية مع نتائج انعقاد معاهدة وستفاليا في القرن السابع عشر وبفضلها تطورت الرأسمالية كثيرا فقد وضعت القوانين التي نظمت بموجبها المعاملات المالية بين الناس والاقرار والمحافظة على الملكية الخاصة والاستفادة من النظام القضائي فضلا عن اهم الخدمات وابرزها التي قدمتها الدولة القومية وهي تنظيم الجيوش لاحتلال البلدان غير الاوربية واستغلال ثرواتها وشعوبها واسواقها [٢٢]وهناك من يرى ان الرأسمالية غيرت من طبيعتها مع الدولة لتأخذ بعض مهامها بشكل أدى الى الغاء وتقليص بعضا من وظائفها حتى بلغت مستويات خطيرة[٢٣] وهناك تياران متناقضان في النظر الى تآكل سيادة الدولة او تطور وظائفها (كما يعتقد المتفائلون)[٢٤]

أ-(تآكل سيادة الدولة).

ويسمى هذا التيار أيضا بتيار غلاة العولمة الذي يعتقد ان سيادة الدولة لم تعد

٢٢.بشير أبو القرايا : مؤسسات الامة وأزمة الدولة القومية , مؤسسة الحضارة للدراسات السياسية ص٨٧٨ على الرابط
https://www.lcp Hadaka center. Comp accessed 5.4.2020

٢٣. المصدر السابق,

٢٤. عبد الله عاشوري , مصدر سبق ذكره , ص٩٢ .

بأهميتها السابقة ومن ابرز روادها (كينشي اوهيمي) صاحب النظرة المتشائمة وكما في كتابه " نهاية الدولة القومية " و " عالم بلا حدود "

هذا يعني ان وظائف الدولة بما فيها وظائفها الحصرية قد تقسمت ما بين الدول والفاعلين من غيرها وتحولت الدول تدريجيا من متغير مستقل الى متغير تابع في التفاعلات العالمية[٢٥]

ب-الدولة وتطورها الوظيفي

وهذا الراي يتبنى ان الدولة وحدة أساسية في النظام الدولي وسيبقى دورها مستمرا وفاعلا رئيسياً في العلاقات العالمية ومهما حدثت من تحولات لا تعني بالضرورة نهاية الدولة اذ ان العلاقات الدولية تلتزم وجود الدول كطرف مكافئ للدول الأخرى . وان ما حدث من تنازلات من الدولة للشركات متعددة الجنسيات وللمجتمع المدني لمواطنيها بشكل عام فهو يعد قوة للدولة ولقابلياتها على المرونة والاستمرارية دون الوقوف عند امر معين كما انه تغير محدود لا يؤثر على مركزية الدولة .

ان اختفاء الدولة امرٌ مبالغ فيه وان امر تراجع الدولة[٢٦] وتنازلها عن وظائفها يمكن تفسيره على انه إعادة توزيع المهام والوظائف الموكلة اليها وللفاعلين من غيرها ويمكن ان نقول ان النتائج المتحققة بجودة القيام بهذه الوظائف وتأثيرها على الامن المتحقق للفرد وللشعب ولهيبة تلك الدولة يعد بمثابة الحفاظ على الهوية الوطنية وعلى قوة السلطة فيها .

ما يجدر ذكره هو ان ظاهرة الاتجاه نحو اللامركزية وتنامي دور الولايات المتحدة والمدن الكبيرة كفواعل تحت الدولة في لعب الأدوار في العلاقات الخارجية بالتوازي مع السياسة الخارجية للمركز كما ذكر ذلك رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي الأسبق [٢٧]" ان الولايات داخل الدول مثل كاليفورنيا في اميركا و اتوربرادش في الهند ونيويورك وساو باولو وشنغهاي ستكون ضمن قائمة مراكز القوى في العلاقات الدولية "

ويمكن ان نختصر القول في ان التحولات الدولية بعد نهاية فترة الحرب الباردة وتأثير العولمة قد جعلت من الدولة لاعبا لست وحيداً في السياسة العالمية واستبدلته بوجود عالمين مختلفين ولكنهما متجانسين هما العالم التقليدي واليد العليا فيه للدولة وعالم آخر متنوع ومتعدد المراكز له قواعده الجديدة وسياسته الخاصة يضم الكثير من الفاعلين غير الدوليين مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية وغيرهم[٢٨]

٢٥. صفاء إبراهيم الموسوي , مصدر سبق ذكره ص١١٧

٢٦. حسين علي الصادق,البطاوي , مصدر سبق ذكره ,ص١١١

٢٧. شقيقة حداء ,, مصدر سبق ذكره .ص٣٧٠ .ش١

٢٨. باسم احمد نور الدين , مصدر سبق ذكره , ص١٦

ضعف الدولة وعدم الاستقرار الأمني

ان غاية الدول في سعيها وعبر أنشطتها المختلفة تحقيق الامن لمجتمعاتها واستمرارية وجودها كحكومات فانعدام الامن وغياب الاستقرار يعني فقدان ركيزة التنمية الأساسية لأي دولة وان ظهور العولمة وتمددها عالميا مع توافر التقنيات الحديثة وسرعة الاتصال مع وجود التهديدات والتحديات جعل من وحدات النظام الدولي الرئيسة فكشفة بدرجات متباينة ازاها اذ ان من مميزات العولمة حركة الأموال والمعلومات والموارد جميعا بما فيها رؤوس الأموال البشرية أصبحت من السهولة واليسر والسرعة جعلت مراقبتها والسيطرة عليها من قبل الدولة والتحكم امرا صعبا وهذا امر غير مسبوق سلب الدول سلطتها وانتزع كثيرا من هيبتها السياسية والامنية[٢٩]

ان ضعف الدولة وانكشافها الأمني الذي يهدد استقرارها سوف يأتي بتحديات مختلفة تسير متوازنة او يتبع بعضها بعضا وكما يلي[٣٠] :

١. عدم استقرار الجبهة الداخلية:-

ان الدول تعمل جاهدة لتحصين جبهاتها الداخلية الا ان الفاعلين من غير الدول وامكانياتهم المتنامية وامتلاكهم الأسباب التقنية المتطورة واغراءاتهم للموارد البشرية لاسيما بالانخراط لتحقيق أهدافهم تُظهر انكشافا أمنيا واضحا فاذا ما تحركت الدول بحكوماتها لإيقاف ذلك باستخدام شيئا من القوة ستعمل الاعلام والتشويه ضدها وجعلت منها دولة دكتاتورية مصادرة لحقوق الانسان ويساهم في اصطفاف الراي العام العالمي ومضاعفة حالة الاحتياج للمطالبة بالتغيير. ان للفضاء الالكتروني كبرنامج للحكومات الالكترونية والاعتماد عليه سهل فعل الاختراق وسرقة المعلومات وهدر الامن الوطني ولا سيما في الدول النامية.

٢. الصراعات الطائفية والاثنية[٣١]

ان بعض الفاعلين الجدد تهدف من حركتها اشعال الصراعات داخل الدول على أساس طائفي او مذهبي اواثني مما يضعف الامن ويسهل عملية الاختراق الخارجي عبر شبكات الاتصال وعندما تكون الدول قد غابت لديها الرؤية الوطنية ولم تتبنى استراتيجية وطنية واضحة ذلك ما يزيد التعقيد منتجا عدم الاستقرار ومهددا لبناء المجتمع.

---

٢٩. مجموعة مؤلفين مطارحات النظام الدولي , مصدر سبق ذكره ,ص١٢٨ .

٣٠. عادل عبد الصادق , القوة الالكترونية , أسلحة الدمار الشامل في عصر الفضاء الالكتروني متاح على الرابط الالكتروني
https://www. Accronline .com (accessed) 18.5.2020

٣١. عامر نجوي , معضلة الهويات الاستراتيجية , دفاتر السياسة والقانون العدد ١٧ .

المبحث الثالث

تاثير الفاعلون من غير الدول على العلاقات الدولية

المطلب الاول / التاثير على مستوى العلاقات الدولية

١-العلاقات الدولية

هي جميع التفاعلات[٣٢] والأنشطة العامة الدبلوماسية والثقافية والمفاوضات وحتى الحرب ما بين الحكومات كما نها تشتمل على التدفقات الأخرى من نشاطات متنوعة أخرى كالاقتصادية والايدلوجية والثقافية والرياضية ويعرفها ستيفاني لوسن بانها" التفاعلات بين الذين يمثلون دولهم عبر حدود الدولة وقيما بينها حيث يوجد تنوع من فاعلين ومنظمات غير حكومية "[٣٣]

كما هو معلوم للباحثين في العلوم السياسية ان السياسة الدولية هي نتاج التفاعلات ما بين السياسات الخارجية للدول بل وتشتمل على أنشطة وتفاعلات أخرى كالاقتصادية والعسكرية والثقافية والسياسية وغيرها والتي تكوّن مجموعها العلاقات الدولية[٣٤] ,ان العلاقات الدولية هي عنوان لسلسلة من المفاهيم والمصطلحات تنتمي اليها وتشكل بمجموعها العلاقات الدولية ولا يمكن لأي منها ان يحل محلها والمصطلحات المقصودة هي السياسة الدولية والسياسة الخارجية وسنأتي على بيان مختصر لكل من هذين المصطلحين

كما ان العلاقات الدولية فهي معنية بدراسة اثرالاتحادات الدولية للتجارة والصليب الأحمر والسياحة والنقل الدولي والاتصالات وتطور القيم والأخلاق في الشعوب والأمم

لعل من البديهي ان الافراد والفواعل من دون الدول وكذلك الدول لها مصالح واهداف تعمل على حمايتها بأفضل ما لديها من قدرات لكي تزدهر وتتقدم او على الأقل لكي تحافظ على بقائها بتوظيف واعمال ما لديها من عناصر قوة بطريقة متناغمة ومثالية تخلق تأثيرات استراتيجية تدعم التوجه المرتكز على دليل السياسة [٣٥] وليتم بعدها تحديد افضل السبل للوصول الى حالة مستقلة تحقق خيارات افضل لا سيما في بيئة تتداخل فيها الخصوم والحلفاء وظروف أخرى ولابد لصانع القرار ومتخذه من تحقيق الأهداف والا مصيره التنحي والفشل[٣٦].

---

٣٢. مارسيل ميرل : سيسيولوجيا العلاقات الدولية . ت حسن نافعه , دار المستقبل العربي ,ط١ , القاهرة ١٩٨٦ م , ص٩٨ .
٣٣. ستيفاني لوسن : العلاقات الدولية , ت عبد الحكيم احمد الخزاعي , دار الفجر للنشر والتوزيع , ط١ , القاهرة ٢٠١٤, ص٩ .
٣٤. ياسين هادي ثجيل الحمامي , خصخصة الامن في الاستراتيجية الامريكية بعد ٢٠٠١ الشركات الأمنية أنموذجا, دار امجد للنشر ط١ , عمان ٢٠٢٢ ص١٥١ .
٣٥. هاري آر يارغر الاستراتيجية ومحدثو الامن القومي , التفكير الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط١ , أبو ضبي ص٣٧ .
٣٦. هاري آر يارغر , المصدر نفسه , ص٤٠

٢- السياسة الخارجية

وتعرف على انها نشاطات حكومية لإقامة علاقات مع حكومات أخرى او لمعالجة مشاكل خارج الحدود على نقيض ما تعالجه السياسة الداخلية التي تعالج مشاكل مطروحة داخل الحدود وهذا المضمون للسياسية الخارجية الذي يعرفها به مارسيل ميرل[٣٧] وكما يعرفها جيفري ستيرن" نشاط حكومة ما يوجه ويفعل في بيئة خارج الدولة التي تديرها تلك الحكومة"[٣٨]

ان المصالح الوطنية المستندة الى مبادئ واهداف حددها متخذوو وصُنّاع القرار[٣٩] الذي يعملون تحت ظروف بيئية متنوعة داخليا وخارجيا مستفيدين من نقاط قوتهم ومستغلين للفرص المتحققة لديهم ومبتعدين عن نقاط الضعف التي تعترضهم او انهم قد عالجوها لغرض تحقيق ما تصبو لها دولهم , لقد سخروا مواردهم المادية والبشرية من اجل تحقيق السياسة الخارجية التي لها سياقات طويلة تشترك في رسمها جهات متنوعة بعضها رسمي والأخر غير رسمي تأتي في مقدمتها السلطتان التشريعية والتنفيذية وهذا الاختلاف او التفاوت يعتمد على طبيعة الأنظمة السياسية ولكن بشكل عام ان للسلطة التنفيذية دور رئيس في صنع السياسة الخارجية تحدد حرية شكل النظام السياسي فالأنظمة الديمقراطية تقيد السلطة التنفيذية كون السلطة التشريعية لها دور في ذلك [٤٠]

ان جوهر السياسات الخارجية للدول عادة ما تكمن في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها تلك الدول ويمكن ملاحظة ذلك في منظومة الامن وكيفية بناءه وتحقيق الرفاهية والحفاظ على القيم ان هذا الهدف هو موضوع مركزي حيوي ديناميكي يتصف بالاستمرارية والديمومة[٤١]

وكما يمكن تعريف السياسة الخارجية على انها نشاطات دولة موجهة من حكومتها (جهات رسمية وأخرى غير رسمية) لغرض تحقيق اهداف الدولة ومصالحها آخذين بالاعتبار قيود البيئة الخارجية بما فيها الظروف الجغرافية والاقتصادية والقيمية والتقاليد والموقف العسكري وكافة عناصر القوة لتلك الدولة[٤٢].

---

٣٧. مارسيل ميرل : السياسة الخارجية , ت خضرخضر , سلسلة آفاق عربية , ط١ , بيروت ص٣.

٣٨. جيفري ستيرن , تركيبة المجتمع الدولي, مقدمة الدراسات العلاقات الدولية , مركز الخليج العربي للأبحاث , ط١, دبي ٢٠٠٤ , ص٦٩

٣٩. احمد نوري النعيمي , السياسة الخارجية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , ط١,٢٠١٢ ص٣٥ .

٤٠. مارسيل ميرل, السياسة الخارجية , مصدر سبق ذكره,ص٥١ .

٤١. ياسين هادي ثجيل , خصخصة الامن, مصدر سبق ذكره, ص٩٩

٤٢. مارسيل ميرل, السياسة الخارجية , مصدر سبق ذكره ,ص٥١

٣- السياسة الدولية

ويعرف السياسة الدولية المختص بالعلوم السياسية الإنكليزي جوزيف فرانكلن بانها تتضمن السياسات الخارجية في تفاعلاتها المتبادلة فضلا عن التفاعلات في النظام الدولي international system ككل ومع الجماعات الانسانية الأخرى من غير الدول[٤٣]

وكما هو معلوم ان للدول سياساتها الخارجية وراء حدود دولها ولابد من تفاعل وتلاقح مع السياسات الخارجية لوحدات النظام الدولي ذات الجوار او الإقليم او الدول الأخرى ذات المصالح المشتركة وكل من يسعى لتحقيق أهدافه وقيمه وان هذا التلاقح والتفاعل الحاصل يطلق عليه السياسة الدولية international politics[٤٤]

ان تفاعلات الدول والتي تعد وحدات النظام الدولي الأساسية ترتكز عليها السياسة الدولية في العلاقات الدولية وهذه التفاعلات أيا كان نوعها ومقدارها تتولى ادارتها ومعالجتها والسيطرة عليها الحكومات مباشرة او ممثلوها المفوضون والمقبولون[٤٥] ويرى المفكران غراهام الفايز وجيفري توتنهام[٤٦]" ان السياسة الدولية هي صنف او فئة من العلاقات الدولية لان الدول هي الوحدات الرئيسية في الساحة الدولية , وان الاطراف الفاعلة الأخرى من غير الدول يُشك بقدرتهم على حسن التصرف بشكل مستقل اما لافتقارهم لعناصر القوة المطلوبة او لانحيازهم لجهة أخرى لا تمثل دولهم .

ان السياسة الدولية هي المحطة الأكبر فهي تحيط بدائرة السياسة الخارجية المتكونة من الافراد والمؤسسات والأحزاب في حين ان عناصر السياسة الدولية هي الدول والمنظمات الدولية والجماعات الناشطة وبهذا نستدل على ان السياسة الخارجية هي بعض من السياسة الدولية[٤٧] .

ان لتطور التكنولوجيا وسرعة الاتصالات وتنامي العولمة أحدثت خللاً بسبب عدم إمكانيات الدول من القيام بوظائفها ووظائف أخرى جديدة مستحدثة لم تتمكن تلك الدول من أدائها فأوجب ذلك وجود شركاء جدد للقيام بها لديهم من عناصر القوة والحرية والسرعة والعلاقات الدولية وبهذا أصبحت الدولة احد الفاعلين مع فاعلين اخرين يقومون وبصورة تشاركية في إدارة شؤونها محلياً وعالميا وعلى كافة الصعد سياسية كانت او اقتصادية او اجتماعية وبهذا قد تراجع دور الدولة وتراجعت معه أهمية الحدود والسيطرة التي طالما عدت جوهرا للسيادة والامن التقليديين لقد اصبح للفاعلين غير

43. Joseph France < international politics conflict and harmony, penguin books, England 1973, p12.
44. Charles and larches and Abdul Asiad concept of international politics 2nd prentice Hall Englewood cliffs USA .1970 P24.

٤٥. سعد صفي توفيق, العلاقات الدولية, مكتبة عرفان, بغداد, ط١ ٢٠١٧, ص٢٦.
٤٦. غراهام اتوفيق,جيفري توتنهام , قاموس نيفوس للعلاقات الدولية , ترجمة مركز الخليج للأبحاث , ط١ ٢٠٠٤ ص٣٧٠ .
٤٧. سعد حقي توفيق, العلاقات الدولية, مصدر سبق ذكره ص٢٨.

الدوليين دورا مهما على صعيد العلاقات الدولية وكما يلي[٤٨] :

اولا : تأثير الشركات متعددة الجنسيات على العلاقات الدولية

للشركات متعددة الجنسيات قوة اقتصادية كبيرة تجاوزت في مضمارها الكثير من الدول تحول نشاطها الاقتصادي الى نشاط سياسي غايته التدخل في شؤون الدول الأخرى التي غالبيتها من الدول الاسيوية والافريقية النامية وهي تلعب دورا بالنيابة عن الدول العظمى التي غالبا ما ترغب عدم اظهار هذه الحقيقة بتعبيرات مخادعة مثل[٤٩]" قوة او سلطة السوق " واولويات سوق العمل والعرض والطلب وبفعل النشاط المحموم والكبير للشركات متعددة الجنسيات لزيادة الأرباح خلقت بيئة اعمال دولية متشابكة ومعقدة أدى بالنتيجة الى تغيير مفاهيم العلاقات الدولية بظهور ما يطلق عليه اصطلاحاً " السياسة الخارجية للشركات " او " دبلوماسية الاعمال " كتوصيف جديد بعيدا عن الدبلوماسية التقليدية[٥٠].

ثانيا : التدخلات الخارجية والحروب بالوكالة وتأثيرها على العلاقات الدولية

مثلما للدول الكبرى غايات واهداف كثيرة في التدخل في شؤون الدول الصغيرة والفقيرة والنامية لاحتلالها وسرقة ثرواتها وجعلها سوقا لمنتجاتها فلديها وسائل وطرق لذلك فالدول الكبرى هي وراء اشعال وادامة الصراعات في مناطق مختلفة من اسيا وافريقيا عن طريق الحروب بالوكالة التي هي احدى وسائلها وتعرف على انها قيام كل طرف فيها دوراً بالوكالة عن غيره من القوى الكبرى الخارجية خدمة لذلك الطرف في منطقة الحرب[٥١]

وقد تشير الأرقام ان بداية فترة الحرب الباردة تحديدا بعد ١٩٤٥ من القرن العشرين المنصرم شهدت ٨٠ حربا بالوكالة على الأقل وخلفت ضحايا ما يقرب من ١٥ مليون الى ٣٠ مليون انسان وكانت ساحاتها دول اسيا وافريقيا نيابة عن الكتلتين العظيمتين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي حين ذاك[٥٢]

وقد استُخدمت أيضا نظرية الحرب بالوكالة في العلاقات الدولية لدراسة حالة المنظمات الدولية كممثل عن الدول وقد ظهر ذلك جليا وبشكل متزايد في دراسات السلم والامن والصراعات والحروب في البلدان النامية والتدخل الإنساني ودور الفاعلين

٤٨. لؤي صافي , المرشد السياسي واسس المعيارية , ط١ , الشبكة العربية للأبحاث والنشر , بيروت , ٢٠١٥ , ص٢١ .

٤٩. جون كنت جالبيرت, اقاصاء الاحتيال البريء, ت محمد رضا علي العدل, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة ٢٠١٠,ص٣٧

50. Gilbento sartati . Corporate. diplomats < global mangers of 2st century shared on link .https:// www.pesquisa-eaesp.fgv.br (access) 2020, 3-31

٥١. مالك محسن العيساوي , الحروب بالوكالة , مصدر سبق ذكره , ص٦٤ .

٥٢. مالك محسن العيساوي , المصدر نفسه ص٦٦ .

الفنين من غير الدول والجماعات الإرهابية [٥٣]

وقد برزت ظاهرة الحروب بالنيابة بشكل كبير بعد نهاية الحرب الباردة فقد تزايد الدعم الخارجي للأطراف المتصارعة سواء بالتدخل المباشر او بالدعم اللوجستي او بالشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة[٥٤] وافضل حالة هو الوضع في سوريا وكيف أصبحت ساحة التنافس الكبار ويؤدون عوضا عنهم الجماعات العنفية والمذهبية المتنازعة مع الجيش السوري مثل تنظيم داعش والوية الفاروق وحركة احرار الشام وتجمع انصار الاسلام[٥٥] التي تظهر للعالم أولوية بناء خلافة راشدة والدفاع عن الإسلام لكنها بالحقيقة اقرب الى الجماعات العنيفة التي تقاتل بالنيابة ولو كانت حقيقية لدافعت عن المسلمين المظلومين الذين يذبحون يوميا على يد الصهاينة في غزة الثائرة الحرة .

ثالثا : علاقة الحوكمة بالفاعلين من غير الدول وتأثيره على الحكومة والدولة.

عند ملاحظة تقرير المصرف الدولي العام ١٩٨٩ الذي يتضمن ان القوى الاجتماعية وهي من ضمن الفاعلين من غير الدول قادرة على حركة إدارة الدولة بهدف تطوير الاستراتيجيات والسياسات العامة مع السلطات الثلاث في الدولة وبمحصلة فعالياتها جميعا يتم تنشيط حركة النمو والتنظيم للمجتمع الحديث ومؤسساته عامة ومنظمات المجتمع المدني[٥٦] كما ان الحوكمة كصيغة رشيدة ظهرت بعد فشل جهود الدول في مجال التنمية لاسيما في الدول النامية لأقناع الشعوب والحكومات القائمة على حد سواء بانه من الممكن ترميم النظام القائم وجعله صالحا بالعمل والاستمرارية من جهة ومن جهة أخرى اتاحت للعامة حرية التفكير والتعبير وفسح المشاركة للمعارضين للعملية السياسية وتقبل جهود المصلحين فضلا عن الحاجة الماسة في العقود الأخيرة لاسيما مع الازمات المالية والانهيارات الاقتصادية العالمية في ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة الامريكية واوربا ولا ننسى ازمة وباء كورونا العالمي[٥٧] .

رابعا : المنتديات الاقتصادية ومدى فاعليتها لحلحلة الازمات العالمية.

ان من اهم الفاعلين من غير الدول هي الشركات العابرة للحدود وان كانت غايتها الأهم هو الربح المادي , فالعامل الاقتصادي متقدم كثيرا على حساب الجيولوتيكي

٥٣. راضية حسين خفاجة, نظرية الوكالة المفاهيم والابعاد والاشكاليات, ملحق اتجاهات نظرية, مجلة السياسة الدولية,العدد٢١٨

٥٤. صفاء إبراهيم الموسوي ,

٥٥. سفيان توفيق , الجماعات المتطرفة في سوريا , المركز الأوربي لدراسة مكافحة الإرهاب , https://www.euro parabct.com (accessed) 7.5,2020.

٥٦. لؤي صافي , الرشد السياسي واسس المعيارية . مصدر سبق ذكره , ص٢٣ .

٥٧. سليمة بن حسين , الحوكمة , دراسة في المفهوم , مجلة العلوم القانونية والسياسية , العدد ١٥ , ص١٨١ .

والجغرافية بسبب تأثيرات العولمة وثورة التكنولوجيا مما عزز حركة الفاعلين عابرة الحدود متخطية للقومية على حساب تهاون الدول وتراجعها عن أدوارها فضلا عن نشوب أزمات مالية كبيرة دفعت الاقتصاديين والسياسيين بمطالبة تأسيس منظمات اقتصادية عالمية لها رؤوس أموال كبيرة قادرة على حلحلة الأمور واعادتها الى الاستقرار, ان هذه الدعوات كانت لها أهميتها وتأثيرها على الاقتصاد العالمي وبدوره على العلاقات الدولية[٥٨]

كما هو معروف في عام ٢٠٠٨ ضربت العالم ازمة اقتصادية كانت الأسوأ بعد ازمة الكساء العظيم ١٩٢٩ من القرن المنصرم مما دعا كافة الأطراف الدولية والفاعلين من غير الدول الى التعاون والتكاتف في مواجهتها وإيجاد الحلول الناجحة فقد شارك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة العشرين G٢٠ وكان مزيجا متجانسا نشيطا في حل الازمة[٥٩]

ان الليبرالية الجديدة لها نظرة في الدولة ودورها في التنمية ومضمونها تقليص دور الدولة والتنحي عن بعض وظائفها للشركاء الجدد وإقامة حكومة الحد الأدنى مقابل فاعلية الدولة وشفافيتها [٦٠]

ان مفهوم الحوكمة يعتقد انه الاطار الاجدى مع طبيعة الواقع السياسي الحالي مع شراكة الفاعلين من غير الدول مع الحكومة في مهامها داخليا وخارجيا وقد تؤدي هذه الفواعل أدوارا قد تتجاوز في بعض صورها الأدوار التي تؤديها الدول فمثلا نماذج لفاعلين محلين قد تجاوزوا الحكومة المركزية وهناك امثلة عالمية وأخرى محلية مثل عدة مقاطعات كندية وصينية وبعض الولايات الامريكية تبعث ممثلين الى دول أخرى وتؤدي هذه البعثات التمثيلية أدوارا مهمة باستقلالية تامة وهناك امثلة محلية على مستوى العراق فان لإقليم كردستان العراق بعثات تمثيلية في دول عدة ولديه من دولهم بعثات تمثيلية أيضا يعملون باستقلالية تامة

خامسا : العلاقات الدولية ومدى تأثرها .

ان التطور الهائل للتكنولوجيا والاتصالات والمعلومات كانت مصادرا جديدة للقوة كما ان عناصر القوة الاقتصادية نافست القوة العسكرية في تأثيرها بعدما كان هناك فرقا بينهما في التأثير وحسم الأمور السياسية ويشير "ناي" " ان القوة في عصر

٥٨. رضا عبد السلام , انهيار العولمة , كتب عربية , القاهرة , ص١٤٦ .

٥٩. اسيل شماسنة , النظام الدولي منذ الحرب الباردة الى اليوم , دراسة النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين , رسالة ماجستير جامعة بيرزيت , فلسطين ,٢٠١٨ ,ص١٢١ .

٦٠. إبراهيم العيسوى , التنمية في عالم متغير , ط١, دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ .

المعلومات العالمي موزعة بين البلدان على نمط يشبه لعبة الشطرنج معقدة ذات ابعاد ثلاثية فعلى الرقعة العليا للقضايا السياسية - العسكرية تكون القوة العسكرية أحادية القطب الى حد كبير او تنفرد بها تقريبا الولايات المتحدة الامريكية ولكن على الرقعة الاقتصادية في الوسط هنالك متنافسون ولم تكن أمريكا مهيمنة عليها أن تنافس كند مكافئ عندما تتصرف اوربا بطريقة متحدة اما الرقعة السفلى للعلاقات عابرة القومية فأن القوة مبعثرة بطريقة فوضوية ولا يبقى معنى لاستخدام مصطلحات تقليدية مثل أحادية القطب او الهيمنة او الإمبراطورية الأمريكية"[٦١] لقد استغل الفاعلون من غير الدول الفنيون منه الاتصالات الحديثة وكم المعلومات الهائل والممكن الحصول عليه من قبل مخترقي شبكات الانترنيت كعنصر حيوي في تحقيق اهدافهم[٦٢] وبهذا تحولت حدود الدول الجغرافية الى مجتمع افتراضي واسع في الساحة العالمية وفقدت فيه الدول الكثير من سياستها .

مما لا شك فيه ان هذه القوى الفنية المستخدمة للتكنولوجيا وعبر اعلامها سوف تضخم من امكانياتها لأثبات هويتها وتستعمل كل ما اوتيت لتدمير القوى الكبرى او اية قوة مستهدفة وبهذا فقد تمكن الفاعلون من غير الدول من تغيير خارطة العلاقات الدولية وسياسة الدولة الخارجية

سادسا: العلاقات الإنسانية ومدى تأثيرها باهتمام منظمات المجتمع المدني بالجوانب الإنسانية.

توجد منظمات تجمع مدني تشكل طيفاً واسعا من الفاعلين من غير الدول تهتم بالجوان١٨٦٣.انية ذات النشاط العالمي وقد عقدت الكثير من المؤتمرات غايتها تحسين الظ١٨٦٣.إنسانية بغض النظر عن الجنس والدين والعرق مثل تنظيم الصليب الأحمر التي تأسست ١٨٦٣ .

كما تعد الحملة الدولية لإزالة مناطق الحروب من الألغام او لحظر وتحريم الألغام الأرضية والبحرية ومن اهم مبادراتها لما لها من اثار مدمرة على المدنيين لاسيما الأطفال والنساء والشيوخ

وهناك منظمات كثيرة أخرى اضافت للعلاقات الدولية للسياسة الخارجية ومنها منظمة (اوكسفام) وهو اتحاد دولي يضم ١٥ منظمة مستقلة تعمل في مجال محاربة الفقر حول العالم

٦١. جوزيف ناي , القوة الناعمة , مصدر سبق ذكره ص٢٠١ .

٦٢. ريهام عبد الرحمن العباسي , اثر الإرهاب الالكتروني على تغيير مفهوم القوة في العلاقات الدولية , دراسة حالة التنظيم" الدولة الإسلامية" المركز الديمقراطي الغربي , برلين ٢٠١٦ ,ص٣٦ .

الخاتمة

ان القوى التي لا تؤسسها الدول ولا تكون طرف فيها ولها هويتها الخاصة وتتمتع بتمويل موارد مستقلة عن موارد الدولة تتمكن من تحقيق أهدافها يطلق عليها الفاعلين من غير الدول حتى لو كان ذلك شخصا مستقلاً

ان الفاعلين من غير الدول أصبحت حقيقة واقعة شاركت الدولة الوطنية في لعب أدوارا معينة في العلاقات الدولية وساهمت في احداث تغيرات في النظام الدولي الجديد من جهة كما انها اضعفت الدولة في تبنيتاها الرئيسية في الامن والسيادة والاستقلالية وقدسية حدود الدولة وجغرافية البلدان باستغلالها للأمن السيبراني والعولمة وحركة الأموال ودعم الجماعات العنيفة في اختراق الحدود

ينبغي على المفكرين وصانعي القرار ومتخذيه ان لا يشعروا بالخذلان والضعف امام الظواهر الجديدة التي قد تاخذ من حرف الدولة التقليدية القومية وسيادتها وعليهم التفكير بمرونه وبعلمية لبناء الاوطان وصيانة حقوق المجتمع وتعظيم موارد القوة للتنافس في احتلال مواقع افضل ضمن هرمية النظام الدولي

النتائج

ان الدولة لاعب أساسي لا يمكن ان تختفي من النظام الدولي وأسباب وجودها تكمن في المحافظة على مصالح الشعب وقيمه وعلى العلاقات الدولية المتبادلة وليست هناك شكوك في غاياتها وتمثل شريحة معينة من الشعب وانما الشعب كله وليس لديها نوايا في الانحياز الى دولة معينة الا اذا تطلب ذلك من الراي العام لتحقيق المصلحة العامة هذا من جانب ومن جانب اخر هناك شركاء اخرين يقومون بادوار كانت من وظائف الدولة فرضها التقدم التكنولوجي والعلمي والاتصالات وقد تكون عونا للدولة او قد تكون عدوا لها فضلا عن ان تكون سلمية او عنيفة

التوصيات

١. التأكيد على حب الوطن والاعلان عنه والترويج له والتحبب به من خلال وسائل الاعلام وعدم المساس بها ومنع مناقشة ذلك من باب حرية التعبير فالوطن وحب الوطنية ولاء وانتماء وقيم حياة علينا ان نقدسها ونورث ذلك للأجيال وكما يأتي :
٢. من خلال الاعلام وقنواته المرئية والمسموعة والمقروءة بعد طرحه امام التشريع وسنه وعلى الجهات التنفيذية مسؤولية القيام بذلك وفقا للقانون أيضا.
٣. نطلب من دور العبادة على اختلافها التأكيد على حماية الوطن والشهادة في سبيله واحترامه وتقديسه ومنع من يسفه ذلك .

٤. حث منظمات المجتمع المدني والنقابات بما فيهم الشعراء والكتاب والادباء والفنانين ان يمجدوا الوطن ويضعوه في قمة المجد والاحترام .

٥. ان الفاعلين من غير الدول امر واقع بفعل التطور التكنولوجي وتوفر المعلومات وسهولة الاتصالات ومصالح الدول الكبيرة وعلى الدول ملاحظة ذلك بعناية ودقة .

المصادر

الكتب والمصادر

١. هاري آر يارغر الاستراتيجية ومحدثو الامن القومي , التفكير الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط١ , أبو ضبي ص٣٧ .

٢. مارسيل ميرل : سوسيولوجيا العلاقات الدولية . ت حسن نافعه , دار المستقبل العربي ,ط١ , القاهرة ١٩٨٦ م .

٣. ستيفاني لوسن : العلاقات الدولية , ت عبد الحكيم احمد الخزاعي , دار الفجر للنشر والتوزيع , ط١ , القاهرة ٢٠١٤.

٤. ياسين هادي ثجيل الحمامي , خصخصة الامن في الاستراتيجية الامريكية بعد ٢٠٠١ الشركات الأمنية أنموذجا, دار امجد للنشر ط١ , عمان ٢٠٢٢ .

٥. جيفري ستيرن , تركيبة المجتمع الدولي, مقدمة الدراسات العلاقات الدولية , مركز الخليج العربي للأبحاث , ط١, دبي ٢٠٠٤ .

٦. احمد نوري النعيمي , السياسة الخارجية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية , ط١ , ٢٠١٢ .

٧. سعد صفي توفيق , العلاقات الدولية , مكتبة عرفان, بغداد , ط١ ٢٠١٧ ,ص٢٦ .

٨. غراهام الفانز وجيفري توتنهام , قاموس نيفوس للعلاقات الدولية , ترجمة مركز الخليج للأبحاث , ط١, ٢٠٠٤ .

٩. برتران بادي وماري كلودسموتس : انقلاب العالم سوسيولوجيا العلاقات الدولية , ت سوزان خليل دار العالم الثالث للطباعة والنشر , القاهرة ١٩٩٨ .

١٠. جوزيف ناي : القوة الناعمة , ت محمد توفيق البحيري ,ط١ , مكتبة القيكان الرياض ٢٠١٧ .

١١. ماجد حسين علي الجميلي : الشركات الأمنية الخاصة , ط١ , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٦ .

١٢. صفاء إبراهيم الموسوي , الفواعل من غير الدول والامن العالمي بعد ٢٠٠١.

١٣. لؤي صافي , المرشد السياسي واسس المعيارية , ط١ , الشبكة العربية للأبحاث والنشر , بيروت , ٢٠١٥ .

١٤. رضا عبد السلام , انهيار العولمة , كتب عربية , القاهرة.

١٥. طلال ياسين العيسى , السيادة بين مفهومها التقليدي

١٦. ريتشارد هاس : عالم في حيص بيص , السياسة الخارجية الامريكية وأزمة النظام القديم , ت إسماعيل بهاء الدين , ,دار الكتاب العربي , بيروت ٢٠١٨.

١٧. برتران بادي : لم نعد وضدنا في العالم , النظام الدولي من منظور مغاير , ت حيان ماجد جبور , ط١ , مؤسسة الفكر الغربي , بيروت ٢٠١٦.

١٨. اسيل شماستة , النظام الدولي منذ الحرب الباردة الى اليوم , دراسة النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين , رسالة ماجستير جامعة بيرزيت , فلسطين ,٢٠١٨.

١٩. إبراهيم العيسوى , التنمية في عالم متغير , ط١, دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ .

٢٠. ريهام عبد الرحمن العباسي , اثر الإرهاب الالكتروني على تغيير مفهوم القوة في العلاقات الدولية , دراسة حالة التنظيم" الدولة الإسلامية" المركز الديمقراطي الغربي , برلين ٢٠١٦.

٢١. جون كنت جالبيرت , اقاصاء الاحتيال البريء , ت محمد رضا علي العدل , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة ٢٠١٠

الرسائل والبحوث

١. كنزة حشايشي : دور الفواعل اللادولتية في صنع السياسة العامة , رسالة ماجستير , جامعة الغري بن مهيدي, الجزائر ٢٠١٥.

٢. شهرزاد ادمام : استخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة : تغيير المفاهيم والفواعل , اطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر , الجزائر ٢٠١٦.

المجلات العربية والعالمية

١. احمد عبد العزيز واخرون , الشركات متعددة الجنسيات واثرها على الدول النامية , مجلة الإدارة والاقتصاد , العدد ٨٥, ٢٠١٠.

٢. خليل حسين : العلاقات الدولية , النظرية والواقع , الأشخاص والقضايا , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠١١ .

٣. باسم احمد نور الدين : المتغيرات الدولية المعاصرة وانعكاساتها على سياسة الدولة مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية المجلس ٣٨ العدد ١٥ كلية العلوم السياسية ,حمص ٢٠١٦ .

٤. عامر نجوي , معضلة الهويات الاستراتيجية , دفاتر السياسة والقانون العدد ١٧.

٥. سليمة بن حسين , الحوكمة , دراسة في المفهوم , مجلة العلوم القانونية والسياسية , العدد ١٥.

٦. راضية حسين خفاجة , نظرية الوكالة المفاهيم والابعاد والاشكاليات , ملحق اتجاهات نظرية , مجلة السياسة الدولية , العدد ٢١٨.

مواقع الانترنيت

١. تعريف ومعنى الفاعل في معجم المعاني الجامع متاح على الرابط

https://www.almaany.com

٢. صباح عبد الصبور : استخدام القوة الالكترونية في التفاعلات الدولية , المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠١٦ ص٢٠ متاح على الرابط

https://www.eipss.org

٣. عادل عبد الصادق , القوة الالكترونية , أسلحة الدمار الشامل في عصر الفضاء الالكتروني متاح على الرابط الالكتروني

https://www. Accronline .com (accessed) 18.5.2020

٤. سفيان توفيق , الجماعات المتطرفة في سوريا , المركز الأوربي لدراسة مكافحة الإرهاب https://www.euro parabct.com (accessed) 7.5,2020 .

٥. بشير أبو القرايا : مؤسسات الامة وأزمة الدولة القومية , مؤسسة الحضارة للدراسات السياسية على الرابط

https://www.lcp hadara center.comp laccessed 5.4.2020

References

Books & References

1. Harry R. Yarger, Strategy and National Security Modernizers, Strategic Thinking and Strategy Formulation in the Twenty-first Century, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st Edition, Abu Dhabi, p. 37.

2. Marcel Merle: Sociology of International Relations. T. Hassan Nafaa, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, 1st Edition, Cairo 1986.

3. Stephanie Lawson: International Relations, T. Abdel Hakim Ahmed Al-Khuzaie, Dar Al-Fagr for Publishing and Distribution, 1st Edition, Cairo 2014.

4. Yassin Hadi Thajeel Al-Hamami, Privatization of Security in the American Strategy after 2001 Security Companies as a Model, Dar Amjad Publishing 1st Edition, Amman 2022.

5. Jeffrey Stern, The Structure of the International Society, Introduction to International Relations Studies, Arab Gulf Research Center, 1st Edition, Dubai 2004.

6. Ahmed Nouri Al-Nuaimi, Foreign Policy, University of Baghdad, College of Political Science, 1st Edition, 2012.

7. Saad Safi Tawfiq, International Relations, Irfan Library, Baghdad, 1st Edition 2017, p. 26.

8. Graham Alvans and Jeffrey Tottenham, Neffus Dictionary of International Relations, translated by the Gulf Research Center, 1st Edition, 2004.

9. Bertrand Badi and Marie Claudsmots: The Coup of the World, Sociology of International Relations, T. Suzanne Khalil, Dar Al-Alam Al-Taher for Printing and Publishing, Cairo, 1998.

10. Joseph Nye: Soft Power, T. Muhammad Tawfiq Al-Buhairi, 1st Edition, Al-Qaykan Library, Riyadh 2017.

11. Maged Hussein Ali Al-Jumaili: Private Security Companies, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2016.

12. Safaa Ibrahim Al-Moussawi, Non-State Actors and Global Security after 2001.

13. Louay Safi, Political Guide and the Foundations of Normativity, 1st Edition, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 2015.

14. Reda Abdel Salam, The Collapse of Globalization, Arabic Books, Cairo.

15. Talal Yassin Al-Issa, Sovereignty between its traditional concept

16. Richard Haas: A World in Bees, American Foreign Policy and the Crisis of the Old Regime, T. Ismail Bahaa El-Din, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut 2018.

17. Bertrand Badi: We are no longer against us in the world, the international system from a different perspective, T. Hayyan Majed Jabbour, 1st Edition, Western Thought Foundation, Beirut 2016.

18. Aseel Shamastat, The International Order from the Cold War to Today, Study of the New International Order in the Twenty-first Century, Master Thesis, Birzeit University, Palestine, 2018.

19. Ibrahim Al-Issawi, Development in a Changing World, 1st Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2001.

20. Reham Abdel Rahman Al-Abbasi, The Impact of Electronic Terrorism on Changing the Concept of Power in International Relations, A Case Study of the Organization «Islamic State», Western Democratic Center, Berlin 2016.

21. John Kent Galbert, Exclusion of Innocent Fraud, T. Mohamed Reda Ali Al-Adl, Egyptian General Book Organization, Cairo 2010.

Theses & Research

1. Kenza Hachaichi: The Role of Non-State Actors in Public Policy Making, Master Thesis, University of Ghari Ben M›hidi, Algeria 2015.

2. Scheherazade Adamam: The Use of Military Force after the Cold War: Changing Concepts and Effects, PhD thesis, University of Algiers, Algeria 2016.

Arabic and international magazines

1. Ahmed Abdel Aziz et al., Multinational companies and their impact on developing countries, Journal of Administration and Economics, No. 2010 ,85.

2. Khalil Hussein: International Relations, Theory and Reality, People and Issues, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut 2011.

3. Bassem Ahmed Nour El-Din: Contemporary international changes and their repercussions on state policy, Al-Baath University Journal for Humanities, Council 38, Issue 15, Faculty of Political Science, Homs, 2016.

4. Amer Najwa, The dilemma of strategic identities, Books of Politics and Law, No. 17.

5. Salima bin Hussein, Governance, a study in the concept, Journal of Legal and Political Sciences, No. 15.

6. Radia Hussein Khafaja, Agency Theory Concepts, Dimensions and Problems, Theoretical Trends Supplement, Journal of International Politics, No. 218.

Websites

1. The definition and meaning of the subject in the comprehensive dictionary of meanings is available at the link https://www.almaany.com

2. Sabah Abdel-Sabour: The use of electronic power in international interactions, Egyptian Institute for Political and Strategic Studies 2016, p. 20, available at the link https://www.eipss.org

3. Adel Abdel Sadek, Electronic Power, Weapons of Mass Destruction in the Age of Cyberspace is available at https://www. Accronline .com (accessed) 18.5.2020

4. Sufian Tawfiq, Extremist Groups in Syria, European Center for the Study of Counter-Terrorism, https://www.euro parabct.com (accessed) 7.5,2020.

5. Bashir Abu Al-Qaraya: The institutions of the nation and the crisis of the nation-state, Al-Hadara Foundation for Political Studies on

Link https://www.lcp hadara center.comp laccessed 5.4.2020

Foreign References

1. Joseph France. International politics conflict and harmony, penguin bocks, England 1973, p12.

2. Charles and larches and Abdul Asiad concept of international politics 2nd prentice Hall Englewood cliffs USA .1970 p24.

3. Gilberto serrati . Corporate. diplomats < global mangers of 2st century shared on link .https://www.pesquisa-eaesp.fgv.br (access) 2020, 3-31.

العجز الديمقراطي في النظام السياسي للاتحاد الاوروبي

The democratic deficit in the European Union political system

اسم الباحث: م.د. لؤي سعد عبيد

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Dr. Luay saad Ubaid

Affiliation: University of al Iraqia/ College of Law and Political Science

E-mail: Luay.s.ubaid@aliraqia.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

work type: research paper

discipline: Politic ,Political systems

https://doi.org/10.61279/2nhcyk37

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/٢٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٧/٩

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 25/6/2024

Acceptance date: 9/7/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/٢٥ تاريخ القبول ٧/٩
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

العجز الديمقراطي في النظام السياسي للاتحاد الاوروبي
The democratic deficit in the European Union political system

م.د. لؤي سعد عبيد
الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Luay saad Ubaid
University of al Iraqia/ College of Law and Political Science
Luay.s.ubaid@aliraqia.edu.iq

المستخلص

عانت الدول الأوروبية من ويلات الحروب، أشدها الحربين العالميتين والتي كانت نتائجها مدمرة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. ونتيجة لذلك عادت الى اذهان القادة والمفكرين الأوروبيين فكرة توحيد القارة الأوروبية وإخراجها من حالة الانقسام والحروب إلى فضاء السلام والوحدة والتعاون. ولذلك سعت عدد من الدول الأوروبية إلى اتباع طريق التعاون الاقتصادي كخطوة أولى فبدأوا بتأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية، التي مرت بمراحل عدة لتشكل فيما بعد الاتحاد الأوروبي الذي أخذ مشروع الوحدة الأوروبية إلى ما هو أبعد من مجرد التعاون الاقتصادي، إذ أصبح دوره اقتصادياً وسياسياً. ومن أجل إدارة عملية بناء الوحدة الأوروبية وتحقيق المصلحة المشتركة لدول الاتحاد، أنشأ الاتحاد الأوروبي هيكلاً مؤسسياً وتنظيمياً شكل نظاماً سياسياً وقانونياً ذا طبيعة فريدة. وحققت نجاحا كبيرا في هذا الصدد، ولكن في ظل التطورات التي حدثت في الاتحاد الأوروبي والذي تمثل بزيادة الدول التي انضمت إلى الاتحاد، والدور المتزايد الذي لعبه الاتحاد الأوروبي ككيان فوق وطني انتقلت له العديد من الصلاحيات التي كانت ضمن اختصاص الدولة الوطنية وتم التنازل عنها لصالح مؤسساتها المختلفة. وهو ما جعل عمل النظام السياسي في الاتحاد الأوروبي بيروقراطيا ويفتقر إلى الزخم الديمقراطي، مما جعله متهما بالعجز الديمقراطي والافتقار إلى الشفافية المؤسسية والمعايير الديمقراطية مثل المساءلة والتمثيل والمشاركة الحقيقية المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد الأوروبي وهي الأساس للحكم على الأداء الديمقراطي للاتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، العجز الديمقراطي، الاتحاد الاوروبي، الديمقراطية الأوروبية، فوق الوطنية.

Abstract

European countries suffered from the ravages of war, the most severe of which were the two world wars, the results of which were socially, economically and politically devastating. As a result, the idea of uniting the European continent and bringing it out of a state of division and wars into a space of peace, unity and cooperation returned to the minds of European leaders and thinkers. Therefore, a number of European countries sought to follow the path of economic cooperation as a first step, so they began by establishing the European Economic Community, which went through several stages to later form the European Union, which took the European unity project beyond mere economic cooperation, as its role became economic and political. In order to manage the process of building European unity and achieve the common interest of the Union countries, the European Union

established an institutional and organizational structure that formed a political and legal system of a unique nature. It achieved great success in this regard, but in light of the developments that took place in the European Union, which represented the increase of countries that joined the Union, and the increasing role that the European Union played as a supranational entity, many of the powers that were within the jurisdiction of the national state were transferred to it and were waived in favor of its institutions. different. This made the work of the political system in the European Union bureaucratic and lacked democratic momentum, which made it accused of democratic deficit and lack of institutional transparency and democratic standards such as accountability, representation and real participation stipulated in the European Union Treaty. It is the basis for judging the democratic performance of the European Union.

Keywords: Democracy, democratic deficit, European Union, European democracy, Supernationalism.

المقدمة

أوروبا الموحدة، هي فكرة كان يحلم بها الكثير من الأوروبيين سياسيين ومفكرين وفلاسفة منذ العصور القديمة الا انهم عجزوا عن تحقيقه رغم المحاولات المتكررة على مر التاريخ. لكن بعد الحربين العالميتين وما تركته من اثار دمار وخراب في القارة الاوروبية وعلى كافة الأصعدة، تطورت دينامية سياسية وفكرية لا سابق لها في محاولة إعادة فكرة الوحدة الأوروبية من اجل وضع حد للصراعات والحروب التي مزقت القارة. وبالفعل تحققت أولى الخطوات بتأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما عام ١٩٥٧م، والتي منها انبثق الاتحاد الأوروبي.

يوحي اسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية بان نية الدول الأعضاء كانت اقتصادية، الا ان الهدف قد تغير بسبب النجاح الذي حققته والذي بدوره شجع الدول الأوروبية الأخرى للدخول في هذه الجماعة مما تطلب زيادة مجالات التعاون والدفع في مسيرة الوحدة والتكامل السياسي وذلك بتقنين ومأسسة التعاون السياسي بين الدول الأعضاء، وبالفعل تم ذلك من خلال معاهدة ماستريخت عام ١٩٩٢م، التي تشكل بموجبها الاتحاد الأوروبي.

أصبح الاتحاد الأوروبي كيان سياسي يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة ولكنها شخصية من طبيعة مختلفة فلا هو يشبه المنظمات الدولية ولا هو يشبه الدول، فنظامه السياسي الخاص يتكون من مؤسسات تمتلك صلاحيات تمكنها ليس فقط ان تكون في موقف اقوى من الدول الأعضاء، وانما بالاحتكاك والتفاعل المباشر مع مصالح المواطنين والجماعات في الدول الأعضاء وترتيب حقوق وواجبات مباشرة في مواجهتهم، الا ان هذه المؤسسات تُركت دون ان تنمو بها الديمقراطية والمسائلة مما ولد فجوة واضحة بينها وبين المواطنين حتى أصبحت هذه الفجوة يشار لها في كثير من الأحيان بالعجز الديمقراطي وهو واحد من ابرز الانتقادات الموجهة للاتحاد الأوروبي.

أولا. أهمية البحث:

تأتى اهمية البحث من كونه يتطرق لموضوع يتعلق في اهم الانتقادات التي توجه للنظام السياسي في الاتحاد الأوروبي الا وهو العجز الديمقراطي الذي يمثل تحدياً حقيقياً امام سعيه نحو إرساء أسس بناء الوحدة الأوروبية ونشر النهج الديمقراطي الذي يعد اهم اهداف الاتحاد الأوروبي.

ثانياً. إشكالية البحث:

تمحورت إشكالية البحث حول مسألة العجز الديمقراطي في مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي جاءت كنتيجة طبيعة لبنيته المؤسسية الفريدة والتي جعلت طريقة اتخاذ القرارات عبر تلك المؤسسات بعيدة عن هموم ورغبات الشعوب الأوروبية، هذا الواقع يثير بلا شك العديد من التساؤلات التي يحاول البحث التعامل معها ومنها:

كيف يعمل النظام السياسي للاتحاد الأوروبي؟

ما مدى وجود العجز الديمقراطي في مؤسسات الاتحاد وهل تختلف نسبته من مؤسسة الى أخرى؟

ثالثاً. فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها (ان الديمقراطية كنظام للحكم يستجيب لرغبات المواطنين، لا يمكن له الازدهار في النظام السياسي للاتحاد الأوروبي او أي نظام عابر للحدود الوطنية تنقسم وحداته الأساسية بشدة بسبب انقساماته المختلفة من جهة وافتقاده للفصل بين السلطات من جهة أخرى).

رابعاً. منهجية البحث:

اعتمد البحث على منهج التحليل النظمي لتحليل مؤسسات النظام السياسي للاتحاد الاوروبي لمعرفة مدى وجود العجز الديمقراطي فيها، فضلاً عن استخدام المنهج الوصفي لوصف حالة الاتحاد الأوروبي من حيث نشأته، دوافعه، وتوضيح خصائصه وطبيعته.

خامساً. هيكلية البحث:

وفقاً لإشكالية البحث وفرضيته جرى تقسيم البحث على مبحثين فضلاً عن مقدمة وخاتمة حيث تناول المبحث الأول دراسة النظام السياسي للاتحاد الأوروبي، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى العجز الديمقراطي في النظام السياسي للاتحاد الأوروبي.

المبحث الاول
النظام السياسي للاتحاد الاوروبي

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي للاتحاد الاوروبي:

لطالما كانت طبيعة الأوروبي وهويته محل جدل فيما اذا يمكن تصوره منظمة دولية او اقليمية او دولة او اتحاد فيدرالي او كونفدرالي. وبالرغم من امتلاك الاتحاد الأوروبي سمات وخصائص لا توجد الا في المنظمات الدولية الحكومية الا انه لا يمكن عده بأي شكل من الاشكال ضمن المنظمات الدولية لأنه يمتلك سمات وخصائص تفوق سمات المنظمات، اذ ان بعض المؤسسات في الاتحاد تتمتع في مجالات معينة بسلطات تفوق سلطات الدول الأعضاء، فضلاً عن استطاعتها اتخاذ قرارات ملزمة وقابلة للتطبيق الفوري والتلقائي في داخل الدول الاعضاء[١].

ويميل الباحثون المهتمون بالاتحاد الأوروبي في بعض الأحيان الى نسب العناصر الويستفالية للدولة الى الاتحاد الأوروبي وخاصة بعد مناقشة بعض قضايا السياسة الخارجية كالهجرة والامن والحدود، ويجادل البعض بان الاتحاد الأوروبي اشبه بإمبراطورية من امبراطوريات القرون الوسطى اكثر من كونه دولة تقليدية، فالصلاحيات الممنوحة للاتحاد تغطي مجموعة واسعة من المجالات بدءاً من العدالة والدفاع، وسياسة النقل والسياسة التجارية، لذلك يبدو في كثير من النواحي وكأنه دولة قومية ذات وظائف تشريعية وتنفيذية محددة مع كل زخارف الدولة القومية كالعلم والعملة الموحدة وجواز السفر الذي زادت من ذلك الانطباع[٢].

فيما يتعلق بالنظام السياسي للاتحاد الأوروبي، فهناك صورة للأنظمة السياسية يتفق عليها المختصون بالنظم السياسية المقارنة فقد حاولوا في الخمسينيات من القرن الماضي وضع اطار مشترك لتحليل مجموعة معقدة من النظم السياسية الموجودة في العالم، وحددوا اربع خصائص أساسية لجميع الأنظمة السياسية الديمقراطية هي نفسها متوفرة في الاتحاد الأوروبي وهي[٣]:

١. وجود مؤسسات لصنع القرار الجماعي، وقواعد تحكم العلاقات بين المؤسسات وداخلها.

---

١. محمد دحام كردي، مستقبل الاتحاد الأوروبي «دراسة في التأثير السياسي والدولي»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١١٥.

2. Lizette G. Howard, European Union Institutions, Democratic Discourse, and the Color Revolutions, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, College of Arts and Sciences, University of South Florida, 2013, P 29.

٣. كوثر طه ياسين، النظام السياسي للاتحاد الأوروبي «دراسة تحليلية»، مجلة دراسات دولية، المجلد ٢٠، العدد ٨٤، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٥٤.

٢. يسعى المواطنون الى تحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم السياسية اما بشكل مباشر من خلال النظام السياسي، او بشكل غير مباشرة من خلال منظمات وسيطة مثل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح.
٣. تؤثر القرارات الجماعية في النظام السياسي على توزيع الموارد، وتخصيص القيم الاجتماعية والسياسية عبر النظام بأكمله.
٤. هناك تفاعل مستمر بين تلك المخرجات السياسية والمطالب الجديدة على النظام، والقرارات الجديدة الناتجة عن تفاعلها.

على الرغم مما سبق لا يمكن توصيف الاتحاد الأوروبي بالدولة كونه لم يؤدي الى ذوبان او اضمحلال الدول المكونة له او اضعافها على المستوى القانوني او السياسي، وحتى مشروع دستوره المطروح لا يماثل الدساتير القائمة في الدولة التقليدية[٤].

اما فيما يتعلق بكون الاتحاد الأوروبي اتحاداً فيدرالياً، فمن المعروف ان الاتحاد الفيدرالي يقوم على دستور يقسم السلطات بين المركز والاقاليم، وتتولى الحكومة المركزية تمثيل الدولة الفيدرالية في العلاقات الخارجية وتطبق قراراتها مباشرةً على جميع مواطنيها. وعند تطبيق هذه السمات على الاتحاد الأوروبي نجد ان الدول الأعضاء قد تنازلت عن بعض حقوقها السيادية في ميدان معين فقط هو الشؤون الاقتصادية، في حين انها لم تتنازل عن الحقوق السيادية في ميادين السياسة الخارجية والدفاع، فلا توجد سياسة خارجية ودفاعية موحدة بل توجد أجهزة تتولى تنسيق السياسة الخارجية والأمنية للدول الأعضاء. فضلاً عن عدم وجود حكومة مركزية. لذا لا يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي اتحاداً فيدرالياً[٥]. وفي الوقت نفسه، لا يمكن ان يكون الاتحاد الأوروبي اتحاداً كونفدرالياً، لان الاتحاد الفيدرالي ينشأ نتيجة اتفاق بعض الدول على إقامة هيئة مشتركة تمنحها الدول قدراً من الصلاحيات يمكن من خلالها وضع سياسة عامة موحدة للدول الأعضاء، قوامها المحافظة على استقلال هذه الدول ومنع الحروب بينها وتدعيم العلاقات الاقتصادية والسياسية. مع احتفاظ كل دولة عضو في الاتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية وبنظام الحكم القائم فيها. ولو أجرينا مقارنة بين الاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الأوروبي نجد ان هناك عدة فوارق بينهما. اذ نجد في الاتحاد الكونفدرالي تكون الهيئة المشتركة للاتحاد مشكلة من أعضاء يمثلون حكوماتهم ويتحدثون باسمها في حين يكون تشكيل بعض مؤسسات الاتحاد الأوروبي كالمفوضية والبرلمان والمحكمة من رعايا الدول الأعضاء الذين يمارسون اختصاصاتهم باستقلال عن حكوماتهم. فضلاً عن عدم وجود محكمة عليا في الاتحاد الكونفدرالي لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء على عكس الاتحاد الأوروبي الذي

٤. محمود محمد الامام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٤٦.
٥. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي «الدولة الاتحادية الكونفدرالية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٣.

يتمتع بوجود هذه المحكمة الذي يمتد اختصاصاها ليشمل إضافة الدول ورعاياها[٦].

وبالنظر الى الصلاحيات الممنوحة للاتحاد الأوروبي واختصاصاته يلاحظ تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء ومختلف الفاعلين الدوليين الاخرين. فهي شخصية ليست مكبلة بالقيود المفروضة على المنظمات الدولية الحكومية التقليدية، ولا هي شخصية ذات حرية مطلقة بالقدر نفسه المعترف به للدول، بل هي شخصية ذات طابع خاص تجمع بين بعض سمات الشخصية القانونية الممنوحة للمنظمات والدول. اذ تتمتع بعض مؤسسات الاتحاد الأوروبي سيما عند اتخاذ قراراتها في اطار الأنشطة الاقتصادية والتجارية بصلاحيات وسلطات تمكنها في ان تصبح في موقف اقوى في مواجهة الدول الأعضاء، واكثر من ذلك تمكنها من الاحتكاك والتفاعل المباشر مع مصالح المواطنين في الدول الأعضاء وترتيب حقوق وواجبات مباشرة في مواجهتهم[٧].

يمكن القول ان الاتحاد الأوروبي كيان يجسد نظاماً سياسياً لم تتضح معالمه بشكل نهائي وثابت، ولايزال هيكله المؤسسي في حالة تطور وتحول مستمرين لكي يواكب ما يطرأ عليه من توسع مستمر سواء على المستوى الافقي باكتساب أعضاء جدد او باتساع نشاطاته وتطاق صلاحياته على المستوى العمودي. لذلك يعد الاتحاد الأوروبي في الوضع الراهن نظام فريد من نوعه لم يسبق له مثيل انعكس على هيكله التنظيمي واطاره المؤسسي واجهزته[٨].

المطلب الثاني: مؤسسات الاتحاد الأوروبي:

يتكون النظام السياسي للاتحاد الأوروبي في المقام الأول من مؤسسات رئيسة(*٩) مسؤولة عن صنع القرار، وإدارة وتنظيم شؤون الاتحاد وتنفيذ الأهداف التي نصت عليها في المعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي.

اولاً. المجلس الأوروبي:

يتكون من رؤساء الدول او رؤساء حكومات الدول الأعضاء باستثناء فرنسا التي تمثل في المجلس بواسطة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويضم رئيس المفوضية الأوروبية والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والامن المشترك، ويعاونهم وزراء الخارجية وعضو من

٦. احمد رائف احمد رائف انس، الاتحاد الأوروبي والقوة الإلزامية للأعمال القانونية الصادرة عنه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣)، ص ص ٦١، ٦٢.

٧. حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ص ٣٨، ٣٩.

٨. صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي ودورة في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

٩. يضم الاتحاد الأوروبي الى جانب مؤسساته الرئيسة الخمسة عدد من الأجهزة الفرعية منها استشارية ومنها ذات طابع فني وهي ليست محل دراستنا في هذا البحث.

المفوضية الأوروبية. ويحق لكل عضو في المجلس الأوروبي ان يساعده وزير من حكومته دون تحديد طبيعة اختصاص هذا الوزير، غير ان وزراء الخارجية لهم الحق الكامل بالمشاركة في اجتماعات المجلس، كما يحق لرئيس المفوضية ان يساعده عضو من المفوضية الاوروبية[١٠].

للمجلس الأوروبي دوراً مهم بشكل خاص في العديد من إجراءات تعيين المسؤولين رفيعي المستوى في الاتحاد الأوروبي مثل[١١]:

١. انتخاب رئيس المجلس الأوروبي بالأغلبية المؤهلة لولاية مدتها سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. وهذه الصلاحية استحدثتها معاهدة لشبونة لأول مرة في عام ٢٠٠٩.
٢. يقترح رئيس المفوضية الأوروبية بالأغلبية المؤهلة مع مراعاة نتائج انتخابات البرلمان الأوروبي.
٣. المجلس الأوروبي هو المسؤول عن تعيين الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وغالبا ما يشار اليه باسم كبير دبلوماسيي الاتحاد الأوروبي. ويتطلب اتخاذ القرار بشأن المرشح المقترح تصويتاً بأغلبية مؤهلة معززة ويجب الاتفاق عليه مع رئيس المفوضية. ويجوز للمجلس الأوروبي أيضاً أن يقرر إنهاء فترة ولاية الممثل الأعلى التي تبلغ مدتها خمسة سنوات، ويتطلب ذلك ايضاً تصويتاً بأغلبية مؤهلة.
٤. تعيين كامل أعضاء المفوضية الاوروبية، وتعيين المجلس التنفيذي للبنك المركزي الأوروبي ECB))، بما في ذلك رئيس البنك المركزي الأوروبي.
٥. يتمثل الدور الرئيس للمجلس الاوروبي في وضع الخطوط العامة لسياسات الوحدة الاوروبية، وتقديم التوجيهات العامة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي الاخرى. لهذا السبب ينظر الى المجلس الاوروبي على انه مؤسسة بين الحكومات وليس مؤسسة فوق الحكومات وفوق قومية. بمعنى انه مجال يظهر فيه دور الدول الاعضاء، ولا يعد مؤسسة ذات سلطات فوق سلطات الدول الاعضاء. اما رئيس المجلس الاوروبي فهو المسؤول عن حسن سير اعمال المجلس ويعمل على التنسيق وتحقيق التوافق بين الدول اعضاء المجلس كما يتولى تمثيل الاتحاد في السياسة الخارجية والامن المشترك دون الافتئات على اختصاصات الممثل الاعلى للاتحاد الاوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الامنية[١٢].

---

١٠. أبو الخير احمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الاوروبي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

11. https://european-union.europa.eu,The role of the European Council in nominations and appointments - Consilium

١٢. لؤي سعد عبيد، الاندماج والتكامل في دول الاتحاد الأوروبي «اسبانيا انموذجاً»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٩)، ص ٦٠.

ثانيا. مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس الوزاري):

وفقاً للمادة (٢٠٣) من معاهدة ماستريخت يتألف مجلس الوزراء من ممثل واحد عن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ويجب يكون على مستوى وزاري ومفوضاً له صلاحية التحدث باسم حكومة الدولة التي يمثلها، فلا يجوز ان توفد الدولة العضو موظفين حكوميين مهما علت مراتبهم الوظيفية لتمثيلها في اجتماعات هذا المجلس، بل يتعين عليها ايفاد ممثلين سياسيين بدرجة وزير[١٣]. وتختلف عضوية مجلس الوزراء باختلاف الموضوع محل البحث، فيجتمع وزراء الزراعة لمواضيع الزراعة، ووزراء المالية لمواضيع الموازنة وهكذا. ويستثنى من ذلك وزراء الخارجية فوضعهم خاص اذ يجتمعون شهرياً ما عدا شهر آب ليناقشوا المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية ويقومون بعملية التنسيق العام لاجتماعات الوزراء في القطاعات الاخرى[١٤].

يعقد المجلس اجتماعاته طوال السنة بمقره العام في مدينة بروكسل باستثناء اجتماعات ابريل ويونيو واكتوبر فأنها تعقد في لوكسمبورغ، كما يجوز عند الضرورة، وبموافقة المجلس بالإجماع عقد الاجتماعات خارج مقر المجلس الدائم والاستثنائي. ويتولى وزير احد الدول الأعضاء رئاسة المجلس بالتناوب لمدة ستة اشهر وحسب الحروف الابجدية للدول[١٥]. ويجتمع وزراء الاتحاد الأوروبي علنًا عندما يناقشون أو يصوتون على مشاريع القوانين التي سيتم إقرارها، وعادةً ما تتطلب القرارات أغلبية مؤهلة ٥٥٪ من البلدان (مع ٢٧ عضوًا حاليًا، وهذا يعني ١٥ دولة) تمثل ٦٥٪ على الأقل من إجمالي سكان الاتحاد الأوروبي. يمكن مشاهدة الجلسات العامة للمجلس مباشرة بجميع لغات الاتحاد الأوروبي. وعندما يكون اجتماع المجلس علنياً تكون محاضره وتصويتاته كذلك. ولمنع اتخاذ قرار، هناك حاجة إلى استثناء ٤ دول على الأقل (تمثل ٣٥٪ على الأقل من إجمالي سكان الاتحاد الأوروبي) - فالموضوعات الحساسة مثل السياسة الخارجية والضرائب تتطلب التصويت بالإجماع (جميع الدول لصالحها). الأغلبية البسيطة مطلوبة في المسائل الإجرائية والإدارية[١٦].

يعد المجلس، إلى جانب البرلمان الأوروبي، الهيئة الرئيسية لصنع القرار في الاتحاد الأوروبي، ويؤدي الوظائف التالية[١٧]:

١. التفاوض واعتماد قوانين الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع البرلمان الأوروبي، بناءً على

١٣. حسن نافعة، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٥.

١٤. صدام مرير الجميلي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٦٣،٦٤.

١٥. أبو الخير احمد عطية عمر، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣-٦٥.

16. https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/council-european-union_en

17. https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/council-european-union_en

مقترحات من المفوضية الأوروبية.
٢. ينسق سياسات دول الاتحاد الأوروبي.
٣. تطوير السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي، بناءً على إرشادات المجلس الأوروبي.
٤. يبرم الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى أو المنظمات الدولية.
٥. يعتمد الميزانية السنوية للاتحاد الأوروبي - بالاشتراك مع البرلمان الأوروبي.

ثالثا: المفوضية الأوروبية:

المفوضية الاوروبية هي الهيئة التنفيذية البيروقراطية للاتحاد الأوروبي ومقرها بروكسل، وهي مسؤولة عن وضع مقترحات القوانين والسياسات والتي تشرف بعد ذلك على تنفيذها بمجرد اعتمادها، وتعزيز المصالح العامة للتكامل الاوروبي. وهي اكثر مؤسسات الاتحاد الأوروبي انتشاراً اذ يعمل موظفوها في العديد من المقرات في المدن الاقليمية في جميع انحاء الاتحاد الاوروبي والعواصم الوطنية في العالم، وتعمل على تشجع الدول الاعضاء على مواءمة قوانينها وانظمتها ومعاييرها، وبوصفها قوة دافعة وراء العديد من المبادرات الهامة لسياسة الاتحاد الاوروبي تعد محرك التكامل الاوروبي. فاذا كان المجلس الوزاري يعتبر اطاراً لتمثيل مصالح الدول الاعضاء، فان المفوضية تمثل اطاراً للتعبير عن مصالح الاتحاد الاوروبي ككل[١٨].

كانت مدة ولاية المفوضية اربع سنوات واصبحت بموجب معاهدة لشبونة م (٣/١٧) خمس سنوات لكي تتماشى مع فترة ولاية البرلمان الاوروبي. ومع ذلك قد تنتهي ولاية المفوضية ككل قبل استكمال مدتها في حالتين. الأولى، ان يقوم البرلمان الاوروبي بالتصويت على اقتراح توجيه اللوم للمفوضية، ففي هذه الحالة يقوم اعضاء المفوضية بما فيهم الممثل السامي بتقديم استقالتهم م (٨/١٧) من معاهدة الاتحاد الاوروبي. الثانية، في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المفوضية م (٢٤٦) من معاهدة سير عمل الاتحاد. وفي كلتا الحالتين عليهم الاستمرار في تحمل مهام وظيفتهم حتى يتم الاستعاضة بمفوضية جديدة[١٩].

تتألف المفوضية الاوروبية من هيئة المفوضين والمجالس الاستشارية وعدد كبير من الادارات العامة وعدد من الادارات الخاصة. وتتكون هيئة المفوضين من (الرئيس والاعضاء) والمجالس الاستشارية. وهم يمثلون الجهاز السياسي للمفوضية، اما الادارات

١٨. محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية-الاوروبية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٥.
١٩. احمد رانف انس، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

العامة والادارات الخاصة فهي تمثل الجهاز الاداري للمفوضية[٢٠]. وتتكون هيئة المفوضين من رئيس المفوضية، وثمانية نواب للرئيس، من بينهم ثلاثة نواب رئيس تنفيذيين، والممثل السامي للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، و١٨ مفوضًا، كل منهم مسؤول عن حقيبة. وتعد المفوضية الأوروبية الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي. ويمثل دورها الرئيس في اقتراح قوانين وسياسات جديدة، ومراقبة تنفيذها، وإدارة ميزانية الاتحاد الأوروبي. وتضمن المفوضية أيضًا تطبيق سياسات وقوانين الاتحاد الأوروبي بشكل صحيح عبر الدول الأعضاء، والتفاوض على الاتفاقيات الدولية نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتخصيص التمويل. وعلاوة على ذلك، فهي تمثل مصالح الاتحاد الأوروبي على الساحة العالمية، مما يضمن اتباع نهج منسق بين دول الاتحاد الأوروبي[٢١]. كما لها صلاحيات واسعة في قبول الأعضاء الجدد في الاتحاد الاوروبي[٢٢].

رابعا: البرلمان الأوروبي:

يمكن القول ان الاتحاد الاوروبي له مجلس تشريعي تقليدي ذو مجلسين نفس ما معمول به في المجالس التشريعية في الدول الفيدرالية، اذ يمثل المجلس الوزاري الدول، بينما يمثل البرلمان الاوروبي المواطنين. وبغض النظر عما اذا كان المجلس تقليدياً ام لا فأن العملية السياسية في الاتحاد الاوروبي ليست قاصرة فقط على الحكومات ولكنها تضم ايضا البرلمان المنتخب مباشرة من المواطنين الاوروبيين[٢٣].

يتكون برلمان الاتحاد الأوروبي وفقاً لانتخابات يونيو ٢٠٢٤، من (٧٢٠) نائب يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات بشكل مباشر من قبل الناخبين في جميع الدول الأعضاء لتمثيل مصالح الناس فيما يتعلق بوضع قوانين الاتحاد الأوروبي والتأكد من أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي الأخرى تعمل بشكل ديمقراطي. ولا يتم تنظيم أعضاء البرلمان الأوروبي في مجموعات سياسية. ولا يتم تنظيمهم حسب الجنسية، بل حسب الانتماء السياسي[٢٤]. ولا يمثل أعضاء البرلمان الأوروبي البلد الذي أُنتخبوا منه، بل هو نائب لشعب الاتحاد كله. ولذلك فان اعضاء البرلمان الاوروبي ينخرطون في جماعات سياسية داخل البرلمان الاوروبي ذات اهتمامات تمتد الى اوروبا باسرها، ويفسر ذلك ان الاحزاب الاوروبية تنتشر وتمتد في عدة دول اوروبية ناهيك عن المواطن في اي دولة عضو هو مواطن في الاتحاد الاوروبي

٢٠. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الاوروبية الحكومة المركزية للاتحاد الاوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٥.

21. https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/european-commission_en

٢٢. صدام مرير الجميلي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٠.

٢٣. لؤي سعد عبيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.

24. https://www.europarl.europa.eu/portal/en

باسره، مما يعني انه تم تخطي الحواجز الفكرية والمادية التي تعيق انتشار الافكار السياسية والحزبية في الاتحاد الاوروبي مع تنامي صفة المواطنة للاتحاد باسره[٢٥].

يضطلع البرلمان الأوروبي بثلاثة أدوار رئيسة هي[٢٦]:

١. تشريعية: يقوم البرلمان الاوروبي بإقرار قوانين الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع مجلس الاتحاد الأوروبي بناءً على مقترحات المفوضية الأوروبية، والبت في الاتفاقيات الدولية، واتخاذ قرار بشأن التوسعات، ومراجعة برنامج عمل المفوضية ومطالبتها باقتراح التشريعات.

٢. إشرافية: اي الرقابة الديمقراطية على جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وانتخاب رئيس المفوضية والموافقة على المفوضية كهيئة مع إمكانية التصويت على مذكرة لوم تلزم المفوضية بالاستقالة، والموافقة على طريقة إنفاق ميزانيات الاتحاد الأوروبي، ودراسة طلبات المواطنين وإجراء الاستفسارات، ومناقشة السياسة النقدية مع البنك المركزي الأوروبي، واستجواب المفوضية والمجلس، ومراقبة الانتخابات.

٣. الميزانية: يقوم البرلمان الأوروبي وضع ميزانية الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع المجلس، الموافقة على ميزانية الاتحاد الأوروبي طويلة الأجل، «الإطار المالي المتعدد السنوات».

خامساً. محكمة العدل الأوروبية:

تعد محكمة العدل الاوروبية بمثابة السلطة القضائية للنظام السياسي للاتحاد الاوروبي[٢٧]. مقرها لوكسمبورغ، وهي مجتمع قضائي يضم محكمة العدل نفسها، ومحكمة الدرجة الاولى والبدائية، ومحاكم متخصصة منصوص عليها في المادة (١٩) من معاهدة الاتحاد الاوروبي، على غرار المحكمة الوظيفية العامة في الاتحاد الاوروبي[٢٨].

تتألف المحكمة حالياً من ٢٧ قاضياً من كل دولة عضو في الاتحاد و١١ من المحامين العموميين، يعينون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، بالتراضي العام بين حكومات الدول الاعضاء بعد التشاور مع هيئة مسؤولة عن ابداء الرأي حول ملائمة المرشحين المحتملين لأداء الواجبات المعينة على ان يكون استقلالهم «لا يرقى اليه شك» ويملكون المؤهلات

٢٥. انظر: وائل احمد علام، البرلمان الأوروبي «دراسة للجهاز الشعبي في الاتحاد الاوروبي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص ٣٩-٤٠،
26. https://www.europarl.europa.eu/portal/en

٢٧. ابو الخير احمد عطية عمر، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٠.

٢٨. انطونين كوهين، النظام السياسي للاتحاد الاوروبي، ترجمة جان ماجد جبور، (مؤسسة الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٥)، ص ٥٣.

اللازمة للتعيين وحاصلين على اعلى المناصب القضائية في بلدانهم، أو يتمتعون بكفاءة معترف بها[٢٩]. ولا يشترط ان تختار الدولة العضو للقاضي ان يكون من رعاياها، الا ان الممارسة العملية جرت ان تختار كل دولة قاضياً في المحكمة يكون من جنسيتها[٣٠].

اهم اختصاصات المحكمة[٣١]:

١. الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد حول تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

٢. الفصل في المنازعات والخلافات بين اجهزة الاتحاد من ناحية وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، او بين اجهزة الاتحاد فيما بينها.

٣. حل المنازعات بين الافراد والشركات من ناحية وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، حول الحقوق والالتزامات.

٤. تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الأوروبي.

٥. البت في المسائل المحالة اليها من المحاكم الوطنية، وتحديد القوانين واجبة التطبيق.

29. https://curia.europa.eu/jcms/jcms/Jo7024_2/en/#composition

٣٠. ابو الخير احمد عطية عمر، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١.

٣١. صدام مرير الجميلي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣.

المبحث الثاني

العجز الديمقراطي في الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول. واقع الديمقراطية الأوروبية:

يرتبط مفهوم العجز الديمقراطي بالبناء الأوروبي، ورغم حداثة عهده نسبياً، الا انه أصبح بالفعل تعبير وشعاراً عصرياً. ومع ذلك يتم استخدام مصطلح العجز الديمقراطي بدلالات مختلفة. تاريخياً، ظهر المصطلح لأول مرة في أوائل السبعينيات عندما استخدمه عضو حزب العمال البريطاني (ديفيد ماركاند) لوصف ضعف الشرعية الديمقراطية لمؤسسات الجماعة الأوروبية، واقترح اجراء انتخابات مباشرة للأعضاء الذين تم تعيينهم من قبل برلماناتهم الوطنية المعنية بشكل غير مباشر للأعضاء المنتخبين في البرلمان الاوروبي[٣٢].

تمثل العجز الديمقراطي فيما يتعلق بالسوق المشتركة، ومن بعدها الاتحاد الأوروبي في ضعف سلطة البرلمان الأوروبي وضعف المشاركة في انتخاباته، ووجود فجوة بين السياسيين الاوربيين والرأي العام الأوروبي. وهو نفس الانتقاد الموجه الى الأمم المتحدة لاحتكار الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن حق النقض، وعدم قدرة الجمعية العامة على اتخاذ قرارات ملزمة. وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة وفي اطار التحولات الديمقراطية في شرقي أوروبا واسيا، تم تجديد استعمال المصطلح ليشير الى العجز الديمقراطي في الدول المتحولة حديثاً الى الديمقراطية، ثم اصبح هذا المصطلح يستخدم في الإشارة الى ازمة الديمقراطية بصفة عامة[٣٣].

بعد الحرب العالمية الثانية، استغرق إرساء الديمقراطية في أوروبا بعض الوقت، فقد كان توحيد الديمقراطية في أوروبا الغربية امراً ضرورياً لاستقرار وازدهار القارة التي مزقتها الحرب والتقليل من مخاطر القومية المتطرفة وعدم إمكانية الحروب المستقبلية. كان على الحكومات تقديم دول ديمقراطية قوية تضمن المشاركة الشعبية في صنع القرار من خلال التصويت والمساءلة والتعبير عن الرأي. وقد مهدت هذه التطورات السياسية الطريق لخلق بيئة سياسية واقتصادية مثالية لإحياء الحلم السابق لأوروبا الموحدة الذي تجسد في نهاية المطاف بتأسيس الاتحاد الاوروبي[٣٤].

منذ انشاء الاتحاد الأوروبي اخذ على عاتقه هدف نشر الديمقراطية في قارة أوروبا، وقد كان أحد اهم الشروط المسبقة لانضمام للدول الاوروبية في الاتحاد هو

32. Mikhail Milev, Democratic Deficit in the European Union, Master's thesis, International Center for European Formation, European Graduate Institute, International Studies,2003-2004, p p 5,6.

٣٣. أشرف محمد عبد الله ياسين، عوامل وانماط التحول الديمقراطي في افريقيا «دراسة لإشكالية العجز الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلد ١٧، العدد ٢، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٦.

34. Dexter Lee, The European Union's Democratic Deficit and Options for EU Democracy in the 21st Century, EU Centre in Singapore, Singapore, 2014, p 3.

ان يكون لها نظام سياسي ديمقراطي حقيقي، لذلك منعت دول من عضوية الاتحاد الأوروبي (البرتغال، اسبانيا، اليونان) بسبب انها كانت خاضعة للدكتاتوريات الحديثة ولم تكن عودتهم للديمقراطية في ثمانينيات القرن العشرين شرطاً اساسياً للعضوية في الاتحاد الاوروبي فحسب، بل ان الانتماء للاتحاد كان في حد ذاته مظهراً ضمنياً للديمقراطيات في تلك البلدان[٣٥]. علاوة على ذلك، يؤدي الاتحاد الأوروبي دوراً مهمًا

في سياسته الخارجية على للبلدان المرشحة للعضوية اذ يضع شروطاً في برامج المساعدات الخارجية، اذ تشمل حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، من العناصر التي يضعها الاتحاد الاوروبي كأساس في تحديد الاعتمادات المخصصة لها، ولقد لخص خافيير سولانا الممثل السامي السابق للاتحاد الاوروبي الحكمة الرئيسة من وراء ذلك عندما قال «لدينا مهمة مشتركة تتمثل في الدفاع وتوسيع مستمر لحدود ديمقراطية دائمة وسليمة لنتقاسم مع الاخر في الحقوق والفرص التي تتمتع بها»[٣٦].

على رغم من موقف الاتحاد الأوروبي الداعم للديمقراطية في الدول الأعضاء واوروبا والعالم بأسره، الا ان التطورات التي حدثت طوال مسيرة الاتحاد الأوروبي صاحبها انتقادات وجدلاً اكاديمياً حول الديمقراطية داخل النظام السياسي للاتحاد، فهناك من يرى ان مؤسسات الاتحاد الاوروبي تعاني من العجز الديمقراطي، والبعض الاخر يرى عدم وجوده، ولكل من الفريقين حججه ومبرراته. وكل ذلك يعود الى عدم فهم طبيعة الاتحاد الأوروبي ونظامه السياسي. فالكثير من النقاد يُطالب الاتحاد الأوروبي بتطبيق الديمقراطية التقليدية للدولة القومية، من حيث وجود مؤسسات سياسية تشريعية وتنفيذية وقضائية، وإتاحة السبل للمواطنين للمشاركة في تشكيل السياسات التي تؤثر على حياتهم وحقهم في اختيار من يحكمهم. الا ان ذلك يتنافى مع خصوصية الاتحاد الأوروبي الفريدة. فلا يمكن لمفهوم ديمقراطية الاتحاد الأوروبي ان يكون هو نفسه مفهوم ديمقراطية الدولة القومية[٣٧]، فهو لا يتمتع بمفرده بأي من السمات التقليدية لسيادة الدولة القومية سواء الاعتراف الدولي من الدول الأخرى، والاستقلال فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الموحدة والسيطرة على الأنشطة داخل وعبر حدوده، أو السلطة الحصرية أو تنظيم السلطة داخل النظام السياسي بل يتقاسم هذه الاختصاصات بدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة مع الدول الأعضاء[٣٨]. ولا يستمد الاتحاد الأوروبي الطابع الديمقراطي من إرادة عامة يبلورها (عقد

35. John Gaffney, Political parties and the European Union, In a group of researchers, Political parties and the European Union, London and New York, 1996, p 1.

٣٦. لؤي سعد عبيد، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٢١-٢٢٢.

37. Kübra Dilek Azman, The Problem of "Democratic Deficit" in the European Union, nternational Journal of Humanities and Social Science Vol. 1 No. 5, Centre for Promoting Ideas, USA, May 2011, p 243.

٣٨. ينظر: منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥٠-١٥٧.

اجتماعي) مفترض مبرم بين الحكام والمحكومين، كما هو الحال بالنسبة للدول، وانما من اتفاق سياسي ارادي مقنن بصورة معاهدة يتم ابرامها بين دول مستقلة ذات سيادة[٣٩].

إن الاتحاد الأوروبي عبارة عن مجموعة فريدة من المؤسسات في السياسة العالمية في التاريخ الحديث، وهو الشكل الأول والأكثر تقدمًا للقومية فوق الوطنية، وبما أن النزعة فوق الوطنية غير مسبوقة في التاريخ الحديث، فقد اضطر الاتحاد الأوروبي إلى تطوير مؤسسات دون مخطط مسبق. فالمعروف ان أحد المفاهيم الأساسية للديمقراطية هو التنافس على المناصب السياسية. لكن الإباء المؤسسين للاتحاد الأوروبي ومنهم (جان مونيه) الموظف المدني الفرنسي الذي لم يتم انتخابه قط لمنصب لم يتصوروه كمشروع ديمقراطي بقدر ما تصوروه كمشروع تكنوقراطي، اذ تسعى المؤسسات الأوروبية إلى توحيد القارة. من خلال إدارة غير مرئية إلى حد كبير للاقتصاد الأوروبي من الأعلى[٤٠]. علاوة على ذلك، كانت فكرة التنافس الديمقراطي محدودة عمداً في نموذج الاتحاد الأوروبي لان مصممين الاتحاد رأوا أن المنافسات الوطنية والصراعات الإيديولوجية هي الأسباب الجذرية للحرب والدمار الاقتصادي، فإن الرغبة الحالية في الديمقراطية تتطلب سياسات متضاربة. ولكن عندما ننظر إلى قرار إنشاء اتحاد أوروبي أقل ديمقراطية في سياقه التاريخي، فإنه يصبح منطقياً تماماً. فإلى جانب الأسباب الواضحة للسلام والاستقرار، كان المقصود من الاتحاد الأوروبي وضع خطوط عريضة وقواعد أساسية يستفيد منها الجميع. وكان من شأن المنافسة السياسية على المناصب أن تؤدي بطبيعتها إلى تكتل المصالح، وممارسة الضغط، وبعض «الآثار الجانبية» الأقل إنتاجية للنظام الديمقراطي. لم تكن الديمقراطية هي الأولوية الرئيسية خلال مراحل بناء النظام السياسي وخلق السوق في مشروع التكامل الأوربي. إلى جانب الطبيعة التوافقية لعملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، كان من الصعب للغاية تحقيق التغيير الديمقراطي. ومع ذلك، فإن هذا النموذج التكنوقراطي، في مجتمعنا المعاصر، جلب معه الانفصال الذي يقع في قلب العجز الديمقراطي. ولكن مع مرور الوقت وتزايد نفوذ الاتحاد الأوروبي على حياة الناس، أصبح من الواضح أنه في حاجة إلى إظهار الشرعية الديمقراطية[٤١].

يمكن القول ان الاتحاد الأوروبي هو مثالاً للموجة الرابعة من الديمقراطية، وبما أن لديه هيكله الفريد وتشكيله كمؤسسة، فمن الواضح أن لديه فهمه الخاص للديمقراطية. ففي سياق العلاقات المتشابكة بين مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الاتحاد الأوروبي

٣٩. محمد محمود الامام، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤٨.

40. Chris Terry, Close the gap "Tackling Europe's democratic deficit", The Electoral Reform Society, London, (N.D), P 10.

41. Nick Pioline, Dimensions of the European Union's Democratic Deficit "The EU's Path to Democracy after Lisbon", Master's Thesis, International Relations & Diplomacy, universiteit Leiden, Huanda, 2012. P 9.

والبرلمان الأوروبي، طور الاتحاد نظامه الديمقراطي الخاص الذي يسمى في الأدبيات العلمية باسم «أوربا الديمقراطية»[٤٢].

المطلب الثاني: مؤشرات العجز الديمقراطي والشرعية الأوروبية:

اكثر الانتقادات التي توجه الى الاتحاد الأوروبي تتمحور حول ضعف شرعية مؤسسات الاتحاد وعدم التوافق والتوازن بين سلطاتها، فضلاً عن عدم الرضا عن أدائها من قبل الشعوب الأوروبية بسبب عدم قدرتها على التأثير في قراراتها، مستدلين بذلك على ضعف المشاركة السياسية للمواطنين على مستوى الاتحاد.

اولاً: عدم التوازن بين السلطات:

من اهم المعايير المحددة للطبيعة الديمقراطية للأنظمة السياسية عموماً هو مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية). وان هذا المعيار ليس واضحاً تماماً في النظام السياسي للاتحاد الأوروبي، فقد يبدوا هذا النظام وكأنه ينطوي للوهلة الأولى على فصل واضح بين السلطات من حيث وجود سلطة تنفيذية متمثلة بالمجلس والمفوضية، وسلطة تشريعية متمثلة بالبرلمان، وسلطة قضائية متمثلة بمحكمة العدل الأوروبية. الا ان هذا الفصل مازال شكلياً الى حد كبير بسبب الخلط والتداخل بين طبيعة وصلاحيات السلطات القائمة خصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لدرجة يتعذر معها القول بان الاتحاد الأوربي هو نظام سياسي قائم على الفصل بين السلطات[٤٣]. ان ذلك يعود الى المعاهدات الأوروبية التي لا تعترف صراحة بالفصل بين السلطات، فالمادة (١٣) من معاهدة الاتحاد الأوروبي تسرد فقط المؤسسات دون منحها الوظيفة او الاختصاص المناسب. اما الفقرة (١) من المادة (١٦) خصصت المهام التشريعية المتعلقة بالميزانية بشكل مشترك بالمجلس والبرلمان. كما تشير المادة (١٧) من ذات المعاهدة الى المهام التنفيذية للمفوضية الأوروبية لكنها تضيفها الى وظائفها التنسيقية والإدارية. ولم يكن للفصل بين السلطات اعتراف الا في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية من اجل ضمان قدرة المؤسسات المختلفة على العمل بشكل مستقل[٤٤].

أن المشكلة الأساسية للاتحاد الأوروبي تكمن في ان هناك تحول في السيطرة السياسية من أنظمة الحكم البرلمانية الديمقراطية على المستوى الوطني الى نظام الحكم الذي يركز على السلطة التنفيذية على المستوى الأوروبي والتي يمثلها كل من المفوضية الأوروبية

42. Kübra Dilek Azman, op,cit, p 244.

٤٣. حسن نافعة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.

44. Chrlstoph Mollers, The Three Branches A Comparative Model of Separation of Powers, Oxford University Press, UK, 2013, p 170 .

والمجلس الأوروبي، وهما غير مسؤولين امام البرلمانات الوطنية ويتخذان قراراتهما سراً وفي كثير من الأحيان دون الرجوع الى رغبات ومصالح المواطنين الأوروبيين. وهذا يعني ان أجزاء من قرارات الاتحاد الأوروبي لا تخضع للمراقبة ولا السيطرة من جانب مواطني الدول الأعضاء لا بشكل مباشر ولا من قبل ممثليهم[٤٥]. مما جعل المشككون في جدوى الاتحاد الأوروبي يقولوا ان الاتحاد السياسي لا يمكنه النجاح بسبب عدم وجود (شعب) أوروبي لتمثله تلك المؤسسات[٤٦].

إن عمليات صنع السياسات في الاتحاد الأوروبي تخضع إلى حد كبير لهيمنة البيروقراطيات والحكومات التي لا توفر مجالًا كبيراً للمؤسسات البرلمانية (سواء البرلمانات الوطنية أو البرلمان الأوروبي) للتدخل والممارسة الأدوار التي يُعتقد تقليدياً أنها السمات المميزة للهيئات التشريعية في السياسات الديمقراطية الليبرالية. إن الاعتراض الأكثر وضوحا على القياس مع المؤسسات الوطنية هو أن البنية المؤسسية الفريدة للاتحاد الاوروبي قد تم تصميمها من خلال المعاهدات التي تم التصديق عليها حسب الأصول من قبل جميع البرلمانات الوطنية. إحدى السمات المميزة للجماعة الأوروبية هي استحالة تعيين الوظائف على مؤسسات محددة. وبالتالي، ليس لدى المفوضية الأوروبية هيئة تشريعية، بل لديها عملية تشريعية تلعب فيها المؤسسات السياسية المختلفة أدوارًا مختلفة. وبالمثل، لا توجد جهة تنفيذية محددة[٤٧].

ثانياً. ضعف الشرعية الديمقراطية للمؤسسات:

وفقاً للمادة (١٠) من معاهدة الاتحاد الأوروبي من المفترض ان يرتكز الاتحاد على الديمقراطية التمثيلية اذ نصت في الفقرة الأولى على ان يقوم عمل الاتحاد على الديمقراطية التمثيلية[٤٨]. فهناك مصدران للشرعية الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي مصدر مباشرة من خلال البرلمان الأوروبي المنتخب، وغير مباشرة من خلال الممثلين الوطنيين المنتخبين بشكل غير مباشر في المجلس وفي المجلس الأوروبي، وكلا المصدرين يستمدان شرعيتهما من الشعب الأوروبي والتي وفقاً لمعايير الشرعية الديمقراطية يجب أن يكون لهذا الشعب شعور بالهوية المشتركة والقيم المشتركة. فعندما لا يربط الناس أنفسهم بوحدة ما، يمكنهم أن ينظروا إلى القرارات التي تتخذها الوحدة على أنها تدخل غير كاف في حياتهم. فقط في

45. Mihail Milev, op, cit, p 9.

٤٦. جيمس جوردن فينليسون، يورجن هابرماس مقدمة قصيرة جداً، ترجمة احمد محمد الروبي، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص ١٤٠.

47. Giandomenico Majone, Europe's 'Democratic Deficit': The Question of Standards, European Law Journal, Vol 4, No 1, Blackwell Publishers Ltd, USA, March 1998,p 8.

48. The treaty on European union, Official Journal of the European Union, Volume 53, European union, 30 March 2010, p 20.

حالة الشعور بالانتماء للمجتمع، يمكن ضمان الشرعية الديمقراطية الكاملة التي لا جدال فيها[٤٩].

١-البرلمان الأوروبي: في كل ديمقراطية تمثيلية، يجب أن تكون الانتخابات حدثا رئيساً في الحياة الديمقراطية لأي بلد لأنها توفر الشرعية والمساءلة، شريطة أن يكون هناك أقصى قدر من مشاركة المواطنين. ومع ذلك لم يكن الأوروبيين متحمسين لانتخابات البرلمان الأوروبي بقدر حماسهم للانتخابات الوطنية[٥٠]. فعلى مر الوقت تكونت معادلة فرضت نفسها على النظام السياسي للاتحاد الأوروبي: برلمان + انتخابات = ديمقراطية. لكن هاتين السمتين البرلمانية والانتخابية لم تأتيا بالفطرة بل تم اكتسابها تدريجياً ومع ذلك لم ينتج عنهما تعزيز لشرعية الاتحاد الأوروبي. رغم ان هذه المعادلة تتضمن عنصراً مجهولاً ذا أهمية كبرى وهو المشاركة، التي تتراجع من دورة انتخابية لاخرى. حتى ان النظام السياسي للاتحاد الأوروبي اصبح اليوم واكثر من أي وقت مضى يفتش عن (الشعب الأوروبي)[٥١]. فعلى الرغم من التغييرات العديدة في معاهدات الاتحاد الأوروبي، لا يزال برلمان الاتحاد الأوروبي أضعف من الهيئات التنفيذية مثل المجلس والمفوضية لأن التشريعات في الاتحاد الأوروبي يتم اتخاذها من خلال إجراءات التشاور، ويتمتع البرلمان بسلطة متساوية مع المجلس بموجب إجراءات اتخاذ القرار المشترك. بالإضافة إلى ذلك، يتم تعيين المفوضين من قبل حكومات الدول الأعضاء، ولا تمنع سلطة النقض ضد خيارات الحكومات المفوضين من أن يصبحوا هم من يضعوا جداول الأعمال الرئيسية. ولذلك، فإن فقدان قوة البرلمانات الوطنية لم يتم تعويضه من خلال زيادة قوة البرلمان الأوروبي، مما أدى إلى ضعف العلاقة بين المواطنين وأعضاء البرلمان الأوروبي[٥٢].

ويرتبط بانخفاض اهتمام المواطنين بحقيقة عدم وجود انتخابات أوروبية حقيقية، حيث لا يوجد نظام حزبي على مستوى أوروبا. وهذا يعيق تطور الديمقراطية على مستوى الاتحاد الأوروبي. فأثناء الانتخابات، لا يصوت المواطنون لشخصيات أو أحزاب سياسية على مستوى الاتحاد الأوروبي، بل لسياسييهم الوطنيين الذين يركزون دائماً على القضايا الوطنية في حملاتهم الانتخابية. ولذلك، فإن الاختيار الذي تم اتخاذه ليس له سوى تأثير غير مباشر على نتائج السياسة على مستوى الاتحاد الأوروبي[٥٣].وحتى «الطفرة» التي

49. Mihail Milev, op, cit -p 22.

50. Lucia Vesnic-Alujevic • Rodrigo Castro Nacarino, The EU and its democratic deficit: problems and (possible) solutions, European View, Volume 11, Issue 1, Martens Centre for European Studies, Brussels, 2012, p 65.

٥١. انطونين كوهين، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧.

52. Abdullah Kadir Faqe Ibrahim, The democratic deficit in the European Union (EU), Journal of University of Raparin, Vol 6, no 2, The University of Raparin, October 2019, p143.

53. Lucia Vesnic-Alujevic • Rodrigo Castro Nacarino, op, cit, p 66.

حدثت في انتخابات ٢٠١٩ و٢٠٢٤، في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العابرة للحدود الوطنية الوحيدة في العالم كانت في الحقيقة بسبب عنصر «التصويت الاحتجاجي» المعتاد، حيث يستخدم العديد من الناخبين الانتخابات للتنفيس عن إحباطهم من حكوماتهم الوطنية التي عادة ما تكون وسطية، لأنهم يحاولون إرسال رسالة حول القضايا الوطنية إلى الحكومة وينظرون إلى انتخابات الاتحاد الأوروبي باعتبارها وسيلة غير مهمة للقيام بذلك[٥٤].

٢-المجلس بشقيه (الأوروبي والوزاري): في محاولة لقادة دول الاتحاد الأوروبي في إضفاء الطابع الديمقراطي فقد ادخلوا العامل الديمغرافي الى نظام التصويت في المجلس وبات التأثير لكل دولة عضو مرتبط بعدد سكانها وبالتالي أصبحت عملية اتخاذ القرار مرتبطة بعدد السكان عن طريق آلية (الأغلبية المزدوجة)، الا ان تلك الآلية لا تعبر بالضرورة عن إرادة الشعوب التي ايدت قرار ما لانها لم تخرج من اطار العلاقات بين الحكومات والتي تتوفر في كل المنظمات الدولية، فضلاً عن قرارات المجلس التي غالباً ما تتخذ عن طريق التوافقات التي يتم الاتفاق عليها من جانب مجموعات العمل ولجان المجلس التي تعينها الحكومات[٥٥].

تعرض المجلس للانتقاد، لانه المؤسسة الأكثر سرية وغير شفافة بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي[٥٦]. ومع التغييرات التي أدخلتها معاهدة لشبونة، يتعين على المجلس أن يجتمع علنًا عندما يعتمد رسميًا مشروع قانون تشريعي بموجب الإجراء التشريعي العادي. ومع ذلك، فإن المناقشات والمفاوضات الحقيقية حول غالبية القوانين لا تزال تجري في مجموعات العمل التابعة للمجلس وفي «الحكومة السرية الحقيقية» للاتحاد الأوروبي، COREPER، لجنة الممثلين الدائمين. ولا يمكن لأعضاء البرلمانات الوطنية والبرلمان الأوروبي الحصول على معلومات من مجموعات العمل تلك أثناء المفاوضات. وتثير هذه السرية مشكلة ثقة شعوب الاتحاد الأوروبي[٥٧].

٣-المفوضية الأوروبية: تعد المفوضية الأوروبية المؤسسة الأكثر انتقاد من نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن الديمقراطية، اذ عُدت بوصفها جسماً مؤلفاً من الخبراء تفتقر الى الشرعية. صحيح ان المفوضية الأوروبية تشكل بعد موافقة البرلمان الأوروبي،

٥٤. بعد صعود اليمين المتطرف.. ما أهمية البرلمان الأوروبي؟، الشرق للاخبار،
https://asharq.com/politics/90855/

٥٥. حسين إبراهيم شمعون، مسار الاتحاد الأوروبي ومستقبله سياسياً واقتصادياً، رسالة دبلوم غير منشورة، الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٨، ص ٦٨.

56. Chrlstoph Mollers, op, cit, p 180.

57. Cem Yalcin, Challenging the future: the democratic deficit of the EU from a federalist perspective, Poznan University of economics review, Volume 14, Number 3, Poznań University of Economics and Business, Poznań, Poland, 1014, p 29.

لكـن في حقيقـة الامـر غـير منتخبـة مـن مواطنـي الاتحـاد الأوروبي بـل معينـة مـن جانـب حكومـات الـدول الأعضـاء. وبالنظـر الى حجـم تأثـير المفوضيـة وتدخلهـا في الحيـاة العامـة والشـخصية للمواطنـين كونهـا المؤسسـة التـي تنفـذ سياسـات الاتحـاد يجـب ان تخضـع لإرادة المواطنـين[٥٨].

ان ازمـة الديمقراطيـة الاكـثر عمقـاً تتجسـد في المفوضيـة وآليـة عملهـا، صحيح ان السـلطة التنفيذيـة موزعـة بـين المجلـس (بشـقيه الأوروبي والـوزاري) والمفوضيـة، اذ ينفـرد كل منهـما بصلاحيـات في مجـال خـاص مـع وجـود صلاحيـات مشـتركة بينهـما، مـع ذلـك تمـارس المفوضيـة عملهـا باسـتقلال شـبه تـام عـن مجلـس الـوزراء، وبالتـالي فهـي سـلطة لهـا سـمات بيروقراطيـة خاصـة تجعلهـا اقـرب مـا تكـون الى حكومـة «موظفـين» منهـا الى حكومـة «تمثيليـة»، أي حكومـة بالمعنـى السـياسي للكلمـة[٥٩].

تمتلـك المفوضيـة الحـق الحـصري في بـدء التشريعـات في الاتحـاد الأوروبي. تسـمح هـذه السـيطرة عـلى الأجنـدة التشريعيـة للمفوضيـة بتحديـد أولويـات الاتحـاد الأوروبي والتحكـم في تنفيذهـا بشـكل مسـتقل عـن الـدول الأعضـاء. وعـلى الرغـم مـن أن لديـه وظائـف مماثلـة للحكومـات الوطنيـة، إلا أنهـا ليسـت مسـؤولة بشـكل مبـاشر أمـام البرلمـان الأوروبي، أو بعبـارة أخـرى، أمـام شـعوب الاتحـاد الأوروبي. وهـذا يجعـل المفوضيـة هـي الهيئـة «الامتيازيـة» الوحيـدة مـن الأشـخاص غـير المنتخبـين في العـالم التـي تتمتـع بالحـق الحـصري في اقـتراح القوانـين[٦٠]. ويمثـل هـذا شـذوذاً ديمقراطيـاً كبـيراً إذا مـا قارنـا النظـام السـياسي الأوروبي بنظـام أي دولـة مـن الـدول الأعضـاء. وبالإضافـة إلى ذلـك، فـإن هـذا الوضـع الشـاذ ينتهـك المبـدأ الديمقراطـي الأسـاسي المتمثـل في تقسـيم السـلطات[٦١].

لا تـزال المفوضيـة تحتكـر المبـادرة التشريعيـة. في الواقـع، فـإن التطبيـق المتسـق لمعايـير الشرعيـة المسـتمدة مـن الممارسـات الديمقراطيـة للمؤسسـات الوطنيـة المألوفـة، مثـل برلمـان يتمتـع بسـلطة مسـتقلة للمبـادرة التشريعيـة، وسـلطة تنفيذيـة مسـؤولة أمـام البرلمـان، وانتخابـات شـعبية لتحديـد مـن سـيحكم - يـؤدي إلى اسـتنتاج مفـاده أن العجـز الديمقراطـي في الاتحـاد الأوروبي هـو في الواقـع ذو شـقين. أولا، السـلطة التنفيذيـة (مجلـس الـوزراء والمفوضية) وليـس البرلمـان، هـي المسـؤولة عـن التشريـع: وثانيـا، داخـل السـلطة التنفيذيـة، يتمتـع الفـرع البيروقراطـي (المفوضيـة) بقـوة غـير عاديـة فيـما يتعلـق بالفـرع السـياسي (المجلـس). ويخضـع أعضاؤهـا، مـن حيـث المبـدأ عـلى الأقـل لرقابـة البرلمانـات الوطنيـة. عـلاوة عـلى ذلـك، وبسـبب سـيادة القانـون الأوروبي عـلى القانـون الوطنـي، فـإن حكومـات الـدول الأعضـاء، المجتمعـة في

٥٨. حسين إبراهيم شمعون، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٧.

٥٩. حسن نافعة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

60. Cem Yalcin, op, cit, p 28.

61. Lucia Vesnic-Alujevic • Rodrigo Castro Nacarino, op, cit, p 67.

المجلس، يمكنها السيطرة على برلماناتها بدلاً من أن تخضع لسيطرتها[٦٢].

إن بنية الاتحاد الأوروبي البيروقراطية ولدت احساس لدى شرائح حزبية وفئات مجتمعية باوليغارشية الاتحاد الأوروبي وتدخله السافر بتسيير شؤونهم المحلية والسيطرة على دواليب قرارهم السيادي، مما اشعر مواطني أوروبا بحكم نخبة برلمانية منفصلة عنهم، تقطن بروكسل وتتدخل في حياتهم، وتفرض عليهم اجراءات وقوانين لم يصوتوا عليها. وذلك بحكم طبيعة عمل مؤسسات الاتحاد في بروكسل، والتي ما زالت تنظم علاقتها مع المواطنين بطريقة غير مباشرة[٦٣].

62. Giandomenico Majone, op, cit, p 7.

٦٣. لؤي سعد عبيد، مصدر سبق ذكره، ١٢٨.

الخاتمة

حاول الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه انشاء نظام سياسي فوق وطني ذات طبيعة خاصة لم يكن مألوفاً في السابق يعمل على تعزيز الية التكامل من خلال مؤسسات يعهد اليها الوصول بمسيرة الوحدة نحو الهدف المنشود وهو الوحدة الأوروبية، الا ان تلك المؤسسات لم تكن مبنية على أسس ديمقراطية في بداية تكوينها، وعلى الرغم من أن هذا النقص لم يكن يُنظر إليه على أنه مشكلة مهمة في البداية، لكن بعد التطورات التي طرأت على الاتحاد الأوروبي وتعاظم دوره الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي أصبحت مسألة الديمقراطية في انظام السياسي للاتحاد الأوروبي احد اكبر التحديات التي تواجهه.

من خلال دراسة موضوع العجز الديمقراطي في النظام السياسي للاتحاد الاوروبي توصلنا الى استنتاجات عدة لعل أبرزها:

١. ان العجز الديمقراطي في النظام السياسي في الاتحاد الأوروبي ارتبط منذ البداية بإشكالية بناء مؤسسات غير ديمقراطية.

٢. الطبيعة الفريدة التي أنشأ على أساسها النظام السياسي للاتحاد الأوروبي جعل من غير الممكن مقارنته من الناحية الديمقراطية بديمقراطية الأنظمة السياسية في الدول القومية.

٣. هناك مكامن خلل في البنى السياسية للاتحاد الأوروبي أسهمت في وجود العجز الديمقراطي الا ان نسبته تختلف من مؤسسة الى أخرى، فهناك ديمقراطية تمثيلية يتمتع بها البرلمان الأوروبي الا انها ضعيفة بعض الشيء، على عكس المفوضية الأوروبية ذات الطبيعة البيروقراطية.

٤. أحد أسباب العجز الديمقراطي هو التشابك في اختصاصات وصلاحيات مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وعدم وجود فصل واضح بين سلطاتها.

٥. من الممكن التغلب او تقليل العجز الديمقراطي في الاتحاد الأوروبي من خلال تعزيز الشرعية الديمقراطية للبرلمان الأوروبي عن طريق توسيع أكبر لصلاحياته وتعزيز ثقة الشعب الأوروبي فيه. فضلاً تعزيز الشرعية الديمقراطية للمفوضية الأوروبية.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

أولا: الكتب.

١. أبـو الخـير احمـد عطيـة عمـر، النظـام المؤسـسي للاتحـاد الاوروبي، ط ١، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ٢٠٠٧.

٢. انطونـين كوهـين، النظـام السـياسي للاتحـاد الاوروبي، ترجمـة جـان ماجـد جبـور، مؤسسـة الفكـر العـربي، بـيروت، ٢٠١٥.

٣. جيمـس جـوردن فينليسـون، يورجـن هابرمـاس مقدمـة قصـيرة جـداً، ترجمـة احمـد محمـد الـروبي، مؤسسـة هنـداوي، المملكـة المتحـدة، ٢٠١٧.

٤. حسـن نافعـة، الاتحـاد الأوروبي والـدروس المسـتفادة عربيـاً، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، ٢٠٠٤.

٥. صـدام مريـر الجميـلي، الاتحـاد الأوروبي ودورة في النظـام العالمـي الجديـد، دار المنهـل اللبنـاني، بـيروت، ٢٠٠٩.

٦. عبـد الـرؤوف هاشـم بسـيوني، المفوضيـة الاوروبيـة الحكومـة المركزيـة للاتحـاد الاوروبي، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ٢٠٠٠.

٧. عبـد العظيـم الجنـزوري، الاتحـاد الأوروبي «الدولـة الاتحاديـة الكونفدراليـة»، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٩٩.

٨. محمـد دحـام كـردي، مسـتقبل الاتحـاد الأوروبي «دراسـة في التأثـير السـياسي والـدولي»، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، ٢٠١٣.

٩. محمـد مصطفـى كـمال وفـؤاد نهـرا، صنـع القـرار في الاتحـاد الاوروبي والعلاقـات العربيـة-الاوروبيـة، ط ١، مركـز دراسـات الوحـدة العـربي، بـيروت، ٢٠٠١.

١٠. محمـود محمـد الامـام، تجـارب التكامـل العالميـة ومغزاهـا للتكامـل العـربي، مركز دراسـات الوحـدة العربية، بـيروت، ٢٠٠٤.

١١. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. وائـل احمـد عـلام، البرلمـان الأوروبي «دراسـة للجهـاز الشـعبي في الاتحـاد الاوروبي»، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٩٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح.

١. احمد رائف انس، الاتحاد الأوروبي والقوة الإلزامية للأعمال القانونية الصادرة عنه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٢. حسين إبراهيم شمعون، مسار الاتحاد الأوروبي ومستقبله سياسياً واقتصادياً، رسالة دبلوم غير منشورة، الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٨.

٣. لؤي سعد عبيد، الاندماج والتكامل في دول الاتحاد الأوروبي «اسبانيا انموذجاً»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

ثالثاً: الدوريات.

١. أشرف محمد عبد الله ياسين، عوامل وانماط التحول الديمقراطي في افريقيا «دراسة لإشكالية العجز الديمقراطي»، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلد ١٧، العدد ٢، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٢. كوثر طه ياسين، النظام السياسي للاتحاد الأوروبي «دراسة تحليلية»، مجلة دراسات دولية، المجلد ٢٠، العدد ٨٤، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

رابعاً: الانترنت.

١. بعد صعود اليمين المتطرف.. ما أهمية البرلمان الأوروبي؟، الشرق للأخبار،
https://asharq.com/politics/90855/

2. https://european-union.europa.eu

References

1. John Gaffney, Political parties and the European Union, In a group of researchers, Political parties and the European Union, London and New York, 1996.
2. Abdullah Kadir Faqe Ibrahim, The democratic deficit in the European Union (EU), Journal of University of Raparin, Vol 6, no 2, The University of Raparin, October 2019, p143.
3. Cem Yalcin, Challenging the future: the democratic deficit of the EU from a

federalist perspective, Poznan University of economics review, Volume 14, Number 3, Poznań University of Economics and Business, Poznań, Poland, 1014.
4. Chris Terry, Close the gap "Tackling Europe's democratic deficit", The Electoral Reform Society, London, (N.D).
5. Chrlstoph Mollers, The Three Branches a Comparative Model of Separation of Powers, Oxford University Press, UK, 2013.
6. Dexter Lee, The European Union's Democratic Deficit and Options for EU Democracy in the 21st Century, EU Centre in Singapore, Singapore, 2014.
7. Giandomenico Majone, Europe's 'Democratic Deficit': The Question of Standards, European Law Journal, Vol. 4, No. 1, Blackwell Publishers Ltd, USA, March 1998.
8. Kübra Dilek Azman, The Problem of "Democratic Deficit" in the European Union, nternational Journal of Humanities and Social Science Vol. 1 No. 5, Centre for Promoting Ideas, USA, May 2011.
9. Lizette G. Howard, European Union Institutions, Democratic Discourse, and the Color Revolutions, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, College of Arts and Sciences, University of South Florida, 2013.
10. Lucia Vesnic-Alujevic • Rodrigo Castro Nacarino, The EU and its democratic deficit: problems and (possible) solutions, European View, Volume 11, Issue 1, Martens Centre for European Studies, Brussels, 2012.
11. Mikhail Milev, Democratic Deficit in the European Union, Master's thesis, International Center for European Formation, European Graduate Institute, International Studies,2003-2004
12. Nick Pioline, Dimensions of the European Union's Democratic Deficit "The EU's Path to Democracy after Lisbon", Master's Thesis, International Relations & Diplomacy, universiteit Leiden, Huanda, 2012.
13. The treaty on European union, Official Journal of the European Union, Volume 53, European union, 30 March 2010.

First: books.
1. Abu Al-Khair Ahmed Attia Omar, The Institutional System of the European Union, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
2. Antonin Cohen, The Political System of the European Union, translated by Jean Majid Jabour, Arab Thought Foundation, Beirut, 2015.
3. James Gordon Finlayson, Jurgen Habermas a Very Short Introduction, translated by Ahmed Muhammad Al-Roubi, Hindawi Foundation, United Kingdom, 2017.
4. Hassan Nafaa, The European Union and Arab Lessons Learned, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2004.

5. Saddam Murir Al-Jumaili, The European Union and its Course in the New World Order, Dar Al-Manhal Al-Lubani, Beirut, 2009.
6. Abdel Raouf Hashim Bassiouni, European Commission, Central Government of the European Union, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
7. Abdel Azim Al-Ganzouri, The European Union "The Confederate Federal State", Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1999.
8. Muhammad Dahham Kurdi, The Future of the European Union, "A Study in Political and International Influence," Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2013.
9. Muhammad Mustafa Kamal and Fouad Nahra, Decision-making in the European Union and Arab-European relations, 1st edition, Arab Center for Unity Studies, Beirut, 2001.
10. Mahmoud Muhammad Al-Imam, Global Integration Experiences and their Meaning for Arab Integration, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2004.
11. Munther Al-Shawi, Philosophy of the State, Dar Al-Zakhira for Publishing and Distribution, Baghdad, 2012.
12. Wael Ahmed Allam, The European Parliament: A Study of the Popular Apparatus in the European Union, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1998.

Second: Theses and dissertations.

1. Hussein Ibrahim Chamoun, the path of the European Union and its political and economic future, unpublished diploma thesis, Lebanese University/ Faculty of Law and Political and Administrative Sciences, 2018.
2. Luay Saad Obaid, Integration and Integration in European Union Countries "Spain as a Model", unpublished doctoral thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2019.

Third: Periodicals.

1. Ahmed Fares Idris Al-Hayali, The Role of the European Union in Protecting Human Rights, Journal of Regional Studies, Volume 16, Issue 54, University of Mosul, 2022.
2. Ashraf Muhammad Abdullah Yassin, Factors and Patterns of Democratic Transition in Africa, "A Study of the Problem of the Democratic Deficit," Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Volume 17, Issue 2, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2016.
3. Kawthar Taha Yassin, The Political System of the European Union, Journal of International Studies, Volume 20, Issue 84, Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, 2021.

موقف دول مجلس التعاون الخليجي من العقوبات تجاه إيران

The position of the Gulf Cooperation Council countries regarding sanctions against Iran

اسم الباحث: م. م . شيماء جواد كاظم عبد النبي

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Assistant Lecturer. Shaima Jawad Kazim

Affiliation: Iraqia University- College of Law and Political Science

E-mail: Shaima.j.kazim@aliraqia.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - دراسات دولية

work type: research paper

discipline: Politic ,International Studies

https://doi.org/10.61279/m10xt184

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٥/١١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٥/٢٨

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 11/5/2024

Acceptance date: 28/5/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٥/١١ تاريخ القبول ٥/٢٨
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

موقف دول مجلس التعاون الخليجي من العقوبات تجاه إيران

The position of the Gulf Cooperation Council countries regarding sanctions against Iran

م. م . شيماء جواد كاظم عبد النبي
الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer. Shaima Jawad Kazim
Iraqia University- College of Law and Political Science
Shaima.j.kazim@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تأثرت العلاقات الايرانية – الخليجية بإرادات قوى دولية لها مصالحها في المنطقة, والتي تجد بعض دول المنطقة كإيران انها تضرب مصالح دول المنطقة, وبالتالي لا يمكن التعاطي بشكل ايجابي مع تلك السياسات, مما جعل إيران مستهدفة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية, وبتأثير الأخيرة على دول مجلس التعاون الخليجي تأثرت سلباً العلاقات الإيرانية – الخليجية، ولذلك لم تكن هذه العلاقات مستقرة, فقد مرت بفترات تقارب وأخرى تباعد وتوتر، وكان للأحدث التي شهدتها ولازالت بعض الدول العربية تأثيراتها الكبيرة على علاقات ايران بدول مجلس التعاون الخليجي, وبشكل خاص الأحداث في سوريا, والبرنامج النووي الايراني.

ومثل البرنامج النووي الايراني من أبرز القضايا في الساحة الدولية، في ظل أصرار إيران على استكماله بشتى الطرق، ووفقاً للمتغيرات الدولية تعرضت الى ضغوط واسعة النطاق من الجانب الامريكي بفرض حزم من العقوبات، استمرت الى وقتنا هذا، فقد أتجهت ايران الى روسيا والصين لكسب الدعم في تطوير انشطتها النووية، وبحكم المصالح المشتركة التي ترتبط بينهما، فقد لاقت أيران دعماً كبيراً من الدولتين الاخيرة في المجالات كافة وصولا الى الاتفاقية النهائية في عام ٢٠١٥، بشأن التأكيد على سلمية تلك الانشطة، فضلاً عن رفع جميع القيود المتمثلة بالعقوبات السابقة على وفق قرارات مجلس الامن، فقد برز الدور الروسي والصيني الداعم في هذا الشأن، وخاصة بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاقية عام ٢٠١٨، والانفراد بفرض العقوبات على إيران بدون تفويض دولي، الا أن الروس والصينيين أعلنوا رسميا مواصلة الدعم لإيران، كون الاتفاقية السابقة حققت نجاحاً كبيراً في السيطرة على القدرات النووية الايرانية، لاسيما ان الاتفاقية وقعت على وفق توافق دولي .

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية ، مجلس التعاون الخليجي، البرنامج النووي الايراني ، الولايات المتحدة الامريكية، الخليج العربي ، الاتفاق النووي الايراني، الدور الروسي والصيني.

Abstract:

Iranian-Gulf relations have been affected by the will of international powers that have interests in the region, and which some countries in the region, such as Iran, find to be harming the interests of the countries of the region, and therefore these policies cannot be dealt with positively, which made Iran targeted by the United States of America, and with the latter's influence on the GCC countries. Gulf Cooperation: Iranian-Gulf relations were negatively affected, and therefore

these relations were not stable. They went through periods of rapprochement and others of divergence and tension, and the latest events that some Arab countries witnessed and are still witnessing had a significant impact on Iran's relations with the Gulf Cooperation Council countries, especially the events in Syria and the nuclear program. Iranian

The Iranian nuclear program is one of the most prominent issues in the international arena, in light of Iran's insistence on completing it in various ways, and according to international changes, it was subjected to widespread pressure from the American side by imposing packages of sanctions, which have continued to this day. Iran has turned to Russia and China to gain support in Developing its nuclear activities, and by virtue of the common interests that bind them, Iran received great support from the latter two countries in all fields, leading to the final agreement in 2015, Regarding the emphasis on the peacefulness of these activities, in addition to lifting all restrictions represented by previous sanctions in accordance with Security Council resolutions, the supportive Russian and Chinese role in this regard has emerged, especially after the United States' withdrawal from the agreement in 2018, and unilaterally imposing sanctions on Iran without international authorization, However, the Russians and Chinese officially announced their continued support for Iran, given that the previous agreement achieved great success in controlling Iran's nuclear capabilities, especially since the agreement was signed in accordance with international consensus.

Keywords: International relations, the Gulf Cooperation Council, the Iranian nuclear program, the United States of America, the Arabian Gulf, the Iranian nuclear agreement, the Russian and Chinese role

المقدمة :

عرفت العلاقات الإيرانية الخليجية تطورات عديدة منذ قيام الثورة الإسلامية في نهاية سبعينات القرن الماضي وبرزت منذ أكثر من عقدين عدة عناصر دفعت بالعلاقات الخليجية الإيرانية نحو مزيد من التنافر والتوجس، ومع تراكم تلك الحوادث وتفاعلها ازدادت الهوة بين الطرفين اتساعا، ومن بين تلك العناصر ما هو ديني ثقافي ومنها ما يعود إلى عوامل سياسية أو أمنية، وفيها أيضا ما يعود إلى عوامل سببتها أطراف خارجية، إن الحقائق الجيوسياسية وروابط الدين والتاريخ، تفرض وتستوجب أن تكون العلاقات الخليجية الإيرانية في حالة من الاستقرار والأمن لمصلحة الطرفين، ولقد شهدت هذه العلاقات حالات من التوتر والصراع في فترات تاريخية معينة وحالات من الاستقرار والتعاون في فترات أخرى.

لقد شكل البرنامج النووي الإيراني أزمة دولية بعد قيام الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩م ولم تكن ايران تشكل أي تهديد قبل ذلك بالنسبة للدول العظمى، إذ حلت ايران في لخليج العربي عام ١٩٧١م بعد انسحاب بريطانيا من الخليج او ما عرف ب(شرطي الخليج)، لكن ظهور شعار في ايران لتصدير الثورة الى الخارج, أصبحت تشكل تهديداً لمنطقة الخليج العربي ومصالح الدول الكبرى، سعت ايران لامتلاك القوة النووية ووضعت برنامج لتحقيق ذلك؛ مما سبب ازمة دولية معها , ووضعت منطقة الخليج العربي في خطر, لذلك عملت دول الخليج العربي بالضغط على الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية بالضغط على ايران لإيقاف مشروع امتلاك القوة النووية , ولم تكن ايران صادقة في التخلي عن برنامجها رغم دخولها في مفاوضات مع الدول الاوربية (٥+١) وانما للحصول على مكاسب وضمانات لإيران، لذلك نجد أن الازمة لم تنتهي وسببت لإيران خسائر كبيرة بسبب فرض العقوبات الدولية عليها مقابل ذلك عملت ايران الى الاستمرار في مشروعها رغم كل الضغوطات الدولية والعربية.

اولاً: اهمية البحث :

تتلخص اهمية الدراسة في البحث في طبيعة العلاقات الخليجية الايرانية والتركيز على الموقف الخليجي من العقوبات الاقتصادية على أيران وكيفية التعاطي معها.

ثانياً: اهداف البحث :

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف منها :

١. التعرف على طبيعة تشكيل مجلس التعاون الخليجي.

٢. بيان مفهوم العقوبات الاقتصادية.

٣. التعرف على طبيعة العلاقات الخليجية الايرانية في ظل العقوبات على ايران.

ثالثاً: اشكالية البحث :

إن الاشكالية التي تنطلق منها الدراسة هي:(ما هي طبيعة الموقف الخليجي إزاء العقوبات الأمريكية الاقتصادية على أيران)؟ وللوصول الى اشكالية الدراسة سنسترشد ببعض الاسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هي طبيعة العلاقات الخليجية الايرانية؟

٢. ما هي طبيعة البرنامج النووي الايراني؟

٣. ما هو الموقف الخليجي من العقوبات؟

رابعاً : فرضية البحث :

ان الفرضية الاساسية التي تقوم عليها الدراسة هي:(إن للبرنامج النووي الايراني التأثير البالغ على طبيعة العلاقات الايرانية الخليجية).

خامساً: مناهج البحث:

لكي نوكد صحة الفرضية اعتمدنا على منهجين في بحثنا ألا وهي: المنهج التاريخي لأهميته في الدراسة من اجل الرجوع الى بعض الحالات والازمات السابقة وبيان تأثيرها في الوقت الحاضر، المنهج التحليلي كون ان موضوع البحث يتطلب من الباحث تفسير الكثير من الحالات وتعريفها وبيان اسبابها واثارها .

سادساً: البعد الزماني والمكاني :

البعد الزماني للبحث : بعد العام ٢٠١١.

البعد المكاني للبحث: منطقة الخليج العربي.

سابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين فضلاً عن المقدمة والخاتمة

المبحث الاول: ماهية مجلس التعاون الخليجي و العقوبات الاقتصادية والبرنامج النووي الايراني

المطلب الاول: مجلس التعاون الخليجي و مفهوم العقوبات الاقتصادية.

المطلب الثاني: البرنامج النووي الايراني.

المبحث الثاني: العلاقات الخليجية الايرانية وفق للعقوبات الامريكية.

المطلب الاول: علاقة دول مجلس التعاون وايران.

المطلب الثاني: الموقف الخليجي من العقوبات تجاه إيران.

المبحث الاول
ماهية مجلس التعاون الخليجي
و العقوبات الاقتصادية والبرنامج النووي الايراني

المطلب الاول: مجلس التعاون الخليجي و العقوبات الاقتصادية:

اولاً: مفهوم مجلس التعاون الخليجي:

مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كما يعرف باسم مجلس التعاون الخليجي، هو منظمة إقليمية سياسية واقتصادية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي، هي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، وجميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي هي دول ملكية، ثلاث دول نظام حكمها ملكي دستوري، وهي قطر والكويت والبحرين، ودولتين نظام حكمها ملكي مطلق وهي المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، ودولة نظام حكمها ملكي اتحادي وهي الإمارات العربية المتحدة، في عام ٢٠١١ اقترح الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود في القمة الخليجية الثانية والثلاثين تحويل مجلس التعاون الخليجي إلى اتحاد خليجي والتنسبق فيما بينها سياسيا وعسكريا واقتصاديا، إلا أن الفكرة لم تطبق[١]، ترجع الجذور التاريخية لتأسيس مجلس التعاون الخليجي إلى سبعينات القرن العشرين وذلك على اثر الانسحاب البريطاني من الخليج العربي عام ١٩٧١ ، والذي خلف فراغاً أمنياً في المنطقة وهذا الفراغ سيؤدي إلى عدم الاستقرار وفرصة لصراع القوى العظمى للسيطرة على المنطقة والتدخل في شؤون بلدانها ، لذا عمدت دول الخليج العربي إلى توحيد جهودها على مختلف الأصعدة ، لاسيما وإنها تتشابه فيما بينها بالكثير من الأمور كالتاريخ المشترك والامتداد الجغرافي والعادات والتقاليد والثقافة المشتركة ، ووجدت أن في وحدتها السبيل الذي يساعدها في الصمود بوجه التحديات والتهديدات التي تحيط بها ، كل هذه الأمور حتمت عليها في النهاية إلى تأسيس مجلس التعاون الخليجي في ٢٥ مايس ١٩٨١ [٢].

أُسس مجلس التعاون الخليجي عام١٩٨١ وضَمَّ كلا من السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات، عمان، واختيرت التسمية ارتكازاً على الموقع الجغرافي للدول المطلة على الخليج، بإستثناء العراق لاعتبارات سياسية مع التوضيح أن قطر والبحرين قد انفصلتا عن اتحاد الإمارات والمشيخات الخليجية، بعدما اعلنت اتحادها لسد الفراغ السياسي بعد انسحاب الاحتلال البريطاني عام ١٩٧١، ويبلغ عدد سكان دول مجلس التعاون الخليجي ما يقارب ٣٨ مليون نسمة وحوالي عشرة ملايين من العمالة الأجنبية

١.محمد صادق إسماعيل، مجلس التعاون الخليجي في الميزان، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٧.
٢. عبد الرضا علي أسيري، مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد ٣٣ عاماً: الإنجازات، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠١٥، ص ٤٢.

المتعددي الجنسيات، ويتميز نظام الحكم لجميع دول المجلس وفق منظومة (الوراثة السياسية) النظام الملكي أو الأميري، وقد نصت دساتير الدول الخليجية على ذلك بشكل صريح، مثال دستور الكويت في المادة الرابعة (على أن جميع حكام الكويت من بعده (أمير الكويت الراحل) هم من ذريته بأبنائه وأبناء أبنائه)، ولم يخرق هذا العرف إلا بانقلابين عسكريين أحدهما في قطر، انقلاب الأمير حمد على أبيه عام ١٩٩٥، وثانيهما في سلطنة عمان بانقلاب السلطان قابوس على أبيه السلطان سعيد عام ١٩٧٠ [٣]، نشأ مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٨١م (التوقيع على ميثاق تأسيسه) في ابو ظبي، من قبل ست دول خليجية (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والسعودية، والكويت، وسلطنة عمان). هذه الدول لها سماتها الخاصة من حيث نظمها السياسية والثقافية والاقتصادية، وصفة التواجد على الخليج العربي.

ثانياً: مفهوم العقوبات الاقتصادية:

تعد العقوبات من بين أهم الادوات التي وظفتها السياسات الخارجية للدول منذ القدم وتطورت مع تطور الظروف الدولية والاقليمية والداخلية المحيطة بعملية صنع القرار وهي متعددة ومتنوعة تستهدف اجبار الدول الاخرى اما الى الاذعان لإرادة الدول التي تفرض العقوبات او على الاقل ثنيها عن سلوك غير مرغوب، غير انها باتت ومنذ فترة تفضي الى اثار سيئة ومدمرة على الصعيد الانساني لشعوب الدول المستهدفة وتثير معارضة سياسية دولية واضحة مما دفع الدول الى التفكير بطريقة اخرى تستهدف الانظمة السياسية تحديدا وتحاول تجنب ايقاع الضرر المباشر على الشعوب ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الذكية انطلاقا من تمييزه بين الانظمة السياسية وبين السكان، على الرغم من أنَ تطبيق هذه العقوبات لا يشير الى ذلك الفصل الواضح بين النظام السياسي والسكان على ارض الواقع غير انه يمثل خطوة اكثر تقدما في مجال تقليل الاضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان مع الحفاظ على هدف فرض هذه العقوبات[٤] ، وعلى الرغم غياب تعريف واضح للعقوبات الاقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية والأنظمة الاقتصادية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها:))مجموعة من التدابير القسرية المطبقة على الدولة المرتكبة لعمل عدواني يُعَد خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما، مستهدفة لبنيانها الاقتصادي وإصلاح سلوكها في إطار العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٤١ منه))، ويعرفها آخرون أنها: ((وسيلة ضغط

٣. محمود مراد, النمو السكاني ومتطلبات التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩.

٤. محمد سعادي، القانون الدولي العام دراسة تأصيلية، ، دار كتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥٣.

إيجابيـة أو سـلبية تهـدف إلى الحصـول عـلى تغيـير في السـلوك السـياسي الـدولي للدولـة المعاقبـة، هـذه العقوبـة يمكـن أن تتـدرج مـن التهديـد البسـيط إلى مقاطعـة كليـة أو شـاملة للعلاقـات الاقتصاديـة بـين المُعاقِـب والمُسـتَهدف))[٥].

بينـما يعرفهـا الفقيـه نايلـور Naylor عـلى أنهـا: ((مجموعـة مـن الإجـراءات العقابيـة ذات الطابـع الإقتصـادي يتخذهـا طـرف دولي مـا (منظمـة دوليـة أو دولـة) في مواجهـة طـرف دولي آخـر، وتتمثـل أهـم هـذه الإجـراءات في الحصـار والحظـر وهـي تُسـتَخدم عـادة بغيـة تحقيـق أهـداف سياسـية للطـرف المُسـتَخدِم لهـا تنصـب في معظـم الأحيـان عـلى تغيـير التوجهـات الأساسـية للطـرف الخاضـع للعقوبـات بمـا يتـماشى مـع رغبـة أو مصلحـة الطـرف المُسـتَخدِم لهـا))[٦]، وبالرغـم مـن حداثـة مفهـوم العقوبـات الاقتصاديـة الدوليـة، فـإن السـلوك العقـابي الاقتصـادي ظهـر في عـدة مشـاهد تاريخيـة، عندمـا كانـت تلجـأ الإمبراطوريـات والجيـوش لفـرض (الحصـار) الاقتصـادي كوسـيلة ضغـط أو للتمـدد وبسـط الهيمنـة الخارجيـة؛ وهـو مـا بقـي حتـى العـصر الحديـث واسـتُعمِل في عـدة حـالات، منهـا مـا قامـت بـه عصبـة الأمـم تجـاه إيطاليـا في العـام ١٩٣٥ بعـد غزوهـا إثيوبيـا. وفي العقـود الأربعـة الأولى مـن قيـام الأمـم المتحـدة صـدر قراريـن فيـما يتعلـق بالعقوبـات الاقتصاديـة في حالتـين، هـما: روديسـيا في العـام ١٩٦٦ و جنـوب إفريقيـا عـام ١٩٧٧، وعقـب إنتهـاء الحـرب البـاردة تصاعـد فـرض العقوبـات الاقتصاديـة بشـكل ملحـوظ منهـا مـا كان عـلى العـراق وليبيـا والصومـال وأنغـولا.

وتنقسـم العقوبـات الاقتصاديـة مـن حيـث العمـل بهـا إلى نوعـين أحدهـما سـلبي والآخـر إيجـابي يحـوي كل منهـا عـدة إجـراءات[٧]:

اولاً: الإجـراءات السـلبية: التـي تسـتهدف الطـرف المُعتـدي مباشرة مـن خـلال إضعافـه عسـكرياً ومادياً مـع حرمانـه مـن إقامـة علاقـات طبيعيـة مـع باقـي البلـدان، تشـتد في حـالات العـدوان العسـكري، هـذه التدابـير التـي تهـدف لتشـديد الخنـاق عـلى الطـرف المُعتـدي وإضعـاف سـلوكه غـير الشرعـي، تتـم مـن خـلال أربعـة أسـاليب:

١. المقاطعـة الاقتصاديـة: ويمكـن تعريفهـا أنهـا الإجـراءات الرسـمية التـي تـؤدي إلى قطـع العلاقـات الاقتصاديـة بـين دولـة وأخـرى مُعتديـة، عندمـا لا تكـون هنـاك حالـة حـرب معلنـة بينهـما. وتتمثـل هـذه المقاطعـة، التـي عرفتهـا العلاقـات الدوليـة مـن قـرون، في عـدة إجـراءات، منهـا: وقـف كافـة العلاقـات الاقتصاديـة التجاريـة، والماليـة، والإسـتثمارية،

٥. محمد سعادي ، العقوبات الإقتصادية الدولية من العقاب الجماعي الى العقوبات الذكية، دار كتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٧.

٦. طالب غلوم طالب، استراتيجية تطوير إمكانيات القُوّة الناعمة، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٥.

٧. تيم دان, ميليا كوركي, ستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ٢٠١٦، ص١٣٩.

والاجتماعية أيضاً كالسفر. وتعتبر المقاطعة الاقتصادية الأسلوب الأمثل للعقوبات الاقتصادية التي تأتي من قبل دولة أو مجموعة دول [٨].

٢. الحصار الاقتصادي: إذ ساهمت الآراء والنظريات في الحقل القانوني للعلاقات الدولية في ظهور الحصار الاقتصادي السلمي، والذي يعتبر بالأصل عمل حربي تنفذه قوة جوية وبحرية لإضعاف القدرة الاقتصادية للدولة المراد مُعاقبتها. وقد شَرّع هذا الإجراء مجلس الأمن على أن يتم بحراً مدعوماً بالحصار الجوي، وهو ما جرى إقراره من قبل مجلس الأمن ضد ليبيا في ٣١ مارس ١٩٩٢.

٣. الإجراءات الجمركية: التي جاءت نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وما تتضمنه من تطور في أساليب الإستيراد والتصدير. ومن أنواع هذه العقوبات، الزيادة المستمرة والعالية على الرسوم الجمركية.

٤. وقف العلاقات الاقتصادية: وهو أشبه بعزل الدولة المُعاقَبة من خلال منع أية روابط إقتصادية معها أو أية إستثمارات على أراضيها، كما تصل لمنع السفر لها ومنها وهو ما ينعكس سلباً على رعايا الدولة المُعاقَبة بالإتجاهين الاقتصادي والنفسي.

ثانياً: الإجراءات الإيجابية: والتي تمثل المرحلة التالية للإجراءات السلبية، وتتمثل في منع محاولات إختراق العقوبات المُتَخَذة من خلال مراقبة شاملة للمنظومة الاقتصادية للدولة المُعاقَبة والأطراف الاقتصادية الأخرى، كالشركات متعددة الجنسيات، ومنع تصدير منتجاتها وإتخاذ كل ما يلزم لمنع وصول رؤوس الأموال إليها. وتتم هذه الإجراءات من خلال[٩]:

١. نظام القوائم السوداء: التي تتضمن أسماء الأشخاص والشركات ذات العلاقة مع الدولة المُعاقَبة، وبهذه العلاقة يحملون حكم الدولة المتعدية ما يؤدي للتعامل معهم بذات الإجراءات المتبعة مع الدولة المُعاقَبة. كما تأتي هذه القوائم من باب التهديد بالعقوبات تجاه الأطراف المحتملة العلاقة مع الطرف المُعاقَب، سواء كانوا شركات أم أشخاص.

٢. المشتريات التحويلية: والتي تركز على حرمان الدولة المُعاقَبة من الحصول على الموارد الاقتصادية من خلال شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة لتجنب وصولها للطرف المُعاقَب.

٨. محمد سعادي، القانون الدولي العام دراسة تأصيلية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣.

٩. وليد الحيالي واخرون، العولمة و الرأسمالية و أثرها على اقتصاديات الدول النامية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، ٢٠١٦، ص٦٦.

إنَّ العقوبات الدولية الشاملة التي فرضها مجلس الأمن في السابق، وعلى رأسها المقاطعة الاقتصادية لم تكن موجهة بالشكل المطلوب لأنها في الغالب تخلف أثاراً وخيمة على الإنسانية ولا تحقق الغرض من وجودها، حيث كانت أكثر هولاً من الحرب، لذلك تخلى مجلس الأمن عن المقاربة الشاملة ليخلفها بعقوبات دولية ذكية تستهدف كيانات وأفراد من غير الدول، وهي إجراءات رادعة خُصصت لها مجموعة من الأليات التنظيمية بغرض زيادة الفعالية، دون المساس بالمتطلبات الإنسانية والاقتصادية للدول، بحيث تعتبر العقوبات الدولية الذكية بديلاً عن التدابير والعقوبات الاقتصادية الشاملة[١٠].

المطلب الثاني: البرنامج النووي الايراني:

مثل وصول احمد نجاد(٢٠٠٥م_٢٠١٣م) الى الرئاسة الايرانية والذي مثلت مدة ولايته اوج نشاط البرنامج النووي الايراني واعلن عن ان ايران تمكنت من انتاج كريات أكسيد اليورانيوم في العام ٢٠٠٩م وهي المرحلة الاخيرة لإنتاج الوقود النووي ، وقد زادت هذه النشاطات من حدة الازمة بين ايران والولايات المتحدة حتى بدأ المحادثات الرسمية بين ايران والولايات المتحدة في العام ٢٠٠٩م[١١] .

وبعد وصول اوباما الى الرئاسة الامريكي اعرب عن رغبته في بدء مشاورات مباشرة مع ايران في ما يخص برنامجها النووي ، إن سياسة اوباما تقوم على المفاوضات من جانب والتلويح بالعقوبات من جانب اخر في حال رفضت ايران الانصياع الى الاتفاق وقد جرت العديد من المفاوضات الماراثونية بين ايران ومجموعة دول الـــ (٥+١) وهي(الدول دائمة العضوية في مجلس الامن زائد المانيا)[١٢]، في بداية العام٢٠٠٩م اصدر مجلس الامن قرار بالإجماع يقضي باتخاذ اجراءات دبلوماسية وعسكرية ضد اي دولة تستخدم البرامج النووية المدنية لأغراض عسكرية ، ومعاقبة اي دولة تمنع وكالة الطاقة الذرية من ممارسة عملها الرقابي لإجراءات وقرارات مجلس الامن ، ومن ثم اقدمت الوكالة على توبيخ ايران لبنائها مفاعل نووي اخر لتخصيب اليورانيوم قرب مدينة قم[١٣]، وعلى ضوء ذلك عقدت اجتماعات في فيينا في العام٢٠٠٩م تمخضت عن عقد اتفاقية فيينا قدم محمد البرادعي مدير الوكالة الذرية السابق مضمون الاتفاقية القاضي بحصول ايران على حاجتها من اليورانيوم وتحول ما نسبته ٣,٥_٥٪ الى روسيا لتحويله الى نسبه١٨٪

١٠. تيم دان, ميليا كوركي, ستيف سميث، ص ١٤٣.

١١. جمال مظلوم ، ممدوح حامد عطية ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٦_٢٨ .

١٢. احمد نوري النعيمي ، المشروع النووي الايراني ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٤٢ ، ٢٠١١، ص ص ٤٣_٥٥ .

١٣. ستار جبار علاء ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٣ .

ومن ثم يحول الى فرنسا لرفع نسبته الى١٩,٧٪ ليعاد ثانية الى ايران للأغراض السلمية ، وعقدت العديد من الاجتماعات في جنيف لكن ايران رفضت تلك الاتفاقية المزعومة[١٤]، بعد ذلك دخلت تركيا والبرازيل على خط الوساطة من اجل حل الازمة ووقعت اتفاقية طهران بين ايران وتركيا والبرازيل من اجل تبادل الوقود النووي والذي يقضي بتسليم ايران١٢٠٠ كلغم يورانيوم الى تركيا التي تقوم بدورها بتسليمه الى مجموعة فيينا الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا ليعاد ثانية الى ايران بعد تخصيبه الى مستوى عالي من اجل تشغيل مفاعل طهران، لكن ايران لم تكن جدية في هذه الاتفاقية[١٥]، في العام٢٠١٣م بدأت مفاوضات جدية نتيجة الحصار الاقتصادي الامريكي على ايران إذ اجتمعت ايران مع مجموعة دول(٥+١) في جنيف وقد كان الاتفاق لمدة(٦) اشهر على ان تستمر المفاوضات لحل الازمة واستؤنفت المفاوضات بعد ذلك في العام٢٠١٤م واستمرت لمدة سنة على خمس جولات ليتم في ٢٠١٥/٤/٢ الاعلان عن التوصل الى اتفاق نهائي سمي باتفاق لوزان بشأن البرنامج النووي الايراني[١٦].

وبعد عقد الاتفاق النووي الايراني في العام ٢٠١٥م جرى تطبيق خطة العمل المشترك الشاملةJCPOA بين ايران ودول ٥+١ وهي اتفاقية شملت تفكيك الآف من اجهزة تخصيب اليورانيوم الايراني ونقل اطنان من اليورانيوم منخفض التخصيب الى روسيا فضلاً عن تدمير قلب مفاعل انتاج البلوتونيوم، بالمقابل تم تخفيف العقوبات الامريكية على طهران[١٧]، ويقضي الاتفاق على منع ايران من اجراء تجارب للصواريخ الباليستية لمدة ٨ سنوات ، اعلن الرئيس الامريكي ترامب في ٧/٧/ ٢٠١٨م فرض عقوبات اقتصادية على ايران والتي انقسمت على مرحلتين الاولى شمل الجانب المصرفي والمالي والمرحلة الثانية شمل جانب الطاقة والبترول الايراني، مع ارجاع العقوبات السابقة التي توقفت بعد الاتفاق فضلاً عن تحذير الشركات من التعامل مع ايران[١٨]، وبفعل تلك العقوبات توقفت ايران عن تعاملاتها الخارجية في ما يتعلق بتصدير النفط والمعاملات التجارية باستثناء العراق الذي استثني من تطبيق العقوبات مع ايران وكذلك روسيا والصين التي رفضت تلك العقوبات إذ تستورد الصين قرابة٦٠٠ الف برميل شهرياً من

١٤. عبدالفتاح علي الرشدان، رنا عبدالعزيز الخماش، تركا والاتفاق والبرنامج النووي الايراني حدود الاتفاق والاختلاف ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، ٢٠٢٠، ص٣٤_ ص٣٥ .

١٥. عبدالفتاح علي الرشدان ، رنا عبدالعزيز الخماش ، البرنامج النووي الايراني الابعاد الاقليمية والدولية ٢٠٠٢_٢٠١٦، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٧، ص ٥١_ص٥٢ .

١٦. عطا محمد زهرة ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٦١_٧٢ .

١٧. ضحى لعيبي ، التهديد الامريكي والتحدي الجيو سياسي الايراني ، مجلة جامعة ميسان للدراسات الاكاديمية ، كلية التربية ، جامعة ميسان ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٠، ص١٢ .

١٨. محجوب الزويري ، ميسر سليمان ، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني التداعيات والافاق ، مجلة دراسات شرق اوسطية ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، عمان ، العدد ٨٥ ، ٢٠١٨، ص ١٣_ ص١٤ .

النفط الايراني واعربت دول اوروبا عن امتعاضها من العقوبات وكذلك تركيا التي تعتمد على ما يقارب٤٠٪ من الغاز الايراني[١٩].

١٩. عودة سليمان الصويص ، الاستراتيجية الامريكية والحرب على سوريا وتداعيات الكورونا، دار البيروني للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ ، ص١٢٥.

المبحث الثاني
العلاقات الخليجية الايرانية وفق للعقوبات الامريكية

المطلب الاول: علاقة دول مجلس التعاون الخليجي مع إيران:

تميزت العلاقات العربية – الايرانية عموما بطبيعة معقدة ومتداخلة, لما فيها من التباسات في جوانب كثيرة تداخلت فيها عوامل الجغرافية والتاريخ والايدلوجيا والديموغرافية لتنعكس هذه الالتباسات على طبيعة العلاقات الايرانية – العربية (الخليجية) على وجه الخصوص، وبحسب طبيعة سياسة ايران الخارجية تجاه الدول والقضايا العربية وتأثرها بتلك العوامل والمرتكزات ، و تأثرت العلاقات الايرانية الخليجية بارادات قوى دولية لها مصالحها في المنطقة, والتي تجد بعض دول المنطقة كإيران انها تضرب مصالح دول المنطقة, وبالتالي لا يمكن التعاطي بشكل ايجابي مع تلك السياسات, مما جعل إيران مستهدفة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية, وبتأثير الأخيرة على دول مجلس التعاون الخليجي تأثرت سلباً العلاقات الإيرانية – الخليجية. ولذلك لم تكن هذه العلاقات مستقرة, فقد مرت بفترات تقارب وأخرى تباعد وتوتر، وكان للأحدث التي شهدتها ولازالت بعض الدول العربية تأثيراتها الكبيرة على علاقات ايران بدول مجلس التعاون الخليجي, وبشكل خاص الأحداث في سوريا, والبرنامج النووي الايراني[٢٠].

وتعد العلاقات الإيرانية – العربية واحدة من الظواهر الإشكالية في السياستين الإقليمية والدولية، إذ تقدم نموذج للعلاقات الدولية بين دول تحكمها عوامل كثيرة تتراوح ما بين التعاون تارة والصراع تارة أخرى، اذ انها تسير بإيقاع متفاوت من حيث سرعتها وبطئها، وكذلك من حيث انفراجها وتقاربها ، ففي بعض الأحيان وصلت هذه العلاقات ذروتها في الخلاف حتى وصلت إلى الحرب (الحرب العراقية - الايرانية)، ثم تغيرت مرة اخرى لتصل إلى التقارب ، مما ساعد على كشف إمكانات اخرى للسياسات ، ورسم بدائل وخيارات عملية كانت لها تداعيات كلية في التحول من الحرب إلى التعاون، إن المراقب لمسار العلاقات الإيرانية- الخليجية كنموذج للعلاقات الايرانية - العربية يمكنه ان يرصد الموجات المتتالية من التصعيد والتهدئة ، ان وجود علاقات اقتصادية متبادلة بين طرفين هو في حد ذاته مؤشر على مستوى التعاون بينهما ولان ايران هي احدى الدول التي تربطها بدول مجلس التعاون الخليجي العربية علاقات متعددة الابعاد[٢١].

تتشكل العلاقات الإيرانية - الخليجية بمجموعة من العوامل التي فرضها كل من الواقع الجغرافي والتاريخي إضافة إلى المصالح المشتركة، فإيران تقع شمال شرقي شبه الجزيرة العربية، التي بدورها تضم دول المجلس الست (السعودية - الإمارات - قطر

٢٠. أحمد الباز، الثورة والحرب.. تشكيل العلاقات الإيرانية الخليجية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٥٨.

٢١. عرفات علي جرغون، العلاقات الإيرانية الخليجية.. الصراع .. الإنفراج.. التوتر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٦١.

- البحرين - عمان - الكويت) وتاريخيًا، خضعت المنطقتان تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية، كما تتشارك كل من إيران والدول الخليجية دين واحد هو الدين الإسلامي الذي يعد الدين الرسمي لهما، وتتشاركان كذلك مجموعة من المصالح، بحكم انتمائهما إلى نطاق جغرافي واحد من الأهمية بمكان الحفاظ على استقراره وأمنه، حتى ينعما بالهدوء، فضلاً عن الروابط التجارية بين الجانبين[٢٢].

واجهت العلاقات الإيرانية ـ الخليجية أزمة القطيعة الدبلوماسية، وتصاعد التوتر داخل المياه الخليجية عام ٢٠١٩، وقد ساهمت العديد من الأحداث بارتفاع نسبة التوتر في مياه الخليج ، وبما أن معادلة الشرق الأوسط تتركز بشكل أساسي في الفترة الحالية بين الطرفين الأساسيين، إيران ودول مجلس التعاون الخليجي، على المستوى الإقليمي، أن الأمن الاستراتيجي الإقليمي وحتى الدولي مرتبط بتطور العلاقة بينهما، وعملية تطور العلاقات الإيرانية الخليجية بين مفهومي التوازن الاستراتيجي ونظرية أمن الضفتين، وذلك من خلال محددات العلاقات الإيرانية الخليجية، ألا وهي العامل الجغرافي والجوار المحدد بينهما، فضلاً عن تأثير السياسة الخارجية والاتجاهات التي تحكم الطرفين تأثير المتغيرات الإقليمية على السياسات الإستراتيجية للأطراف، خاصة إبراز التطورات على المستوى العربي بعد الثورات التي شهدتها المنطقة في ظل مشروع الشرق الأوسط الجديد[٢٣].

المطلب الثاني: الموقف الخليجي من العقوبات تجاه إيران:

توكد السياسة الواقعية على أن الدول تسعى إلى تحقيق مصالحها وأهدافها من خلال التركيز على مفهوم الصراع السياسي من أجل السيطرة ، وهذا يُفهم جلياً من السياسة التي تتبعها أوروبا تجاه إيران ، فمع تعاظم الدور الإيراني في المنطقة وزيادة قوتها، تسعى الدول الأوروبية إلى تحجيم الدور الإيراني في المنطقة وإضعاف ملفها النووي وإجبارها للعودة إلى المفاوضات، ومنع سباق التسلح على صعيد أسلحة الدمار الشامل والصواريخ المتطورة[٢٤]، وتفرد القوى الدولية في الاتحاد الأوروبي بأن تكون المصادر الوحيدة لتأمين الوقود النووي لمصانع الطاقة، وهذا يتفق مع مصالح وأهداف الدول الأوروبية، فرغبة الدول في البقاء يجعلها في موقع المنافسة، والابتعاد عن استعمال القوة لأن نتيجتها عكسية، كرغبة منها في بقائها في النظام، وهذا يفسر السياسة الأوروبية تجاه إيران والتي تتمثل بفرض عقوبات اقتصادية بدلاً من أن يصل الامر لإستعمال القوة العسكرية

٢٢. أحمد الباز، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢.

٢٣. مروان قبلان واخرون ، دول الخليج العربية وايران: جذور التنافس في النظام الإقليمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ، ٢٠٢٣، ص ٨٤.

٢٤. تاج الدين جعفر الطائي، إستراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي، دار رسلان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣، ص ٨٠.

خوفاً من النتائج العكسية، وكان لهذه العقوبات أثر كبير على الاقتصاد الإيراني جعلته يتعرض لتحد جيوبولتيكي ، نتج عنه أزمة اقتصادية خانقة ، فضلا عن تداعيات سلبية لهذه العقوبات على العلاقة بين أوروبا وإيران التي طالما حرصت أوروبا على جعل هذه العلاقة جيدة كنوع من الدعم للدول المناهضة للولايات المتحدة ، في إطار رغبة الاتحاد الأوروبي للعب دوراً موازناً للدور الامريكي في ظل عالم متعدد الاقطاب فضلاً عن تأمين تدفق النفط الإيراني إليها وتوسيع دائرة الإيرادات الإيرانية من البضائع الأوروبية . وقد نتج عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على ايران أزمة اقتصادية خانقة تتمثل بعجز الميزانية العامة وزيادة معدلات التضخم وانخفاض معدل النمو الاقتصادي وتراكم الديون الخارجية التي تعود معظمها لأوروبا فضلاً عن ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض كبير بسعر صرف الريال الإيراني لمستوى قياسي أمام الدولار واليورو وقلة الاستثمارات الأجنبية داخل إيران وتدني صادرات أهم قطاعين هما النفط والغاز بوصفهما الهيكل الأساسي للاقتصاد الإيراني. ويظهر البعد الامريكي في مسار العقوبات الاقتصادية الأوروبية على إيران ، سيما بعد تولي (ترامب) دفة الرئاسة الامريكية ، فالاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يتجاهل السياسة الامريكية تجاه إيران بسبب مصالحه الاقتصادية والجيوسياسية مع الولايات المتحدة الامريكية التي تتطلب وجود أرضية مشتركة عبر أطلسية تجاه إيران[٢٥].

إن دول مجلس التعاون الخليجي يشتركون في المصالح الاستراتيجية فيما بينهم وان تأثير القضايا الإقليمية والنزاعات في المنطقة تؤثر على دول الخليج من أهمها الانعكاس الأمني عليهم من خلال خوفهم من انتقال هذه النزاعات والفوضى إلَى بلادهم ،وما لها من تأثيرا اقتصاديا واجتماعيا عليهم وفي محاولة تهدئة الموقف في الدول الإقليمية ومنها مكافحة الإرهاب والتنظيمات المتطرفة وخوفهم من انتقالها إلَى أراضيهم ، وتتخذ دول مجلس التعاون موقفاً تجاه برنامج النووي في أيران واعتبراها قضية مركزية للعالم العربي وأنها أساس الصراع في الشرق الأوسط[٢٦].

تُعد ايران واحدة من الدول الاقليمية المهمة في منطقة الخليج العربي بحكم موقعها الجيوبولتيكي، ودورها الاقليمي، مما مكنها من تبوء موقع مهم في كافة التفاعلات الاقليمية. وقد شكل سعي إيران لإمتلاك السلاح النووي هو الجانب الأكثر قلقاً في السلوك الإيراني، فإمتلاك إيران لبرنامج نووي سيقلب ميزان القوى الإقليمية، ويجعل منها قوة إقليمية كبرى في المنطقة، وهو ما يتعارض مع توجهات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، والهادفة الى الحيلولة دون بروز أية قوة إقليمية في المنطقة

٢٥. عائشة آل سعد, محددات السياسة الخارجية الإيرانية وأبعادها تجاه دول الخليج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٢٧.

٢٦. جمال سند السويدي، إيران والخليج البحث عن الاستقرار، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ٢٠١٤، ص ١٢٧.

يمكن أن تحد أو تهدد مصالحها وأهدافها الإستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، ولأجل إعطاء صورة واضحة عن الموقف الأمريكي من البرنامج وأهدافه الرئيسة، فضلاً عن التداعيات المحتملة له في المنطقة، ان البرنامج النووي الايراني يشكل تهديداً أمنياً كبيراً، وعبئاً اقتصادياً لمنطقة الخليج العربي، وسعت ايران ان تكون لها مكانه اقليمية مؤثرة في المنطقة تخرج عن المكانة الاقليمية التي تحتلها وذلك من خلال تبني سياسة مبنية على مرتكزاتها الفكرية الخاصة لكن هذه السياسة واجهت مقاومة كبيرة من الولايات المتحدة الامريكية في المنطقة لاسيما بلدان الخليج لما تمثله زيادة قوة ايران من خطر على امنها القومي لذلك سعت الولايات المتحدة مع حلفائها بشتى الوسائل من افشال المشروع الايراني لاسيما ما يتعلق بمحاولة ايران تطوير البرنامج النووي والتخوف من حصولها على سلاح نووي تهدد به بلدان المنطقة ومصالح الولايات المتحدة[٢٧].

وإيران من منظور البرنامج النووي الإيراني وتأثيره على منطقة الخليج منظمة ووافقت على بناء مفاعلات نووية كبيرة بدعم من الدول الأوروبية بعد أن أعلنت إيران أن الهدف الأول والأخير للبرنامج هو الجانب السلمي وعدم وجود أي نية لاستخدام الجانب العسكري بطريقة تهدد الأمن الإقليمي والدولي ، لقد اثار موضوع الملف النووي الايراني قلق العالم بشكل عام ودول الخليج بشكل خاص لان من شانه ان يؤثر على البيئة الاستراتيجية لمنطقة الشرق الاوسط, كما انه يفرض تهديدا مباشرا لمصالح الولايات المتحدة الامريكية ومصالح حلفائها في المنطقة واهمهم (دول الخليج العربي)، اذ انقسم الرأي العربي عامة والخليجي خاصة تجاه هذا البرنامج, اذ كان هذا التفاوت واضح ما بين التأييد والرفض لإعلان ايران تخصيبها لليورانيوم، وعليه فقد طالبت دول الخليج العربي وبشكل ملح بأن يتم تضمينهم في مفاوضات حل الازمه النووية الايرانية ليكون لديهم الفرصة لعرض مطالبهم والحصول على الضمانات اللازمة, لكن بالرغم من ذلك لم يتم الاستجابة لتلك المطالب من الجانب الامريكي الامر الذي اثار قلقهم ازاء هذا الاتفاق وجعلهم يترقبون بحيطة وحذر شديدين لما يؤول اليه ذلك الاتفاق, الامر الذي انعكس بدوره على ترحيبهم فيما بعد بقرار الرئيس الامريكي دونالد ترامب في الانسحاب من هذا الاتفاق خاصة مع قناعتهم في ان ايران كانت قد استغلت هذا الاتفاق من اجل انعاش بلدها اقتصاديا, ورسم استراتيجية جديدة لها على منطقة الشرق الاوسط وبما يمكنها من مد اذرعها الى داخل دول المنطقة بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية والأيديولوجية[٢٨].

إن دول مجلس التعاون الخليجي اتباع خطوات عدة للوقوف بوجه هذه البرامج

٢٧. عطا الله زايد الزايد، العلاقات السياسية السعودية ـ الإيرانية وأثرها على الأمن الاقليمي لمنطقة الخليج العربي ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٢١، ص ٢٢٣.

٢٨. أحمد الباز، تشكيل العلاقات الخليجية الأوروبية من السياسة إلى الأمن، الدار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٢٤، ص ٦١.

النووية اولها استثمار تحالفها مع الولايات المتحدة ودفعها لملاحقة ايران في المحافل الدولية ومحاصرتها اقتصاديا لغرض ايقاف العمل بهذه البرامج ، وسعت الى دعم برامج نووية في دول اخرى لاسيما باكستان التي اطلقت على قنبلتها القنبلة الاسلامية لتحظى بالدعم الاسلامي ، ومحاولة دول مجلس التعاون الخليجي تطوير برامج نووية ووضع خطط على المدى البعيد من اجل المحافظة على امنها بوجه التحديات التي تواجهها ، ومنذ قمة مجلس التعاون الخليجي في ٢٠٠٦ (الدورة ٢٧ بالرياض) أخذت دول المجلس تدرج القضية النووية الإيرانية في بياناتها الختامية، ولم تكن السياسات الايرانية ضد دول المنطقة قد تبلورت على حالتها الراهنة، لذلك انحصرت بيانات المجلس الختامية في التركيز على القضية الأساسية فيما يتعلق بعلاقات دول المجلس بإيران، وهي قضية الجزر الإماراتية (طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى)، ثم أضيفت أزمة الملف النووي في هذه الدورة إلى قضايا دول المجلس مع إيران، وحرصت بيانات دول المجلس منذ ذلك التاريخ على حث إيران على مواصلة الحوار الدولي، والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمطالبة بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل بما فيها منطقة الخليج[٢٩].

وتصاعدت لهجة بيانات المجلس نحو إيران منذ ٢٠١٥ ففي البيان الختامي للدورة الـ٣٦ بالرياض في سبتمبر من ذلك العام أضاف المجلس عبارة (إعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها طبقاً للاتفاق)، وأكد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ بشأن الاتفاق النووي، بما في ذلك ما يتعلق بالصواريخ الباليستية والأسلحة الأخرى، إذا كانت بيانات المجلس في السياق الجماعي قد التزمت الأطر العامة، وعلّقت على مختلف إشكاليات العلاقة مع إيران محتمية بالإطار الجماعي، فلم تكن الدول الخليجية وتتبنى أغلب دول المجلس في الإطار الثنائي سياسات براجماتية مع الأخيرة، لذلك لم يكن غريباً أن تترافق أقصى فترات التشدد الجماعي ضد إيران مع أقصى فترات التباين في السياسات في مواقف الدول فرادى نحو إيران، لقد شهدت المدة الاخيرة تقارب وتطور في العلاقات الايرانية الخليجية ومن خلال الحضور الصيني في الاتفاق بين السعودي وإيران لاسيما بعد القطيعة الدبلوماسية بعد ان كانت الرياض وطهران قد قطعتا العلاقات بينهما عام ٢٠١٦، على خلفية مهاجمة محتجين إيرانيين لسفارة المملكة في طهران، ويُعَدُّ الاتفاق السعودي الإيراني منطقيا أيضا من الناحية التجارية، حيث تَعد الرياض أمنها أمرا بالغ الأهمية لضمان عدم تعطيل التنقيب عن النفط أو نقله أو بيعه، كما أن جهود المملكة العربية السعودية لتقليل اعتمادها على صادرات النفط وتنويع اقتصادها تخلق أنماطا جديدة من الشراكات والمنافسات الإقليمية، وهو ما يدفعها اليوم إلى إعادة النظر في علاقتها المشحونة مع إيران[٣٠].

٢٩. عطا الله زايد الزايد، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٤.

٣٠. أحمد الباز، تشكيل العلاقات الخليجية الأوروبية من السياسة إلى الأمن، مصدر سبق ذكره ص ٦٦.

الخاتمة:

لقد مثل استمرار التسلح الإيراني والرغبة الشديدة لامتلاك المفاعل النووي يثير القلق في منطقة الخليج العربي، إذ أن حجم التسلح ونوعيته يثيران الشكوك والتهافت الإيراني على شراء السلاح وتصنيعه يثير علامات استفهام كبيرة، حيث أن البرنامج النووي الإيراني من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على البيئة الإستراتيجية في كل منطقة الشرق الأوسط ويفرض تهديداً مباشراً على المنطقة ويهدد أمن دول الجوار العربي، إذ أن دول الخليج العربي تعد البرنامج النووي الإيراني بالنسبة لها تهديدا لوجودها، على الرغم من ادعاءات إيران المستمرة بأنها تطور البرنامج للأغراض السلمية فقط ،إلا أن هذه الادعاءات قد أشاعت المخاوف والشكوك حول ما إذا كانت إيران تنوي تطوير البرنامج لأغراض عسكرية وإذا كانت إيران تأمل في امتلاك أسلحة نووية، وإن هذا الوضع يمهد الطريق أمام سباق امتلاك الأسلحة النووية بما يخل بالتوازنات في المنطقة.

إن طبيعة التوترات القائمة بين أيران ودول مجلس التعاون الخليجي دفعت باتجاه اتخاذ مواقف داعمة لفرض بعض العقوبات والقيود على مشروع التسليح النووي الايراني من خلال سعي العديد من الدول الخليجية الى استثمار علاقاتها مع القوى العالمية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية من اجل ضمان منع امتلاك أيران لسلاح نووي قد يجعل لها تفوق استراتيجي على مستوى المنطقة واخلال لتوازن القوى فيها.

قائمة المصادر:

اولا: الكتب:

١. أحمد الباز، الثورة والحرب.. تشكيل العلاقات الإيرانية الخليجية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨ز

٢. ---------، تشكيل العلاقات الخليجية الأوروبية من السياسة إلى الأمن، الدار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٤.

٣. احمد فؤاد ابراهيم، بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التحديات الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، بيروت ،٢٠١٦.

٤. تاج الدين جعفر الطائي، إستراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي، دار رسلان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣.

٥. تيم دان, ميليا كوركي, ستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ٢٠١٦.

٦. جمال سند السويدي ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠١٤.

٧. ----------، إيران والخليج البحث عن الاستقرار، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ٢٠١٤.

٨. جمال مظلوم ، ممدوح حامد عطية ، أزمة البرنامج النووي الايراني وأمن الخليج ، دار المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٩. ستار جبار علاي ، البرنامج النووي الايراني تحليل البعدين الداخلي والخارجي ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

١٠. طالب غلوم طالب، استراتيجية تطوير إمكانيات القُوّة الناعمة، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١١. عائشة آل سعد, محددات السياسة الخارجية الإيرانية وأبعادها تجاه دول الخليج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، ٢٠١٨.

١٢. عبد الرضا علي أسيري، مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد ٣٣ عاماً: الإنجازات، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ٢٠١٥،.

١٣. عبد اللطيف دحية و محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢٠.

١٤. عبدالفتاح علي الرشدان ، رنا عبدالعزيز الخماش ، البرنامج النووي الايراني الابعاد الاقليمية والدولية ٢٠٠٢_٢٠١٦، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٧.

١٥. ----------، رنا عبدالعزيز الخماش، تركا والاتفاق والبرنامج النووي الايراني حدود الاتفاق والاختلاف ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، قطر ، ٢٠٢٠.

١٦. عدنان مهنا ، مجابهة الهيمنة ، إيران وامريكا والشرق الاوسط ، مركز الحضارات لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت، ٢٠١٤.

١٧. عرفات علي جرغون، العلاقات الإيرانية الخليجية.. الصراع .. الإنفراج.. التوتر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٨. عطا الله زايد الزايد، العلاقات السياسية السعودية ـ الإيرانية وأثرها على الأمن الاقليمي لمنطقة الخليج العربي ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٢١.

١٩. عطا محمد زهرة ، البرنامج النووي الايراني ، مركز الزيتونة والاستشارات ، بيروت ، ٢٠١٥.

٢٠. عودة سليمان الصويص ، الاستراتيجية الامريكية والحرب على سوريا وتداعيات الكورونا، دار البيروني للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ .

٢١. محمد سعادي ، العقوبات الإقتصادية الدولية من العقاب الجماعي الى العقوبات الذكية، دار كتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٢. ----------، القانون الدولي العام دراسة تأصيلية، ، دار كتاب للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١٦.

٢٣. محمد صادق إسماعيل، مجلس التعاون الخليجي في الميزان، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٤. محمد ميسر المشهداني ، مستقبل التوازنات الجيوإستراتيجية العالمية، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢١.

٢٥. محمود مراد, النمو السكاني ومتطلبات التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ٢٠١٥.

٢٦. محمود مراد, النمو السكاني ومتطلبات التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، ٢٠١٥.

٢٧. مروان قبلان واخرون ، دول الخليج العربية وايران: جذور التنافس في النظام

الإقليمي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ، ٢٠٢٣.

٢٨. وليد الحيالي واخرون ، العولمة و الرأسمالية و أثرها على اقتصاديات الدول النامية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، ٢٠١٦.

ثانياً: المجلات والبحوث :

١. احمد نوري النعيمي ، المشروع النووي الايراني ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٤٢ ، ٢٠١١.

٢. ضحى لعيبي ، التهديد الامريكي والتحدي الجيو سياسي الايراني ، مجلة جامعة ميسان للدراسات الاكاديمية ، كلية التربية ، جامعة ميسان ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٠.

٣. محجوب الزويري ، ميسر سليمان ، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني التداعيات والافاق ، مجلة دراسات شرق اوسطية ، مركز دراسات الشرق الاوسط ، عمان ، العدد ٨٥ ، ٢٠١٨.

References

First : Books

1. Ahmed El-Baz, Revolution and War.. Shaping Iranian-Gulf Relations, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2018
2. Shaping Gulf-European Relations from Politics to Security, Al-Arabi Publishing and Distribution House, Cairo, 2024.
3. Ahmed Fouad Ibrahim, Countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, Social and Economic Challenges, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2016.
4. Taj El-Din Jaafar Al-Taie, Iran's Strategy Towards the Arab Gulf States, Dar Raslan Publishing and Distribution, Amman, 2013.
5. Tim Dunn, Melia Korki, Steve Smith, Theories of International Relations: Specialization and Diversity, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2016.
6. Jamal Sand Al-Suwaidi, The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf on the Brink of the Twenty-First Century, Emirates Center for Strategic Research and Studies, Abu Dhabi, 2014.
7. Iran The Gulf: The Search for Stability, Emirates Center for Research and Strategic Studies, Abu Dhabi 2014.
8. Jamal Mazloum, Mamdouh Hamed Attia, The Iranian Nuclear Program Crisis and Gulf Security, Dar Al-Maktaba Al-Akdemia, Cairo, 2011.

9. Sattar Jabbar Alai, The Iranian Nuclear Program: Analysis of the Internal and External Dimensions, Dar Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
10. Talib Ghuloum Talib, Strategy for Developing Soft Power Capabilities, Al-Saeed for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.
11. Aisha Al-Saad, Determinants of Iranian Foreign Policy and Its Dimensions towards the Gulf States, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2018.
12. Abdul-Ridha Ali Asiri, The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf after 33 Years: Achievements, Emirates Center for Research and Strategic Studies, Abu Dhabi, 2015.
13. Abdul Latif Dahiya and Muhammad Muqarish, The Authority of the UN Security Council in Maintaining International Peace and Security, Dar Al-Janan for Publishing and Distribution, Amman, 2020.
14. Abdul Fattah Ali Al-Rashdan, Rana Abdulaziz Al-Khammash, The Iranian Nuclear Program, Regional and International Dimensions 2016-2002, Naif University Publishing House, Riyadh, 2017.
15. Rana Abdulaziz Al-Khammash, Turkey, the Agreement, and the Iranian Nuclear Program, the Limits of Agreement and Disagreement, Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, 2020.
16. Adnan Mahna, Confronting Hegemony, Iran, America, and the Middle East, Center of Civilizations for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2014.
17. Arafat Ali Jarghoun, Iranian-Gulf Relations.. Conflict.. Détente.. Tension, Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2016.
18. Atallah Zayed Al-Zaid, Saudi Political Relations - Iranian and its impact on regional security in the Arabian Gulf region, Dar Al-Akademoon for Publishing and Distribution, Beirut, 2021.
19. Atta Muhammad Zahra, The Iranian Nuclear Program, Al-Zaytouna Center and Consultations, Beirut, 2015.
20. Awda Suleiman Al-Suwais, The American Strategy and the War on Syria and the Repercussions of Corona, Dar Al-Biruni for Publishing and Distribution, Amman, 2021.
21. Mohamed Saadi, International Economic Sanctions from Collective Punishment to Smart Sanctions, Dar Kitab for Publishing and Distribution, Algeria, 2013.
22. Public International Law, an Authentic Study, Dar Kitab for Publishing and Distribution, Algeria, 2016.
23. Mohamed Sadiq Ismail, The Gulf Cooperation Council in the Balance, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
24. Mohamed Maysar Al-Mashhadani, The Future of Global Geostrategic Balances, Dar Al-Akademoon for Publishing and Distribution, Amman, 2021.
25. Mahmoud Murad, Population Growth and Development Requirements in the Gulf Cooperation Council Countries, Arab Center for Research and Policy

Studies, Beirut, 2015.
26. Mahmoud Murad, Population Growth and Development Requirements in the Gulf Cooperation Council Countries, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2015.
27. Marwan Qablan and others, The Arab Gulf States and Iran: Roots Competition in the Regional System, Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 2023.
28. Walid Al-Hayali and others, Globalization and Capitalism and their Impact on the Economies of Developing Countries, Academic Book Center, Amman, 2016.

Second: Journals and Research

1. Ahmed Nouri Al-Naimi, The Iranian Nuclear Project, Journal of Political Science, College of Political Science, University of Baghdad, Issue 2011 ,42.
2. Duha Laibi, The American Threat and the Iranian Geopolitical Challenge, Journal of Maysan University for Academic Studies, College of Education, University of Maysan, Issue 2020 ,39.
3. Mahjoub Al-Zuwairi, Maysar Suleiman, The American Withdrawal from the Iranian Nuclear Agreement, Implications and Prospects, Journal of Middle Eastern Studies, Center for Middle Eastern Studies, Amman, Issue 2018 ,85.

فاعلية الشركات العسكرية الخاصة في السياسية الدولية

Effectiveness of private military companies in international political

اسم الباحث: م.م سمر مهدي جبار

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: A.T Samar Mahdi jabbar

Affiliation: ALIraqia University- College of Law and Political Science

E-mail: Samar.m.jabbar@aliraqia.edu.iq

work type: research paper

discipline: Politic ,international political

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - سياسة دولية

https://doi.org/10.61279/q3e8vt76

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 13/5/2024

Acceptance date: 20/6/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٥/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٦/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٥/١٣ تاريخ القبول ٦/٢٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

فاعلية الشركات العسكرية الخاصة في السياسية الدولية

Effectiveness of private military companies in international political

م.م سمر مهدي جبار
الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية
A.T Samar Mahdi jabbar
ALIraqia University- College of Law and Political Science
Samar.m.jabbar@aliraqia.edu.iq

المستخلص

إن تزايد تطور الشركات العسكرية الخاصة المتمثل بالكفاءة والخبرة والجاهزية والسرعة والدقة في انجاز المهام والأهداف الموكلة إليها جعل تزايد الاعتماد عليها من قبل الدول أمراً ملموساً وواقعياً في العصر الحالي، خاصة بما تشهده السياسة الدولية من تغير في الفواعل، فضلاً عن ضغوط العولمة والقوى الكبرى التي تقف وراء هذه الشركات وترعاها وتحميها من القوانين الدولية في ظل النفوذ الكبير للقوى الكبرى في السياسة الدولية، مما ادى إلى ازدياد عدد الشركات العسكرية الخاصة وتطورها وتأثيرها في السياسة الدولية لدرجة انها بدأت تنافس الآلة العسكرية الوطنية من حيث العدة والجهوزية داخل الدول ذاتها بسبب خبرتها وتقنيتها المختصة في مجالات قد لا تتوفر في الحكومات الوطنية للدول.

الكلمات المفتاحية: التأثير، الفاعلية، الشركات العسكرية، السياسة الدولية

Abstract:

The increasing development of private military companies ,represented by efficiency ,experience ,readiness ,speed and accuracy in accomplishing the tasks and objectives assigned to them ,has made the increasing dependence on them by countries a tangible and realistic matter in the current era ,especially with the change in international politics that is witnessing in addition to the pressures of globalization and the major powers that stand behind these companies they are sponsored and protected by international laws ,in light of the great influence of major powers in international politics ,which has led to an increase in the number of private military companies ,their development ,and their influence in international politics to the point that they have begun to compete with national powers and local governments within the same countries because of their experience and specialized technology in areas that may not be Available in national governments of countries.

Key words: effectiveness, impact, Military companies, The International politics.

المقدمة

شهد النظام الدولي في العقد الأخير من القرن الحادي والعشرين تغيرات شملت العديد من الجوانب، لاسيما منها التطور الملحوظ الذي شهده حقل الدراسات الأمنية من خلال تأثير الفواعل الجدد في السياسة الدولية.

وفي ظل تفعيل التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام الخصخصة، ووضع أنظمة تسمح بإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص. أصبحت الشركات العسكرية الخاصة فاعلاً دولياً مؤثراً في العلاقات الدولية، وهو ما ترتب عنه بروز نموذج أمني جديد يعمل على تنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة، إذ أدى تدهور الاوضاع الأمنية في العديد من البلدان إلى تفكك مؤسساتها الأمنية واخفاقها في اداء مهامها في ظل السيطرة على انشطة الفاعلين داخلها، فضلاً عن هشاشة النظام الأمني فيها.

كما واسهمت التحولات في النظام الدولي من خلال الاحادية القطبية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية وبروز العديد من المحاولات للقوى الكبرى في الدخول في الساحة الدولية من خلال التدخل غير المباشر في الصراعات الحاصلة في ظل النظام الدولي الجديد مما ساهم بشكل كبير على نمو الشركات العسكرية الخاصة خدمة لتحقيق مصالحها واعطائها التأثير الذي تسعى لتحقيقه من خلال توظيف تلك الشركات لصالح خدمتها بشكل غير مباشر عن طريق التعاقد معها مقابل اموال طائلة دون الدخول مباشرة في الصراعات القائمة، ويعرف هذا النوع من العمل التعاقدي ما بين الدول وتلك الشركات بـ(خصخصة الحروب).

اذ ساهمت التطورات بعد احداث ١١ سبتمبر/ ايلول وما خلفه من انطلاق استراتيجية محاربة الارهاب، ابتدأ من الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ حرب العاصمة الليبية طرابلس ٢٠٢٠ بروز دور للعديد من الشركات العسكرية الخاصة في دول المنطقة العربية وكان من ابرزها، شركتان، الاولى تتبع الولايات المتحدة الامريكية وهي «بلاك ووتر» التي اشتهرت بجرائمها وانتهاكاتها لحقوق الانسان في العراق، والثانية مجموعة او شركة «فاغنز» الروسية والتي شاركت في الحروب الليبية والسورية ومآخرا اوكرانيا ومن خلالها حصدت صدى اعلامي واسع في مختلف الصحف والقنوات الاخبارية العالمية والمحلية، لما احدثته من تأثير في مجريات الحرب القائمة حاليا.

وعليه نحاول في هذه البحث بيان تأثير الشركات العسكرية الخاصة في السياسة الدولية من خلال التعرف على ماهيتها وأنواعها ودورها وتأثيرها في السياسة الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآتي:

١. ماهية الشركات العسكرية الخاصة.
٢. أسباب قيام الشركات العسكرية الخاصة.
٣. خصائص الشركات العسكرية الخاصة.
٤. استعراض أهم الشركات العسكرية الخاصة المؤثرة.
٥. تأثير الشركات العسكرية الخاصة في السياسة الدولية في الحاضر والمستقبل.

اشكالية الدراسة:

تثير الشركات العسكرية الخاصة بحد ذاتها الكثير من القضايا السياسية والعملية التي تشكل في مجموعها سرد من الاشكاليات وليس اشكالية واحدة. نظراً لتعدد الجهات التي يمكن ان تستند إليها المسؤولية الدولية، ذلك أن هناك دول متعاقدة وهناك أيضاً دول المنشأ ودول الجنسية. ذلك فان اشكالية موضوعنا تتمحور حول:

١. فاعلية وتأثير تلك الشركات في السياسة الدولية؟
٢. وكيف أثرت تلك الشركات في إدارة الصراعات القائمة؟
٣. وما هو الدور الذي نتج عنها؟
٤. وما هي التوقعات المستقبلية حول فاعلية تلك الشركات في السياسة الدولية؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها مع التطورات الحاصلة في بنية النظام الدولي والمتعلقة بالحد من التسلح وسباق السلاح وحماية الأمن والسلم الدوليين، برزت فاعلية الشركات العسكرية الخاصة كفاعل مؤثر في السياسة الدولية من خلال تواجدها الفعلي في الساحة الدولية ومشاركتها في العديد من الصراعات الحاصلة بين الدول وارتباطها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالدول الكبرى، وكذلك وجود الدعم المادي والسياسي والعسكري لها من قبل الدول والمنظمات الكبرى.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على فهم وتحليل فاعلية الشركات العسكرية الخاصة لمعرفة إلى أي مدى يمكن الاجابة عن التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في محاولة لوصف الجزء المتمثل بالشركات العسكرية الخاصة من الكل الذي يتمثل بالسياسة الدولية. وأخيراً تم الاعتماد على المنهج الاستشرافي محاولة لبيان مستقبل تلك الشركات في السياسة الدولية.

المبحث الأول
مفهوم الشركات العسكرية الخاصة وأسباب ظهورها

لقد ازدادت ظاهرة استخدام الشركات العسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة، نتيجة الاقبال عليها من قبل بعض الحكومات التي تعاني من هشاشة وضعف مؤسساتها العسكرية والأمنية, وخاصة الدول التي تعاني من أزمات إثنية داخلية وصراعات سياسية تعكس بظلالها على الوضع الأمني الداخلي نتيجة لضعف الحكومات أو لسقوط النظام السياسي في الدولة وكما حدث في العراق عقب اسقاط النظام السياسي و إحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ , وللوقوف على مفهوم الشركات العسكرية الخاصة وبيان الأسباب التي ساهمت في ظهور هذا النوع من الشركات, سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول مفهوم الشركات العسكرية الخاصة, كما سنتناول في المطلب الثاني أسباب ظهور الشركات العسكرية الخاصة, وخصصنا المطلب الثالث لبيان خصائص الشركات العسكرية الخاصة وكما يأتي.

المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية الخاصة

لقد تعددت واختلفت الآراء بخصوص مفهوم الشركات العسكرية الخاصة، إذ أصبحت أحد الفاعلين الرئيسيين من غير الدول المؤثرين في مسار السياسة الدولية في عالم اليوم، إذ أطلق عليها قبل وجود إطار مؤسسي ينظمها، أنها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة، أو شركات المرتزقة، أو المرتزقة فقط، ويصف هذا المصطلح بحد ذاته «جنديا على استعداد لبيع مهاراته العسكرية لمن يدفع أعلى سعر بغض النظر عن السبب»[١]، فأن الشركات العسكرية الخاصة تقوم بتزويد الموظفين بمهارات إستراتيجية وتكتيكية متخصصة ذات طبيعة قتالية، وأما المرتزقة فهم على غرار أفراد الشركات العسكرية الخاصة الذين يسعون للحصول على مكاسب خاصة، أو تعويضات مالية إلا أن المرتزقة لا يلتزمون بأي قواعد أخلاقية أو قوانين دولية. وعلى العكس من ذلك يعرف سينغر الشركات العسكرية الخاصة بأنها: «منظمات أعمال تتاجر في الخدمات المهنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرب، وهي هيئات متخصصة تتخصص في توفير المهارات العسكرية بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي والاستخبارات وتقييم المخاطر والدعم التشغيلي والتدريب والمهارات الفنية»[٢].

فقد أشار مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية الخاصة التي قدمت

١. سوزي رشاد، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية – الإنمائية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد (٩)، جامعة ٦ أكتوبر، ٢٠٢١، ص١٢١-ص١٢٢.

٢. سامية بن حجاز، حوكمة عمليات بناء السلام: دور الشركات الأمنية الخاصة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -١- الحاج لخضر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ص٥٧-٥٩.

إلى فريق الأمم المتحدة العامل المهتم بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فعرف كلاً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية بأنها: ((منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم))[٣].

فإن الشركات العسكرية الخاصة هي التطور النهائي لكل ما سبق، فمن المؤكد أنها مدفوعة بالمكاسب المالية والمشاركة في الصراعات التي ليست طرفاً فيها، ويمكن العثور عليها على الخطوط الأمامية للمعركة، مع ذلك، يشير ديفيد شيرر إلى الطابع المؤسسي المتميز للشركات العسكرية الخاصة، ويؤكد أن هذه الشركات إستخدمت الوسائل القانونية والمالية المقبولة دولياً في تسيير الأعمال التجارية.

ووفقاً لما ذكره يوجين سميث Eugene Smith فأن الشركات العسكرية الخاصة هي «شركات مرخصة قانونياً تعمل على أسس تجارية تقوم بعمليات عسكرية عبر نطاق النزاع»، علاوة على ذلك، فأن هذه الشركات ملزمة بشروط العقود التجارية وتميل إلى أن تكون منظمة تنظيماً جيداً للغاية ومجهزة تجهيزاً جيداً[٤].

والدولة، وتشمل الخدمات العسكرية، العمليات العسكرية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، والدعم العملياتي واللوجستي، وإعداد الأفراد العسكريين، والدعم التقني والمادي[٥].

تتفق كل التعاريف أعلاه على أن الشركات العسكرية الخاصة تتميز عن غيرها بأنها شركات تجارية، تقدم خدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال العسكري، إضافة إلى الإحترافية والإنضباط العالي لعناصرها في أداء المهام المنوطة لهم.

---

٣. خديجة عرسان و هواش شاهين، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٢، ص٤٩٣.

٤. سامية بن حجاز، حوكمة عمليات بناء السلام: دور الشركات الأمنية الخاصة، مصدر سبق ذكره، ص ص٥٧-٥٩.

٥. زين الدين، المرتزقة الجدد: نشأة الشركات العسكرية الخاصة ومستقبلها، موقع إضاءات، ٢٠٢٠/٥/٢٦، متاح عبر الرابط الإلكتروني: https://www.ida2at.com/new-mercenaries-origin-future-private-military-companies

المطلب الثاني: أسباب ظهور الشركات العسكرية الخاصة

تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور الشركات العسكرية الخاصة، حتى أصبحت فاعلاً مهماً في السياسة الدولية، إذ لجأت الدول إلى طلب خدمات هذه الشركات لأسباب سياسية، إقتصادية وعسكرية، كعدم قدرة الدولة على بسط نفوذها على كامل إقليمها، ضعف القدرة القتالية للجيوش الوطنية، اتجاه الدول نحو تقليص ميزانية الدفاع، رغبة الدول خوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى. فيرجع اللجوء إليها إلى مجموعة من الأسباب أهمها[٦]:

١. الأسباب السياسية[٧]:

الغياب التام لوجود الدولة في بعض أقاليمها: سبق القول أن الشركات العسكرية الخاصة تقتات من تجارة الموت والحروب، إذ كثيراً ما تستعين بها الدول خاصة الضعيفة منها(مثل العراق وافغانستان)، لفرض الأمن في المناطق التي يصعب على الدولة الوطنية السيطرة عليها أو التحكم فيها.

تأثير الرأي العام الداخلي على القرارات السياسية لبعض الدول: محاولة منها للتقليل من خسائرها البشرية خوفاً من ردة فعل الرأي العام الداخلي، تعهد بعض الحكومات الوطنية لهذه الشركات مهمة تحقيق السلم وصناعة الأمن، خارج حدودها الإقليمية، لما لها من قسوة وخبرة في هذا المجال[٨].

فقدان الأنظمة الحاكمة للثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة: تتحقق هذه الحالة في وصول نظام جديد للسلطة.

انحسار عصر الاستعمار العسكري: مما جعل الدول الاستعمارية تستعمل حكام عملاء تحميهم بمثل تلك الشركات، لحماية هؤلاء الحكام من شعوبهم، لأنهم يؤدون لهذه الدول الاستعمارية خدمات أفضل وأرخص من الاستعمار العسكري، فالتدخل العسكري المباشر أضحى يكبد القوى الإستعمارية خسائر مالية وبشرية فادحة، الأمر الذي جعلها تستعمل أيادي داخلية في حماية مصالحها السياسية والإقتصادية والثقافية...إلخ، وبالتالي الحصول على مكاسب كثيرة بدون خسائر كبيرة[٩].

---

٦. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر١، العدد (٣٢)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٨.

٧. المصدر نفسه.

٨. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤٨- ص٤٩.

٩. محمد جمال صالح، دور الشركات الامنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاك حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (٦)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٨، ص٣٣٢.

٢. الأسباب الاقتصادية:

لجوء الدول لطلب خدمات الشركات العسكرية الخاصة يرجع إلى عدة أسباب اقتصادية، ومنها اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني، وبالتبعية تقليص عدد أفراد القوات النظامية، وكذا غياب التجنيد الإجباري في بعض البلدان دون إغفال دور البطالة في اتجاه الشباب في الدول الفقيرة نحو الإنخراط في هذه الشركات لما تقدمه من مزايا كثيرة ورواتب خيالية. وفي ما يلي نتناول هذه الأسباب:

- إنتشار البطالة في المجتمعات: تؤدي البطالة والفراغ القاتل وكذا الحاجة الملحة إلى مصدر ثابت للأموال بالكثير من الأفراد، لاسيما قدماء المجندين في الجيوش الوطنية الذين يمتلكون مهارات قتالية مرتفعة وخبرة كبيرة في الميدان العسكري، إلى الإلتحاق بهذا النوع من الشركات، لما فيها من مزايا كبيرة أولها المرتبات العالية جداً، والتي قد تصل في بعض الشركات إلى ٢٠٠٠ دولار يومياً.
- غياب التجنيد الإجباري في بعض البلدان: في الدول الغنية التي يعيش سكانها في الرفاهية، يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون على حياة الجندية الخشنة التي فيها خطر الموت محتملاً على سبيل المثال سويسرا كذلك دول الخليج، خاصة وأن معظم تلك الدول لا يوجد فيها تجنيد إجباري مما تعد معه الجندية وظيفة لاكتساب الرزق أي مثله مثل أي عمل مدني(١٠).
- اتجاه الدول نحو تقليص الإنفاق العسكري والأمني: لقد أدت عملية خصخصة الأمن إلى اتجاه الدول، بما فيها المتقدمة، إلى الإستعانة بخدمات الشركات العسكرية الخاصة لتخفيف الأعباء المالية والتنظيمية واللوجيستية للجيوش النظامية، ونتيجة اتجاه العديد من الدول لتقليص عدد أفراد جيشها كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً إلى حدود ٦٠٪، وكذا اتجاه الدول الأوروبية إلى خفض عدد أفراد الشرطة(١١).

٣. الأسباب العسكرية

تتنوع الأسباب العسكرية للجوء إلى الإستعانة بخدمات الشركات العسكرية الخاصة، فمنها ما يتعلق بحالة الفوضى التي تلي النزاعات المسلحة، ومنها ما يتعلق بخوض حرب بالوكالة من قبل الدول الأمبريالية ضد دول أخرى، ومنها أيضاً استعداد ضباط الجيش المتقاعدون لمواصلة العمل خارج قطاع المؤسسة العسكرية الرسمية، وفيما يلي

١٠. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤٩-ص٥٠.
١١. داليا عاطف عيسى شروف، الخصخصة الامنية والعسكرية لبعض اعمال الاحتلال الاسرائيلي في ظل القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد (٨)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢١، ص٨٣.

سنذكر بعض هذه الأسباب[١٢]:

- غياب الأمن الذي يلي انتهاء النزاعات المسلحة: تؤدي الشركات العسكرية الخاصة دوراً كبيراً في القضاء على الفوضى، وبسط النظام العام والأمن في المناطق التي نهاية الصراع وانتهاء النزاعات المسلحة، لاسيما غير الدولية منها، حيث تعمل وبسرعة على ضبط الأمور وبعث الحياة من جديد لما لها من خبرة في هذا المجال. لقد عرفت عدة دول تدخل الشركات العسكرية الخاصة، لاسيما الدول الإفريقية، مثل أنغولا سنة ١٩٩٢، ناميبيا، بورندي، السنغال... إلخ، وكما حدث في العراق ابتداء من سنة ٢٠٠٣ تاريخ سقوط نظام صدام حسين وحل الجيش العراقي والأجهزة الأمنية المختلفة بقرار أمريكي، مما أدى إلى حدوث فوضى رهيبة وأعمال عنف وحشية وذات صبغة طائفية، مما فتح المجال واسعاً للشركات العسكرية الخاصة للقيام بأعمالها الوحشية لفرض الأمن والإستقرار.
- اتجاه الدول إلى خوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى: أن لجوء الدول، لاسيما الكبرى منها، إلى الشركات العسكرية الخاصة يهدف إلى خوض «حرب بالوكالة» ضد دول أخرى بأقل الأضرار المادية والبشرية، أن تقوم هذه الشركات بهذه المهمة بسرعة وكفاءة من جهة، ومن جهة أخرى تنتفي مسؤولية تلك الدول، التي طلبت خدمات تلك الشركات، عن الخروقات والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي باتفاقياته وأعرافه، في سبيل صناعة الأمن والسلام[١٣].
- استمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد نهاية الخدمة: إذ غالباً ما يؤسس هؤلاء هذه الشركات بعد ذهابهم للتقاعد، بصورة منفردة، أو بمشاركة كبار رجال الأعمال، وبالتالي تتم الاستعانة بهذه الشركات، للقيام بهذه المهام في مقابل عائد مادي كبير، يفوق بكثير العائد الذي يحصل عليه الضابط النظامي، وربما هذا ما يساهم في حدوث إشكالية بين العاملين في هذه الشركات ونظرائهم النظاميين، الذين ربما يطالبون، أحياناً، بمساواتهم بأقرانهم في هذه الشركات[١٤].

١٢. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٥٠-ص٥١.
١٣. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٥١.
١٤. داليا عاطف عيسى شروف، الخصخصة الامنية والعسكرية لبعض اعمال الاحتلال الاسرائيلي في ظل القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٨٣.

المبحث الثاني
الشركات العسكرية الخاصة وتأثيرها في السياسة الدولية

تنتشر في العالم عشرات الشركات الأمنية والعسكرية الكبرى وتتبعها مئات من الشركات الملحقة والمساعدة، التي لها تأثير مباشر وغير مباشر في السياسة الدولية للنظام الدولي، اذا تعتبر هذه الشركات احدى المتغيرات التي طرأت في السياسة الدولية خاصة بعد الحربين العالميتين، وانشاء المنظمات التي تبعتها للحد من الحروب المباشرة والتسلح الدولي، اذ تلجأ الدول الى مثل هذه الشركات لتحقيق مصالحها غير المعلنة، ولعل أهمها وأكثرها شهرة هي:

المطلب الأول: أهم الشركات العسكرية الخاصة

١. بلاك ووتر

كانت تعرف سابقاً تحت اسم أكاديمي Academi، وهي شركة تقدم خدمات أمنية وعسكرية، وتعد واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة، وقد تأسست في العام ١٩٩٧ وفق القوانين الأميركية التي تسمح بإنشاء مصانع وشركات عسكرية خاصة، وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضت لانتقادات واسعة بعد نشر كتاب «مرتزقة بلاك ووتر.. جيش بوش الخفي»، الذي ذكر أنها تدعم الجيش الأميركي في العراق وأن جنودها يتمتعون بالحصانة التي تحميهم من الملاحقات القضائية، وتقدم هذه الشركة خدماتها من تدريب وعمليات خاصة للحكومات والأفراد، ويراوح معدل الدخل اليومي للعاملين فيها بين ٣٠٠ و٦٠٠ دولار[١٥].

مؤسس الشركة هو الضابط السابق في القوات البحرية الخاصة SEAL إريك برنس، أما رئيسها فهو غاري جاكسون أحد ضباط القوات الخاصة سابقاً التابعة للبحرية الأميركية Navy Seals، وتقول الشركة أنها تمتلك أكبر موقع خاص للتدريب والرماية في الولايات المتحدة، حيث يمتد فوق مساحة ٢٨ كلم٢ في ولاية نورث كارولاينا، وقد فازت بأول عقودها الأمنية مع حكومة الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٠ بعد تفجير المدمرة الأميركية «كول» قرب السواحل اليمنية. وفي العام ٢٠٠٤ قال رئيسها في حديث صحفي، «أن الشركة توقع عقوداً مع حكومات أجنبية، لتقديم خدمات أمنية بموافقة حكومة الولايات المتحدة». وكتبت صحيفة «واشنطن بوست» في العام نفسه، ما مفاده أن حكومة الولايات المتحدة قد استأجرت فرقة عسكرية (مغاوير) من النخبة لحماية الموظفين والجنود وضباط الاستخبارات في العراق. وقالت أن وصفهم بالمتعاقدين العسكريين مع الحكومة ليس دقيقاً، والوصف الصحيح هو «جنود مرتزقة» وتحدثت عن إرسال الآلاف

١٥. مجدي كامل، بلاك ووتر ..جيوش الظلام!!، ط١، دار الكتاب العربي للنشر، دمشق، ٢٠٠٨، ص١١٣.

منهم إلى العراق[١٦].

تعد شركة بلاك ووتر المثال الأبرز لما يمكن أن تضطلع به الشركات المماثلة من مهمات، فقد شاركت في الأعمال العسكرية في العراق وأفغانستان، وبرز اسمها أخيراً كمشارك في حرب اليمن ٢٠١٥ و٢٠١٦ إلى جانب «القوات الحكومية والتحالف» ضد الحوثيين، تملك هذه الشركة قاعدة بيانات لنحو ٢١٠٠٠ جندي سابق من القوات الخاصة تستطيع الاعتماد على خدماتهم، ولديها تجهيزات عسكرية متطورة لا تقل عما تمتلكه الجيوش النظامية. كذلك كشفت مصادر عراقية في آذار ٢٠١٥، عن تجدد دور الشركات الأمنية الخاصة، وقيامها بمساعدة القوات العراقية في عملياتها العسكرية ضد تنظيم «داعش» بدعم من الولايات المتحدة، لأن لهذه الشركات قوات متخصصة في عمليات حروب العصابات، ومكافحة الإرهاب[١٧].

٢. جي فور إس (G٤S) = (Securicor ٤ Group):

هي شركة للخدمات الأمنية، متعددة الجنسيات بريطانية الأصل، تأسست في العام ٢٠٠٤، وتوصف بأنها أكبر «جيش خاص» في العالم، مقرّها الرئيس في كرولي الواقعة جنوب لندن في ويست ساسكس. تعد هذه الشركة ثالث أكبر موظف قطاع خاص في العالم بعد وول مارت وفوكسكون، ولديها أكثر من ٦٥٧ ألف موظف، وتصنّف على أنها أكبر شركة أمنية في العالم من حيث العوائد والعمليات التي تشمل ١٢٥ دولة وقدر دخلها السنوي (٢٠١٤) بنحو ٦ مليار و٨٤٨ مليون جنيه استرليني[١٨].

٣. فاغنز:

هي شركة اسسها أفراد متقاعدين من القوات الخاصة وتعود جذور شركة «فاغنز» إلى شركة اوريل Orel لمكافحة الإرهاب وقد تأسست رسمياً في مدينة اوريول الروسية سنة ٢٠٠٣ باعتبارها مركز للتعليم والتدريب غير الحكومي، وقد قامت هذه الشركة بالعديد من الأعمال لاسيما التوقيع على العديد من العقود مع شركات مدنية روسية مختلفة بغية الاشراف في عملية الحماية التجارية في العراق وافريقيا الوسطى وكينيا ونيجيريا، وكذا

١٦. سمر الخمليشي، القانون الدولي والشركات الامنية- العسكرية الخاصة، تقارير سياسية _ المعهد المصري للدراسات، ١٨ اكتوبر ٢٠٢١، ص١١.

١٧. المصدر السابق نفسه، ص١١.

١٨. سامر مظهر قنطقجي، الشركات شبه العسكرية: شركات استثمار ام شركات للقل المأجور، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي، العدد (١٣٥)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ٢٠٢٣، ص١٣.

عـدد مـن السـفن البحريـة الخاصـة بهـا المسـجلة في جـزر الكـوك[١٩].

وقـد كان نشـاط الشركـة العسـكرية الخاصـة «فاغـنر» أول مـرة في جزيرة القـرم ودونباس ولوهانسـك، وخاضـت معـارك ضـد القـوات الأوكرانيـة، مـع تراجـع القتـال في أوكرانيـا، نُقـل عنـاصر فاغـنر في عـام ٢٠١٥ إلى قاعـدة تدريـب سريـة في «مولينكـو» بمنطقـة «كراسـنودار» بجـوار منشـأة تدريـب تابعـة للقـوات الخاصـة العاملـة ضمـن اللـواء العـاشر في الاسـتخبارات العسـكرية (GRU) في جنـوب روسـيا وظـل «أوتكـين» يقـود «فاغـنر» عسـكرياً في حـين بـدأ دورهـا يتوسـع بمـرور الوقـت في سـوريا حيـث اسـتفاد عناصرهـا مـن القواعـد العسـكرية الروسـية والشـبكات اللوجسـتية الموجـودة هنـاك[٢٠].

٤. داينكورب Dyncorp:

تأسسـت في العـام ١٩٤٦، وهـي واحـدة مـن أكـبر الـشركات الأمنيـة الخاصـة في العـالم، يقـع مقرهـا في ولايـة فرجينيـا في الولايـات المتحـدة الامريكيـة، توظـف نحـو ١٧ ألـف شـخص، وقـدرت عائداتهـا في العـام ٢٠١٠ بنحـو ٤ مليـارات دولار، وهـي جـزء مـن الرابطـة الدوليـة لعمليـات السـلام التـي تمثـل مصالـح اللاعبـين الرئيسـيين في صناعـة السـلام والاسـتقرار والعمليـات الإنسـانية في مناطـق النـزاع في العـالم[٢١].

٥. شركة بلاك شيلد للخدمات الأمنية Services Security Shield Black:

ذات منشـأ إمـاراتي تجـذب الشركـة الجنـود وتدربهـم عسـكرياً بغـرض نقلهـم للقتـال في مناطـق نزاعـات تهـم دولـة الأمـارات كالنـزاع في ليبيـا مثـلاً لدعـم مليشـيات الجـنرال خليفـة حفـتر، ونشـطت الشركـة في اليمـن وفي تدخـلات أخـرى خارجيـة، وتجنـدة الشركـة الآلاف مـن طالبـي الوظائـف مـن قـارتي أفريقيـا وأمريـكا الجنوبيـة[٢٢].

---

١٩. بوعيشة مراد و محمد بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا: دراسة حالة شركة فاغنز الروسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢، ص٣٩٨.

٢٠. المصدر نفسه، ص٣٩٩.

٢١. احمد علو، الشركات العسكرية والامنية الخاصة: اذرع طويلة لمهمات مختلفة، مجلة الجيش، العدد (٣٦٩)، ابحاث ودراسات، ٢٠١٦، متاح عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D%8A%7D%84%9D%8B%4D%8B%1D9

٢٢. محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للابحاث، العدد (١)، فلسطين، ٢٠٢٢، ص١٢.

٦. الشركات العسكرية الاسرائيلية:

تأخذ علاقة «إسرائيل» بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مستويين؛ الأول، تعاملها مع شركات أمن خاصة إسرائيلية؛ والثاني، تعاملها مع شركات أمنية وعسكرية خاصة متعددة الجنسيات.

ويقدر عدد شركات الأمن الداخلي في «إسرائيل» بحوالي (٦٠٠) شركة توظف حوالي (٢٥) ألف عامل، وتشير التقارير إلى وجود حوالي (٣٠٠) شركة إسرائيلية موزعة في عدد كبير من دول العالم، وهذه الشركات تديرها جهات رسمية وشبه رسمية إسرائيلية، وتعمل في أكثر من سبعين دولة من بينها دول عربية، وتسهم في التعاون الأمني مع تنظيمات سياسية، ويتمثل إسهامها في مهام ذات طبيعة مختلطة ليست أمنية بحتة حيث تدخل في العمل العسكري، وتشمل التدريب، ونقل الأسلحة، وجمع المعلومات، والاختطاف، والتعذيب، وإدارة السجون، وحراسة المستوطنات، والإشراف على نقاط التفتيش[٢٣].

المطلب الثاني: تأثير الشركات العسكرية الخاصة في السياسة الدولية

من المعلوم أن للدولة وظائف سيادية خاصة يجب عليها أن تمارسها بنفسها. هذه الوظائف كانت تخص السلطة العسكرية، لا سيما في التدخلات العسكرية الخارجية، غير أنه وفي الوقت الحالي يتم تعليل الاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة بأن الحكومات تملك حق المسؤولية في التدخلات العسكرية، إلا أنها غير ملزمة بالقيام بها بنفسها، لهذا السبب تستطيع الدولة أن تنقل مهامها إلى الشركات العسكرية الخاصة، بشرط أن تضمن الرقابة حول كيفية تنفيذ هذه المهام، ولكن الاعتماد المتزايد على شركات الأمن الخاصة يؤدي إلى خلق حالة من الاتكالية، لأنها تقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، مما يترتب عليه ضعف قطاع الأمن الوطني في هذه القطاعات، ومن جهة أخرى، يُشكل العمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جذباً مالياً للأفراد حتى بالنسبة للذين لا يزالون يخدمون في القوات المسلحة الوطنية، خاصة أن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدرجة في قائمة أسواق الأسهم والسندات وتحقق أرباحاً لمستثمريها. الأمر الذي يدفع العاملين في قطاع الأمن الوطني إلى السعي للعمل لصالح هذه الشركات، وهو ما يخلق إشكالية كبيرة في حالة الدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها، كما هو الحال في أفغانستان. فبعد أن كانت السمة الأساسية لسيادة الدولة احتكارها لوسائل الإكراه، وبعد أن عُدّ الجانب العسكري والأمني في صميم المهام التي لا يمكن أن تتخلى عنها الحكومة الوطنية، فأن الدول أو الحكومات لم تعد هي الوحيدة

٢٣. داليا عاطف عيسى شروف، المسؤولية عن اعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع «اسرائيل»- دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠٢١، ص ص٣٢-٣٣.

في ساحة الصراع، بل انضم إليها، وفي بعض الأحيان، حل محلها فاعلون آخرون[٢٤]. فإذا لم يكن هناك في الدولة سيطرة مسبقة على الشركات العسكرية الخاصة، فهناك نوعان ممكنان من الرقابة على أفعال هذه الشركات.

يتمثل النوع الأول من الرقابة في السماح للسوق بتنظيم هذه الشركات العسكرية الخاصة، والتفاعل بين المنافسة الدولية الحرة التي تؤدي إلى التنظيم الذاتي لهذه الشركات، والقيام بنوع من الفرز بين الشركات الأمنية الخاصة الجيدة والسيئة. والثانية تتمثل بتقنية التحكم في إنشاء هيئة دولية مسؤولة عن خبرة هذه الشركات، والشروع في تسجيلها وتفويضها للتصرف بالشركات الخاصة التي تقدم أكبر الضمانات لصيانة الأمن الدولي وتنمية اقتصاد السوق، ولاسيما من خلال دراسة طبيعة وغرض العقود المبرمة بين هذه الشركات والدول المرسلة والمستقبلة. غير أنه وفي الوقت الحالي، لا تزال هذه الآلية التنظيمية غير فعالة إلى حد كبير، مع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة إلا أن نصوص هذا القانون التي قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها تدعو للتساؤل عن إمكانيات نسبة المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات إلى الدولة، حيث نصت المادة (٣) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ على مسؤولية الدول عن أعمال القوات المسلحة، وكرست المادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ القاعدة ذاتها إذ جاء فيها: يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، إلا أن الدولة تسأل أيضاً عن أعمال هذه الكيانات أي الشركات الأمنية الخاصة التي قد فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية. فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حكماً يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية الخاصة في ضوء الازدياد المضطرد في استخدام هذه الشركات، كما جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة ٥ من المشروع المعنونة بـ تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذ جاء فيها: يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون

٢٤. حسن الحاج علي احمد، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط١، العدد (١٢٣)، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٧، ص٢٨.

الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية[٢٥].كما لا تخفي الدكتورة ديبورا افانت avant Deborah أستاذة العلوم السياسية ومديرة معهد الدراسات العالمية والدولية في كلية إليوت للشؤون الدولية في جامعة جورج واشنطن، قلقها من أن الزيادة في الشركات الأمنية الخاصة سيساهم في نمو صناعة يمكنها ان تقدم ادوات للحروب مقابل اجر مالي كما انها ترى أن الطرف الذي يستأجر هذه الشركات هو الذي يحدد من يملك القوة، كما ان هذه الشركات يمكن ان تتحول إلى منظمات هجومية بمعنى انها تصبح جيوش بالإنابة[٢٦].

على سبيل المثال تعمل شركة بلاك ووتر في جميع أنحاء العالم، والمثير للقلق في شكل خاص حول الدور المتسع لبلاك ووتر هو مسألة زعامة الشركة اليمينية وقربها من مجموعة كبيرة من القضايا والشعارات السرية وروابطها العميقة والقديمة العهد بالحزب الجمهوري والجيش الأمريكي ووكالات الاستخبارات، فبلاك ووتر تصبح سريعا واحد من أقوى الجيوش الخاصة في العالم والكثيرون من كبار المسؤولين من المتدينين المتطرفين، اذ اتبع مرتزقة بلاك ووتر في العراق سياسة أقتل ... ثم تحقق بعد ذلك إن كان هو العدو»، ونتيجة عدم وجود أي مسائلة قانونية او ملاحقة قضائية لأي أعمال قتل يقوم بها مقاولون، فقد سجل العديد من اعمال القتل الفردية التي أمن فيها من العقاب حراس بلاك ووتر « المتورطون فيها وتم كشفها[٢٧]. وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات على أراضيها، والدول التي تستخدمها المسئولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول، طبقاً لما ورد عن اللجنة القانونية الدولية حول المسئولية الدولية لعام ٢٠٠١ والتي نصت على أنه (تقع على عاتق الدول مسئولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة)[٢٨].

لقد دخلت هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في المشهد السياسي الدولي المتغير بدور فاعل ومؤثر بعد عقود من مواجهة الحرب الباردة، وبانتقال الشركات الخاصة إلى الوضع الحالي أدى إلى استغلالها كأحد الأدوات التي تستعملها الدول لتحقيق المكاسب السياسية على الصعيد الداخلي وعلى مستوى تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول على أن تقوم الدول بتوظيف تلك الشركات لتحقيق مصالحها دون الانخراط بشكل

٢٥. ماجدة عشاش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل جديد في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد (١٥٥)، ٢٠٢٠، ص٤٢٠.

٢٦. طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف_المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٧٥.

٢٧. طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، ص٧٦.

٢٨. خميلي صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ٢٠٢٣، ص ص ٦٥٨-٦٥٩.

رسمي في الصراعات، بحيث برزت الشركات كفواعل يمثلون الملاذ الأخير الآمن نسبيا ليس فقط للدول الكبرى، بل وللدول النامية لحل النزاع داخلياً وخارجياً، والمثير للاهتمام أن عددا كبيراً من هذه الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا لديها الوسائل والخبرة والقوة العسكرية الكافية لتحقيق أهدافها العسكرية أو الأمنية، وهي أول من ساعد على انتشار هذه الظاهرة، ولحقت بركبها الدول التي لم يكن لديها الوسائل أو الخبرة لمساعدة نفسها. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وجدت لتبقى في عالم السياسة والطلب على خدماتها بازدياد، بل أنها أصحبت سياسة عسكرية أمنية يتم تبنيها من قبل العديد من الدول، ومثال ذلك تبني الحكومة البريطانية لهذه السياسة بالاستعانة بمصادر خارجية لبعض المهام التي كان من الممكن أن تقوم بها القوات المسلحة سابقاً، واستطاعت حكومة روسيا استثمار خدمات مجموعة فاغنز وغيرها من المجموعات كالرجال الخضر الصغار في صراعها في شبه جزيرة القرم في العام ٢٠١٤ ضد أوكرانيا، واستمرت في إنكار أية وجود عسكري روسي رسمي لها على أرض شبه الجزيرة، نفس الأمر فعلته حكومة الولايات المتحدة حيث تنكرت من مسؤولية الجرائم التي ارتكبها جيشها ضد المدنيين في العراق عن طريق تسليط الضوء الإعلامي على جرائم المتعاقدين معها وعلى رأسهم شركة بلاك ووتر. وهذا يدل على رغبتها في حماية نفسها من رد الفعل الدولي أو التهرب من الاستحقاقات الدولية[٢٩].

وفيما يلي بعض الاتجاهات والتطورات المحتملة التي يمكن أن تشكل مستقبل الشركات العسكرية الخاصة[٣٠]:

١. التحول من القوة العسكرية التقليدية إلى التهديدات غير التقليدية: في الماضي، كان التركيز بشكل أساسي على الحرب التقليدية والدفاع ضد الدول القومية الأخرى. ومع ذلك، فأن طبيعة الصراع تتغير، والعديد من البلدان تواجه الآن تهديدات غير تقليدية مثل الإرهاب والهجمات الإلكترونية والأوبئة. فقد تكون الشركات العسكرية الخاصة مجهزة بشكل أفضل للتعامل مع هذه الأنواع من التهديدات، لأنها غالبا ما تتمتع بخبرة وتقنية متخصصة.

٢. خصخصة الخدمات العسكرية: في الوقت الذي تواجه فيه الحكومات قيود الميزانية والأولويات المتغيرة، فأنها قد تعتمد بشكل متزايد على الشركات العسكرية الخاصة لتقديم خدمات عسكرية معينة. يمكن أن يشمل ذلك الدعم اللوجستي والتدريب وحتى العمليات القتالية. وقد بدأ هذا الاتجاه بالفعل، حيث وظفت العديد من

٢٩. محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٥.

٣٠. سامر مظهر قنطقجي، الشركات شبه العسكرية: شركات استثمارية أم شركات للقتل المأجور، مصدر سبق ذكره، ص ص١٠-١٢.

البلدان متعاقدين من القطاع الخاص في العراق وأفغانستان.

٣. التطورات التكنولوجية: من المرجح أن تستثمر الشركات العسكرية الخاصة بشكل كبير في التقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار والأسلحة المستقلة. حيث يمكن لهذه التقنيات أن تعزز فعالية وكفاءة العمليات العسكرية، لكنها تثير أيضاً تساؤلات أخلاقية وقانونية حول استخدام القوة.

٤. المزيد من التعاون بين الجيوش والشركات العسكرية الخاصة: في المستقبل، قد نرى المزيد من التعاون، لا سيما في مجالات مثل مكافحة الإرهاب وحفظ السلام والإغاثة في حالات الكوارث. يمكن أن يشمل ذلك تدريبات وموارد مشتركة وعمليات منسقة. ويساعد هذا التعاون في التركيز على بناء القدرات والشراكات مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية. ويعزز هذا النهج التعاوني الاستقرار والمرونة على المدى الطويل.

٥. تهديدات الأمن السيبراني: مع تزايد اعتماد المجتمع على التقنيات الرقمية، ستحتاج الشركات العسكرية الخاصة إلى الاستثمار في تدابير الأمن السيبراني للحماية من القرصنة وخرق البيانات وأشكال أخرى من الاعتداء السيبراني.

الخاتمة

مما سبق تبين لنا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجوداً وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا على مدى عقود طويلة وفي العراق، ويمكن القول أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فهي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أصبح لها فاعلية في السياسة الدولية لا يمكن نكرانها، ومن خلال بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

اولا: النتائج

١. تعد الشركات العسكرية الخاصة من أكثر الفواعل غير الحكومية تأثيراً في السياسة الدولية في وقتنا الحالي.

٢. تتعدد خدمات الشركات العسكرية الخاصة كالتدريب والخدمات الاستخباراتية وتزويد الخبرات اللوجستية وصولاً إلى المشاركة في الحروب، وخوض الحروب بالوكالة.

٣. إن فكرة الاستغناء عن الشركات العسكرية الخاصة أمراً مكلفاً، نظراً للأدوار المتحددة التي تؤديها، بالإضافة إلى ما تحققه للدول من مزايا وخدمات.

٤. تساهم الشركات العسكرية الخاصة في تحول القوة العسكرية التقليدية إلى قوى عسكرية متطورة تشمل كافة المؤهلات التكنلوجية والتقنية والسيبرانية فضلاً عن التكتيكات الحربية التقليدية.

٥. تؤدي الشركات العسكرية الخاصة إلى فقدان الثقة في الحكومات المحلية للدول وزعزعة قدراتها كونها تشكل عنصر استقطاب للكفاءات العسكرية خاصة في ظل اهمال السلطات الحكومية لتنمية وتشجيع قطاعاتها العسكرية وما يرتبط بها من امكانيات تقنية وأجور غير مغرية وغير نافعة.

ثانياً: التوصيات

١. تشيع قانون التجنيد الالزامي.

٢. تأهيل مراكز تدريب عسكرية متطورة ومؤهلة بكافة الإمكانيات التقنية والتدريبية واللوجستية المتطورة بالاستعانة بتجارب الدول المتقدمة في المجال العسكري.

٣. تعزيز الثقافة القانونية وحقوق الانسان لدى افراد المؤسسة العسكرية من خلال اقامة الدورات والندوات والورش التدريبية لأفراد المؤسسة العسكرية.

٤. تعزيز هوية الانتماء الوطني لدى منتسبي المؤسسة العسكرية.

قائمة المصادر

الكتب العربية

١. مجدي كامل، بلاك ووتر ..جيوش الظلام، ط١، دار الكتاب العربي للنشر، دمشق، ٢٠٠٨.

البحوث والدراسات

١. بوعيشة مراد و محمد بن فردية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل افريقيا: دراسة حالة شركة فاغنز الروسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢.

٢. حسن الحاج علي احمد، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط١، العدد (١٢٣)، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٧.

٣. خديجة عرسان و هواش شاهين، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٢.

٤. خميلي صحرة، الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ٢٠٢٣.

٥. داليا عاطف عيسى شروف، الخصخصة الامنية والعسكرية لبعض اعمال الاحتلال الاسرائيلي في ظل القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد (٨)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢١.

٦. سامر مظهر قنطقجي، الشركات شبه العسكرية: شركات استثمار ام شركات للقل المأجور، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي، العدد (١٣٥)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ٢٠٢٣.

٧. سمر الخمليشي، القانون الدولي والشركات الامنية- العسكرية الخاصة، تقارير سياسية _ المعهد المصري للدراسات، ١٨ اكتوبر ٢٠٢١.

٨. سوزي رشاد، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية – الإنمائية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد (٩)، جامعة ٦ أكتوبر، ٢٠٢١.

٩. ماجدة عشاش، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل جديد في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد (١٥٥)، ٢٠٢٠.

١٠. محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للابحاث، العدد (١)، فلسطين، ٢٠٢٢.

١١. محمد جمال صالح، دور الشركات الامنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاك حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (٦)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٨.

الأطاريح والرسائل

١. سامية بن حجاز، حوكمة عمليات بناء السلام: دور الشركات الأمنية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -١- الحاج لخضر، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢. داليا عاطف عيسى شروف، المسؤولية عن اعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع «اسرائيل»- دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠٢١.

٣. طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والامنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف_المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

المصادر الألكترونية

١. احمد علو، الشركات العسكرية والامنية الخاصة: اذرع طويلة لمهمات مختلفة، مجلة الجيش، العدد (٣٦٩)، ابحاث ودراسات، ٢٠١٦، متاح عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D%8A%7D%84%9D%8B%%4B%1D9

٢. زين الدين، المرتزقة الجدد: نشأة الشركات العسكرية الخاصة ومستقبلها، موقع إضاءات، ٢٠٢٠/٥/٢٦، متاح عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.ida2at.com/new-mercenaries-origin-future-private-military-companies

References

3. Magdy Kamel, Blackwater: Armies of Darkness, 1st edition, Arab Book Publishing House, Damascus, 2008.

Research and studies

1. Bouaicha Murad and Mohamed Ben Fardia Private military and security companies within Africa: a case study of the Russian company Vagens, Journal of Politics and Law Notebooks, Issue (1), Faculty of Law and Political Sciences,Gosadi Merbah Ouargla University, 2022.
2. Hassan Haj Ali Ahmed, Privatization of Security: The Growing Role of Private Military and Security Companies, I, Issue (123), Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2007.
3. Khadija Arsan and Hawash Shaheen: Private security companies in light of international humanitarian law Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume (28), Issue (1), Faculty of Law, Damascus University, 2012.
4. Khamili Sohra, Modern Problems Related to International Private Military and Security Companies, Journal of Legal and Political Thought, Volume Seven, Issue (1), Faculty of Law and Political Science, Ammar University, Thiligy Laghouat 2023.
5. Dalia Atef Issa Sharrouf, The security and military privatization of some Israeli occupation actions under international law, Journal of International Law for Research Studies, Issue (8), Arab Democratic Center, For Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, 2021.
6. Samer Mazhar Fattafji, Paramilitary companies, investment companies or salaried companies, Journal of International Islamic Economics, Issue (135), General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, Islamic Finance, 2023.
7. Samar Al-Khamlishi, International Law and Security Companies, Egyptian Private Military Institute, Political Reports, Studies, October 2021 ,18
8. Susie Rashad, Restructuring Security: The Role of Private Military and Security Companies in Africa between Military Missions, Development, Journal of the College of Security Policy and Operations, Economics, Issue (9), October 6 University, 2021.
9. Magda Achache: Private military and security companies as a new actor in international armed conflicts, Moroccan Journal of Management, Local Affairs and Development, Issue (2020 ,(155.
10. Muhammad Barakat Saayda, The Role of Private Military and Security Companies as an International Non-State Actor in International Relations, Journal Al-Istiqlal University for Research, Issue (1), Palestine, 2022.
11. Muhammad Jamal Saleh: The role of private security companies in

intervening in armed conflicts and violating human rights, magazine, Political Science and Law, Issue (6), Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies Berlin,2018.

Theses and letters

1. Samia Bin Hijaz, Governance of Peacebuilding Operations and the Role of Private Security Companies, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Batna -1- Hajj Lakhdar, 2020-2019.
2. Nimr Muhammad Al-Shahwan, The Problem of Mercenaries in Armed Conflicts. Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Sharq University Al-Awsat, Amman, 2012.
3. Dalia Atef Issa Sharrouf, Responsibility for the actions of private security and military companies working with "Israel" - a study In light of the provisions of international humanitarian law and international human rights law, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, University alkeds,2012.
4. Talib Rabiaa, The impact of private military and security companies on international relations after the Cold War, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Boudiaf_Msila, Algeria, 2018-2017.

Electronic sources

1. Ahmed Alo, private military and security companies, long arms Different missions, Army Magazine, Issue (369), Research,And studies 2016, available via the electronic link:
   https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D%8A%7DD%8B%%4B%1D9
2. Zain al-Din, The New Mercenaries: The Origins of Private Military Companies and Their Future, Idhaat website, 2020/26/5, available via the electronic link.
   https://www.ida2at.com/new-mercenaries-origin-future-private-military-companies

تأثير اليمين الجديد الامريكي في صنع السياسة العامة (دراسة في خطابات مرشحي الحزب الجمهوري) للانتخابات الامريكية عام ٢٠٢٤

The influence of the American new right on public policy making (a study of the speeches of republican party candidates) for the 2024 US elections.

اسم الباحث: م. م. فاتن علي عويد

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Assistant lectures :Faten Ali Awead

Affiliation: ALIraqia University- College of Law and Political Science

E-mail: Fatenniq@gmail.com

work type: research paper

discipline: Politic ,political systems

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

https://doi.org/10.61279/bh2g6w12

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 13/6/2024

Acceptance date: 20/7/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٧/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyting rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/١٣ تاريخ القبول ٧/٢٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

تأثير اليمين الجديد الامريكي في صنع السياسة العامة (دراسة في خطابات مرشحي الحزب الجمهوري) للانتخابات الامريكية عام ٢٠٢٤

The influence of the American new right on public policy making (a study of the speeches of republican party candidates) for the 2024 US elections.

م. م. فاتن علي عويد
الجامعة العراقية-كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant lectures :Faten Ali Awead
Fatenniq@gmail.com

المستخلص

اليمين الأمريكي التقليدي والذى يمثله الحزب الجمهوري تتفق هذه الجماعات عموماً في رفضها للهجرة سواء كانت انتظامية أو غير انتظامية، ولا تعترف بأي حقوق للمثلية الجنسية، ولا بحق المرأة في الإجهاض، وتستنكر حرية التجارة، وترفض التوجه العلماني بل تناهض الديمقراطية التي سمحت بانتصار بايدن والديمقراطيين على ترامب والحزب الجمهوري كما تؤيد الشرطة والقوات المسلحة. ولكن على الرغم من مساندتها لسياسات دونالد ترامب إلا أنها لا تبدى تعاطفا مع بعض سياساته. وتتفاوت هذه الجماعات في قبولها للعنف كأداة للعمل السياسي، ولكن معظمها يؤمن بحق المواطن الأمريكي فى امتلاك وحمل السلاح،.في الجانب الخارجي عمل اليمين الجديد في مناهضة الهجرة الغير شرعية ويكن العداء للمسلمين وتحميله مسؤولية الاضرار بالأمن والسلم المجتمعي وتدمير الاقتصاد من خلال استغلال الفرص على حساب المواطن الامريكي الى جانب ذلك الاهتمام البالغ بروسيا والقلق من تنامي قوة الصين والتشديد على البرنامج النووي الايراني والابتعاد عن المشاركة في أي حرب والاكثر من ذلك الدعم الكامل والصريح المادي والمعنوي للكيان الصهيوني .

الكلمات المفتاحية:اليمين الجديد-المحافظون الجدد-السياسة العامة-خطابات الحزب الجمهوري-الشعبوية

ABSTRACT

The traditional American right, which is represented by the Republican Party. These groups generally agree in their rejection of immigration, whether regular or irregular, and do not recognize any rights for homosexuality, nor the right for women to have an abortion, denounce freedom of trade, reject secularism, and even oppose democracy that allowed Biden and the Democrats to triumph over Trump and the Republican Party. On the external side, the New Right worked to combat illegal immigration and was hostile to Muslims, holding it responsible for harming societal security and peace and destroying the economy by exploiting opportunities at the expense of the American citizen, in addition to that great interest in Russia and concern about the growing power of China and the emphasis on the Iranian nuclear program and clear support, material and moral, for the Zionist entity.

Key Words: The New Right –Neoconservatives- public policy-speeches-Republican Party-Populism

المقدمة

في اواخر سبعينات القرن العشرين أندفع شكل من أشكال السياسة المحافظة التي تعرف باسم اليمين الجديد الى المشهد السياسي في مختلف انحاء العالم الغربي وزادت هذه الظاهرة في العقود الثلاثة الماضية وخاصة مع انتخاب الرئيس (دونالد ترامب) في الانتخابات الرئاسية الامريكية ٢٠١٦ وخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وتفاقم ازمة اللاجئين والمهاجرين الغير شرعية والتهديدات الامنية والتي برزت أفكارهم في معارضتهم للديمقراطية التي تهدد قيم الاسرة والمجتمع ومبادئ العولمة والاتحاد الاوروبي ،هاجم اليمين الجديد ثقافة التبعية والاعتمادية المتولدة من خلال سياسات الرعاية ونفقات الرعاية الاجتماعية. وهذا الاهتمام راح يتزايد مع تصاعد أحزاب اليمين الجديد والحصول على الكثير من المندوبين والمقاعد الانتخابية .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من كونها تعالج موضوعات على قدر عال من الأهمية ، يتعلق بأفكار وايدلوجية المحافظين الجدد وتأثيرهم السياسي على الادارات الامريكية المتعاقبة وما يتضمن من تأثير ذلك داخليا وخارجيا. وما تؤديه نتيجة هذه الانتخابات من تأثيرها على مستقبل الشرق الاوسط بصورة عامة.

إشكالية الدراسة :

تتجسد اشكالية الدراسة في كون ان ظاهرة اليمين الجديد ماهي الا نتاج ازمات وردود فعل اهمها العولمة وازمة الاجئين ومفاهيم الديمقراطية والقيم الثقافية والتي ظهرت من خلال الخطابات والافعال الخاصة بالزعماء اليمنيين

لذلك تتلخص مشكلة الدراسة بالبحث عن التساؤلات الاتية :

١- ماهو اليمين الجديد وجذوره وماهي ابرز المفاهيم المتقاربة؟

٢-تعريف الخطاب السياسي وبيان السمات الشخصية والسياسية للمرشحين واهم موضوعاتها.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من ان ظاهرة اليمين الجديد اتخذت مساراً جديداً وواضحاً اذ ان البيئة السياسية والمتغيرات الاساسية تحتم وجود توجه سياسي قادر على حل القضايا بصورة جذرية وهذا مايجسده المحافظون من اليمين الجديد على المستوى الداخلي والخارجي .

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي في عرض مفردات البحث واستخدام منهج تحليل المضمون في تحليل الخطاب السياسي والاعلامي لأبرز المرشحين الجمهوريين الثلاث .

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق ستعراض التطور التاريخي والايدلوجي التي يستند اليها جماعة اليمين الجديد . و ابراز اهم المبادئ والرؤئ التي يطرحها حزب اليمين الجديد.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في صعوبة التكهن في موقف المرشحين الجمهوريين الثلاث تجاه العراق والشرق الاوسط وتحفظ بعض المرشحين للأدلاء بالقضايا الداخلية رغبة منهم في الحصول على المزيد من الاصوات بدلاً من الاعلان عنها .

هيكلية البحث:

يتضمن البحث مطلبين الاول بعنوان اليمين الجديد في الولايات المتحدة الامريكية والذي تم تقسيمه الى ثلاث افرع الفرع الاول بعنوان اليمين الجديد النشأة والمفهوم والفرع الثاني الجذور التاريخية والسياسية لليمين الجديد اما الثالث فتضمن اهم المفاهيم المقاربة لموضوع اليمين الجديد. فيما تناول المطلب الثاني فرعين واستنتاجات الفرع الاول تحدث عن الخطاب السياسي ،اما الفرع الثاني فتناول الخطاب السياسي لمرشحي الحزب الجمهوري من اليمين الجديد خلال الانتخابات الرئاسية ثم ختم البحث بأستنتاجات للمرشح الاكثر بروزاً بينه

المطلب الاول
اليمين الجديد في الولايات المتحدة الامريكية

شكّل تاريخ الولايات المتحدة المبكر ملامح ومحددات التفكير السياسي الأميركي لدى النخب والجماهير، وبناء على المواقف المتخذة منها تكوّنت الأيديولوجيات والسلالات السياسية الأميركية. لذلك برزت الاحزاب اليمينية المحافظة كرد فعل على التوجهات الثقافية والسياسات الخارجية التي ارهقت الولايات المتحدة الامريكية لذلك سنستعرض شيئاً من الايجاز نشوء وتطور الاحزاب اليمينة وامتداداتها التاريخية واهم المفاهيم المقاربة لها.

اولاً : الاحزاب اليمينية (النشأة والمفهوم):

يتم استخدام الكثير من المصطلحات عند الاشارة الى الاحزاب التي تنتمي لهذه الظاهرة ولعل اكثر المصطلحات استخداماً هي اليمين المتطرف واليمين الشعبوي او اليمين الراديكالي العودوي[١]. ابتداءاً حين أُطلقت تسمية اليسار على الذين اعتادوا الجلوس إلى يسار رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية في الجلسات التي اعقبت اندلاع الثورة الفرنسية المعروفين بكونهم أنصار الاصلاح والتغيير (أصدقاء الشعب), واليمين الذين يميلون الى النظام الملكي السابق الذين يعرفون بالنبلاء والاستقراطيين [٢]. لكنه أرتبط بالحركات التي هزمتها الحرب العالمية الثانية مثل الفاشية والنازية وهو مايفسر أستخدامه السلبي في كثير من الاحيان لكن معظم الاحزاب اليمينية ترفض أن تصنف متطرفة او راديكالية [٣]من ناحية مطالبتهم بإزالة الملكية فاليمين المتطرف مصطلح سياسي يطلق على الجماعات والاحزاب لوصف موقعها من المحيط السياسي والفرق بين اليمين التقليدي واليمين المتطرف ان الاول يسعى للحفاظ على التقاليد وحماية الاعراف بعكس الاخير الذي يدعوا للتدخل القسري واستخدام العنف للحفاظ على التقاليد والاعراف اذ انه يتميز بالتعصب القومي لجنسه ودينه ومعاداة المسلمين بصورة خاصة والمهاجرين بصورة عامة كونه يرى المسلمين والمهاجرين سبب الجرائم والسرقات[٤].لذلك فاليمين المتطرف مفهوم اوسع يشمل مجموعات متنوعة ذات الايدلوجيات المختلفة تسعى الى تغيير النظام السياسي نفسه ولم بعض السمات المشتركة هي العنصرية وكراهية الاجانب والقومية المتطرفة

---

١. اسامة احمد العادلي ,علي عبد المطلب محمد: صعود اليمين المتطرف في غرب اوروبا وتداعياته دراسة مقارنة بين حالتي فرنسا والمانيا , مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ,جامعة السويس،مصر، العدد الثاني ,السنة الثالثة ,٢٠٢٣,ص٣٩

٢. محمد ملا عباس ,سجاد صفار هرندي:اليمين واليسار رؤية ابستمولوجية نقدية للمفهوم,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ،العراق ,ط ١ ,٢٠١٧ ,ص٣٠

٣. مريم حسني الاشعل :العولمة وصعود اليمين المتطرف الشعبوي في اوروبا فرنسا نموذجاً, رسالة ماجستير منشورة مقدمة الى الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٩,ص ٥٧-٥٨

٤. ابتسام حاتم علوان :التيارات اليمينية واليسارية في اوروبا,مجلة العلوم السياسية الجامعة المستنصرية .٢٠١٧ص٤٧

والسلطوية على الرغم من أن السياق الاجتماعي والسياسي لنشأة اليمن المتطرف تعود الى [٥] (ميراث الحرب العالمية الثانية ,التغيير الديمغرافي ,قضايا اخرى ذات طابع اجتماعي). أن العداء للأجانب والسخط على الاقليات ورفض فكرة التعددية الثقافية والدفاع على الهوية الاثنو وطنية وعن التقاليد القومية والتاريخية للبلد ونبذ الهجرة تعد الاساس المشترك لأي برنامج سياسي لحزب يميني متطرف الى جانب انتقاد سياسات الديمقراطية الاجتماعية للأحزاب اليسارية وتشجيع السلوكيات الفردية لليمين ورفض الاندماج الاوروبي وخفض الضرائب وتشديد عقوبات الاجرام ورفض سياسات المساواة للنساء.[٦] في الولايات المتحدة الاميركية ضهر الاصولية في مطلع القرن العشرين نتيجة لأسباب متنوعة ادت الى بروز ثلاثة اتجاهات في الولايات المتحدة هي (التيار المسيحي الاصولي,التيار المسيحي الليبرالي,التيار العلماني) الى جانب الهجرة الكبيرة للكاثوليك واليهود من اوروبا الى الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر الى جانب نشر(داروين) كتابه الخاص(بنظرية التطور) التي غايرت قصة الخلق في سفر التكوين ومسالة الرق الى جانب الاصولية الاسلامية واحداث ١١ايلول سبتمبر ٢٠٠١ساهمت في بروز الفكر الاصولي المتطرف[٧]. ويمكن الحديث عن اهم النظريات المفسرة لنشوء اليمين المتطرف :

١-النظرية الاجتماعية(النظرية الدارونية): يرى دعاة الداروينية الاجتماعية أن القوى التي تسري على عالم الطبيعة والغاية هي ذاتها التي تسري على الظواهر الانسانية، التاريخية والاجتماعية، وهم يذهبون في ذلك إلى أن داروين قد وصف هذه القوانين في كتابه "أصل الأنواع" من خلال الانتخاب الطبيعي، وبقاء الأجناس الملائمة في عملية الصراع من اجل البقاء، وقد ذهب الى القول بأن الكون سلسلة متواصلة في حالة حركة من أسفل إلى أعلى، وأن الانسان ما هو الا احدى الحلقات، وقد يكون أرقاها ولكنه ليس آخرها[٨]ويحدد داروين خمسة عوامل طبيعية يؤدي تحققها الى التطور ونشوء الانواع هي(الوراثة ،والتحول ،والتوالد، والتناحر، والبقاء للأصلح) وفي خضم هذه النظرية تراءى لداروين ان الانسان لابد ان يكون قد بقي طوال تاريخه العضوي خاضعاً للسنن ذاتها التي خضعت الكائنات الحية الاخرى [٩]

٥. محمد جمعة :الخطر المتصاعد هجوم نيوزلاندا وأرهاب اليمن المتطرف في الغرب,مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ,متاح على الرابط الالكترونيhttps://acpss.ahram.org.eg/news/

٦. عبد الحاكم عطوان: إشكالية اندماج المهاجرين المسلمين في دول الاتحاد الاوروبي وعلاقتها بتنامي ظاهرة الاسلاموفوبيا دراسة حالة فرنسا, أطروحة دكتوراه منشورة مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح, قسم العلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠٢٠,ص ١١٣

٧. كيمبرلي بلاكر:اصول التطرف اليمين المسيحي في امريكا,المشروع القومي للترجمة ,العدد٩٦٤,ط ١ ,٢٠٠٥ ,ص٧-٨

٨. شرفي شريهان: الداروينية واثرها في فكر نيتشه،رسالة ماجستيرمنشورة مقدمة الى جامعة العربي تبسي –تبسةقسم الفلسفة، الجزائر ،٢٠٢٢،ص٣٥ص٣٦

٩. مهند حميد مهيدي :مصدر سبق ذكره :ص٦٤

٢-نظرية الحرمان النسبي: تميل هذه النظرية الى تفسير صعود اليمين الشعبوي المتطرف لرغبة فئات محددة في الاحتجاج على ما لحق بها من جراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

٣-النظرية السياسة الجديدة :تعزو صعود الاحزاب الشعبوية إلى عدم قدرة الاحزاب السياسية التقليدية على التكفل بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد أصحاب هذا المقترب على أن تراجع الثقة في الممارسات السياسية القائمة من شانه السماح بضهور خيارات سياسية جديدة غير عادية ومنه فاليمين المتطرف الشعبوي هو ابن طبيعي للمجتمع الأوربي.

٤-نظرية الطلب الاجتماعي :وتعزو صعود التيارت الشعبوية التي تلامس خطابها أهواء قطاعات اجتماعية كبيرة عرفت مشاعر الضجر والخوف على الهوية ورفض قيم الحرية والتضامن الإنساني [١٠].

ثانياً :اهم المنطلقات السياسية والفكرية للمحافظون الجدد:

يكوِّن الفكر الأسطوري لنظرةَ اليمين المتطرف إلى العالم والحياة، وكلما تعمَّق اليمين في الفكر العقائدي أصبحت انتماءاته السياسية أكثر تعصُّبًا، ولا يسمح المتطرفون بنقد تصوُّرهم المشوَّه عن الولايات المتحدة الأمريكية، ويرَون أن العصر الذهبي مرتبط بهيمنة) الرجل الأبيض)، وسيادة الديانة المسيحية ،وباستمرار سيطرة أصحاب الأموال من الأثرياء والملَّاك ويعتقدون أن الوعد بالبحث عن السعادة عند إعلان الاستقلال كان موجَّهًا إليهم وحدَهم دون العمَّال وأصحاب البشَرة الملونة)السوداء والصفراء(والنساء والأمريكيين الأصليين)الهنود الحمْر(والآسيويين وفئات الشعب الأخرى[١١] يتحدث) "فرنسيس فوكوياما" (في كتابه عن حركة المحافظين الجدد بعنوان)من أين أتى المحافظون الجدد(،من خلال العودة لأصولهم الفكرية والفلسفية، ويعدُّ الفيلسوف اليهودي) ليو شتروس)الأب الروحي لحركة المحافظين الجدد مايعرف)بالكذبة النبيلة(،هذه الفكرة التي أضحت عقيدة للمحافظين الجدد فيما بعد والتي مفادها أن نخبة قليلة فقط هي المؤهلة فكرياً لمعرفة الحقيقة وهو الأسلوب الذي استعملوه في الإشهار للحرب على العراق باتهامه زوراً بملكيته لأسلحة الدمار الشامل، وقد كتب كثير من المثقفين الغربيين

١٠. امين سعداوي ،مسعود بالساسي :الصعود الانتخابي لتيارات الشعبوية اليمينية في الغرب ٢٠١٦-٢٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية نموذجاً،جامعة الشيخ حمه خضر الوادي، الجزائر،٢٠١٨ ،ص٣١

١١. ستيفن اريك براون :اليمين المتطرف في الولايات المتحدة فكر اسطوري وعنف سياسي ،التحالف الاسلامي العسكري لمكافحة التطرف ،٢٠٢٣،متاح على الرابط الالكتروني

https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article10102023.aspx

عن ارتباط فكر المحافظين الجدد بالفلسفة الصهيونية [١٢]،لذا فإن الرؤية التي تحوم حول نشأة المحافظين الجدد تقترب كثيرا أن هذا التيار وثيق الصلة كون المتنفذين في الحركة هم من أتباع الديانة اليهودية ومن أشد المناصرين لليمين الإسرائيلي المتطرف ، وإن من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور تيار المحافظين الجدد على الساحة السياسية الأمريكية ترجع إلى خروج مجموعة من المفكرين اليهود من الحزب الديمقراطي إبان- ولاية الرئيس الأمريكي" جيمي كارتر(١٩٨٠(بسبب معارضة الاخير للتصعيد ضد السوفييت آنذاك ، ورفضه مطالب هؤلاء الداعية إلى توظيف بعضهم في إدارته فتحولوا إلى الحزب الجمهوري متبنين سياسة متشددة تدعو إلى تعزيز القوة ، وما لبثوا طويلا حتى هيمنوا على الحزب الجمهوري[١٣].ان فكر المحافظين الجدد الذي يعود لاربعينات القرن الماضي ليس فكرا واحدا ولا يفهم ضمن إطار خطي مستقيم بل هو ظاهرة متنوعة ومعقدة ما يجمع افرادها عدد من الافكار المركزية) الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الانسان، الاهتمام بالطريقة التي تعمل فيها السياسات الداخلية للدول، الاعتراف بإمكانية استخدام أمريكا لأغراض أخلاقية و التسيد الخيري ، الايمان بالحروب الاستباقية وبان امريكا دولة ذات خصوصية واستثناء امام العالم ، ونظرا لذلك فالمحافظون الجدد يحملون نوعا من الشك والاحتقار احيانا للقانون الدولي ويشكون بقدرته علي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الامني، واخيرا فان تيار المحافظين الجدد يؤمن بأن سياسات الهندسة الاجتماعية الطامحة قد تقود الي نتائج غير محمودة او متوقعة. بناء علي هذا يعتقد (فوكوياما (ان افكار المحافظين الجدد وبناء على الاطار النظري تظل مقبولة حتى من دعاة الواقعية في السياسة الخارجية[١٤].يختلف المحافظون الجدد نوعياً عن المحافظين التقليديين ذوي النزوع الواقعي أو المسلك الانعزالي المتقوقعين على الداخل الأمريكي والمدافعين عن المنظومة القيمية التقليدية، وينطلقوا من الرؤية الريغانية القائمة على الإيمان بالاستثنائية الأمريكية. وكذلك هم يختلفون عن الأصولي المسيحية حتى وان كان هذا التيار ممثلاً إلى جانبهم في إدارة جورج بوش الإبن. فالمحافظون الجدد يتبنون أفكار ومواقف ليبرالية متحررة في الشأن الاجتماعي، و يصدرون رؤيتهم السياسية الإستراتيجية عن نزوع رديكالي لتعميم النموذج الديمقراطي الأمريكي في مختلف أنحاء العالم[١٥] يكن المحافظون الجدد قدراً كبيراً من الرفض لدور المنظمات الدولية والقانون وجهود الحد من التسلح وبشكل خاص

١٢. محمد حسون :دور المحافظون الجدد غي السياسة الخارجية الامريكية (سورية انموذجاً)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ، المجلد٣٤،العدد الاول،سورية،٢٠١٨،ص٣١٨-٣١٩

١٣. عبد الجبار عيسى عبد العال ،خصير عباس :مصدر سبق ذكره ص ١١٢٧-١١٢٨

١٤. فرانسيس فوكاياما :أمريكا على مفترق طرق، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجيةالعراق ،عرض ابراهيم درويش ،٢٠٠٦،ص٥

١٥. بوعلام العباسي المحافظون الجدد في صناعة القرار الامريكي ،اطروحة منشورة مقدمة الى جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،٢٠١٣، ص١٩

يناصبون الامم المتحدة العداء حيث يرون أن القوة العسكرية يجب أن تبقى أساس السياسة الخارجية ومن بين مايؤمن به المحافظون الجدد أن من واجبهم التعجيل بعودة المسيح الى الارض لتحقيق نبوءة الكتاب المقدس بشن حرب على المسلمين والاستيلاء على الاراضي المقدسة [١٦]لذلك يمكن ايجاز اهم مبادئ المحافظون الجدد بالاتي:[١٧]

١. المطالبة بإعادة تشكيل خريطة الشرق الأوسط، وهم مستعدون لاستخدام القوة من أجل تحقيق ذلك.والايمان بالحرب الوقائية لتحقيق النتائج المطلوبة. ويؤمنون أن الحقائق المهمة حول كيفية إدارة المجتمع لا بد أن تظل بيد النخبة الحاكمة.و يؤمنون ايضاً بأن الإمبريالية إذا كانت تقدمية بطبيعتها فهي أمر جيد.

٢. يرون بأن الحياد في شؤون السياسة الخارجية أمر لايو صى به. الى جانب إستخدام القوة الأمريكية لفرض المثل والقيم أمر مقبول، وأن القوة لا يجب أن تكون مقتصرة على الدفاع عن أمن البلاد فحسب.ومساندة اسرائيل بشكل غير مشروط، ولديهم تحالف وثيق مع حزب الليكود بوش الابن الولاية الاولى [١٨] .

وفي الحديث عن عوامل نشوء اليمين الجديد في الولايات المتحدة الامريكية يمكن أن نوجز التالي :

١. العوامل السياسية :اظهر المتطرفون الجدد من اليمينيين ازدراءهم للحكومة الاتحادية بممارسات مثل معارضتهم للمساواة والديمقراطية، وادِّعائهم الشعورَ بالإقصاء بسبب بيروقراطية الحكومة الاتحادية والضرائب التي تفرضها، وسيطرة النُّخَب الليبرالية والتصريح بمخاوفهم من التهديدات المتوقَّعة بسبب عملية الإنتاج الحديثة عالية التقنية، والاعتماد على الإبداع التقني والانشغال بالكفاءة والخبرة. وأكثر اليمينيين ممارسةً لما سبق وتمسُّكًا به هم الإنجيليون[١٩].

٢. العوامل الاخلاقية:. ومع ارتفاع معدلات الطلاق والجريمة، بدأ عدد متزايد من الأميركيين في إلقاء اللوم على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الليبرالية بسبب الأفكار الاجتماعية مثل تعديل حقوق المساواة وتآكل وحدة الأسرة التقليدية ،حيث صُدم العديد من الأميركيين العاديين بالافكار اليسارية المتحررة الموجودة.

٣. العوامل الاقتصادية : كان اليمين الجديد عبارة عن مزيج من الزعماء الدينيين المسيحيين، وكبار رجال الأعمال المحافظين الذين زعموا أن الأنظمة البيئية والعمالية

١٦. علي عبد العال :المحافظون الجدد منظرون لخراب العالم ،جريدة العرب١٢\١٠\ ٢٠٠٧.

١٧. بوعلام العباسي :مصدر سبق ذكره ص٤٥

١٨. علاء فواز : السياسة الخارجية الامريكية في ضل ادارة المحافظين الجدد دراسة حالة العراق ،المركز الديمقراطي العربي برلين -المانيا ،ط١،٢٠٢١،ص٢٩

١٩. ستيفن اريك براون،مصدر سبق ذكره

كانت تقوض القدرة التنافسية للشركات الأمريكية في السوق العالمية، والجماعات السياسية الهامشية الصغيرة. وكانت الأنظمة الحكومية تعوق النمو الاقتصادي والحريات الشخصية عندما شقت المنافسة الأجنبية طريقها ضد الشركات الأمريكية في السبعينيات، بدأ كثير من الناس يعتقدون أن جولد ووتر كانت على حق استخدمت الشركات الكبرى مواردها المالية باعتبارها العمود الفقري لحركة اليمين الجديد .

القاعدة الواسعة اغلبية الشعب الامريكي البيض التي يعتنقون المذهب المسيحي البروتستانتي اذتبلغ نسبتهم حوالي (٧٠)٪ من مجمل تعداد الولايات المتحدة وهم في اغلبهم من اصول اوروبية ويشعرون بتهديد من السود الامريكيين وزحف المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين من أصول اوروبية وأسيوية[٢٠].على الرغم من أن بعض الجدل حول مكان الميلاد الإقليمي لليمين الجديد لا يزال قائمًا بين العلماء، إلا أن وجهة النظر الأكثر شيوعًا ترى أن حزام الشمس -منطقة الأرض الممتدة من جنوب كاليفورنيا عبر الجنوب الغربي عبر تكساس ، وحتى فلوريدا - هي الموطن الجغرافي لليمين الجديد. [٢١].

٢٠. اسيل صالح:اثر الشعبوية في النظام السياسي الامريكي،مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد ١٥-٧، العدد ٢٠٢٣،٢١،ص

٢١. كننغهام، شون ب.. "الحق الجديد". الموسوعة البريطانية ، ١٩ مايو. ٢٠١٦، تم الوصول إليه في ٢١ مارس ٢٠٢٤. https://www.britannica.com/topic/New-Right.

المطلب الثاني

دراسة الخطابات السياسية لمرشحي الحزب الجمهوري

في الولايات المتحدة الامريكية تبرز مبدأ المناظرات والخطب السياسية كخصيصة فريدة يمتاز بها النظام السياسي الديمقراطي الامريكي حيث يضمن للناخب والمرشح التعريف بالبرنامج السياسي وتعزيز مبدأ الديمقراطية لجميع الاطراف وتوضيح تفاصيل القضايا الداخلية والخارجية. لذلك سنهتم بتوضيح معنى الخطاب السياسي ودراسة وتحليل السمات والخطاب السياسي _الاعلامي الخاص بأبرز المرشحين من اليمين الجديد في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤.

اولاً : ماهية الخطاب السياسي

تبرز مفردة الخطاب (Discourse) كواحدة من أكثر المفردات المفتاحية شيوعاً اليوم في التأليف السياسي بعد انتشارها في المقاربات الأدبية والاجتماعية والثقافية. وفيما يخص التأليف الفكري والسياسي العربي المعاصر كان للمفكر المغربي الراحل محمد عابد الجابري الإسهام الأكبر من خلال كتابه "الخطاب العربي المعاصر" في جعل مفردة "الخطاب" تستقطب حضوراً مركزياً في التناول العربي العام للقضايا السياسية والفكرية. استعمل الجابري الخطاب كمفهوم ابستمولوجي جامع لمجمل توجهات الفكر العربي منذ عصر النهضة تأثيراً ببروز هذا النوع في صياغة مفهوم الخطاب في حقل فلسفة العلوم والنقد البنيوي للماركسية التقليدية وما صاحبها من مفاهيم مثل القطيعة الإبستمولوجية، و"القراءة التشخيصية[٢٢] يرجح باتريك شارودو الخطاب السياسي تتم صناعته في ثلاث أحياز يصدر عنها ويراعيها ونشكل خاصيته الإقناعية حيز يتعلق بالحكم وحيز يتعلق بالرأي العام وحيز خاص بالأثر الاعلامي اذ أن الخطاب السياسي وفق هذا الاحياز يرتبط بالسلطة لانه يقترح البرامج ويبرر القرارات والافعال ولانه ينادي ويطالب وينتقد المخالفين في أعتبار يقض للراي العام الذي يتابع ويحكم ويختار ويعاقب وكل ذلك يتم من خلال فعل تواصلي قادر على الاستهواء والاغراء اذ أن ارتباطه بالسلطة وصناعة القرار وبأمتزاجه المستمر لميولات وتطلعات الرأي العام وبأشتغالة على الاعلام لايكون الخطاب السياسي ارتجالاً عشوائياً اذ انه ملزم بالتزام المسؤولية والنجاعة فخاصيته الاقناعية لاتجعله لعبة بل وسيلة عمل جماعي [٢٣] تقع الساحة الدولية في جملة من التحديات والظروف والتغييرات العاصفة التي تجعلها مسرحاً للأحداث غير المحدودة سواء على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتي تشكل

٢٢. اسعد صالح الشملان: من الأيديلوجيا إلى الخطاب: دراسة في المقاربة ما بعد البنيوية لمفهوم الخطاب السياسي، مجلد دراسات ،المجلد الحادى والعشرون، العدد الثانى، أبريل ٢٠٢٠،ض١٥٦

٢٣. العربي بوعمامة و عيس عبدي نورية: الخطاب السياسي والاقناع مقاربة سياسية، مخبر الدراسات الاتصالية والاعلامية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،٢٠١٨،ص١٠١

جميعها محوراً سياسياً يؤثر بشكل مباشر على حياة الافراد والجماعات مما جعل من وظيفة نقل أخر الاخبار اساساً لتمكن الانسان من أتخاذ القرارات السليمة في ضل هذه الاحداث[٢٤] فالخطاب الاعلامي عملية اتصالية لها مستويات عدة يتم من خلالها نقل رسائل الى جمهور كبير غير متجانس وغير معروف شخصياً للقائم بالاتصال وتستعيين بوسائل لنقل تلك الرسائل كالمذياع والتلفاز والسينما والصحف والكتب تتمثل وظيفتها الاساسية بالاخبار والترفيه والتعليم والاقناع والترويج وتهدف الى التأثير وليس مرد ارسال رسائل قيمة دون تحقيق أهداف ولا نجاح للاتصال دون أحداث تأثير[٢٥] في أطار الدراسات السياسية يعد تحليل الخطاب من أنسب الادوات المستخدمة لدراسة وتحليل أطر وبناء مضمون الرسالة الاتصالية التي توفر بنية أساسية لتحليل المعاني المستخدمة في تغطية الاخبار السياسية اذ يركز على البنية الدلالية في الخطاب الاعلامي مثل الكلمات المفردة ، الجمل الكاملة ، الفقرات ،الموضوع ككل وليس على المستوى الفردي.[٢٦]يتميز الخطاب السياسي بجملة من الخصائص اذ انه يحتوي على العديد من التفاصيل حول الموضوع الرئيسي الخاص بالخطاب.و يحافظ على الإشارة إلى الموضوعات العامّة، والتي ترتبط بالشأن العام. ويساعد في الدفاع عن القرارات التي تصدرها جهةٌ ما، والتي قد تواجه نقداً من الأفراد المستهدفين بهذه القرارات. وتعتمد صياغة نصّه على استراتيجيّةٍ نظريّةٍ، وبعيدةٍ عن أيّ تفاصيل لا تدعم الهدف المباشر من الخطاب. الى جانب انه يجب أن يتميّزَ بلغةٍ واضحةٍ، وملتزمةٍ بكافّة القواعد اللغوية، والنحويّة، والإملائية حتى يتمكّن من تحقيق التأثير المطلوب على الأفراد. قد يعتمد كاتب الخطاب السياسي على تكرار العديد من الكلمات، والجُمل فيه من باب التأكيد على محتوى الخطاب، والتعزيز من دورهِ في تحقيق الهدف الخاص به[٢٧].

٢- المواقع الاخبارية الرقمية: يأتي دور وسائل الإعلام الإلكتروني باعتباره السلطة الرابعة التي يمكن أن تؤثر في العملية الانتخابية وأصوات الناخبين وبلورة الرأي العام باتجاه مرشحين معينين دون آخرين والذي ينبغي ان يكون ذلك وفقاً لقواعد وشروط محددة.وتؤدي وسائل الإعلام الإلكتروني دورًا وظيفياً مميزاً والذي ينبع من طبيعة ووظيفة هذه الوسائل في الاخبار والشرح والتحليل والتفسير والتحفيز والمبادرة والمراقبة[٢٨]

٢٤. ليث بدر يوسف:الخطاب الاعلامي للرئيس ترامب في الانتخابات الامريكية،مجلة الباحث الاعلامي ، كلية الاعلام جامعة بغداد،العدد ٤٢ ،٢٠١٩،،ص١

٢٥. جليل وادي :الخطاب الاعلامي وأدارة الازمات السياسية الدولية ،دار الكتاب الجامعي للنشر ط١،الامارات ،٢٠١٧ ص٤٥

٢٦. محمد اميرة محمد سيد،تحليل الخطاب الاعلامي :مدخل نظري،مجلة علوم الانسان والمجتمع ،جامعة محمد حيضر بسكرة ،مجلد ٨،العدد٣، ٢٠١٩،ص٣٣٥

٢٧. مجد خضر: خصائص الخطاب السياسي متاح على الرابط الالكتروني https://mawdoo3.com
آخر تحديث: ٠٦:١٨ ، ٢٧ أبريل ٢٠٢٢

٢٨. دريد توفيق ،سارة جاسم :توظيف وسائل الإعلام الإلكتروني في مراحل العملية الانتخابية العراقية)مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجاً(،مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠٢٣،ص٦

فالموقع الإلكتروني الإخباري : هو الموقع الإلكتروني المملوك لا حدى الشركات أو المؤسسات الإعلامية والذي يحتوي على مضامين إعلامية يتم تحديثها على نحو مستمر وهناك مواقع أخباريه لكل ذوق وفن , وبعض المواقع الإخبارية تخضع للرقابة , ومعظمها تتيح للمشترك حرية أبداء الرأي والتعليق عما ينشر لكن هناك مواقع أخباريه لا تسمح بذلك[٢٩]

٣-الاذاعات والتلفزيونات: توفر خدمات اخبارية مسموعة ومرئية على مدار الساعة فضلاً عن خدماتها الاخرى حيث تقوم هذه المواقع ببث ارسالها الى المشتركين في خدماتها الاخبارية عبر الانترنت وعلى مدار ٢٤ ساعة يوميا كما ان الكثير من الوسائل الاعلامية والتي له مواقع على شبكة الانترنت اخذت بمبدأ التخصص في الاخبار اذ هناك اخبار سياسية واخرى تخص المال والاقتصاد والفن والطقس[٣٠] . قد أكد) فوكو(على ان تفسير الحديث يعتمد على تنوع الجمل التي اتخذت أشكالًا واتخذت "العبارة الخطابية " التنوع حيث ظهر موقف المتحدث مع السياق والنواة النفسية التي تميزه وهنا يتبين البعد العاطفي ومدي تأثيره على الملقي الخطاب من جانب ومن يدخل في دائرة الاستماع في هذا الخطاب المطلوب والمخطط له من ناحية أخرى[٣١].تبرز مفردة)الخطاب(Discourse كواحدة من أكثر المفردات المفتاحية شيوعا اليوم في التأليف السياسي بعد انتشارها في المقاربات الأدبية والاجتماعية والثقافية. وفيما يخص التأليف الفكري والسياسي العربي المعاصر كان للمفكر المغربي الراحل محمد عابد الجابري الإسهام الأكبر من خلال كتابه "الخطاب العربي المعاصر" في جعل مفردة "الخطاب" تستقطب حضوراً مركزياً في التناول العربي العام للقضايا السياسية والفكرية.[٣٢].اما خصائص الخطاب السياسي فيمكن ايجازها بالاتي:

يتعلق بالمضامين على حساب الألفاظ أي انه خطاب مشحون بالمعاني والدلالات والأفكار والقضايا التي تشغل بال المتلقي فهو خطاب يتعلق مضمونه بقضايا الشعوب والإنسانية جمعاء[٣٣].

اللغة: اللغة مهمة في إنتاج الخطاب لأن الحديث هو رابط الانسجام بين الناس

٢٩. ليث بدر :مصدر سابق ذكره ص٩٨

٣٠. ليث بدر يوسف:الخطاب الاعلامي للرئيس ترامب في الانتخابات الامريكية،مصدر سبق ذكره،ص٩٩

٣١. زهري نوزاد جميل :النسق السياسي العقيدي للرئيس دونالد ترامب وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية، جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية العلوم الاقتصادية والادارية،قسم العلاقات الدولية،٢٠٢١،ص٢٠

٣٢. د. أسعد صالح الشملان: من الأيديلوجيا إلى الخطاب: دراسة في المقاربة ما بعد البنيوية لمفهوم الخطاب السياسي،المجلد الحادى والعشرون، العدد الثانى، أبريل ٢٠٢٠، ص١٥٦

٣٣. سعايدية بسمة : تداولية الخطاب السياسي في الجزائر وتأثيره على اتجاهات الجمهور المشاهد نحو الحراك الاجتماعي القنوات الفضائية الجزائرية – نموذجا،جامعة ٨ ماي ٥٤٩١ قالمة-الجزائر،٢٠٢٠،ص٢٨

واللغة دور هام في تصحيح المعرفة البشرية في شعاع الاصغاء والقراءة والرؤيا[٣٤] .اضافة الى الاقناع اذتتوقف قوة أي خطاب سياسي على قدرته على إحداث تواصلاً ناجحا مع المتلقي ، وهذا لا يتحقق إلا إذا حاز هذا الخطاب على قدر من الرضا الجماهيري من خلال الإقناع والمحاججة، اذ يعد الاقناع محور القيادة الفعالة. كما ان نقل وجهة النظر الاستراتيجية للجمهور اي القدرة على نقل التوجهات السياسية للجماهير هي تعبير عن اتقان القائد السياسي لنقل أهدافه المنشودة من حديثه سواء عن طريق الابلاغ او التأثير ام الاقناع ام التحفي ازاء التوجيه وبذلك تعد هذه الميزة في الخطاب بالغة الاهمية في توصيل المعلومة بفعالية حتى في الاجواء المتوترة وفي حالات الوقت الضيق[٣٥].

ثانياً:تحليل خطابات مرشحي الحزب الجمهوري:

تتأثر علمية صنع وتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية بشخصية الرئيس ومقدرته وعقيدته السياسية وطريق تفكيره في أي مرحلة من مراحل إدارته للبيت الأبيض ومن اجل تسليط الضوء على شخصياتهم بمفاهيم العلوم النفسية، وذلك لبيان إثر المتغير الشخصي على الأداء القيادي لهم. فقد أثبتت الكثير من الأبحاث أن دراسة الطبائع السيكولوجية لشخصية للأفراد، والدوافع والأهداف الذي يتميزون بها والتصورات الداخلية لأنفسهم لذلك يوفر علم النفس السياسي نافذة للباحثين لاستشراف المستقبل على الأقل في المدى القريب.

١-المرشح الجمهوري دونالد ترامب :يتضح لدي المهتمين بدراسة شخصية ترامب بأنه لديه تضخم)أنا)عال ونرجسية واضحة، ولكنه ليس من النوع المرضي او الادعائي او الذي يدعيه الفرد بل ناجم عن انجازات استثنائية في ميدان المال والشركات والعقارات التي مكنته الى ان يكون مليارديرا مميزا واستثنائيا فعلا اذ انه حقق ما عجز عنه آخرون ليس ادعاءاً او هبة من آخرين.فضلا عن ذلك فأنه يمتلك بنية رياضية بمواصفات البطل الأمريكي في السينما الأمريكية، ويتصرف بطريقة البطل الخارق الهوليودي[٣٦]. يمتلك ترامب مجموعة من الصفات والخصائص الشخصية، التي ميزت أسلوبه السياسي وقيادته للدولة الأمريكية ميزته عن غيره من قادة العالم، لن تأثر شخصيات الأربعة وأربعين رئيسا أمريكيا من الجدل السيكولوجي كالذي أثارته شخصية الرئيس الخامس والأربعين

٣٤. زهري نوزاد جميل :النسق السياسي العقيدي للرئيس دونالد ترامب وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية،مصدر سبق ذكره ،ص ٢٨
٣٥. علي حسين كاظم:هوية الخطاب السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ دور المرجعية الدينية في توحيد الصف الوطني،المجلة السياسية والدولية، كلية الامام الكاظم قسم الغلوم السياسية ،السنة غير مذكور،ص٥٥٠
٣٦. قاسم حسن صالح: ترامب قراءة في سماته الشخصية ومخاطرها على امريكا والعالم،متاح على الرابط الالكتروني
http://www.arabpsynet.com/Documents/DocQassimTrumpcharacter.pdf

للولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب [٣٧] . لا يمتلك دونالد ترامب أي مسار سياسي وحزبي) باستثناء رغبته في خوض الانتخابات الرئاسية التي راودته منذ نهاية سنة ٢٠٠٥ ، في يوم أعلن ترشحه للرئاسة رسميا ٢٠١٥ في برج ترامب بمدينة نيويورك. كان شعار حملته الانتخابية "جعل أمريكا عظيمة مجددا ليكون الرئيس الخامس والاربعون للولايات المتحدة الامريكي في العشرين من يناير سنة ٢٠١٧ خلفا لكل توقعات المراقبين ومؤسسات سبر الآراء العالمية والامريكية[٣٨].إن طبيعة ترامب الشخصية، العصبية والتقلبات، وعدم إمكانية التنبؤ بردت فعله، صعب من أمر التكهن بسياساته وتقدير حقيقة مواقفه، حيث يرى "جيرمي شابرو"، مدير الأبحاث في المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، أنه: "ينبغي إلا يعتقد أحد أنه يعرف ماسيقوم به ترامب، حتى ولو كان هذا الشخص هو دونالد ترامب نفسه، يضاف إلى ذلك انه يحظى بقدر كبير من البرغماتية والنفعية والقدرة على تغيير مواقفه وأرائه، يبدو أنه يمتلك نظرة هوبزية، إذ يرى العالم مكانا موحشا أنانيا يعج بالفوضى، كما يرى بصفته رجل أعمال القضايا بما فيها الاستراتيجية من منظور اقتصادي بحت، يبحث في الكيفية التي من خلالها يمكن أن تستفيد أمريكا ماديا، حتى من خياراتها في السياسة الخارجية والدفاعية[٣٩].فأنه يمكن تحديد اهم صفات شخصية ترامب بالآتي ((الطموح وتحقيق الوصول الى أكثر من قمة ,النشاط بحيوية فائقة ,القدرة على تجاوز الأخفاقات ,الاستعراضية وحب الظهور ,عدم التسامح ·الانفراد بالرأي ,السرعة في اتخاذ القرارات) ,وعند تحليل الخطاب السياسي للمرشح الجمهوري دونالد ترامب في القضايا الداخلية والخارجية والتي سنبني تحليلاً تجاهها وهي كالاتي[٤٠]:

القضايا الداخلية	القضايا الخارجية
- القضاء على الهجرة الغير شرعية والمخدرات والاتجار بالبشر -ارساء علاقة الرجل بالمرأة على اساس الفطرة السليمة ومناهضة المثلية	-ايقاف الحرب في اوكرانيا، تعزيز اتفاقيات ابرهام -انهاء اعتماد الولايات المتحدة على الصين في مجال الطاقة الى جانب انه ضد أي محاولة لأرسال جنود الولايات المتحدة الى تايوان وستضل امريكا بعيداً عن الحروب والغاء اتفاقية نافتا و بناء جدار مع المكسيك

٣٧. بشكير ونام: تأثير العوامل الشخصية للرئيس دونالد ترامب في توجيه السياسة الخارجية الامريكية "دراسة حالة : العلاقات الاقتصادية مع المملكة العربية السعودية، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس،الجزائر ،٢٠٢٠،ص٢٠

٣٨.ميلود ولد الصديق: أهمية البيئة النفسية لصانع القرار في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية دراسة حالة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، مجلة تاعاوم القانونية والسياسية ،المجلد ١٠،العدد١ ،٢٠١٩،ص٨٠٦

٣٩.بشكير وئام ،مصدر سبق ذكره ،ص٢١

٤٠.مقابلة مع الرئيس السابق دونالد ترامب على قناةNBC NEWS متاح على الرابط الالكتروني
https://www.google.com/search?q=FULL+TRUMB+INTREVIEW&oq=FULL+TRUT

،ينظر ايضاً خطاب المشح الجمهوري لأنتخابات الرئاسية ٢٠٢٤،متاح على الرابط الالكتوني
https://www.google.com/search?q=DONALD+TR**UMB+ANNOUNCES&oq=D&gs**

أتسم خطاب المرشح الجمهوي والرئيس السابق دونالد ترامب بكونه ذا توجه يميني محافظ واتخاذة الشعبوية سلوك للتأثير بمواقف وقضايا وهذا ماسنناقشه بالاتي:

١-يمكن أن يصبح للترامبية تأثيرات عميقة في تيار اليمين الشعبوي المحافظ في أمريكا "كالريغانية أو الجاكسونية"، لان أكثر من ٧٢ مليون أميركي ما زالوا يدلون بأصواتهم لترامب حيث يتميز ترامب بالزعامة، أو القيادة الذي يحظى بكاريزما ويعد نفسه الصوت الوطني الأصيل لشعب امريكا. الى جانب انه لديه تصور واضح عن كل شئ وتغطية شاملة عن توجهه الحزبي على الرغم من محاولاته تكتيم استراتيجيته للأعلام الا انه يكشف بأسهاب عن تفاصيل نابعة عن دراية وتفصيل. كما ان المساحة الواضحة الي يستغلها المرشح دونالد ترامب في حديثه عن مشاكله القانونية وقضاياه في اروقة المحاكم اثناء خطاباته الرئاسية. وكما هو واضح من الخطاب السياسي الاعلامي للرئيس الشعبوي بكونه يستهدف اصحاب السلطة ومراكز النفوذ وهذا ملاحظناه في توصيف الرئيس الحالي جو بايدن بوجه الفساد وتحميله مسؤولية التضخم واتهامه بتزوير الانتخابات الاخيرة وادخال امريكا في حروب مستقبلية ومعادة وسائل الاعلام واساليب العولمة واي توجه ماركسي راديكالي الى جانب توجيه اصابع اللوم الى الصين وتحميلها مسؤولية انتشار وباء من وهان كما لوحظ الاستهزاء بالمرشحين الاعلى حضوضاً في الحزب الجمهوري نيكي هالي عن كارولينا الجنوبية ورون دي سانتيس عن فلوريدا

٢- المرشحة الجمهورية نيكي هالي:أعلنت السفيرة الأمريكية السابقة لدى الأمم المتحدة بإدارة الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب وحاكمة ولاية ساوث كارولاينا السابقة «نيكي هيلي»، في ١٤ فبراير الجاري، ترشحها للمنافسة على بطاقة الحزب الجمهوري للانتخابات الرئاسية التي ستُجرى في نوفمبر ٢٠٢٤، في تراجعٍ عن تصريح لها في نوفمبر ٢٠٢١ بعدم ترشحها للانتخابات الرئاسية إذا أعلن ترامب ترشحه. وبذلك تكون أول مرشح جمهوري بارزة سيُنافس ترامب، الذي أعلن في منتصف نوفمبر الماضي ترشحه للمرة الثالثة للانتخابات الرئاسية القادمة، في الانتخابات التمهيدية للحزب الجمهوري. وبالفعل بدأت أولى حملاتها الانتخابية بحضور تجمع انتخابي في تشارلستون بولاية ساوث كارولاينا في اليوم التالي لنشرها فيديو ترشُّحها للانتخابات الرئاسية القادمة [٤١]. وعند تحليل الخطاب الاعلامي والدلالات الكلامية لخطاب الترشيح على قناة (nbc news) الاخبارية يتضح للخطاب الاعلامي للمرشحة الجمهورية نيكي هيلي تخبطاً واضحاً أبتداً من انتقادها للرئيس الجمهوري السابق(دونالد ترامب) خلال السنوات الماضية ثم مالبثت ماتراجعت لتعلن تأييدها له خلال الانتخابات الرئاسية(٢٠١٦)ورفضها للتايد له

٤١. عمرو عبد العاطي :مافرص نيكي هيلي في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤متاح على الرابط الالكتروني
https://www.interregional.com/article

وتاييد منافسه (ماركو روبيو) وتاييد السيناتور(تيد كروز) بعد ماانسحب الاخير مالبثت الى دعم (ترامب) ووافقت على تولي منصب السفير لدى الامم الامتحدة وهنا نلاحظ في خطاب الترشيح تناولها مجمل القضايا الداخلية والخارجية للتوجه اليميني وهذا برز في مواضع عدة ابرزها[٤٢]:

القضايا الداخلية	القضايا الخارجية
-انقاذ امريكا من الانحرافات وارتفاع المخدرات واغلاق الحدود - المستقبل لامريكا مليئة بالفرص والوضائف حصراً للامريكيين وتعديل سن التقاعدي للموا طنين -اوضاع اقتصادية متردية وتراجع مستوى التعليم وارتفاع الضرائب والديون الكبيرة -فشل امريكا بسبب جو بايدن	-التوجه الاشتراكي لامريكا - ايران على شفا الحصول على قنبلة نووية وسنتوقف عن شراء النفط الرديئ من فنزويلا - ارهابيو أفغانستان يقتلون جنودناصواريخ كوريا الشمالية وحرب روسيا الشيوعية والتجسس الصيني فوق سمانا

يمكن ملاحظة بعض السمات الشخصية والسياسية للمرشحة من خلال تحليل الخطاب السياسي للمرشحة بعدم الثقة والتردد بأمكانياتها واصرارها على توجهاتها الجمهورية اذ غالبا مايتم توجيه الشكوك حول انتماءها الديمقراطي التي سرعان ما التمسها الرئيس السابق دونالد ترامب بقوله (ليست مناسبة بما يكفي للرئاسة) والاستناد على اثارة مشاعر المهاجرين الاسيوين بترديدها عبارة (انا ابنة المهاجرين الهنود)،ومغازلة الجمعيات النسوية ودعمها. اضافة الى الاشارة الى الكيان الصهيوني وتوجيه الدعم في الحرب على غزة والتنكيل بأعدائها واستنادها الى اقتباسات لكتاب سفر يوشع في تمجد امريكا[٤٣] وبينت ان حرب اسرائيل هي حرب امريكا الى جانب انتقاد ترامب بأنسحابه من افغانستان مما شجع اعداء الحرب الى التمادي. اشارة الى ايران والصين وروسيا. لوحظ ايضا البراغماتية في شخصية المرشحة وهذا ما اتضح في تأييدها الرئيس السابق ترامب كونها الاكثر ملائمة لخلافتها له في حالة المحاكمة او المرض والوفاة. تأكيده على ابراز فكرة الجيل الجديد التي تروج لفكرة قيادة الفئات الشابة في خطاباتها والتي تمثله امام الجمهوري دونالد ترامب والديمقراطي جو بايدن .والحرب الواضحة ضد منافسها دونالد ترامب التي تضهر بين الحين والاخر في موضوع التشكيك في أهليته العقلية .الى جانب توجهها بارسال مساعدات عسكرية الى اوكرانيا وتوجيه انتقادات الى ترامب في الاقتصاد والهجرة وارتفاع

٤٢. خطاب االسباق الرئاسي للمرشحة نيكي هالي على قناة NBC NEWS

43. https://www>instagram>com /reel/c4lbam-kkiu?igsh

الديـن الوطنـي

ثانيـاً: المرشـح الجهـوري رون دي سـانتيس:هو سـياسي وقـاضي وعسـكري بحـري أمريـكي ولـد في يـوم ١٤ سـبتمبر ١٩٧٨ في مدينة جاكسـونفيل في فلوريدا هـو عضـو في الحـزب الجمهوري ويشـغل حاليـاً منصـب حاكـم ولاية فلوريـدا وهـو مرشـح للإنتخابات الرئاسـية الأمريكيـة٢٠٢٤ [٤٤] يشـير التحليـل الاولي لأنمـاط تحليـل للمرشـح (رون دي سـانتيس) هـي شـخصية مهيمنـة وواثقـة مسـيطرة طموحـة انطوائيـة عاليـة مـع توجـه قيـادي توسـعي وومِيـل واضـح للقيمـة الفرديـة الى جانـب توجـه سـياسي يتسـم بالقـدرة عـلى توجيـه الاخريـن والحصـول عـلى الطاعـة والاحـترام شـخصية قويـة وغـير عاطفيـة حازمـة وفاعلـة تمتـاز بالثقـة بالنفـس والقـدرة عـلى المنافسـة .[٤٥]وعنـد تحليـل برنامجـه الرئـاسي في قنـاة NBC NEWS)) الاخباريـة الـذي يسـتعرض فيـه برنامـج الحـزب الجمهـوري يتضـح مـن الاتي توجهاتـه المحافظـة عـلى الصعيـد الداخـلي والخارجـي [٤٦]

القضايا الداخلية	القضايا الخارجية
انتقاد سياسة الرئيس الحالي جو بايدن مؤيد لقانون منع الاجهاض وتأييد الحياة ويسعى الى تطبيقة على جميع الولايات ولايوجد تمييز على اساس العرق والجنس	موقف غير واضح لتقديم مساعدات الى اوكرانيا ولايوجد اي ذكر يخص العراق
عواقب وخيمة لعصابات المواد المخدرة وقوانين رادعة للاتجار بالجنس والاتجار بالبشر	بناء جدار حدودي عن طريق تحويلات مالية من المهاجرين والسيطرة على الحدود الجنوبية

يمكـن ابـراز اهـم الملاحظـات والسـمات والشـخصية للمرشـح اثنـاء الخطابـات والتصريحـات بأنه:(غـير عاطفـي وحـازم تجـاه خصومـه وهـذا ماتضـح مـن خـلال انتقـاده لجـو بايـدن وتشـكيكه بطريقـة سـاخرة بمؤهلاتـه العقليـة [٤٧],مشـاركته لمـواد اعلاميـة اسـتفزازية للرئيـس السـابق دونالـد ترامـب اثنـاء ازمـة كوفيـد ١٩ وتحميلـة مسـؤولية الاغـلاق الصحـي انـذاك[٤٨] ,رفـع شـعار (ترامـب يسـعى لحـل مشـاكله .. نيـكي هـالي نيـكي هـالي تترشـح لحـل مشـاكل

44. "Florida Gov. Ron DeSantis launches 2024 presidential bid on Twitter with Elon Musk". CNN. 25 2023-.

45. The Personality Profile of 2024 Republican Presidential Contender Ron DeSantis http://personality-politics.org/ron-desantis

٤٦. لقاء مع المرشح رون دي سانتيس على قناة NBC NEWS بعنوان

full ron de santis interview :lam what lam

متاح على الرابط الالكتروني

https://www.youtube.com/watch?v=652XtSGHEg0

٤٧. لقاء مع المرشح الرئاسي رون دي سانتيس

Watch the DeSantis vs. Newsom debate in 3 minutes https://www.youtube.com/watch?v=COzAPK5XQG4

48. https://www>instagram.com/reel/C-1zzbprZf7/?igh=MWxsemExeXNhbWFyZg==

المانحين لها.. وانا اسعى لحل مشاكلكم وقضايا بلدكم) [٤٩]،توجيه النقد الاذع للرئيس ترامب بخصوص تعتيمه على قوانين حق لحياة (الاجهاض) وقوانين المثلية الجنسية [٥٠] ويمكن من خلال الجدول الاتي الخاص بنتائج الانتخابات في الولايات نلاحظ مايأتي..

ت	الولاية	دونالد ترامب	رون دي سانتيس	نيكي هالي	الملاحظات
1	اريزونا	78.7%	1.6%	18.0%	حقق ترامب 483.822%صوتا
2	فلوريدا	81.2%	3.7%	13.9%	حقق ترامب 910.897%
3	الينوي	80.7%	2.8%	14.4%	حقق ترامب .312 474
4	كانساس	75.5%	2.7%	15.131%	حقق ترامب 71.077%
5	اوهايو	79.2%	3.4%	14.4%	حقق ترامب 889.001%

اوهايو :يعتبر نحو نصف المشاركين في التجمع الحزبي الجمهوري لولاية اوهايو أنفسهم جزءا من حركة ترامب (اجعل أمريكا عظيمة مرة أخرى)، كان انتصار ترامب واسعاً إذ فاز بالناخبين الإنجيليين والمحافظين اليمينيين المتشددين هذه المرة، بعد أن واجه صعوبة في الفوز بينهم في عام (٢٠١٦) لكن لن تقدم نتيجة(ديسانتيس)، وتعهده بمواصلة حملته نوعاً من النتيجة الواضحة التي من شأنها أن تؤدي إلى مواجهة فردية مع ترامب في الأيام المقبلة على الرغم من استشماره الوقت والمال داخل الولاية .

نيكي هايلي اثبتت فشلها بسبب عدم حصولها على الاصوات الكافية مضيفاً أنها «تنتظر الآن فقط أن يدين القضاء دونالد ترامب لتحل محله، وهذه هي الاستراتيجية التي يرتكز عليها كل الذين يدعمونها ماليا [٥١] .

فاز ترامب في ولاية أريزونا، التي تعتبر مركزا قويا للجمهوريين في البلاد ووفق تقرير نشرته واشنطن فإن ترامب أول مرشح جمهوري خارج البيت الأبيض يفوز فوزا ساحقاً بولايتي آيوا ونيوهامبشير وكنساس، وقد أضاف لهما الينوي و نيفادا وكارولينا الجنوبية، إذ يشير التقرير نفسه إلى أنه أول مرشح من الحزبين خارج البيت الأبيض يكتسح الولايتين منذ أن بدأتا إجراء الانتخابات التمهيدية عام ٢٠٠٨.

49. https://www.instagram.com/reel/C198KniuQnN/?igsh=NWFyODRsYWZxc3Yy
50. https://www.instagram.com/reelC18fGPgN4e6/igsh=MTVpm25zM3ZrdnhseA==

٥١. المؤتمرات الحزبية في ولاية أيوا: ماذا يعني فوز ترامب المهيمن بالنسبة لمنافسيه؟
https://www.bbc.com/arabic/articles/c9x2zljw275o

الاستنتاجات

١. طريق الرئيس ترامب اصبح ممهداً للفوز بترشيح الحزب الجمهوري لخوض سباق الانتخابات خاصة بعد قرار المحكمة العليا ببقاء اسمه على بطاقة الاقتراع.

٢. ويبقي الانتصار على حظوظ هيلي الضئيلة في الفوز بترشيح الحزب اذ فاز ترامب حتى الآن ب(٢٤٤ مندوباً في ثماني ولايات مقابل ٤٣)مندوباً فازت بهم هيلي. على الرغم من تفوق هيلي على ترامب في العاصمة واشنطن اذ حصلت على(٦٢٪ مقابل ٣٣٪)لصالح ترامب واستحواذها على ١٩ مندوباً.

٣. كان أربعة من كل ١٠ من أنصار هيلي في الانتخابات التمهيدية للحزب الجمهوري في كارولينا الجنوبية، يصفون أنفسهم بالمعتدلين، مقارنة بـ ١٥٪ لصالح ترامب، وفقًا لـ AP VoteCast، وهو استطلاع شمل أكثر من ٢٤٠٠ ناخب شارك في الانتخابات التمهيدية للحزب الجمهوري في كارولينا الجنوبية، وأجرته وكالة AP بواسطة NORC. في جامعة شيكاغو من ناحية أخرى تم تحديد(٨ من كل ١٠)من مؤيدي ترامب على أنهم محافظون، مقارنة بحوالي نصف مؤيدي هيلي.

٤. ديسانتيس قد يكون نسخة محدثة واقل حدة من ترامب عرف بسياساته المحافظة والمشددة تجاه رفض الاتفاق مع ايان واكثر تشدد مع الصين الا انه لا منافس قوي امام ترامب رغم النتائج سالفة الذكر التي تشير إلى شعبيته بين ناخبي الحزب الجمهوري، فإن ترامب يواجه تحديات ليست بالهينة، إذ تشير استطلاعات الرأي إلى أن نحو(٣١٪) من الناخبين يرون أنه لن يكون مؤهلاً لتقلد منصب الرئيس إذا ما أدين في إحدى القضايا التي يلاحق فيها أمام القضاء الأميركي.

٥. ووفق تقرير بواشنطن بوست فإن استطلاعات الرأي في(٣)ولايات فاز فيها ترامب في الانتخابات التمهيدية تشير إلى أن(٣)من كل(١٠)ناخبين يرون أن ترامب لن يكون لائقاً لمنصب الرئاسة في حال إدانته قضائياً.

المصادر

المصادر باللغة العربية :

اولاً: :-الكتب العربية والمعربة

١. العربي بوعمامة و عيس عبدي نورية: الخطاب السياسي والاقناع مقاربة سياسية، مخبر الدراسات الاتصالية والاعلامية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،٢٠١٨

٢. علاء فواز : السياسة الخارجية الامريكية في ضل ادارة المحافظين الجدد دراسة حالة العراق ،المركز الديمقراطي العربي برلين -المانيا ،ط١،٢٠٢١.

٣. زهري نوزاد جميل :النسق السياسي العقيدي للرئيس دونالد ترامب وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية، جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية العلوم الاقتصادية والادارية،قسم العلاقات الدولية،

٤. فرانسيس فوكاياما :أمريكا على مفترق طرق، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجيةالعراق ،عرض ابراهيم درويش ،٢٠٠٦.

٥. جليل وادي :الخطاب الاعلامي وأدارة الازمات السياسية الدولية ،دار الكتاب الجامعي للنشر ط١،الامارات ،٢٠١٧

٦. محمد جمعة :الخطر المتصاعد هجوم نيوزلاندا وأرهاب اليمن المتطرف في الغرب,مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

٧. مهند حميد مهيدي:صعود اليمين الشعبوي الامريكي والتأثير في منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية ,المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات,الدوحة،ط ١ ,٢٠٢٣

٨. زهري نوزاد جميل :النسق السياسي العقيدي للرئيس دونالد ترامب وتأثيره في السياسة الخارجية الامريكية، جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية العلوم الاقتصادية والادارية،قسم العلاقات الدولية،٢٠٢١

٩. سعايدية بسمة : تداولية الخطاب السياسي في الجزائر وتأثيره على اتجاهات الجمهور المشاهد نحو الحراك الاجتماعي القنوات الفضائية الجزائرية - نموذجا،جامعة ٨ ماي ٥٤٩١ قالمة-الجزائر،٢٠٢٠

١٠. بشكير ونام: تأثير العوامل الشخصية للرئيس دونالد ترامب في توجيه السياسة الخارجية الامريكية "دراسة حالة : العلاقات الاقتصادية مع المملكة العربية السعودية، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس،الجزائر ،٢٠٢٠

١١. محمد ملا عباس ,سجاد صفار هرندي:اليمين واليسار رؤية ابستمولوجية نقدية

للمفهوم,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية العتبة العباسية المقدسة،العراق ,ط ١ ٢٠١٧,

ثانيا :الرسائل والاطاريح

١. ابراهيم محمد سلمان: الحزب الجمهوري ودوره السياسي في الولايات المتحدة الامريكية(١٨٥٤-١٨٧٦)،رسالة ماجستير منشورة مقدمة الى كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ديالى ،٢٠١٢

٢. شرفي شريهان: الدارونية واثرها في فكر نيتشه،رسالة ماجستيرمنشورة مقدمة الى جامعة العربي تبسي -تبسةقسم الفلسفة، الجزائر ،٢٠٢٢

٣. مريم حسني الاشعل :العولمة وصعود اليمين المتطرف الشعبوي في اوروبا فرنسا نموذجاً, رسالة ماجستير منشورة مقدمة الى الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٩

ثالثاً:المجلات

١. اسامة احمد العادلي ,علي عبد المطلب محمد: صعود اليمين المتطرف في غرب اوروبا وتداعياته دراسة مقارنة بين حالتي فرنسا والمانيا , مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ,جامعة السويس،مصر، العدد الثاني ,السنة الثالثة ,٢٠٢٣

٢. أسعد صالح الشملان: من الأيديلوجيا إلى الخطاب: دراسة في المقاربة ما بعد البنيوية لمفهوم الخطاب السياسي،المجلد الحادى والعشرون، العدد الثانى، أبريل ٢٠٢٠

٣. اسيل صالح:اثر الشعبوية في النظام السياسي الامريكي،مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد ١٥-٧، العدد ٢٠٢٣،٢١

٤. دريد توفيق ،سارة جاسم /توظيف وسائل الإعلام الإلكتروني في مراحل العملية الانتخابية العراقية)مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجاً(،مركز البيان للدراسات والتخطيط ،٢٠٢٣

٥. صباح عبد الرزاق كبة:المحافظون :الجدد والدعوة لهيمنة القوة العسكرية عالمياً ،مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد العدد ٣٨- ٣٩ السنة ٢٠٠٩

٦. كيمبرلي بلاكر:اصول التطرف اليمين المسيحي في امريكا,المشروع القومي للترجمة

,العدد٩٦٤,ط ١

٧. ليث بدر يوسف:الخطاب الاعلامي للرئيس ترامب في الانتخابات الامريكية،مجلة الباحث الاعلامي ، كلية الاعلام جامعة بغداد،العدد ٤٢ ،٢٠١٩

٨. محمد حسون :دور المحافظون الجدد غي السياسة الخارجية الامريكية (سورية انموذجاً)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ، المجلد٣٤،العدد الاول،سورية،٢٠١٨

٩. محمد اميرة محمد سيد،تحليل الخطاب الاعلامي :مدخل نظري،مجلة علوم الانسان والمجتمع ،جامعة محمد حيضر بسكرة ،مجلد ٨،العدد٣، ٢٠١٩

١٠. علي حسين كاظم:هوية الخطاب السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ دور المرجعية الدينية في توحيد الصف الوطني،المجلة السياسية والدولية، كلية الامام الكاظم قسم الغلوم السياسية ،السنة غير مذكور

١١. ميلود ولد الصديق: أهمية البيئة النفسية لصانع القرار في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية دراسة حالة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، مجلة تاعاوم القانونية والسياسية ،المجلد ١٠،العدد١ ،٢٠١٩

رابعاً: الروابط الالكترونية

1. https//:mawdoo.3com
2. https//:www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article.10102023aspx
3. https//:www.ushistory.org/us58/e.asp
4. https//:www.britannica.com/topic/New-Righ
5. http//:www.arabpsynet.com/Documents/DocQassimTrumpcharacter.pd
6. https//:www.google.com/search?q=FULL+TRUMB+INTREVIEW&oq=FULL+TRUT
7. https//:www.google.com/search?q=DONALD+TRUMB+ANNOUNCES&oq=D&gs
8. https//:www.interregional.com/article
9. http//:personality-politics.org/ron-desantis
10. https//:www.youtube.com/watch?v652=XtSGHEg0
11. https//:www.instagram.com/reel/C198KniuQnN?/igsh=NWFyODRsYWZxc3Yy

References

First: Arabic Sources - Books and Theses:

1. Ahmed Moussaqui: “Political Populism and its Historical and Social

Circumstances", Al-Bayadir Center for Studies and Planning, Iraq, 2015.
2. Alaa Fawwaz: "US Foreign Policy under the New Conservative Administration: A Case Study of Iraq", Arab Democratic Center, Berlin, Germany, 2021.
3. Al-Arabi Bouamama and Aiss Abdi Nouriya: "Political Discourse and Persuasion: A Political Approach", Laboratory of Communication and Media Studies, Abdelhamid Ibn Badis University of Mostaganem, Algeria, 2018.
4. Amin Saadawi, Masoud Balsasi: "The Electoral Rise of Right-wing Populist Trends in the West 2017-2016, The United States as a Model", Sheikh Hamah Khader Al-Wadi University, Algeria, 2018.
5. Bashkir and Nam: "The Personal Factors of President Donald Trump in Directing American Foreign Policy: A Case Study: Economic Relations with the Kingdom of Saudi Arabia", University of Ahmed Boughera El Ouafi - Boumerdès, Algeria, 2020.
6. Francis Fukuyama: "America at a Crossroads", The Revealer Center for Monitoring and Strategic Studies, Iraq, presented by Ibrahim Drouish, 2006.
7. Jalil Wadi: "Media Discourse and International Political Crisis Management", Dar Al-Kitab Al-Jamei Publishing, UAE, 2017.
8. Marwa N. Samar: "Political Parties in the United States", Year not specified.
9. Mohammed Juma: "The Rising Threat: New Zealand Attack and Extremist Terrorism in the West", Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies.
10. Mohammed Mulla Abbas, Sajjad Safar Hurnadi: "Right and Left: A Critical Epistemological View of the Concept", The Islamic Center for Strategic Studies, The Holy Abbasid Threshold, Iraq, 1st edition, 2017.
11. Mohannad Hameed Mahdi: "The Rise of American Populist Right and Its Impact on the International Economic Relations System", Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 1st edition, 2023.
12. Saiyida Basma: "The Dialogism of Political Discourse in Algeria and Its Impact on Public Attitudes towards the Social Movement Algerian Satellite Channels - A Model", University of 8 May 5491, Guelma - Algeria, 2020.
13. Zahri Nozad Jameel: "The Ideological Political Pattern of President Donald Trump and its Impact on US Foreign Policy", Near East University, Institute of Higher Studies, Faculty of Economic and Administrative Sciences, Department of International Relations.
14. Zahri Nozad Jameel: "The Ideological Political Pattern of President Donald Trump and its Impact on US Foreign Policy", Near East University, Institute of Higher Studies, Faculty of Economic and Administrative Sciences, Department of International Relations, 2021.

Second: Theses:

1. Boualam Al-Abbasi: "New Conservatives in American Decision Making", published dissertation submitted to the University of Algiers, Faculty of

Political Science and International Relations, 2013.
2. Ibrahim Mohammed Salman: "The Republican Party and Its Political Role in the United States of America (1876-1854)", Master's Thesis published submitted to the College of Education for Humanities, Diyala University, 2012.
3. Mariam Hassani Al-Ashal: "Globalization and the Rise of Populist Extreme Right in Europe, France as a Model", Master's Thesis published submitted to the Lebanese University, Faculty of Law and Political Science, 2019.
4. Musa Youssef Al-Ghoul: "The Influence of Religious Factor in the Foreign Policy of President George W. Bush towards the Middle East Region", published master's thesis submitted to Birzeit University, Graduate Studies Institute, Ibrahim Abu-Lughod Institute for International Studies, Palestine, 2011.
5. Nadia Farhan: "Populism in Contemporary American Political Thought", unpublished master's thesis submitted to the College of Political Science, University of Baghdad, Iraq, 2021.
6. Saeed Kazem Ahmed: "The Phenomenon of Extreme Right in Europe: A Political-Social Study of Causes and Dimensions", unpublished master's thesis submitted to Al-Mustansiriya University, College of Political Science, Iraq, 2014.
7. Sharafy Sharhan: "Darwinism and Its Influence on Nietzsche's Thought", Master's Thesis published submitted to the Arab University of Tabessa - Tébessa, Department of Philosophy, Algeria, 2022.

Third: Journals:
1. Abdul Jabbar Issa, Khudair Abbas: "The New Conservatives: Their History, Ideas, and Political Position in the United States of America", Journal of Political and International Studies, Al-Mustansiriya University, College of Political Science, Volume 2019, Issues 2019 ,42-41.
2. Ali Hussein Kazem: "The Identity of Political Discourse in Iraq After 2003: The Role of Religious Authority in National Unity", Journal of Political and International Studies, College of Imam Al-Kadhim, Department of Political Sciences, Year not specified.
3. Asaad Saleh Al-Shamlan: "From Ideology to Discourse: A Study in Post-Structuralist Approach to the Concept of Political Discourse", Volume Twenty-One, Issue Two, April 2020.
4. Asil Saleh: "The Impact of Populism on the American Political System", Journal of Law and Political Science, Volume 7-15, Issue 2023 ,21.
5. Doreed Tuweik, Sarah Jassim: "Utilizing Electronic Media in the Stages of the Iraqi Electoral Process (Social Media as a Model)", Bayan Center for Studies and Planning, 2023.

6. Kimberly Blacker: "The Origins of Christian Right Extremism in America", National Translation Project, Issue 1 ,964st edition.
7. Laith Badr Youssef: "Trump's Media Discourse in the American Elections", Journal of Media Research, College of Media, University of Baghdad, Issue 2019 ,42.
8. Miloud Ould Sidiq: "The Importance of Psychological Environment for Decision Makers in Directing American Foreign Policy: A Case Study of American President Donald Trump", Taawom Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 2019 ,1.
9. Mohammed Amira Mohammed Sayed: "Media Discourse Analysis: A Theoretical Approach", Journal of Humanities and Social Sciences, Mohammed Khider University of Biskra, Volume 8, Issue 2019 ,3.
10. Mohammed Hassan: "The Role of New Conservatives in American Foreign Policy (Syria as a Model)", Damascus University Journal of Economic and Political Sciences, Volume 34, Issue 1, Syria, 2018.
11. Osama Ahmed Al-Adly, Ali Abdulmutalib Mohammed: "The Rise of Far-right in Western Europe and its Implications: A Comparative Study between France and Germany", Journal of Political and Economic Studies, Suez University, Egypt, Issue 2, Third Year, 2023.
12. Reda Hilal: "Religious Right and New Conservative Right in American Politics", American Studies Center, Cairo University, Faculty of Economics and Political Science, Egypt, Issue 2003 ,3.
13. Sabah Abdul Razzaq Kuba: "The New Conservatives: Calling for Global Military Dominance", Journal of Political Science, University of Baghdad, Issue 2009 ,39-38.

Fourth: Electronic Links:
1. https://mawdoo3.com
2. https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article10102023.aspx
3. https://www.ushistory.org/us/58e.asp
4. https://www.britannica.com/topic/New-Right
5. http://www.arabpsynet.com/Documents/DocQassimTrumpcharacter.pdf
6. https://www.google.com/search?q=FULL+TRUMP+INTERVIEW&oq=FULL+TRUMP+INTERVIEW
7. https://www.google.com/search?q=DONALD+TRUMP+ANNOUNCEMENTS&oq=DONALD+TRUMP+ANNOUNCEMENTS
8. https://www.interregional.com/article
9. http://personality-politics.org/ron-desantis
10. https://www.youtube.com/watch?v=652XtSGHEg0
11. https://www.instagram.com/reel/C198KniuQnN/?igshid=NWFyODRsYWZxc3Yy

الحرب الناعمة وأثرها على استقرار الأنظمة السياسية
Soft war and its impact on the stability of political systems

اسم الباحث: م.م. حاتم كريم عبد الستار
جهة الإنتساب: جامعة بغداد-كلية الفنون الجميلة

Auther's name: Assistant Lecturer Hatem Karim Abdel Sattar
Affiliation: University of Baghdad -College of Fine Arts
E-mail:Hatim.k@cofarts. uobaghdad.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث
مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

work type: research paper
discipline: Politic ,political systems

https://doi.org/10.61279/a679gc17

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٣
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١٥
تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024
Received: 13/8/2024
Acceptance date: 15/9/2024
Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف
حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)
نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي
للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University
Intellectual property rights are reserved to the author
Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)
Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International
For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٨/١٣ تاريخ القبول ٩/١٥
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

الحرب الناعمة وأثرها على استقرار الأنظمة السياسية

Soft war and its impact on the stability of political systems

م.م. حاتم كريم عبد الستار
جامعة بغداد-كلية الفنون الجميلة
Assistant Lecturer Hatem Karim Abdel Sattar
University of Baghdad -College of Fine Arts
Hatim.k@cofarts. uobaghdad.edu.iq

المستخلص

بـدأت الحـرب الناعمـة تؤثـر عـلى الأنظمـة السياسـية بشـكل كبـير واصبحـت اثارهـا تفـوق عـلى اثـار الحـرب الصلبـة والقـوة الخشـنة, بـدأ العـالم بعـد انهيـار الاتحـاد السـوفيتي عـام (١٩٩١)يبحـث عـن وسـائل غـير الوسـائل الخشـنة إذ ادرك كان هنالـك وسـائل ذات تكاليـف قليلـة لكنهـا ذات اثـار كبـيرة ,اصبحـت القـوة الثقافيـة والتنكلوجيـة والاعلاميـة والاقتصاديـة هـي ذات مـردودات اكـبر مـن القـوة العسـكرية والحصـار الاقتصـادي وبالتـالي فـأن تأثيرهـا اصبـح يفـوق تأثـير القـوة الخشـنة عـلى الأنظمـة السياسـية، لهـذا ظهـر لدينـا بعـض المصطلحـات الحديثـة (كالقـوة الناعمـة والحـرب الناعمـة والحـرب الثقافيـة والحـرب النفسـية والحـرب الاعلاميـة ,,وغيرها),تطرقنـا مـن خـلال بحثنـا هـذا الى مفهـوم (الحـرب الناعمـة) هـذا المفهـوم الـذي لا زال موضـع اهتـمام الباحثـين والمراكـز البحثيـة بشـكل كبـير. اسـتخدام هـذا المفهـوم بشـكل كبـير بعـد ان تطـرق لـه المرشـد الاعـلى للثـورة الاسـلامية في ايـران (خامنئـي) في احـد خطاباتـه عـام ٢٠٠٩ لكـن أصـل هـذا المفهـوم يعـود الى البروفيسـور الامريـكي (جوزيـف نـاي) الـذي ربطـه بشـكل كبـير في مفهـوم القـوة الناعمـة، اصبحـت الكثـير مـن الأنظمـة العالميـة مهـددة بسـبب الحـرب الناعمـة والتـي اصبـح مـن الصعوبـة مواجهتهـا لانهـا حـرب خفيـة غـير محسوسـة، ومتدرجـة، لذلـك وجـب عـلى الأنظمـة السياسـية ان تتصدى لهـا والتـي تحتـاج الى صانـع قـرار جيـد لأحبـاط اهـداف الحـرب الناعمـة وتحصـين السـاحة الداخليـة امـام الانحرافـات.

الكلـمات الافتتاحيـة: الحـرب الناعمـة، القـوى الناعمـة، التهديـد، الحـرب الثقافيـة، الدعايـة، الحـرب النفسـية، الحـرب الثقافيـة.

Abstract

Soft war began to have a significant impact on political systems ,and its effects became greater than the effects of hard war and hard power .After the collapse of the Soviet Union in ,1991 the world began to search for means other than hard means ,as it realized that there were means with low costs but with great effects. Power became Cultural ,technological ,media ,and economic have greater returns than military force and economic blockade ,and therefore their impact has become greater than the impact of hard power on political systems .This is why some modern terms have appeared) such as soft power ,soft war ,cultural war ,psychological warfare ,media war ,and others .(We discussed through We investigated the concept of" soft war ",which is still of great interest to researchers and research centers.

This concept was widely used after the Supreme Leader of the Islamic Revolution in Iran (Khamenei) mentioned it in one of his speeches in 2009, but the origin of this concept goes back to the American professor (Joseph Nye), who linked it largely to

the concept of soft power. Many global systems have become threatened. Because of the soft war, which has become difficult to confront because it is a hidden, imperceptible, and gradual war, therefore political systems must confront it, which requires a good decision maker to thwart the goals of the soft war and fortify the internal arena against deviations.[1]

Soft war, soft power, threat, culture warfare, propaganda, psychological warfare, culture warfare.

١. حاتم كريم عبد الستار-ماجستير علوم سياسية -الجامعة المستنصرية - قسم النظم السياسية والسياسات العامة

المقدمة

اذ كانت القوة الصلبة هي التي تسيطر على العالم والمجتمع خلال الحروب والمعارك واستخدام السلاح كان الاساس فيها اذ تجبر الدول والمجتمعات على الخنوع والاستسلام , فالحرب الناعمة هي التي تسيطر على الانسان والمجتمع والدول من خلال التحكم بعقله وعواطفه ومشاعره , من دون اللجوء الى استخدام السلاح والقوة الصلبة , بل من خلال انجذاب الناس اليها طوعيا .

ان الحرب الناعمة لم تكن وليدة اليوم بل تمتد جذورها في العمق التاريخ البشري , لكنها اصبحت وبسبب الاثار السلبية للقوة الصلبة وخسائرها , من اهم السياسات والخيارات والطرق المستخدمة للسيطرة والدخول الى اي دولة والتغلغل لاي مجتمع , كما ان الحرب الناعمة لاتختص بدولة دون اخرى او مجتمع دون اخر بل هي عامة متاحة امام الجميع , وان ادواتها عامة تكمن في الاعلام والثقافة والفن وغيرها من الامور التي لايشعر الانسان بها التي لايشعر بها الانسانن لكنها تؤثر فيه وتحدد سلوكه الفردي والجماعي , كما ان ادوات الحرب الناعمة تؤثر بشكل كبير على الفرد والمجتمع والدولة وتحدد مسيرها ومصيرها وبذلك اصبح علينا ضرورة التعرف على هذه الحرب الناعمة والوقف التام على اهدافها وادواتها وابعادها وكيفية تاثيرها على استقرار الانظمة السياسية .

اهمية البحث

تأتي اهمية البحث بالتعرف على اهمية الحرب الناعمة بوصفها حرب شاملة خاليه من المواجهة العسكرية المباشرة والقوة الصلبة , اذ تفتح جبهات عدة على العدو واغلب هذه الجبهات خفي. اذ يفاجى المستهدف بادواته بين فترة واخرى مما يعرضه الى الضعف واليأس والانهاك والتخلي عن المواجهة . وايضا تطرقنا له نتيجة قلة الدراسات عليه وخاصة في المنطقة العربية ,لذلك تمكنا ولو بشكل بسيط من التعرف على هذا الموضوع واخذ ابرز الجوانب المهمة فيه .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في التعرف على الحرب الناعمة وتاثيرها على الانظمة السياسية والتي واصبحت اثارها تفوق اثار الحرب الصلبة والقوة الخشنة , رافق الغموض الادوات والوسائل التي تسعملها الدول في حروبها الناعمة لتحقيق افضل النتائج باقل تكاليف لذلك طرحت الاشكالية عدد من التساؤلات اهمها ماهي الحرب الناعمة ؟وماهي الوسائل والادوات التي تسخدمها الدولة في الحرب الناعمة ؟ماهي الاهداف تلك الحرب ,وكيفية مواجهتها

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من فكرة اساسية مفادها ان الحرب الناعمة هي حرب غير محسوسة ذات ادوات ووسائل ناعمة تستهدف اي دولة او مجتمع وتتوغل فيه وتؤثر فيه حسب توجهاتها,قليلة التكاليف ذات مردوادات كبيرة مواجهتها اصعب من مواجهة القوة الخشنة .

منهجية البحث

لغرض تحقيق هدف البحث تم استخدام المنهج النظمي والمقارن للتعرف كيفية نشات الحرب الناعمة والمفاهيم المقاربة لها .

المبحث الاول
مفهوم الحرب الناعمة

لم يكن مفهوم الحرب الناعمة مالوفا في الاذهان على المستوى الجماهيري الى ان تم تداولة على نطاق واسع بعد الانتخابات الايرانية عام ٢٠٠٩ وخاصة من قبل المرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران (خامنئي),وقد راجت سابقا مصطلحات كثيرة للدلالة على الاسلوب الذي تؤثر فيه دولة على فكر ورأي دولة وشعب اخر معاد لها نذكر منها (حرب الاعصاب ,الحرب الباردة, حرب الارادات ,الحرب السياسية ,حرب الكلمات والمعتقدات ,حرب الايدلوجيات,غسيل الدماغ والمخ) واكثر المصطلحات رواجا في الساحة الاعلامية والاكاديمية والعسكرية هي الحرب النفسية والدعاية[٢]

المطلب الاول: نشأة وتعريف الحرب الناعمة

اولا:نشأة الحرب الناعمة

الحرب الناعمة مشتقة من مفهوم (القوة الناعمة)التي روج لها منظرها لاول البروفيسور(جوزيف ناي) ,وقد تمكن بمهارة من توظيف ثنائية الصلب والناعم المستعملة في تقسيم اجهزة وقطع الكمبيوتر الذي يتكون من ادوات ناعمة (سوفت وير) و ادوات صلبة (الهارد وير) في سبيل الترويج لمشروعه الاستراتيجي و السياسي والعسكري الذي يقوم على نقل المعركة من الميدان العسكري الصلب من حيث التفوق لعقيدة الموت والقتال والصبر الطويل والصمود الى الميدان الناعم وادواته التكنلوجية والاتصالية والاعلامية[٣].وقد تطور هذا الاصطلاح على يد المفكر الامريكي جوزيف ناي ومر في ثلاثه مراحل:-

١. المرحلة الاولى عام ١٩٩١:- بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وشعور الامريكيين بنشوه الانتصار في الحرب البارده وتسلمهم زعامة العالم حينها اصدر جوزيف ناي كتابه الاول بعنوان (مفارقه القوه) , والمرحلة الثانية على اثر هجمات ١١ ايلول عام ٢٠٠١ باصدار كتابه الثاني والذي يحمل عنوان(ملزمون بالقياده) وتوجه مشروع في كتابه الشهير (القوه الناعمه) في عام ٢٠٠٤ بعد الغزو الامريكي لافغانستان والعراق وهذه كانت المرحلة الثالثة , ومنذ عام ٢٠٠٦ و بعد فشل اندفاعه العسكري الصلب لامريكا في افغانستان والعراق و صدور توصيات لجنه (بيكر هاملتون) لتعديل الخط الاميركي للمنطقه في الحد من التكاليف العسكرية , و البشرية, والمالية للحروب , تمكن مجموعه من الخبراء والباحثين الاستراتيجيين من ادراج مقوله (الحرب الناعمة)

٢. مركز القيم قسم الدراسات , رؤية الامام الخامنائي في مواجهة الحرب الناعمة , ,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية , ب.م .ن , ٢٠١١,ص١١ .

٣. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى الحرب الناعمة ,بيروت ,لبنان , ٢٠١٤, ص٩.

في صلب الخطه المرسومه في ضوء مجموعه نقاشات معمقه حصلت في اروقه مراكز ومعاهد الابحاث المتخصصه في صناعه القرار الامريكي بين مفكرين الحزب الجمهوري والديمقراطي و تحت اشراف معهد الدراسات الدوليه والاستراتيجيه(scis) وقد توصل الفرق على اثرها الى تسويه تقوم على دمج سياسات القوه الصلبه و القوه الناعمه في اطار معادله واحد اطلق عليها القوه الذكيه[٤].

عرفت وزيرة الخارجية الامريكية(هيلاري كلينتون) القوه الذكيه بانها(ترسيخ كل الادوات التي تتوفر لدى الولايات المتحدة الامريكية سوى السياسية او الاقتصادية او العسكرية او القانونية و الثقافية اوالاعلامية و البحث عن الاداه الملائمه من بين هذه الادوات بما يتناسب مع كل وضع دولي)[٥]

وقد بلغت لجنة تخطيط السياسات في الخارجية الامريكية بالتنسيق مع الجهات الاخرى في الادارة الامريكية سياسات جديده تم وضعها قيد للتطبيق منذ سنوات في اطار مشروعين اثنين[٦]

١- الاول :مشروع القرن الواحد والعشرين وهو قرن صناعة الدول والذي يهدف الى احداث التغيرات في البناء السياسي لبعض الدول وخاصة المناوئة الى الولايات المتحدة الامريكية من خلال توظيف التكنولوجيا الاقتصادية و الاعلاميةعبر تشكيل قوه سياسية ومدنيه وشبابيه في ساحه الخصم تؤمن بالافكار والقيم والسياسات الامريكية و يتم التواصل معها عبر الانترنت ووسائل الاعلام يمكن ترميز هذا المشروع ما اطلق عليها (بثورة الديمقراطيات الرقمية).

٢- المشروع الثاني يرتكز على اعاده توجيه مضمار التطرف ويعني الاتصال بالبيئة السياسية للجماعات والنظم المتطرفه وفتح حوارات معها عبره جهه ثالثة او من خلال واجهات مدنية و السعي لتوجيه زخمها وامتصاصها وتحويل حراكها واشراكها في اطار اللعبه الديمقراطيه بما يتلائم مع المشروع الامريكي وقد ساعده على ارساء وتصميم هذه المشاريع و السياسات شخص مغمور في الاداره الاميركيه وهو الرجل الازرق في الاداره الاميركيه اي مدير قسم جوجل الافكار ورئيس قسم تخطيط السياسات في الخارجيه الامريكيه (جارد كوهين)ومن هنا ندرك وجود مخططات واضحه ومسبقه لتطبيق هذه المشاريع والتي تاتي الحرب الناعمه على راسها حيث يمكن بواسطتها تامين المصالح الاميركية.

٤. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى الحرب الناعمة ,المصدر السابق ,ص١٣

٥. سماح عبد الصبور ,القوة الذكية في السياسة الخارجية (دراسة في ادوات السياسة الخارجية الايرانية اتجاه لبنان٢٠٠٥-٢٠١٣,دار البشير للثقافة والعلوم,مصر,٢٠١٤,ص٦٣.

٦. مركز القيم للدراسات,الحرب الناعمة,النشاة- المفهوم – سبل المواجهة,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية,ب.م.ن,٢٠١١, ص١٢

اما على مستوى العالم الاسلامي فيمكن الاشارة الى ان المرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران (خامنئي) هو اول من اشار الى هذا المفهوم، ونبّه عنه وعن مخاطره، والى ضرورة العمل وبشكل جادعلى مواجهته, وإذا قرأنا جيداً مقولة الخامنئي عندما قال ان "وسائل الاعلام في هذا العصر لها قدرة تدميرية تعادل القنبلة الذرية" ، لا نكون في موقع المبالغة إذا حددنا أن كل فضائية معادية تعادل سرب طائرات أو حاملة طائرات في قوتها الناعمة في سياق معادلات هذه الحرب الجديدة، وكل موقع أو شبكة انترنت تعادل مدفعاً ثقيلاً في قوتها الناعمة، وكل مقالة أو تصريح يعادل قذيفة صاروخية في قوته الناعمة.[٧]

ثانيا: تعريف الحرب الناعمة

هنالك عدة تعاريف للحرب الناعمة اهمها:-

١- (العمل المنظم الذي يستعين بالادوات والاساليب السياسية والاعلامية والنفسية للتأثير على الحكومات والمجموعات والناس في الدول الأجنبية بهدف تغيير رؤاها وقيمها وسلوكها).

٢-(هي استعانة إحدى الدول بالقوة الناعمة لتغيير الأفكار العامة وتغيير رؤى وسلوك الناس السياسي).

٣- (هي كل عمل ناعم يستهدف القيم والضوابط في المجتمع وتؤدي الى تغيير النماذج السلوكية الموجودة وايجاد نماذج جديدة تتعارض مع النمازج السلوكية التي يريدها النظام الحاكم).

٤-(تطلق الحرب الناعمة في مفهومها العام على الاساليب ، الطرق والفنون النفسية والسياسية والامنية تستخدمها المجموعات والمؤسسات والدول لتغيير الرؤى والدوافع الحاكمة على الناس في مختلف الصعد المحلية والوطنية والدولية)([٨]).

٥-(الحرب الناعمة هي نوع من الحرب الباردة تؤدي في النهاية الى الاستحالة الثقافية)[٩]

٧. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,الحرب الناعمة معالم رؤية الامام الخميني ,بيروت ,لبنان, ٢٠١٤ ,ص ٧.

٨. نقلا عن : هادي قيس,الحرب الناعمة مواردها ومفهومها,مركز المعارف للدراسات الثقافية ,متاح على الموقع الالكتروني , https://www.almaaref.org/ تم زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠.

٩. نقلا عن : مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى الحرب الناعمة ,مصدر سبق ذكره,ص١٧.

ويمكن القول في خلاصة التعاريف :

اولا: التعاريف المقدمة حول الحرب الناعمة متشابهة الى حدود بعيدة وبشكل كبير .

ثانيا: يظهر من اكثر التعاريف ان الحرب الناعمة ليست محددة بزمان وإطار خاص ،بل تشتمل على كافة الشؤون الاجتماعية.

ثالثا: ان اكثر التعاريف تحتوي على عناصر اساسية امثال التأثير على رؤى ونظريات المخاطبين ، وايجاد التغير في السلوكيات .

رابعا : أن اكثر التعاريف اكدت على ان الحرب الناعمة هي إجراء اوإجراءات مخطط لها مسبقا وهي ذات هدف يسعى اليه من يقوم بها.[١٠]

لذلك لا يمكن اطلاق الحرب الناعمة على الاجراءات التي تحصل بالصدفة والفاقدة للنظم والهدفية حتى لو تركت اثاراً على بعض الافراد والمجموعات والمؤسسات، وبذلك ان الحرب الناعمة عبارة عن مجموعة الاجراءات المخطط لها والتي تؤدي الى التغيير في الهوية الثقافية والنماذج السلوكية المقبولة عند نظام سياسي ما.[١١]

من جانبنا يعرف الباحث الحرب الناعمة (هي حرب شاملة تخلوا من المواجهة العسكرية والقوة الخشنة ذات تكاليف محدودة ومردودات كبيرة تستعمل فيها الادوات الناعمة ,الاعلامية والنفسية والدعائية والثقافية تستهدف مجتمعا معينا او نظام ساسي مما يجبر الخصم الى الهزيمة والاستسلام دون اللجوء الى الاشتباك العسكري واستخدام العنف)

المطلب الثاني: مفاهيم ذات صلة بالحرب الناعمة

اولا :القوة الناعمة

عرف (جوزيف ناي) استاذ العلاقات الدولية والذي يعد من ابرز من كتب في موضوع القوة الناعمة ان القوة الناعمة هي(قدرة امة معينة على التاثير على امم اخرى وتوجيه خياراتها العامة وذلك استنادا الى جاذبية نظامها الاجتماعي والثقافي ومنظومة قيمها ومؤسساتها بدلا من الاعتماد على الاكراه والتهديد)وهذه الجاذبية وفق ماذهب اليه ناي يمكن نشرها بشتى الطرق ,الثقافة الشعبية ,الدبلماسية الخاصة والعامة ,المنظمات الدولية مجمل الشركات والمؤسسات التجارية العاملة ,ويعرف ناي (القوة

١٠. المصدر نفسه,ص ١٨.

١١. مركز القيم للدراسات,الحرب الناعمة ,النشاة- المفهوم – سبل المواجهة ,مصدر سبق ذكره ,ص١٤.

الناعمة) ايضا (انها القدرة على الجذب لاعن طريق الارغام والاكراه والتهديد العسكري والقهر والضغط الاقتصادي,ولاعن طريق دفع الرشاوي وتقديم الاموال لشراء التاييد بل عن طريق الجاذبية وجعل الاخرين يريدون مانريد)[١٢]

ثانيا: التهديد:

هو خطر يستهدف وجود شخص او مجموعة ,وقد يكون التهديد على مستوى المجتمع ،وذلك عندما يشعر لمجتمع بان حياته السياسية ،حكومته ،قيمه ،ضوابطه معرضة الى الخطر من قبل بعض الجهات الخارجية او الداخلية,ويقسم التهديد الى

أ-التهديد الناعم:مجموعة من الاخطار التي تستهدف العناصر والقيم الثقافية ،النظام الحكومي والسياسي والخصائص الاجتماعية للمجتمع,يقسم التهديد من ناحية شدة وصلابة الاداة والوسيلة الى الصلب والناعم التهديد الصلب يكون تهديد محسوس ، والتهديد الناعم يكون ذهني وغير محسوس والتهديد الناعم عبارة عن مجموعة من التحولات التي تؤدي الى التغير في الهوية الثقافية والنماذج السلوكية المقبولة عند نظام سياسي معين[١٣].

ب_التهديد الثقافي : هو عبارة عن الجهد المخطط والمنظم الذي تقوم به مجموعة او عدة مجموعات او امة او مجتمع او دولة.لفرض اصولها الاجتماعية وعقائدها وقيمها وسلوكها واخلاقها على المجموعات والمجتمعات الأخرى, وينتج عن ذلك ان تصبح القرارات السياسية والاقتصادية في الدول التي تتعرض للهجوم تؤمن مصالح الدولة المهاجمة ان الهدف من التهديد الثقافي السيطرة على مراكز اتخاذ القرار والمراكز الاعلامية وتغيير القيم مما يؤدي الى سيطرة العدو سياسيا واقتصاديا[١٤].

ثالثا :الحرب الثقافية

هو شن قوة ثقافية حربا على الميادين الثقافية لشعب من الشعوب لتنفيذ اهدافها الخاصة بها,وان الحرب الثقافية هي حرب ستراتيجية يقوم بها الاعداءعلى امة من الامم بأساليب مختلفة ووسائل عديدة لتدمير قوتها الداخلية والاخلاقية ان الحرب

١٢. نقلا عن :اياد خلف عمر ,استراتيجية القوة الناعمة ودورها في تنفيذ اهداف السياسة الخارجية الامريكية في المنطقة العربية,رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاوسط ,كلية العلوم السياسية ,٢٠١٦,ص ٢٣.

13. Phelps and Lehman, Shirelle and Jeffrey (2005). West's Encyclopedia of American Law. Detroit: Gale Virtual Reference Library. p27

١٤. موسوعة الاحكام القضائية العربية ,متاح على الموقع الالكتروني **http://www.mohamoon-ju.com/**
تم زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠.

الثقافيـة تسـعى لتصفيـة العقـول[١٥]

رابعا :الدعاية

(هـي فـن التأثـير والممارسـة والسـيطرة والالحـاح والتعبـير والترغيـب و الضـمان قبـول وجهـات النظـر والاراء والاعـمال والسـلوك)اوهي(نـشر اراء ووجهـات النظـر التـي تؤثـر في الافـكار والسـلوك اوكليهـما معا)والدعايـة وسـيلة تسـتخدم للاقنـاع فهـي تسـتبعد كل وسـائل القـوة والضغـط والارهـاب ,والدعايـة قـد تكـون ايجابيـة وقـد تكـون سـلبية[١٦]

خامسا :الحرب النفسية

(هـي تطبيـق بعـض اجـزاء علـم النفـس مـن اجـل معاونـة وخدمـة اي مجهـود يبـذل في كافـة المجـالات الاقتصاديـة السياسـية ...ال في المعركـة بغيـة تحقيـق الهـدف المنشـود), وعرفهـا البعض(هـي مجموعـة مـن الاعـمال التـي تؤثـر عـلى العـدو ,اسـتخدام الافعـال والاقوال والصـور الانفعاليـة واسـتخدام وسـائل ليسـت عنيفـة للتأثـير النفـسي عـلى سـلوك الاخريـن)[١٧].

١٥. عمر يحيى احمد ,مدخل لماهية الحرب الثقافية ,مجلة الحوار المتمدن ,العدد٥٠٤٧,متاح على الموقع الالكتروني, http://www.ahewar.org/ تمت زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠.

١٦. علي اسماعيل حمة الجاف,مفهوم الدعاية ,مقال منشور على شبكة تللسقف الثقافية , متاح على الموقع الالكتروني: www.tellsf.cim تمت زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠

١٧. عبد الباسط محمد ابو ناموس,الحرب النفسية التي استخدمتها المقاومة الفلسطينية لمواجهة اسرائيل ,رسالة ماجستير ,اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا,فلسطين ,غزة ,٢٠١٥,ص١٣

المبحث الثاني
اهداف واستراتيجيات الحرب الناعمة
في التأثير على الأنظمة السياسية وكيفية مواجهتها

للحرب الناعمة العديد من الاهداف والخصائص والاستراتيجيات والادوات التي يمكن من خلالها ان تحقق غاياتها الاساسية في التأثير على الأنظمة السياسية ولأهمية ذلك سنتاول في هذا المبحث اهداف الحرب الناعمة وخصائها ,واستراتيجياتها واهدافها وكيفية مواجهتها.

المطلب الاول: أهداف الحرب الناعمة وخصائصها

اولا:اهداف الحرب الناعمة

تشترك الحرب الناعمة مع الحرب الصلبة في هدف واحد هو اسقاط اي نظام سياسي حاكم لكنهم يفترقان في الاساليب والادوات ففي الحرب الناعمة يجري استهداف الفكر والنموذج الذي تدار البلاد على اساسه من خلال التاثير على الاعتقادات والقيم السائدة في المجتمع, ويرمي العدو الى هدف اخر من وراء استهداف الفكر والنموذج وهو تهيئة الارضية الخصبة لسلب المشروعية عن النظام والحكومة المستهدفان مما يسهل عملية اسقاط النظام السياسي ,ومن هنا يمكن القول ان المهاجم يتمكن من تغيير الشكل الحاكم في الدولة من خلال تغيير الاعتقادات والافكار والتأثير على السلوكيات الموجودة, والحرب الناعمة هي اسلوب لفرض الارادة وتأمين المصالح من دون الحاجة للجوء الى القوة العسكرية والاساليب الخشنة[١٨].

اما اهم اهداف الحرب الناعمة فتتمثل :

١-تغيير الأيديولوجية السياسية الحاكمة في البلد المستهدف.

٢-التقليل من المشاركة الشعبية في العملية السياسية.

٣-تغيير الهوية الدينية وتشويهها .

٤-سوق الأفكار العامة نحو ما يريده العدو بخلق تبعية فكرية له بسيطرته وتحكمه بالأخبار والمواد من توجيه وتأطيرالأفكار والقضايا وقولبتها فيتم تصغير بعض القضايا الكبرى , وتكبير بعض القضايا الصغرى ، واستخدام الإشاعات وسلاح الأكاذيب وتسمية الأحداث والقضايا بمصطلحات تتناسب مع الأجندات والأهداف المعادية .[١٩]

---

١٨. مركز الحرب الناعمة ,مدخل الى الحرب الناعمة ,مصدرسبق ذكره,ص٢٣

١٩. زهراء علي حسين,الحرب الناعمة ماهي,ماهي اهدافها -ميف نواجهها,مقال منشور على مجلة زولفي,متاح على الموقع الالكتروني http://www.zolfah.org

تمت زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠.

٥-إضعاف الانسجام والتضامن الاجتماعي وإيجاد جو من التفرقة بين الجماعات والمذاهب الدينية أو الفكرية، وإرباك الخصم في انشغالات وصراعات جانبية تؤدي إلى تخريب منظومة العلاقات بين أركانه، وتعطل الطاقات والبرامج وتوقف أي تحرك بمواجهة العدو ما يؤدي في النهاية إلى مستوى التشتت والتآكل والانهيار والسقوط التدريجي.

٦-تغيير قيم المجتمع واستبدال ثقافة المجتمع المستهدف وذلك عن طريق توظيف الواجهات الإنسانية والإعلامية للخداع التي تكون تابعة لدول معينة والتي تهدف هدفها لشن الحرب الناعمة وتغليب حكومات ودول اخرى.

٧-تغيير النماذج الموجودة والرائجة في المجتمع ببرمجة الوعي وفرض بعض المفاهيم على العقول والقلوب والأبدان من خلال مجموعة أدوات يومية تمس حاجات الناس وتعاملاتها الإنسانية[٢٠]

ثانيا :خصائص الحرب الناعمة

إن توضيح خصائص أيّ ظاهرة وتميزها عن غيرها ومعرفة حدودها المفهومية والعملية من أبرز طرق معرفة الظاهرة ,تتميز الحرب الناعمة بمجموعة من الخصائص اهمها:

١-الحرب الناعمة غير محسوسة.

تختلف الحرب الناعمة عن الحرب الصلبة بماهيتها الانتزاعية الذهنية,لذلك يصعب تحديد بداية وجودها, اما الحرب الصلبة فهي محسوسة وعينية وتترافق مع ردات فعل ,الحرب الناعمة حرب غير محسوسة اذ ان ماهيتها خفية واذا كان عامل التهديد والفرق العسكرية في الحرب الصلبة له الاولوية , فان العامل في الحرب الناعمة هو الاستفادة من القوة الجذابة والنخب والناس في المجتمع .[٢١]

٢- الحرب الناعمة تدريجية.

تجري الحرب الناعمة ضمن حركة هادئة وتدريجية أذ تهدف الحرب الناعمة الى تغيير الافكار والسلوك وفي النهاية النظام السياسي بالاستفادة من الاساليب الناعمة غير الخشنة والوصول الى النتائج المطلوبة في هذا التغيير يتطلب مزيدا من الوقت والتدرج في القاء المفاهيم [٢٢]

٢٠. معرفة اهداف الحرب الناعمة واحباطها,مركز المعرفة للدراسات الثقافية ,متاح على الموقع http://www.almaarefcs.org/ تمت زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠.

٢١. مركز الحرب الناعمة للدرسات ,مدخل الى الحرب الناعمة ,مصدر سبق ذكره ,ص٣٠

٢٢. المصدر نفسة ,ص٣١.

٣-الحرب الناعمة شاملة وواسعة.

تختلف الحرب الناعمة عن الصلبة في انها لاتقتصر على مجموعة معينة ،بل انها تستهدف كافة المجموعات فضلا عن ذلك انها تشتمل على كافة الابعاد والجوانب المادية وغير مادية. وتستهدف الحرب الناعمة كافة الناس باختلاف اوضاعهم وكذلك كافة الشؤون السياسية والثقافية والاجتماعية .

٤- ظهور البعد الثقافي في الحرب الناعمة.

تختلف الحرب الناعمة عن كافة الحروب بظهور وغلبة الجانب الثقافي فيها على الجوانب الأخرى, مع العلم انها تستعين بالابعاد الاخرى بالاخص البعدين السياسي والاجتماعي ,واذا كانت الحرب الناعمة تؤدي الى تغييرات في الاعتقادات والقيم الاساسية فهي تبدل الهوية الثقافية والنموذج السياسي الموجود واسباب مشروعية النظام وبالتالي اسقاط النظام السياسي[٢٣]

٥-محورية المجتمع في الحرب الناعمة

يشكل المجتمع المكان الاساسي والمناسب لنمو وتطور ووجود الحرب الناعمة ,ويزيد من وتيرة الحرب الناعمة الآفاتالسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية,وبعبارة اخرى تصبح الحرب الناعمة فاعلة اذا تهيأت الارضية الاجتماعية المناسبة ,لذلك فان منع تحقق اهداف الحرب الناعمة، يتوقف على مستوى التحصين ورفع الافات الموجودة داخل المجتمع.

٦-الحرب الناعمة سرية وخفية .

الحرب الناعمة خفية وسرية وتعتمد على اسلوب المفاجأة,وتساهم الادوات الناعمة في امتلاك المهاجم القدرة على تحقيق اهدافه تحت غطاء ثقافي وعلمي وفني.[٢٤]

٧-الحرب الناعمة عميقة .

تترك الحرب الناعمة آثاراً عميقة على المجتمع بالاخص في البعد الثقافي ، بل تؤدي في بعض الاحيان الى تغيير هوية وروح النظام السياسي وبما ان الحرب الناعمة ،عملية بطيئة وتدريجية فالآثار التي تحملها اكثر عمقا ودوماً ,وذلك لان المستهدف في هذه العملية هي المبادئ والاصول التي تحكم المجتمع ثم انه ليس من السهل جبران الخسائر المترتبة على الحرب الناعمة ،خلافا للخسائر المترتبة على الحرب الصلبة ،وهذا يعني ان ما نخسره في الحرب الصلبة يمكن جبرانه بسهولة وبعد انقضاء مدة من الزمن إلا ان ما نخسره في الحرب الناعمة ليس على هذه الصورة ,ان ما نتعرض له من غزو

٢٣. المصدر نفسة ,ص٣٢.

٢٤.علي محمد الحاج حسن,الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية ,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ,العتبة العباسية المقدسة ,العراق,٢٠١٨,ص ٣١.

ثقافي نشاهد علاماته في مختلف المجالات الهدف منه ، افراغ اسلامنا من محتواه والقضاء على الروح الثورية والايمانية التي نعيشها وهذا ما يؤكد عمق تأثير الحرب الناعمة.[٢٥]

نستنتج مماسبق ان الحرب الناعمة هي حرب خفية غير محسوسة ذات بعد عميق وادوات خفية يمكنها التاثير على اي مجتمع او نظام سياسي تدريجيا بتغيرها ايدوجيات معينة لذلك من الصعوبة التعرف عليها .

المطلب الثاني: أستراتيجيات وادوات الحرب الناعمة

اولا :ستراتيجات وتكتيكات الحرب الناعمة:-

أ- استراتيجيات الحرب الناعمة :تعتمد الحرب الناعمة على استراتيجية استجابة الخصم وتعد هذه النقطة حساسة وهامة جداً، ذلك أن الحرب الناعمة تستغل إما غفلة الخصم أو تستغل وجود بعض الثغرات أو نقاط الضعف لدى بعض اللاعبين المؤثرين في القضايا والأحداث في الساحة المستهدفة, لأن الحرب الناعمة تعمل كمنظومة متفاعلة داخل ساحة مفتوحة أمام اللاعِبين الدوليين وهي تشبه لعبة الشطرنج بحيث إنَّ تحريك أيّ حجر على الطاولة يحدث تأثيراته الإجمالية على الحصيلة النهائية لنتائج اللعبة، وتعبير لعبة الشطرنج مأخوذ من تشبيه استخدمه منظر القوة الناعمة (جوزيف ناي)، واللافت أن المرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران (خامنئي) استعمل هذا التعبير في تذكير صناع القرار والنشطاء السياسيين في النظام الإسلامي بضرورة التصرف بحذاقة وذكاء وضرورة الانتباه الى حساسية أية حركة في ظلّ ساحات سياسية مفتوحة على المنافذ والتدخّلات والسياسات الدولية [٢٦]

ويمكن خلاصة استراتيجيات الحرب الناعمة في التالي:

١- الإستنزاف المتواصل لطاقات الخصم وسلب حيويته وبالعموم واضعاف وضرب موارده الناعمة.

٢-الضغط والتشهير المتواصل لمرتكزات وملامح ورموز ونفسية وعقل الخصم بدون أي توقف بهدف تحقيق الإرهاق والإرباك وخلخلة الأركان .

٣ -الدعم العلني لتيار معين على حساب تيار آخر بهدف خلق بيئة من الإتهامات المتبادلة وايجاد فرز واستقطاب يسمح بالدخول على الخط والتلاعب .[٢٧]

---

٢٥. المصدر نفسة ,ص٣٣.

٢٦. مركز الحرب الناعمة للدراسات,الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية ,بيروت لبنان ,٢٠١٤,ص١١١.

٢٧.كاظم الصالحي,الحرب الناعمة الاهداف وسبل المواجهة ,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ,العتبة العباسية المقدسة ,العراق,ب.ت.ن,ص٣٥

٤- استغلال نقاط الضعف لدى بعض القيادات والشخصيات في جبهة الخصم لخلق حساسيات وتوترات وعداوات مع الشخصيات المنافسة عبر تسريب الإشاعات والأخبار وتضخيم صورة الشخصيات وخاصة المعارضة وصناعة نجوميتها الإعلامية والجماهيرية.

٥- خلق بيئة سياسية واعلامية وشعبية متوترة من خلال الجدل والمناقشة في قضايا وموضوعات فكرية وسياسية حساسة تؤدي الى إحداث تناقضات وحساسيات بين الفصائل المختلفة .[٢٨]

ب- فيما يتعلق بتكتيكات الحرب الناعمة فيمكن الاشارة الى ما يلي:

١- إلصاق العناوين على الطرف المقابل ، ومن ثمَّ التركيز الإعلامي على ترويج هذه العناوين مما يجعلها تتبادر إلى الذهن بمجرد ذكر اسم ذاك الطرف ومن ابرز هذه العناوين: الإرهاب ، الأصولية ، الرجعية ، التنوير وحقوق الإنسان.

٢-الدفاع عن الشخصيات المعروفة والمشهورة والترويج لأفكارها وأشخاصها وتعويم هذه الشخصيات على انها قدوة وأسوة للآخرين سياسيون ، فنانون ، رياضيون, وفي هذا الإطار يأتي الترويج لبعض الحركات والجمعيات الثقافية والسياسية والاجتماعية.[٢٩]

٣-يستعين الطرف الذي يدير الحرب الناعمة وبشكل أساسي على الشائعة,فالشائعة هي الاداة المفضَّلة لإثارة ما يريد والترويج له , وتعتمد الشائعة بشكل رئيس على الترويج لفكرة ما بعد تجميلها وجعلها مقبولة

٤- اثارة مسائل كبيرة لا واقعية لها على الاطلاق ثم الاصرار عليها لتجد مكاناً لها في اذهان المخاطَبين.

٥- نقل اجزاء من الحقيقة واستغفال مقصود عن اجزاء أخرى, وهنا يقوم الاعلام بدوره الاساس وطبق تخطيط مسبق ولأهداف ملحوظة بطرح وتقديم الجزء الذي يريده والذي يستفيد منه.

٦- الاستعانة بوسائل الاعلام لاغتيال الشخصيات , ولا يقصد من الاغتيال هنا الفيزيائي منه بل الفكري والثقافي والسلوكي .([٣٠])

٢٨. المصدر نفسة ,ص٣٦.

٢٩.مركز الحرب الناعمة, الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية,مصدر سبق ذكره,ص ٣٥.

٣٠.مركز الحرب الناعمة, الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية,مصدر سبق ذكره,١٣٦.

ثانيا:ادوات ووسائل الحرب الناعمة

أ/ادوات الحرب الناعمة

لقد وسّعت الأبعاد المختلفة والميادين المتنوعة للحرب الناعمة من أدواتها وطرقها, فضلا عن ذلك ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تنوع وتعقيد اساليبها وطرقها, وتعد الأساليب الكلامية، والسلوكية والالكترونية أهم ثلاث طرق أصلية للحرب الناعمة وأكثرها تأثيراً, ويمكن ذكر العمليات النفسية، والعمليات الإدراكية، والدبلوماسية العامة والخداع التكتيكي ضمن مقولة الأساليب الأساسية الكلامية وتعد المعارضة، والعصيان المدني وعدم التعاون والاعتصام والتدخل غير العُنفي وجذب المعارضين من أهم الأساليب السلوكية, أمّا من أهم الوسائل الالكترونية وأكثرها تأثيراً، فيمكن الإشارة الى ثلاث مقولات : المنتوجات الثقافية، والإعلام والفضاء الافتراضي تكنولوجيا الاتصالات الحديثة, وتدخل السينما والأقمار الصناعية والالعاب الإلكترونية وغير الإلكترونية والموسيقى ضمن المنتوجات الثقافية, وتشمل وسائل الإعلام, المنشورات والتلفزيون والاذاعة ووكالات الأنباء, وفي العصر الحاضر ينضوي تحت عنوان أدوات الحرب الناعمة في الفضاء الافتراضي ما يلي: الإنترنت لمواقع الخبرية، شبكات التواصل الاجتماعي، والهاتف النقال وخدمة الخبر العاجل ، البلوتوث ، ونظام الرسائل(. إذا عرّفنا الحرب الناعمة بأ أنها عملية تنافسية على التعبئة الاجتماعية بين الدولة والجماعات غير الحكومية، عندئذٍ فإنّ أيّ عنصرٍ يستطيع تقليل ميزان قدرة تعبئة الدولة لصالح الجماعات الساعية في تغيير النظام السياسي، يمكن اعتباره أداةً للإلغاء الناعم ([31])كخلاصة لما تقدّم يمكن الإشارة الى الأدوات التالية:[32]

١-المؤسسات غير الحكومية المنسجمة.

٢-وسائل الإعلام (الإنترنت، الشبكات الفضائية، دورالنشر)

٣- النخب السياسية والاجتماعية والعلمية.

٤-القابليات المتضادة الموجودة في المجتمع مثل الأقوام والأقليات الاجتماعية المختلفة

٥-النهضات الاجتماعية مثل نهضة المساواة مع المرأة،النهضة الجامعية

٦- المعارضة من خارج الحكم

٣١. مركز القيم للدرسات,الحرب الناعمة,قراءة في االساليب التهديد وسبل المواجهة,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية, ٢٠١٣,ص١٥٠.
٣٢. المصدر نفسة ,ص ١٥٢.

ب/وسائل الحرب الناعمة

اولا :الاعلام والاتصالات

ان خطورة الإدمان والتعرض السلبي لوسائل الإعلام، فالتكرار والتوكيد يصنعان التصورات والمعتقدات خاصةً إذا ما شحنّا بجرعات عاطفية ومؤثرات بصرية" وسائل الإعلام والاتصالات هي الأمر المباشر الذي تستخدمه الحرب الناعمة في أوسع نطاقها وبعناوين مختلفة,أنَّ وسائل الإعلام والاتصال لها وظيفة التكرار للقصة التي تريد نشرها، وضخ المعلومات الكثيفة من أجل أن تؤثر على بعض الشخصيات وعلى الناس، وأن يصبح ما تنشره هذه الوسائل هو الحقيقة التي يجب تبنيها والتعويل عليها, جوزيف ناي يقول: «إن مصانع هوليود وبغض النظر عن فسادها فهي أكثر ترويجاً للرموز البصرية للقوة الأمريكية الناعمة ,بعض الإحصاءات الميدانية تكشف بأنَّ الجمهور يتعرض لوسائل الإعلام بمعدل ٣ - ٤ ساعات يومياً، أي ما يوازي١٠٠٠ ساعة سنوياً، مقابل ٨٠٠ ساعة يقضيها الطلاب في المدارس أو الجامعات في مدارسهم أوجامعاتهم كل سنة، ولنا أن نتصور مدى التأثير. علماً بأنَّ ما يتلقونه من وسائل الإعلام يحصل برغبةٍ وشوقٍ ومحاولة تقليد[٣٣]

ثانيا: الدعم المالي والاقتصادي والعسكري

لا يكون الدعم الدولي في المجالات المختلفة منحةً، وإنما لكل دعم مبرراته وأهدافه, واليوم قسم من الدعم الدولي يُعطى تحت مسمى مؤسسات المجتمع المدني ، فهم يدفعون أموالاً بعنوان التثقيف عن حقوق الإنسان والديمقراطية ، والحرية الجنسية، ومواكبة الحياة المعاصرة، وتنظيم الأسرة، وغير ذلك ,أمَّا الدعم الاقتصادي، فربط البلد بالمنظومة الاقتصادية وإغراقه بالديون وفوائدها، وتعويد الناس على حاجياتٍ كمالية تتحول إلى نمط حياةٍ يومي اساسي ، ثم فرض خطوات اقتصادية لتحصيل الديون ما يجعل البلد بحاجة دائماً إلى متابعة وخبرات أجنبية وتدخُّل في الإدارة المالية، فيصبح البلد مرهوناًوغير قادر على اتخاذ قرارات مستقلة ونافعة,كما تلُزَم الدول الغَنِيّة بشراء سندات الخزينة الأجنبية و وضع أموال النفط في مصارفهم، وشراء المعدّات الغالية الثمن، وكذلك الأسلحة، ومنظومة الاتصالات والطيران وغيرها... ما يجعل هذه الدول مرتبطة بالشبكة الاقتصادية العالمية، تتأثر بتداعياتها ومتطلباتها,وأمَّا الدعم العسكري فمبني على التخويف من الدول المجاورة لينشأ سباقٌ في التسلح، مشروطٌ بضرب الإرهاب[٣٤]

---

٣٣. مركز القيم للدراسات ,كيف نواجه الحرب الناعمة ,جمعية المعارف الاسلامية للنشر,ب.م.ن ٢٠١٢ , ,ص٣٣

٣٤. المصدر نفسه, ص٣٤.

المطلب الثالث: مواجهة الانظمة السياسية للحرب الناعمة

هنالك العديد من الطرق والسبل التي تقوم بها الأنظمة السياسية لمواجهة الحرب الناعمة والحد منها:

كيف تواجه الأنظمة السياسية الحرب الناعمة :-

الحرب الناعمة حالة تخريبية تقضي وقبل أي شيء على قيم المجموعة ,لذلك لا بد من النهوض لمواجهتها , وكما ان أساليب الحرب الناعمة كثيرة ومتعددة ، لذلك فأن أساليب المواجهة كثيرة ومتعددة ايضاً, ويمكن الحديث في أساليب المواجهة عن نوعين: الأول تأسيسي يهدف الى تحصين ساحة الفرد والجماعة وهو تعبير حقيقي عن القيم والاعتقادات التي يحملها الشخص فكل مجموعة ذات افكار وقيم وعقائد خاصة تعمل وبشكل أساسي على تربية أتباعها على تلك الامور ليصبحوا حقيقة من المنتمين الى تلك المجموعة, النوع الثاني هو تتبع مخططات العدو والكشف عنها ومن ثم التفكير في طريقة الرد وبشكل عام يمكن القول ان الاساليب متعددة ومتنوعة إلا ان العامل الاساسي فيها هو العمل على تعميق ثقافة الفرد وزيادة الوعي والبصيرة لديه ، ومن دون هذا العامل لا معنى لمواجهة الحرب الناعمة ، لا بل ستكون كافة المحاولات عبثية لا فائدة منها . ضعيف الحجة والبرهان.[٣٥] وهنالك عدة طرق لمواجهة الحرب الناعمة اهمها :-

١-الاقتناع والإيمان بأصل وجود الحرب الناعمة وديمومتها :لا بد في البداية الاقتناع الحقيقي والصحيح بأصل وجود وقيام الحرب الناعمة ، ولا بد من الإقتناع بديمومتها أيضاً، ويجب وجود حالة الفهم العميق لطبيعتها ولآليات واستراتيجيات وتكتيكات عملها, فالحرب الناعمة منظومة متكاملة، وما لم يقتنع صانع القرار وكل متصدٍ للمسؤولية إلى أصل وجود الحرب الناعمة وإلى ديمومتها فلن يستطيع اكتشاف وتلمس المخططات ورؤية عمل العدو، ولن يستطيع معرفة وتحديد الأدوار المطلوبة من الأشخاص والمؤسسات والدول والمنظمات ووسائل الإعلام المعادية، وبالتالي لن يستطيع تمييز ومعرفة مدى خدمة تحركاته وخطواته لأهداف العدو، وسيبقى أعمى البصيرة عاجزاً عن الرؤية يتخبط بدون سبيل واضح[٣٦]

٢-الفهم الصحيح والتفصيلي لآليات عمل الحرب الناعمة: والمقصود هنا ان الآليات التي يستخدمها العدو كثيرة ولا بد للمواجهة من معرفتها والتدقيق فيها لأن المعرفة تحدد اجراءات الرد المناسب للتعامل مع الموقف أملاً في تحقيق النصر وهزيمة العدو وإدخال اليأس إلى قلبه.

٣٥. نعيم قاسم ,كيفية مواجهة الحرب الناعمة,مركز القيم للدرسات الثقافية ,بيروت ,لبنان ,٢٠١٢, ,ص١٧.
٣٦. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى دراسة الحرب الناعمة,مصدر سابق,ص٤٣

٣-الانسجام والوحدة ضروري لافشال مخططات الحرب لناعمة, يجب الإيمان بأن الوحدة والانسجام بين أركان القيادة عدم إعطاء أي ذريعة قد يستغلها العدو لتوجيه الضربات التي يرغب بها فأحد أهم أهداف ومخططات الحرب الناعمة تفكيك قوة الخصم وضرب موارده الناعمة.[٣٧]

٤-البصيرة والتشخيص الدقيق للقضايا والأحداث: إذ ينبغي أخذ الموقف الحاسم اتجاه القضايا والأحداث وعدم الوقوع في تشويشات العدو المانعة للرؤية الصحيحة، لأن خلق الريبة والشك والتردد وسوء التشخيص من أهم غايات الحرب الناعمة المرتكزة على زعزعة الإيمان والثقة بالأفكار والمواقف والشخصيات والرموز، وإرباك الخصم في صراعات وإنشغالات جانبية تؤدي إلى تخريب منظومة العلاقات بين أركانه، وتعطل الطاقات والبرامج وتوقف أي تحرك بمواجهة العدو، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى مستوى من التشتت والإنهيار والسقوط التدريجي.

٥-معرفة أهداف الحرب الناعمة وإحباطها: إن معرفة أهداف الحرب الناعمة وتحديدها وكشفها ,من العوامل المهمة لإحباطها، لأن معرفة أصل وسبب المشكلة والتعرف على جذورها مدخلاً أساسياً للعلاج والشفاء، بل ان مجرد المعرفة لوحدها تنتج مفاعيلها حتى قبل تناول الدواء وأخذ الإجراء الحقيقية والحديث عنها بأمانة ومصداقية

٦-الاستفادة من نفس الوسائل والأدوات التي يستخدمها العدو طبق الطرق المشروعة.

٧-تحصين الساحة الداخلية امام الانحرافات[٣٨]

٣٧. مركز القيم للدراسات ,كيف نواجه الحرب الناعمة, مصدر سبق ذكره .ص٤٦.

٣٨. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى دراسة الحرب الناعمة,مصدر سبق ذكره ,ص٤٤.

الخاتمة

الحرب الناعمة , مجموعة من التحولات التي تسعى لقلب الهوية الثقافية والنماذج السلوكية المقبولة من قبل المجتمع والنظام السياسي اذ تحقق الحرب الناعمة السيطرة الكاملة وعلى كافة الاصعدة عن طريق استبدال النماذج السلوكية المقبولة بنماذج سلوكية مضادة . كما يمكن الاشارة الى ان الحرب الناعمة هي حرب هادئة غير محسوسة شمولية ومعقدة ذات بعد ثقافي سائد , اذ اصبحت الكثير من دول العالم اليوم تتحكم بدول أخرى من خلال الحرب الناعمة عن طريق وسائلها الثقافية والاعلامية والاقتصادية التي اصبحت تجدي نفعا أكثر من الوسائل الصلبة والخشنة والقوية ذات التكاليف الكبيرة وربما تكون ذات مردودات ليست كبيرة مقارنة بمردودات الحرب الناعمة ,اصبحت الكثير من الأنظمة العالمية مهددة بسبب الحرب الناعمة والتي اصبح من الصعوبة مواجهتها لانها حرب خفية غير محسوسة ,ومتدرجة ,لذلك وجب على الأنظمة السياسية ان تتصدى لها والتي تحتاج الى صانع قرار جيد لأحباط اهداف الحرب الناعمة وتحصين الساحة الداخلية امام الانحرافات.

قائمة المصادر

أولا :الكتب العربية

١. - كاظم الصالحي,الحرب الناعمة الاهداف وسبل المواجهة ,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ,العتبة العباسية المقدسة ,العراق,ب.ت.ن

٢. سماح عبد الصبور ,القوة الذكية في السياسة الخارجية (دراسة في ادوات السياسة الخارجية الايرانية اتجاه لبنان٢٠٠٥-٢٠١٣,دار البشير للثقافة والعلوم,مصر,٢٠١٤

٣. علي محمد الحاج حسن,الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية ,المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ,العتبة العباسية المقدسة ,العراق,٢٠١٨

٤. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,الحرب الناعمة معالم رؤية الامام الخميني ,بيروت ,لبنان, ٢٠١٤

٥. مركز الحرب الناعمة للدراسات ,مدخل الى الحرب الناعمة ,بيروت ,لبنان , ٢٠١٤

٦. مركز الحرب الناعمة للدراسات,الحرب الناعمة الاسس التطبيقية والنظرية ,بيروت لبنان ,٢٠١٤

٧. مركز القيم قسم الدراسات , رؤية الامام الخامنائي في مواجهة الحرب الناعمة , ,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية , ب.م .ن , ٢٠١١

٨. مركز القيم للثقافات,كيف نواجه الحرب الناعمة ,جمعية المعارف الاسلامية العربية ,ب.م.ن , ٢٠١٢

٩. مركز القيم للدراسات ,كيف نواجه الحرب الناعمة ,جمعية المعارف الاسلامية للنشر,ب.م.ن ٢٠١٢

١٠. مركز القيم للدراسات,الحرب الناعمة ,النشاة- المفهوم - سبل المواجهة ,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية , , ب.م.ن,٢٠١١

١١. مركز القيم للدرسات,الحرب الناعمة ,قراءة في االساليب التهديد وسبل المواجهة ,جمعية المعارف الاسلامية الثقافية , , ٢٠١٣

١٢. نعيم قاسم ,كيفية مواجهة الحرب الناعمة,مركز القيم للدرسات الثقافية ,بيروت ,لبنان ,٢٠١٢

ثانيا :الرسائل والاطاريح

١-اياد خلف عمر ,استراتيجية القوة الناعمة ودورها في تنفيذ اهداف السياسة الخارجية الامريكية في المنطقة العربية,رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاوسط ,كلية العلوم السياسية ,٢٠١٦.

٢- عبد الباسط محمد ابو ناموس,الحرب النفسية التي استخدمتها المقاومة الفلسطينية لمواجهة اسرائيل ,رسالة ماجستير ,اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا,فلسطين ,غزة ,٢٠١٥.

ثالثا :المواقع الالكترونية

١. زهراء علي حسين,الحرب الناعمة ماهي,ماهي اهدافها -ميف نواجهها,مقال منشور على مجلة زولفي,متاح على الموقع الالكترونيhttp://www.zolfah.org تمت زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠.

٢. علي اسماعيل حمة الجاف,مفهوم الدعاية ,مقال منشور على شبكة تللسقف الثقافية , متاح على الموقع الالكتروني(www.tellsf.cim) تمت زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠

٣. عمر يحيى احمد ,مدخل لماهية الحرب الثقافية ,مجلة الحوار المتمدن ,العدد٥٠٤٧,متاح على الموقع الالكتروني, http://www.ahewar.org/ تمت زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠.

٤. معرفة اهداف الحرب الناعمة واحباطها,مركز المعرفة للدراسات الثقافية ,متاح على الموقع http://www.almaarefcs.org/تمت زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠

٥. موسوعة الاحكام القضائية العربية ,متاح على الموقع الالكتروني .http://www mohamoon-ju.com/ تم زيارة الموقع في ١٠-٧-٢٠٢٠.

٦. هادي قيس,الحرب الناعمة مواردها ومفهومها,مركز المعارف للدراسات الثقافية ,متاح على الموقع الالكتروني , https://www.almaaref.org/ تم زيارة الموقع في ١١-٧-٢٠٢٠

References

Phelps and Lehman, Shirelle and Jeffrey (2005). West's Encyclopedia of American Law. Detroit: Gale Virtual Reference Library. p27

First :Books Arabic

1. Values Center ,Studies Department ,Imam Khamenei's Vision in the Face of

the Soft War ,Islamic Cultural Knowledge Association ,B.M.N2011 ,.
2. Soft War Center for Studies ,Introduction to Soft War ,Beirut ,Lebanon2014 ,
3. Samah Abdel-Sabour ,Smart Power in Foreign Policy) A Study in Iranian Foreign Policy Tools Towards Lebanon ,2013-2005 Dar Al-Bashir for Culture and Science ,Egypt2014 ,
4. Al-Qayyim Center for Studies ,Soft War ,Origins ,Concept ,Ways of Confrontation ,Islamic Cultural Knowledge Association ,B.M.N2011 ,.
5. Soft War Center for Studies ,Soft War ,Milestones of Imam Khomeini's Vision ,Beirut ,Lebanon2014 ,
6. Values Center for Cultures ,How to Face the Soft War ,Islamic Knowledge Association Arabic ,B.M.N2012 ,.
7. Ali Mohamed Hajj Hassan ,Soft War :Applied and Theoretical Foundations, Islamic Center for Strategic Studies ,Abbasid Holy Shrine ,Iraq2018,
8. Soft War Center for Studies ,Soft War ,Applied and Theoretical Foundations, Beirut Lebanon2014 ,
9. Kazem Al-Salhi ,Soft War :Goals and Means of Confrontation ,Islamic Center for Durra

Second :Letters and theses

1. Iyad Khalaf Omar ,Soft Power Strategy and its Role in Implementing US Foreign Policy Goals in the Arabic Region ,Master's Thesis ,Middle East University ,Faculty of Political Science.2016 ,
2. Abdul Basit Mohamed Abu Namous ,The psychological warfare used by the Palestinian resistance to confront Israel ,Master Thesis ,Academy of Administration and Politics for Graduate Studies ,Palestine ,Gaza.2015 ,

Third :Websites

1. Hadi Qais ,The Soft War ,its Resources and Concept ,Knowledge Center for Cultural Studies ,available on the website ,https//:www.almaaref.org /Visited 2020-7-11
2. Encyclopedia of judicial rulings Arabic ,available on the website http//:www.mohamoon-ju.com /the site was visited on.2020-7-10
3. Omar Yahya Ahmed ,Introduction to the nature of the cultural war ,Al-Hiwar Al-Mutamadmad Magazine ,Issue ,5047 available on the website ,http//:www.ahewar.org /the site was visited on.2020-7-10
4. Ali Ismail Hamma Al-Jaf ,the concept of advertising ,an article published on the Tel Saqf Cultural Network ,available on the website) www.tellsf.cim(Accessed on2020-7-10

الموقف المصري من الحرب الروسية ـ الاوكرانية

The Egyptian position on the Russian-Ukrainian war

اسم الباحث: م.د اسيل حمزة خنجر

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Dr. Aseel Hamza Khanjar

Affiliation: Iraqia University / College of Law and Political Science

E-mail:**Aseelhamza2018@gamil.com**

work type: research paper

discipline: Politic ,International Studies

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - دراسات دولية

https://doi.org/10.61279/0w6nyn72

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 1/6/2024

Acceptance date: 10/8/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyrighting rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٦/١ تاريخ القبول ٨/١٠
تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٥

الموقف المصري من الحرب الروسية ـ الاوكرانية

The Egyptian position on the Russian-Ukrainian war

م.د اسيل حمزة خنجر
الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Aseel Hamza Khanjar
Iraqia University / College of Law and Political Science
Aseelhamza2018@gamil.com

المستخلص

أالموقف المصري من الحرب الروسية- الاوكرانية له دوافعه، وهناك علاقات متشابكة على مستويات متعدّدة تربط مصر مع روسيا والولايات المتحدة الامريكية , لهذا تبنت مصر موقف متوازن تجاه الحرب الروسية - الاوكرانية ,اذ اكدت على اهمية الحوار والدبلوماسية لحل النزاع , وركزت على مسالة ضمان امن الغذاء والطاقة . وذلك لان الحرب كان لها تأثير واضح على الاقتصاد العالمي ، ويرجع الى أهمية الصادرات الروسية وعلاقاتها التجارية مع مختلف مناطق الشرق الاوسط وشمال افريقيا خاصة في مجال الطاقة من جهة وأهمية الصادرات الأوكرانية فيما يتعلق بالمواد الاساسية مثل القمح من جهة أخرى..

ويعد الأمن الغذائي من أخطر أثار الحرب الروسية-الأوكرانية على مصر اذ تُعدّ روسيا وأوكرانيا من أكبر مصدّري القمح والذرة في العالم, مما أدى إلى نقص هذه السلع الأساسية وارتفاع أسعارها بشكلٍ كبير.

الكلمات المفتاحية: الحرب - روسيا – مصر

Abstract

The Egyptian position on the Russian-Ukrainian war has its motives, and there are intertwined relations at multiple levels that link Egypt with Russia and the United States of America. This is why Egypt adopted a balanced position towards the Russian-Ukrainian war, as it stressed the importance of dialogue and diplomacy to resolve the conflict, and focused on the issue of ensuring food security. And energy. This is because the war had a clear impact on the global economy.

This is due to the importance of Russian exports and its trade relations with various regions of the Middle East and North Africa, especially in the field of energy on the one hand, and the importance of Ukrainian exports with regard to basic materials such as wheat on the other hand.

Food security is one of the most dangerous effects of the Russian-Ukrainian war on Egypt, as Russia and Ukraine are among the largest exporters of wheat and corn in the world, which has led to a shortage of these basic commodities and a significant rise in their prices.

key words: War - Russia – Egypt

المقدمة

تبنت مصر موقفا من الحرب الروسية -الأوكرانية التي اندلعت في ٢٤شباط/فبراير ٢٠٢٢م يتسق مع موقفها المبدئي المتمسك بمقاصد ومواد ميثاق الأمم المتحدة، من حيث نبذ التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، والجنوح إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات، واحترام سيادة الدولة الوطنية ووحدة أراضيها، وهو ما دأبت عليه مصر عبر العقود السبعة الماضية، باعتبارها دولة مؤسسة للأمم المتحدة، وذلك دون أن تحيد عن هذه المبادئ أو تتنصل منها في أي مرحلة.

وتؤكد مصر على عدم تغيير نهجها المتوازن في السياسة الخارجية تجاه العلاقات مع روسيا والولايات المتحدة، وكذلك مع أوكرانيا. يأتي هذا لاسيما في ضوء وجود علاقات تعاون عسكرية واقتصادية متميزة مع هذه الأطراف. وبناءً على قرارها الوطني، وبناءً على شراكتها مع الأطراف الروسية والأمريكية والأوكرانية، تتجه مصر في مسارات واتجاهات تعاملها مع تطورات الحرب في أوكرانيا.

تأثرت مصر بالتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للحرب بين روسيا واوكرانيا , وقد شكلت هذه التحديات تحديًا كبيرًا للأمن القومي المصري. ويعد الأمن الغذائي من أخطر أثار الحرب الروسية-الأوكرانية على مصر. اذ تُعدّ روسيا وأوكرانيا من أكبر مصدّري القمح والذرة في العالم، مما أدى إلى نقص هذه السلع الأساسية وارتفاع أسعارها بشكلٍ كبير

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث بتسليط الضوء على جذور العلاقة ين مصر وروسيا واوكرانيا, وابراز طبيعة الموقف المصري تجاه الحرب الروسية - الاوكرانية, ومدى تأثير تلك الحرب وتداعياتها على مصر وذلك لان الحرب كان لها تأثير واضح على الاقتصاد العالمي ، وذلك راجع الى أهمية الصادرات الروسية وعلاقاتها التجارية مع مختلف مناطق الشرق الاوسط وشمال افريقيا خاصة في مجال الطاقة من جهة وأهمية الصادرات الأوكرانية فيما يتعلق بالمواد الاساسية مثل القمح من جهة أخرى, بالإضافة الى التعرف على الاحتمالات المستقبلية لموقف مصر من الحرب في حالة استمرار الحرب .

الاشكالية

تنطلق اشكالية الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده : ماهو الموقف المصري من الحرب الروسية – الاوكرانية : ويندرج عن هذا التساؤل عدة اسئلة فرعية تتلخص :

١. ماهي جذور العلاقات التاريخية والسياسية بين مصر وروسيا واوكرانيا.
٢. ماهو موقف مصر من الحرب بين روسيا واوكرانيا.
٣. ماهي تداعيات الحرب على مصر .
٤. ماهو مستقبل موقف مصر من الحرب الروسية -الاوكرانية.

الفرضية

انطلقت فرضية البحث ان مصر اتخذت موقف من الحرب الروسية -الاوكرانية يتوافق مع القوانين الدولية مع مراعاة تقدير مصالحها الوطنية والعوامل الحسابية بعناية, ومن المهم على الدول الحفاظ على مصالحها في ظل هذه الظروف، مع الالتزام بالمبادئ الخاصة بها والمبادئ القانونية الدولية .وهذا ما نحاول توضيحه في هذا البحث.

منهج البحث

تنطلق منهجية البحث على مناهج عديدة ومنها المنهج التاريخي وذلك لمعرفة جذورالعلاقة بين مصر وروسيا واوكرانيا والتي مرت عبر محطات تاريخية,واعتمد على المنهج الوصفي في وصف الموقف المصري من الحرب.ولمعرفة البعد المستقبلي اعتمد على المنهج الاستشرافي, من خلال طرح الاحتمالات لموقف مصر في حالة استمرار الحرب بين الدولتين واختيار الاحتمال الأكثر تفضيلاً.

هيكلية الدراسة :

سيتم تقسيم الدراسة الى مقدمة وخاتمة واربع مباحث

المبحث الاول : الخلفية التأريخية والسياسية للعلاقات المصرية -الروسية والأوكرانية

المبحث الثاني :طبيعة الموقف المصري من الحرب

المبحث الثالث:تداعيات الحرب الروسية -الاوكرانية على مصر

المبحث الرابع :مستقبل الموقف المصري من الحرب

المبحث الاول
الخلفية التاريخية والسياسية
للعلاقات المصرية - الروسية والأوكرانية

في هذا المبحث سوف نوضح الجذور التاريخية والسياسية للعلاقات المصرية مع كل من روسيا واوكرانيا من خلال مطلبين :

المطلب الاول : العلاقات التاريخية والسياسية بين مصر وروسيا

تعود العلاقات الدبلوماسية بين مصر وروسيا الى عهد الدولة السوفيتية , لاسيما الى الاربعينيات من القرن الماضي [١], وتطورت فيما بعد, وبالأخص بعد ثورة تموزعام ١٩٥٢م, اذ قدم الاتحاد السوفيتي السابق لمصر المساعدة في تحديث قواتها المسلحة وتشييد السد العالي.[٢]

وفي ظل حكم الرئيس السابق جمال عبد الناصر، أصبح الاتحاد السوفيتي ومصر شريكين بينهما روابطُ قوية , استطاعت المعونات السوفيتية في بناء ٩٧ مؤسسة صناعية كبيرة، بما في ذلك سد أسوان الشهير ومصانع الحديد والصلب في حلوان ونجع حمادي، بالإضافة إلى مئات الكيلومترات من خطوط الكهرباء وغيرها الكثير. [٣]

وقام الاتحاد السوفيتي بتعليم عشرات الآلاف من المهندسين المصريين والمتخصِّصين في المجال الصناعي وكذلك ضباط الجيش. ووفر الروس معداتٍ عسكرية حديثة.[٤] وأرسلوا الآلاف من المستشارين العسكريين لتدريب قوات مصر.[٥]

الا ان تلك العلاقات لم تستمر طويلا حين دخلت في مرحلة الرئيس انور السادات١٩٧٠م-١٩٨١م الى مرحلة حذرة ووصلت إلى حد التدهور, حين اتخذ الرئيس السابق انور السادات قرارا بترحيل الخبراء العسكريين السوفييت من مصر, لتبدأ مرحلة جديدة استمرت حتى اغتياله عام١٩٨١م, وفيها تضاءل النفوذ السوفيتي في مصر لصالح النفوذ الأميركي.[٦]

ومع وصول الرئيس السابق حسني مبارك إلى الحكم خلفا للرئيس الراحل انور

---

١. ممدوح عبد المنعم, روسيا تنادي بحق العودة الى القمة, القاهرة, ٢٠١٣,ص٣٥٥.

٢. احمد سلمان محمد, العلاقات الروسية المصرية في عهد السيسي,مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد٦٦,مركزالدراسات العربية والدولية ,الجامعة المستنصرية,بغداد ,٢٠١٦ص١٧٣.

3. Yuriy Zinin, "Is the Red October Legacy Still Traceable Across the Middle East?" New Eastern Outlook, 2018,01,13: https://journal-neo.org/.

٤. نجم سلمان ,الماسونية والصهيونية ودورهما في سقوط الاتحاد السوفيتي ,دار علاء الدين, دمشق, ٢٠٠٧,ص٥٥

5. Bogdanov Mikhail, "Russian-Egyptian relations at the turn of the centuries," Asia Afrika segodnya, no. 2013, 12,p.p:3-2

٦. احمد سلمان ,مصدر سبق ذكره.ص١١٧.

السادات، بدأ مبارك علاقته بالاتحاد السوفيتي السابق على وفق سياسة التطبيع التدريجي وجرى تتويجها بزيارة إلى موسكو بعد قطيعة استمرت نحو ٢٠ عام .وبعد وصول الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى الحكم في روسيا عام ٢٠٠٠م, تطورت العلاقات بين الدولتين الى الاحسن , بالأخص ان الرئيس الروسي بوتين اراد تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي لروسيا, وأوضح ضرورة استعادة روسيا لمكانتها مع القوى الكبرى, وأبدى درجة عالية من الاستقلالية في صنع القرار الروسي على الصعيد العلاقات الخارجية, وهذا ما انعكس ايجابيا على طبيعة العلاقات بين البلدين, وهيأ كافة مستلزمات الظروف لدفع هذه العلاقة إلى مستوى متقدم , وقد ساعد في ذلك المقومات والامكانيات المتاحة لكلا البلدين والعلاقات التاريخية السابقة للتعاون بينهما. وفعلا انعقدت اللجنة الروسية -المصرية المشتركة عام ٢٠٠١م من أجل تنشيط التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية في الفترة من ١٩-٢٥نيسان/ابريل من نفس السنة, ونتج عنها قيام الرئيس المصري السابق حسني بزيارة موسكو وتم التوقيع على عديد من الاتفاقيات في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية والاقمار الصناعية والاتصالات والتعاون في المجالات الطبية والدوائية.[٧]وردا على ذلك زار الرئيس الروسي بوتين القاهرة عام ٢٠٠٥م، وبعدها شهد التعاون بين البلدين قفزة كبيرة تعود بسبب الخلافات التي طالت العلاقات المصرية- الأمريكية، مقابل رغبة موسكو في إرسال رسالة إلى الغرب بأن العلاقات بين مصر وروسيا عادت من جديد.[٨]

وفي حزيران/يونيوعام٢٠٠٩م، جرت في مصر مباحثات بين الرئيس الروسي السابق دميتري ميدفيديف والرئيس الأسبق حسني مبارك, وتم بعد اختتام لقائهما التوقيع على عدد من الوثائق الخاصة بالشراكة الاستراتيجية بين البلدين، من بينها اتفاقية حول تبادل السجناء لقضاء محكوميتهم في الوطن, ومذكرة تفاهم بين وزارتي الثروات الطبيعية في البلدين, وبروتوكول حول التعاون في مجال التلفزة , واتفاقية التعاون في مجال الرقابة على المخدرات وغيرها. ومعاهدة تخص الشراكة الاستراتيجية بين روسيا ومصر. بالإضافة الى توقيع مذكرة التفاهم بين وزارتي العدل في الدولتين ومذكرة التفاهم والتعاون بين وكالة الأرشيف الفيدرالية الروسية والمكتبة الوطنية المصرية وارشيف مصر.[٩]

وبعد ثورات الربيع العربي عام ٢٠١١م دخلت العلاقات الروسية-المصرية مرحلة انتقالية جديدة. مع بداية الثورة المصرية أطلق الساسة الروس تصريحات حذرة،عبرت

٧. احمد خضير عباس الرماحي,المتغيرات المؤثرة في العلاقات الروسية المصرية في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي, مجلة المعهد,العدد١٢,معهد العلمين,كربلاء,٢٠٢٢,ص١٧٠.

٨. عمرو عبد الحميد, ثمانون عاماً على بدء العلاقات المصرية الروسية,مركز الدراسات الاوربية والاوراسية,٢٠/اغسطس/٢٠٢٣ينظر على الرابط التالي: https://eurasiaar.org/.

٩. احمد خضير ,مصدر سبق ذكره ,ص١٧٢.

عـن عـدم الرضـا والانتقـاد لمـا يحـدث مـن احتجاجـات، [١٠]

وقلـق موسـكو كان مـما تحملـه هـذه الثـورات مـن متغـيرات وانعكاسـات بـين البلديـن ؛ ومـما قـد تصـل إليهـا هـذه التحـركات الشـعبية مـن تطـورات.[١١] ومنهـا انتشـار الجماعـات الارهابيـة في شـبه جزيـرة سـيناء, وعـدم رغبتهـا بزعزعـة الاوضـاع في مـصر, وهـذا مـا يؤكـد عـلى صمتهـا تجـاه الاحـداث, لذلـك موقفهـا كان يتسـم بـين الارتبـاك وعـدم الوضـوح مـن الثورة.ووصـل الامـر ببعـض الكتـاب الـروس المقربـين مـن الرئيـس بوتـين الى اعتبـار ان الربيـع العـربي هـو تحالـف اسـلامي -امريـكي ضـد روسـيا.[١٢] لذلـك أكـد الرئيـس الـروسي السـابق ميدفيديـف ضرورة التوصـل الى قـرار سـلمي بشـأن الموقـف المـصري.[١٣]

الا ان مـع تنحـي الرئيـس السـابق مبـارك عـن السـلطة سرعـان مـا اتخـذت موسـكو موقفـا مغايـر ومختلـف مـن خـلال ترحيبهـا بتنـازل الرئيـس السـابق مبـارك عـن السـلطة وظهـرت بموقـف مؤيـد مـن التغيـير مـن خـلال تصريحـات القـادة الـروس.[١٤]

وبعـد احـداث ثـورة ٣٠يونيو/حزيـران عـام ٢٠١٣م في مـصر اسـتطاعت موسـكو اعـادة رسـم موقفهـا ومسـار علاقاتهـا مـع مـصر واعـادة أواصر التعـاون الاسـتراتيجي بينهـما في مختلف المجـالات, إذ كانـت روسـيا مـن أوائـل الـدول التـي دعمـت مـصر وشـعبها في موقفهـا مـن جماعـة الاخـوان المسـلمين وحكمهـم, وشـبهت موسـكو الرئيـس المـصري عبـد الفتـاح السـيسي بالرئيـس السـابق جـمال عبـد النـاصر في قوتـه في التعامـل مـع الـدول الغربية,واسـتفادت موسـكو مـن مواقـف الولايـات المتحـدة والاتحـادالاوربي بشـان موقفهـا مـن الثـورة المصريـة وقطعهـا للمسـاعدات العسـكرية لمـصر, إذ ظهـرت روسـيا بقـوة واسـتعداد للتعـاون في المجالات العسـكرية والاقتصاديـة مـع مـصر, بالمقابـل وجـدت مـصر في روسـيا داعـما عالميـا قويـا وسـط تلـك الأجـواء السياسـية المضطربـة, وفي الوقـت ذاتـه أرادت روسـيا اسـتعادة نفوذهـا القديـم في مـصر ابـان وجـود الاتحـاد السـوفيتي السـابق,وقدمت موسـكو لمـصر إمـدادات مـن الاسـلحة المتطـورة واهـداءات عسـكرية للجيـش المصري.وحفـزت هـذه العلاقـات ايضـا الزيـارات الخمـس التـي قـام بهـا الرئيـس المـصري السـيسي عـام ٢٠١٣ م الى موسـكو.[١٥]وكذلك زيارتـه في ٢٥اب عـام ٢٠١٥م الى موسـكو والتـي اعتـبرت نقلـة في طبيعـة العلاقـات بـين الدولتين,وبـدوره قـام الرئيـس الـروسي بوتـين بزيـارة مـصر خـلال عامـي ٢٠١٦و٢٠١٧م.وفي هـذه الزيـارات

١٠. بيداء محمود احمد,السياسة الروسية تجاه المنطقة العربية من ٢٠٠٠-٢٠١٢,بيت الحكمة, ٢٠١٢, ص٦٠.

١١. باسم راشد,المصالح المتقاربة :دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي, مكتبة الاسكندرية , الاسكندرية,٢٠١٣.

١٢. احمد السيد حسين ,دور القيادة السياسية في اعادة بناء الدولة في روسيا في عهد بوتين ,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠١٦,ص١٣٠.

١٣. سعيد محيو, روسيا والربيع العربي الثوابت والمتغيرات,العدد ٤٠٥ ,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠١٢,ص١١٤.

١٤. احمد سلمان ,مصدر سبق ذكره, ص١٧٣.

١٥. المصدر السابق , ص١٧١.

بين البلدين تم مناقشة عديد من القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وتوافقت وجهات النظر المصرية والروسية حول ملفات عديدة منها الاوضاع في ليبيا، اذ ساندت موسكو الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب.وتطور هذه العلاقات على المستوى السياسي بين البلدين ارتبط ببعد آخر، وهو التوتر الذي بين حصل بين الولايات المتحدة الامريكية ومصربعد ثورة ٣٠ حزيران/يونيو بسبب تردد الادارة الامريكية في مساندة مصر وحربها في الارهاب .[١٦]

وبمناسبة اعياد النصر في روسيا تلقى الرئيس المصري السيسي عام ٢٠١٥ م من الرئيس الروسي بوتين دعوة الى المشاركة في هذا الاحتفال ,علما ان روسيا لم توجه دعوة لاي رئيس عربي سوى الرئيس المصري السيسي, وهذا يؤكد على تطور العلاقات بين البلدين ودفعها نحو الامام من اجل بناء استراتيجية طويلة الامد.[١٧]

وعلى هامش القمة الروسية -الافريقية التي عقدت عام ٢٠١٩م في روسيا في منتجع سوتشي التقيا الرئيس المصري السيسي الذي كان يترأس الاتحاد الافريقي بالرئيس الروسي بوتين الذي كان يترأس القمة, وتم مناقشة عديد من المشاريع من الاقتصادية بين البلدين ,من بينها بناء محطة للطاقة النووية والمنطقة الصناعية الروسية في مصر , والاستثمارات, بالإضافة الى التعاون في مجال الامن ومكافحة الارهاب .[١٨]

وفي اطار دفع العلاقات الى مستوى متقدم , زار وزير خارجية روسيا سيرجي لافروف عام ٢٠٢١م مصر, واستقبله الرئيس المصري السيسي , وفي هذا الزيارة تم التباحث حول عدة امور منها :قضية سد النهضة واكد لافروف على موقف موسكو الثابت برفض المساس بحقوق مصر المائية التاريخية لمصر في مياه النيل وتطلع بلاده الى التوصل الى حل يرضى كافة الاطراف في هذه القضية, فضلا عن التعاون في المجالات العسكري والامنية ومكافحة الارهاب , بالإضافة الى مناقشة عديد من المشاريع الاقتصادية والاستثمارات بين البلدين .[١٩]

المطلب الثاني : العلاقات التاريخية والسياسية بين مصر واوكرانيا

تربط مصر وأوكرانيا علاقات قوية على مدار فترات طويلة من التاريخ ,وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وتحول الجمهوريات السوفيتية إلى دول مستقلة، حافظت

١٦. احمد سلمان ,مصدر سبق ذكره ,ص١٨٠.
١٧. المصدر السابق ,ص١٧٣.
١٨. احمد خضر ,مصدر سبق ذكره, ص١٧٣.
١٩. مصر وروسيا,٢٠٢٣/٧/٣ينظر على الرابط التالي : https://beta.sis.gov.eg/ar

مـصر عـلى مسـتوى العلاقـات بجميـع هـذه الـدول، ومنهـا أوكرانيـا.[٢٠]

تعـود العلاقـات الدبلوماسـية بـين مـصر واوكرانيـا الى عـام ١٩٩٢ م منـذ اسـتقلال أوكرانيا عـن الاتحـاد السـوفيتي. ومنـذ عـام ١٩٩٣م، أصبـح لـدى مـصر سـفارة في العاصمـة الأوكرانيـة كييـف، وكذلـك أصبـح لـدى أوكرانيـا سـفارة في العاصمـة المصريـة القاهـرة وقنصليـة فخريـة في الإسـكندرية.[٢١]

وفي اطـار تطـور العلاقـات بـين البلديـن كانـت زيـارة الرئيـس الأوكـراني السـابق فيكتـور يوشـينكو إلى مـصر عـام ٢٠٠٨م دفعـة كبـيرة لتطـور العلاقـات بـين البلديـن، اذ تـم مـن خلالهـا تحديـد التوجهـات الرئيسـية لتطـور العلاقـات بـين البلديـن ، وكـما أسـهمت اللجنـة الحكوميـة المشـتركة بـين البلديـن، والتـي عقـدت آخـر جولاتهـا في نفـس السـنة الى رفـع علاقـات التعـاون بـين البلديـن إلى أفـاق أوسـع . [٢٢]

ومـما لاشـك ان العلاقـات بـين البلديـن بعـد ذلـك شـهدت تطـور واسـع بعـد ذلـك ,لاسـيما بعـد لقـاء الرئيسـين المـصري عبـد الفتـاح السـيسي والاوكـراني فلاديمـير زيلينسـكي عـام ٢٠١٩م عـلى هامـش اعـمال الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ,اذا انعكسـت جهـود التنسـيق والتعـاون بشـكل ايجـابي عـلى حجـم التجـارة بـين البلديـن ,واسـتطاعت مـصر ان تحقـق نمـو واسـع في حجـم صادراتهـا الى اوكرانيـا بنسـبة ٤٧٪بالاخـص بعـد تداعيـات احـداث كورونـا .[٢٣]

يتضـح مـما تقـدم ان العلاقـات بـين مـصر وروسـيا تمتـد الى تاريـخ طويـل وتطـورت هذه العلاقـات بـين الطرفـين نتيجـة تقـارب المصالـح وتوافقهـا حـول كثـير مـن القضايـا الاقليميـة والدوليـة.

ومـن خـلال الزيـارات المتبادلـة بـين مـصر وروسـيا واوكرانيـا تطـورت ايضـا العلاقـات بينهـما والتـي نتـج عنهـا عقـد عديـد مـن الاتفاقيـات والشراكـة وتوحيـد وجهـات النظـر نحـو قضايـا مشـتركة .

٢٠. مصر وأوكرانيا.. ٢٩ عاما من العلاقات القوية والاحترام المتبادل بين البلدين, ٢٠٢١/١٢/١٥,صحيفة صدى البلد,ينظر على الرابط التالي : https://www.elbalad.news/

٢١. العلاقات المصرية الأوكرانية, ٢٠٢٣/١١/٢نظر على الرابط التالي : https://ar.wikipedia.org/wiki /

٢٢. مصر واوكرانيا,مصدر سبق ذكره.

٢٣. زيد عبد الوهاب الاعظمي , تداعيات الازمة الروسية-الاوكرانية على روسيا, مجلة شؤون الشرق الاوسط, العدد ٦, المجلد٢, مركزدراسات الشرق الاوسط, انقرة , ٢٠٢٢, ص٢٥.

المبحث الثاني
موقف مصر من الحرب الروسية – الاوكرانية

لم تقتصر هذه الحرب على البلدين المتصارعين فحسب، بل امتدت لتطال العديد من المناطق الأخرى بشكل متفاوت, كذلك اختلف موقف الدول من تلك الحرب ومنها موقف مصر وهذا ماسوف نوضحه من خلال مطلبين :

المطلب الاول : الموقف الرسمي من الحرب

اعتمدت مصر موقفًا تجاه الحرب الروسية -الأوكرانية موقف يتماشى مع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها في العلاقات الدولية والتي تنص على احترام ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بعدم التهديد أو استخدام القوة في حل النزاعات. كما تؤكد على استخدام الوسائل السلمية في حل المشكلات واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها. هذا الموقف يعكس تاريخ مصر الطويل كدولة مؤسسة للأمم المتحدة، حيث تلتزم مصر بتلك المبادئ على مدار السبعين عامًا الماضية، دون أي انحراف أو تنازل عنها في أي وقت من الأوقات.[٢٤]

بعد اندلاع الحرب في شباط/فبرايرعام ٢٠٢٢م[٢٥]، أعربت وزارة الخارجية المصرية عن تعاطفها وقلقها إزاء التطورات المتسارعة في أوكرانيا والعملية العسكرية التي شنتها روسيا. في بيان رسمي، أكدت مصر متابعتها الحثيثة للأوضاع، مشددة على أهمية التحدث بلغة الحوار والوساطة الدبلوماسية لحل الأزمة بشكل سلمي وسريع، والحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين. كما أكدت مصر على ضرورة تجنب تصاعد التوترات وتفاقم الوضع الإنساني والاقتصادي في المنطقة وعلى الصعيد العالمي. وفي اذار/مارس عام ٢٠٢٢م، شاركت مصر في التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعا روسيا إلى وقف استخدام القوة ضد أوكرانيا. وأشار بيان صادر عن وزارة الخارجية المصرية بعد التصويت إلى أن هذا القرار جاء تأكيدًا للالتزام المصري بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وشدد على أهمية البحث عن حل سياسي للأزمة بطرق سلمية ودبلوماسية، مع التأكيد على ضرورة التعامل مع جذور الأزمة لضمان الأمن والاستقرار.[٢٦]

وفي ١٢ تشرين الاول/أكتوبرعام ٢٠٢٢م، اتخذت مصر موقفًا حاسمًا عندما صوتت

---

24. Egypt and the Russian-Ukrainian War,/ 3/31 2023: https://www.sis.gov.eg/.

٢٥. تاريخيا تعود جذور الأزمة الأوكرانية إلى عام ٢٠١٤م عندما اندلعت احتجاجات في أوكرانيا ضد الرئيس السابق فيكتور يانكوفيتش، وذلك بعد توقيعه اتفاقًا مع موسكو يمنح أوكرانيا قرضًا بقيمة ١٥ مليار دولار ويخفض سعر الغاز الروسي. بالرغم أن هذا الاتفاق كان مفضلاً لأوكرانيا، إلا أن جذور الأزمة تعود إلى فترة أبعد من ذلك. في تشرين الثاني/نوفمبرعام ٢٠٠٤م، انطلقت ما يعرف بثورة البرتقال، بسبب اتهامات بعمليات تزوير في الانتخابات التي أجريت حينها، بهدف فوز مرشح الرئاسة المدعوم من روسيا، "فيكتور يانكوفيتش".للمزيد ينظر:دنفر صفية ,انعكاسات الازمة الاوكرانية على العلاقات الروسية –الغربية ٢٠١٨-٢٠١٩,رسالة ماجستر غير منشورة,جامعة محمد الخضير –بسكرة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,الجزائر,٢٠١٩,ص٢٨.

٢٦. مصر والحرب الروسية-الأوكرانية،٣/٢٧/ ٢٠٢٣: ينظر على الرابط التالي:https://www.sis.gov.eg

مع القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة ضم روسيا لأربع مناطق أوكرانية. وتم توقيع مرسوم من قبل الرئيس الروسي بوتين في ٥ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠٢٢م يُفرض ضم تلك المناطق الأوكرانية الأربع. وفي تصريح لها بعد التصويت، أكدت وزارة الخارجية المصرية على أهمية إيجاد حل سلمي يحترم مصالح جميع الأطراف المتورطة ويضمن وقف العمليات العسكرية والحد من الآثار السلبية على السكان المدنيين. كما أبرز البيان الصادر من وزارة الخارجية الحاجة الملحة لعدم التقاعس عن التحرك لحل الأزمة قبل أن تصل إلى نقطة اللاعودة.[٢٧]

خلال مؤتمر المناخ COP٢٧ الذي أُقيم في شرم الشيخ، مصر في تشرين الثاني/ نوفمبرعام ٢٠٢٢م، أطلق الرئيس عبد الفتاح السيسي دعوة لوقف الحرب نهائيًا وتسوية الأزمة بطرق سلمية. هذه الخطوة وضعت مصر في مقدمة الجهود الدولية للوساطة من أجل حل الخلافات. تأكيدًا للدور الهام لمصر في التسوية واستنادًا إلى العلاقات الودية مع الطرفين، والسياسة الخارجية المتوازنة التي تنتهجها، قام وزير الخارجية الأمريكي أنتوني بلينكن بزيارة لمصر في يناير عام ٢٠٢٣ م حاملاً رسالة لروسيا. في السياق ذاته، قام وزير الخارجية المصري سامح شكري بزيارة إلى موسكو في مهمة دبلوماسية بين الولايات المتحدة وروسيا، حيث تعززت جهود القاهرة لتهدئة الأوضاع والسعي نحو إيجاد حلول لوقف النزاع وتحقيق التسوية .[٢٨]

وفي حزيران/يونيوعام ٢٠٢٣م، قاد الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، وفدًا مصريًا يمثل الرئيس عبد الفتاح السيسي، بمشاركة وزير الخارجية سامح شكري، في زيارة إلى أوكرانيا وروسيا. جاءت هذه الزيارة في إطار جهود وفد رؤساء المبادرة الأفريقية المشتركة للمساهمة في وقف الحرب الروسية الأوكرانية. ضم الوفد رؤساء دول جنوب أفريقيا والسنغال وجزر القمر وأوغندا وزامبيا، بالإضافة إلى ممثلين عن جمهورية الكونغو. خلال الزيارة، عقد الوفد الأفريقي جلسة مباحثات مع الرئيس الأوكراني فلاديمير زيلينسكي، لطرح عناصر المبادرة الأفريقية المشتركة لوقف الحرب. في هذه المباحثات، تم مناقشة المساعي الأفريقية للتصدي لتداعيات الحرب والتحديات التي تنشأ عنها، مع التأكيد على أهمية التحرك بحكمة وبعيدًا عن لغة العنف، وتبني نهج يركز على الحوار والتفاهم، والعمل مع جميع الأطراف لإيجاد حلول سياسية وسلمية للمشكلات التي أدت إلى الصراع، ومعالجة جذورها.[٢٩]

المطلب الثاني : الموقف الغير رسمي للحرب

٢٧. معتز سلامة,الحرب الروسية الأوكرانية ومبدا التوازن في السياسة الخارجية المصرية, مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية , القاهرة,٢٠٢٣,ص٦٦.

28. Egypt and the Russian-Ukrainian War,op.cit.

٢٩. مصر والحرب الروسية الأوكرانية,مصدر سبق ذكره.

بعد ان اوضحنا موقف الحكومة المصرية من الحرب سوف نتطرق الى مواقف بعض الاحزاب وكذلك الراي العام المصري من الحرب :

اولا: موقف بعض الاحزاب المصرية من الحرب

تتباين مواقف الأحزاب المصرية تجاه الحرب الروسية -الاوكرانية وتداعياتها بناءً على أيديولوجياتها ومصالحها السياسية والاقتصادية. ومن هذه الاحزاب نذكر:

١. الحزب الشيوعي المصري

دعا الحزب الشيوعي المصري الى التوصل لحلول سياسية لوقف الحرب الروسية - الاوكرانية لأنها تهدد السلام العالمي وتسبب أزمات اقتصادية في العديد من بلدان العالم والضرر بمصالح الشعوب، بالأخص الدول النامية والفقيرة، واكد الحزب أن لكل دولة لها الحق في الحفاظ على أمنها القومي بما لا يهدد الدول الأخرى، بالأخص في مواجهة المحاولات الدائمة لحلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى لفرض هيمنتها على كل دول العالم، وفرض عقوبات اقتصادية وتحشيد قواتها في مناطق التوترات الساخنة، مثل ما حدث سابقا في العراق وليبيا وسوريا.[٣٠]

٢. حزب الوفد المصري

ناقش الحزب تداعيات الحرب الروسية- الأوكرانية على السوق والاقتصاد المصري، وعبر عن قلقه من الآثار المالية والاقتصادية الناجمة عن هذه الحرب, واقترح حلول لدعم الموقف المالي والاقتصادي لمصر في هذه المحنة وتقديمها لتكون تحت تصرف الحكومة.[٣١]

٣. حزب مستقبل وطن

دعا حزب مستقبل وطن الى ضرورة وجود حل سياسي دبلوماسي للحرب الروسية -الأوكرانية، وشدد الحزب على دور مصر الدولي في حفظ الامن والسلام. وذلك بناءا على مبادرة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي لإنهاء الحرب الروسية- الأوكرانية بعد التداعيات الاقتصادية التي سببتها.[٣٢]

---

٣٠. الحزب الشيوعي المصري,الحوار المتمدن ,العدد ٧١٦٩, ٢٠٢٠/٣٠/٧ ينظر على الرابط التالي :
https://www.ahewar.org/debat/

٣١.يسرا البسيوني,حزب الوفد يناقش تداعيات الحرب الروسية- الأوكرانية على الاقتصاد,
https://www.elwatannews.com/news/

٣٢.عمرو صالح مستقبل وطن»: مبادرة السيسي لحل الأزمة الروسية الأوكرانية تأكيد لدور مصر الدولي,,٢٠٢٢/١١/٧ينظر على الرابط التالي :
https://www.elwatannews.com/news/details/

ثانيا : الراي العام المصري من الحرب

تفاوتت اتجاهات الرأي العام عالميا وفي مصر خصوصا حول تلك الحرب ,لذلك ان الرأي العام المصري انقسم بين مؤيد لهذه الحرب وبين معارض، ولقد اختلفت وجهات النظر حول وجوب الوقوف على الحياد أم الوقوف بجانب طرف دون الاخر.[٣٣]

وفي دراسة اجريت من قبل احد الباحثين لمعرفة اتجاه الراي العام المصري حول الحرب الروسية- الاوكرانية.توصلت الدراسة الى أن ٥٩٪ من الذكور عبروا عن معارضتهم للحرب، وأيد ٦٪ منهم قيام الحرب ، بينما أشار ما يقارب ٣٥٪ الى اتخاذ موقف حيادي تجاه الحرب فيما عرب٦٠٪ من الاناث عن معارضتهم، و٣٩٪ كان موقفهن محايد، وأيد الحرب ١٪ فقط.[٣٤]

وفي استطلاع اخر اجرته احدى الجهات المحلية وبتكليف من معهد واشنطن المعنى بسياسات الشرق الادنى ,اوضح بان غالبية الشعب المصري عارض الحرب الروسية على اوكرانيا، وادانوا «العمل العسكري الروسي في أوكرانيا». بالإضافة الى ان اغلبية من الشعب المصري قد القى اللوم على سياسات روسيا بسبب تداعيات الحرب التي ادت الى»ارتفاع أسعار المواد الغذائية في بلدهم».بالمقابل ينظرون الى ان العلاقات مع موسكو على أنها أكثر أهمية من طبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة. ويعتقدون أن العلاقات الجيدة مع روسيا «مهمة» لبلادهم. وان روسيا «عامل توازان مستقر» ضروريا من أجل التخفيف من «الهيمنة الأمريكية» على دول العالم.[٣٥]

ومن جهة اخرى,كان للصحافة المصرية دور في تسليط الضوء على الحرب وتداعياتها الاقتصادية والانسانية على المنطقة ,ومثال على ذلك شددت صحيفة «الوفد» المصرية على أن موسكو لا زالت تعتقد بأن الاتحاد السوفيتي لم يختفِ عن الوجود بعد وأنه لا يجدر السماح للجمهوريات السوفيتية السابقة بالانضمام إلى «حلف الناتو» أو غيرها من القوى المعادية باعتبار ذلك مسألة تهدد امنها القومي. واتهمت ايضا صحيفة «الأهرام» المصرية الرسمية المعسكر الغربي بمحاولة دفع كل من أوكرانيا وروسيا باتجاه حرب كانت الولايات المتحدة لتجنبتها هي نفسها.[٣٦]

وكذلك تناول الموقع الالكتروني «مدى مصر الاخباري» الضغوط التي تعرضت لها

٣٣. عبد السلام سيد محمد الواحاتي,اتجاهات الراي العام اتجاه الحرب الروسية الاوكرانية وتداعياتها,المجلة الجزائرية للبحوث والاعلام,العدد١, الجامعة افرو- أسيوية المفتوحة ,الجزائر,٢٠٢٢,ص٨٨.

٣٤. نفس المصدر السابق , ص٨٨.

٣٥. ديفيد بلووك, الشعب المصري يعارض تدخل روسيا في أوكرانيا، ولكن نصفه ما زال يقدّر العلاقات مع موسكو,٢٠٢٢/٥/٣ينظر على الرابط التالي: **http://www.washingtoninstitute.org/ar/**

٣٦. محمد عبد العزيز, وجهات نظر وسائل الإعلام العربية حول الأزمة الأوكرانية,٢٠٢٢/٣/٣ينظر على الرابط التالي: **https://www.washingtoninstitute.org/ar/**

مصر من قبل الولايات المتحدة الامريكية للخروج من موقف الحياد الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ادانة روسيا , وبالمقابل اهتمت الصحف المصرية ايضا بتداعيات الحرب على اسعار الطاقة والنفط والغاز ,وبالأخص تداعيات الحرب على محصول القمح في ضوء تخوف المواطنين من ارتفاع اسعار الخبز.[٣٧]

نلاحظ مما تقدم ان موقف بعض الاحزاب المصرية يتراوح بين الحلول السياسية لإيقاف وانهاء هذا النزاع والتركيز على التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية لهذه الحرب. والتداعيات الاقتصادية من اهم القضايا التي وحدت موقف الاحزاب ,بالإضافة الى ايجاد حلول لضمان استقرار البلاد ووضع خطط لمواجهة هذه التداعيات.

وان الراي العام في مصر يعكس مزيجا معقدا من الاهتمامات السياسية والاقتصادية والاجتماعية,واختلف مواقفهم بين الدعم والانتقاد لكلا الطرفين بسبب تأثير هذه الحرب على المستوى الدولي والمحلي .

٣٧. احمد قاسم حسين واخرون ,ازمة اوكرانيا كيف ينظر اليها العرب وكيف تباينت مواقفهم(سلسلة تقارير),العدد٥ ,المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ,قطر, ٢٠٢٣/٣/٥, ص١١.

المبحث الثالث

تداعيات الحرب الروسية- الاوكرانية على مصر

اثرت الحرب الروسية - الأوكرانية على مصالح عديد من دول العالم ومن ضمنها مصر , وكان لها تداعيات عديدة وبالأخص فيما يتعلق بقضية الأمن الغذائي وأمن الطاقة وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث:

المطلب الاول: التداعيات السياسية على مصر

تعرضت مصر لضغوط عديدة من قبل القوى الغربية من جهة ,وروسيا والصين من جهة واستخدام هذه الدول اوراق ضغط ضد مصر.اذ دعت مجموعة الدول الصناعية السبع[٣٨] والاتحاد الاوربي في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة مصر في ٢اذار/مارس ٢٠٢٢م الى ادانة العمل العسكري من قبل روسيا ضد اوكرانيا .[٣٩]

وعلى الرغم من أن مصر صوتت لصالح قرار جمعية الأمم المتحدة المرتبط بانسحاب القوات الروسية من الأراضي الأوكرانية. إلا أنها اصدرت بيان يتعلق بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا ,اذ وصفت هذه العقوبات على أنها منهج وطريقة خارج إطار آليات النظام الدولي، ودعت الى النظر الى اللجوء الى حلول دبلوماسية، وهذا يوضح أن المصالح هي التي تحكم في عالم السياسة، وهناك عدة مصالح لمصر مع أطراف النزاع المباشرة والغير مباشرة.[٤٠]

المطلب الثاني: التداعيات الاقتصادية على مصر

الحرب الروسية- الاوكرانية جاءت لتنذر بوقوع أزمات اقتصادية جديدة نتيجة لهذا الصراع السياسي والعسكري، اذ ادت الحرب إلى انخفاض مستويات النمو الاقتصادي العالمي نحو ٢,٦٪ عام ٢٠٢٢م مقارنة بالمتوقع تحقيقه وهو ٣,٦٪ ، ويؤثر هذا الصراع مما يعكس المزيد من التباطؤ والركود بالاقتصاد العالمي على أسعار الغذاء وبالأخص أن الدولتين محل الصراع من أهم الدول المصدرة للقمح ,اذ تسهم كل من روسيا وأوكرانيا بنحو٣٠٪ من إجمالي حجم الصادرات القمحية على المستوى العالمي، وتصدر لأكثر من

٣٨. هي ليست منظمة دولية بل منتدى غير رسمي نشا عام ١٩٧٥م ,يضم الدول الصناعية الرائدة في العالم :فرنسا واليابان والولايات المتحدة وكندا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة. وحتى ٢٠١٤ م كانت روسيا احد الدول المنظمة اليها وتسمى مجموعة الثماني. وفي نفس السنة، تم تعليق عضوية روسيا في المجموعة إلى أجل غير مسمى بسبب ضمها شبه جزيرة القرم الأوكرانية للمزيد ينظر: مجموعة الدول السبع.. "تجمع الكبار"ينظر على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/

٣٩. عماد عبد العليم تداعيات الحرب الروسية الاوكرانية على الامن القومي المصري,مجلة كلية السياسة والاقتصاد , العدد ٢١جامعة بن سويف' القاهرة,٢٠٢٤,ص١٠٠.

٤٠. تداعيات الأزمة الأوكرانية – الروسية على الدول العربية : دراسة حالة السعودية ٢٠١٤-٢٠٢٢,المركز الديمقراطي العربي,٩/ يوليو/٢٠٢٢ينظر على الرابط التالي: https://democraticac.de/

٥٠ دولة مثل مصر والأردن والسودان والعراق والسعودية وتركيا وغيرها من الدول.[٤١]

وتسببت هذه الحرب في تعرض عدد من هذه الدول الى ازمة غذائية حقيقية نتيجة تعثر وارداتها من القمح الروسي والاوكراني ، وبحسب بيانات عام ٢٠١٩م صدرت روسيا ما نسبته ٥٤,٥٪ من مجمل ورادات مصر[٤٢] من القمح و٥٢,٢٪ من مجمل ورادات لبنان من القمح و٤,٥٪ من اجمالي ورادات تركيا من القمح و٤٦,٨٪ من مجمل واردات الامارات. وتعد أوكرانيا مصدراً رئيسيا مهم للقمح لكل من تونس ومصر والمغرب، اذ توفر ٤٧,٧٪ من مجمل واردات تونس من القمح و١٤,٧٪ من مجمل واردات مصر من القمح و١٩,٥٪ من مجمل واردات المغرب من القمح.[٤٣]وهذا يوضح ان واردات مصر من القمح اعلى من بقية الدول العربية.

وفي عام ٢٠٢٠، بلغ إجمالي واردات القمح إلى الدول العربية نحو ٢٠,٧٦٣ ألف طن، وهو ما يمثل نسبة ١٠,٨ ٪ من إجمالي صادرات القمح عالمياً، مما يظهر الاعتماد الكبير للدول العربية على هذه السلعة. تشير الأرقام إلى أهمية السوق العربية بالنسبة للقمح، حيث إنّ الدول العربية قامت باستيراد نحو ١٣,١٦٥ ألف طن من القمح من روسيا بتكلفة ٢,٨٤٧ مليون دولار، ونحو ٧,٥٩٨ ألف طن من أوكرانيا بتكلفة ١,٥٢٧ مليون دولار في العام نفسه. كما شكلت واردات القمح الروسي نسبة ٣٥,٣ ٪ من مجمل صادرات روسيا من القمح، في حين بلغت نسبة واردات القمح الأوكراني إلى الدول العربية ٤٢,١ ٪ من مجمل صادرات أوكرانيا من القمح. أما بالنسبة لتكلفة استيراد القمح من روسيا وأوكرانيا إلى الدول العربية، فقد بلغت حوالي ٤,٣٧٤ مليون دولار. ومن بين الدول العربية، احتلت مصر المرتبة الأولى عالمياً في استيراد القمح من روسيا وأوكرانيا، حيث قامت باستيراد نحو ٨,٢٥٥ ألف طن من القمح الروسي ونحو ٣,٠٧٥ ألف طن من القمح الأوكراني في العام ٢٠٢٠. اي ان مصراستوردت نسبة ٦٢,٧ ٪ من واردات القمح الروسي إلى الدول العربية، و٢٢,١ ٪ من مجمل صادرات روسيا من القمح، بالإضافة إلى ٤٠,٥ ٪ من مجمل واردات القمح الأوكراني إلى الدول العربية، ونسبة ١٧,٠ ٪ من مجمل صادرات أوكرانيا من القمح.[٤٤]هذه النسب توضح ان مصر اكثر اعتمادا على روسيا من اوكرانيا من مجمل استيرادها من محصول القمح.

٤١. غادة رياض عمار , تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصرى: « محصول القمح نموذجا»,العدد٣,المجلة الاجتماعية القومية ,مصر,سبتمبر ٢٠٢٢,مصر,ص٧٣.

٤٢. بلغت نسبة اجمالي واردات مصر من القمح عام ٢٠١٤من روسيا ٥٠ ٪ , اماعن اوكرانيا بلغت عام ٢٠١٤م نسبة وارداتها ٣٥٪ ينظر : غادة رياض عمار , تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصرى: " محصول القمح نموذجا",مصدر سبق ذكره, ص٧٣.

٤٣. ايمان رجب, التغير في الثقافة الأمنية في المنطقة الأورو-متوسطية(ملفات),مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, مصر, فبراير٢٠٢٣, ص١٦.

٤٤. تأثير الأزمة الروسية – الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي, ,شباط ٢٠٢٢ينظر على الرابط التالي:
https://eco.nahrainuniv.edu.iq/

واستوردت مصر ما يزيد على٧٠٪ من القمح من روسيا وأوكرانيا في عام ٢٠٢١م فإن المنطقة اصبحت معرضة لارتفاع أسعار المواد الغذائية، واضطرابات في سلاسل التوريد.[٤٥] وبعد توقُّف أوكرانيا عن تصدير الحبوب بسبب حصار الجيش الروسي على موانئ التصدير الأوكرانية، ارتفعت أسعار القمح في الأسواق الدولية؛ مما أثار حفيظة الحكومة المصرية التي سارعت إلى الاستنجاد بالمؤسسات المالية العربية والدولية للحصول على تمويل ضخم يمكنها من شراء الأغذية والوقود بالأسعار المرتفعة، واستطاعت ان تحصل على تمويل من المؤسسة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بقيمة ٦ مليارات دولار, وحصلت على نصف مليار دولار من البنك الدولي، وعلى دعم بقيمة ١٠٠ مليون دولار من الاتحاد الاوربي. وحصلت على تمويل بقيمة ملياري دولار على شكل قروض حتى عام ٢٠٣٠م من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التابع للأمم المتحدة والمنظمات الرشيدة، وحسبما ذكرت وكالة بلومبريغ في ٣١ في تشرين الاول/ أكتوبرعام ٢٠٢٢م.[٤٦]

وبالإضافة الى استيراد مصر القمح والذرة من روسيا واوكرانيا تستورد مصر ايضا من أوكرانيا منتجات اللحوم، والمخصبات الزراعية والزيوت، وتصدر لها الحمضيات، والفاكهة، والأثاث. ومن جهة اخرى تستورد مصر من روسيا النفط ، فضلا عن الآلات والمعدات وتصدر لها الفاكهة والخضروات ومنتجات غذائية أخرى[٤٧],[٤٨]

وتسببت الحرب الروسية -الأوكرانية ايضا في ارتفاع أسعار الطاقة التي كانت مرتفعة بالفعل قبل الحرب، ففي نيسان/إبريل ٢٠٢١م كان سعر سلة أوبك ٦٣,٢٤ دولار ,واستمر هذا السعر في الارتفاع بسبب زيادة الطلب نتيجة التعافي من جائحة كرونا، واختناقات سلاسل التوريد، وسياسات مواجهة تغير المناخ حتى وصل إلى حوالي ٩٤ دولار قبل الحرب الروسية الأوكرانية في بداية شباط/فبراير ،٢٠٢٢م ثم ارتفع بسبب الأزمة إلى ١١٣,٤٨ دولار للبرميل في اذار/مارس .٢٠٢٢م.[٤٩]

---

٤٥. حسين الطائيِّ,الأزمة الروسية-الأوكرانية وأثرها الدولي على (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نموذجا), مركز البيان للدراسات والتخطيط, بغداد ,٢٠٢٣,ص٥.

٤٦. مصطفى عبد السالم, أزمات مصر الاقتصادية وتداعيات الحرب الروسية – الأوكرانية, ٩ آذار/ مارس٢٠٢٢,المركز العربي للدراسات والابحاث,مصر , ص٧.

٤٧. تأتي مصر في مقدمة الدول العربية التي نشطت اقتصاديا بالتبادل السلعي بينها وبين روسيا, حجم التبادل التجاري بين القاهرة وموسكو في عام ٢٠١٦م وصل الى ٤,١٥ مليار دولارللمزيد ينظر: احمد خضير عباس الرماحي ,مصدرسبق ذكره,ص١٧٨.ومن جهة اخرى تشكل تجارة أوكرانيا مع مصر الجانب الأكبر في تجارتها مع الدول العربية،وصلت عام ٢٠٢٠م نحو ١,٦ مليار دولار للمزيد ينظر : تداعيات الأزمة الأوكرانية – الروسية على الدول العربية : دراسة حالة السعودية ٢٠١٤-٢٠٢٢,مصدر سبق ذكره.

٤٨. حسين الطائيِّ, مصدر سبق ذكره, ص٦-ص٧.

٤٩. عيد رشاد عبد القادر, الآثار المتوقعة للأزمة الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصري,المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة, مصر,٢٠٢٢, ص٦٦٨.

اما تأثير الحرب على حركة السياحة: أثرت الحرب الروسية على اوكرانيا سلباً على حركة السياحة في العديد من الدول العربية التي تعتمد بشكل كبير على هذا القطاع كمصدر رئيسي للعملات الأجنبية ومورد للاقتصادات المحلية ومنها مصر .[٥٠]

اذ اثرت الحرب على اعداد السياح[٥١], وقد بلغ عدد السياح الروس في مصر وقت وقوع الأزمة ٣٥ ألف سائح، بالإضافة إلى ٢٠ ألف سائح أوكراني.[٥٢]

وتسبب اغلاق المجال الجوي الاوكراني وفرض حظر الطيران في الاجواء الروسية الى الغاء مئات الحجوزات القادمة الى مصر من روسيا واوكرانيا ,والنتيجة كانت انخفاض عدد الرحلات السياحية الاوكرانية الى جنوب سيناء الى نحو ١٨٨طائرة مقارنة بنحو ٢٦٤طائرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢م, وعدد الرحلات السياحية الروسية انخفضت من ٤٦٣ في شهر كانون الثاني/يناير الى ٢٢٥طائرة في شهر شباط/فبرير من نفس السنة , ويؤثر قطاع السياحة على ارتفاع معدلات البطالة ,بالإضافة الى انخفاض في مصدر العملات الصعبة .[٥٣]

وتسببت الحرب في عودة المصريين المقيمين بأوكرانيا والبالغ عددهم نحو ٦,٠٠٠ مصري من بينهم طلاب بالجامعات، وبذلت مصر جهودا كبيرة في عودة المصريين العالقين هناك بعد اندلاع الحرب بالتنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة وخاصة وزارتي الهجرة والتعليم العالي لتوفيق أوضاع الطلاب بعد عودتهم إلى مصر.[٥٤]

المطلب الثالث: تداعيات الحرب من الناحية الاجتماعية

ادت الحرب الروسية -الاوكرانية الى انخفاض دخول نحو ٢٠٪ من الأسر المصرية وفق دراسة قام بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء, وذكرت أن التعطل عن العمل جاء في صدارة أسباب تأثر الدخل، ثم انخفاض الطلب على النشاط، تلاه خفض أصحاب الأعمال للأجور، وأخيرا توقّف المشروعات بشكل مؤقت.[٥٥]مما ادى الى انتشار

٥٠. ماهر الشريف ,الحرب في اوكرانيا وتداعياتها على الدول العربية ,مركز الدارسات الفلسطينية ,٢٠٢٢/٣/١٨ينظر على الرابط التالي: https://www.palestine-studies.or

٥١. تسبب حادث سقوط الطائرة الروسية في أكتوبرعام ٢٠١٥م الذي تبناه "تنظيم الدولة الاسلامي الارهابي " تأثيرا كبيرا على السياحة, اذ انخفض عدد السياح إلى ٥,٤ مليون سائح عام ٢٠١٦م وانخفضت إيرادات السياحة إلى أدنى مستوى لها في عام ٢٠١٦م إلى ٢,٦ مليار دولار, ثم بدأت في التعافي بداية من عام ٢٠١٧ م حتى وصلت إيرادات السياحة في ٢٠١٩م إلى ١٣ مليار دولار، ولكن أحداث كورونا عام ٢٠٢٠م أدت الى انخفاض إيرادات السياحة بشدة حتى وصلت الى ٤ مليار دولار, وقد انتعشت السياحة مرة أخرى في عام ٢٠٢١ووصلت إلى مستويات ما قبل جانحة كورنا خاصة مع عودة حركة السياحة الروسية.نفس المصدر.

٥٢. عيد رشاد عبدالقادر, مصدر سبق ذكره,ص٦٧٠.

٥٣. عماد عبد العليم ,مصدر سبق ذكره, ص١٠٥

٥٤.غادة رياض عمارة, مصدر سبق ذكره,, ص٧٦.

٥٥. دعاء عبد اللطيف,كيف أثرت الحرب الروسية الأوكرانية في دخل الأسر المصرية؟,٢٠٢٢/١١/١١ينظر على الرابط التالي : https://www.aljazeera.net/ebusiness/

البطالة والكساد. وأن ٣٦,٩٪ من الأسر التي انخفض دخلها عانت من عدم كفاية الدخل، وأن ٩٥٪ من تلك الأسر اعتمدت على الاقتراض للوفاء باحتياجاتها. واثرت الحرب الروسية الاوكرانية على معدلات النمو الاقتصادي وعائدات خطط التنمية المستدامة والتي كانت في خدمة المواطن ,وأثرت كذلك على حجم الاستثمارات الخارجية والداخلية وتوفير فرص عمل للمواطنين.[٥٦]

المطلب الرابع:التداعيات العسكرية على مصر

اثرت الحرب الروسية -الاوكرانية على الامن القومي المصري في المجال العسكري, بالأخص في مسالة تعزيز القدرات العسكرية للقوات المسلحة المصرية في اطار التعاون الاستراتيجي -العسكري في مجال الامدادات بقطع الغيار ,واجراءات الصيانة الدورية لمنظومة التسلح الروسية, بالإضافة الى تأثيرها على تنفيذ التدريبات المشتركة المصرية - الروسية (حماة-جسر الصداقة) وغير ذلك من مجالات التعاون العسكري.[٥٧]

إذ تأثرت صفقات الاسلحة بين البلدين ونتيجة لفرض عقوبات على المتعاونين مع روسيا تراجعت مصر عن صفقة ضخمة قدرت بملياري دولار تصنع من خلالها روسيا عدة طائرات مقاتلات من نوع سوخوي ٣٥ بسبب مخاوف مصر من ان تكون تحت طائلة قانون مكافحة خصوم الولايات المتحدة من خلال عقوبات كاتسا.[٥٨]&وكان على مصر ان توفر قطع غيار للسلاح القديم وشراء اسلحة حديثة من مصادر متجددة ومتنوعة حتى تستعيد مصدر السلاح الروسي .[٥٩]

التعاون العسكري بين روسيا ومصر:

تمثل التعاون العسكري بين مصر وروسيا عنصرًا أساسيًا في تعزيز العلاقات بين البلدين، حيث شهدت هذه العلاقة تعزيزًا في عام ٢٠١٤م، حيث أصبحت نسبة ٤١٪ من تجهيزات الجيش المصري من الأسلحة الروسية. يأتي هذا التعاون في سياق توتر العلاقات الأمريكية-المصرية، ورفض الولايات المتحدة تسليم بعض المعدات العسكرية لمصر، مما دفع إلى تشكيل لجنة خاصة للتعاون العسكري بين البلدين. وتم التوقيع على عدد من الاتفاقيات، بما في ذلك صفقة تجاوزت قيمتها ٣ مليارات دولار لتطوير المنظومة

٥٦. عماد عبد العليم,مصدر سبق ذكره, ص١٠٧.

٥٧. تداعيات الأزمة الأوكرانية – الروسية على الدول العربية : دراسة حالة السعودية ٢٠١٤-٢٠٢٢,مصدر سبق ذكره.

٥٨. تم اقرار هذا القانون المعروف بـ"كاتسا" CAATSA، في مجلس الشيوخ الامريكي عام ٢٠١٧م,الذي وقعه الرئيس السابق دونالد ترامب ,ودخل حيز التنفيذ في ٢ اب/أغسطس٢٠١٧م.ويفرض هذا القانون بموجبه الولايات المتحدة الامريكية على اعدائها عقوبات مالية وسياسية وعسكرية عند قيامهم باتخاذ تدابير تهدد الامن للولايات المتحدة الامريكية للمزيد ينظر :محمد عبد اللطيف,ماهو القانون الامريكي الذي تخشاه هذه الدول ,٢٠١٩ ينظر على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/

٥٩. عماد عبد العليم ,مصدر سبق ذكره , ص١٠٧.

الدفاعية للقوات المسلحة المصرية وتوريد أحدث الأسلحة مثل صواريخ إس-٣٠٠ المضادة للطائرات، المعروفة أيضًا بـ «أنتي-٢٥٠٠». كما تم الاتفاق على إجراء مناورات عسكرية في البحر المتوسط.[٦٠]

في تشرين الثاني/نوفمبرعام ٢٠١٩م، أجرت قوات الدفاع الجوي المصرية والروسية التدريب المشترك المعروف بـ «سهم الصداقة - ١»، وهذا التدريب جاء في إطار تعزيز التعاون المشترك بين القوات المسلحة المصرية والروسية. بالإضافة إلى ذلك، نظمت مصر وروسيا وبيلاروسيا في اب/أغسطس ٢٠١٩ التدريب الجوي المشترك «حماة الصداقة - ٤»، الذي كان هدفه تعزيز مهارات العناصر المشاركة وتطوير قدراتها في تنفيذ التدريبات. تضمنت مراحل التدريب العديد من الأنشطة والفعاليات، بما في ذلك تنفيذ أعمال الإسقاط للأفراد والمعدات والمركبات، بهدف توحيد المفاهيم القتالية وتعزيز التعاون الجماعي بين القوات المشاركة.[٦١]

ويتضح مما تقدم بان مصر تأثرت بالتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للحرب بين روسيا واوكرانيا, وشكلت هذه التداعيات تحديًا كبيرًا للأمن القومي المصري.وان تهديدات الامن الغذائي من اخطر تداعيات الحرب على مصر. لان روسيا وأوكرانيا تعدان من أكبر مصدّري القمح والذرة في العالم، مما أدى إلى نقص هذه السلع الأساسية وارتفاع أسعارها بشكلٍ كبير، وتهديد الأمن الغذائي لملايين الأشخاص حول العالم.

٦٠. احمد سلمان محمد, مصدر سبق ذكره, ص١٨٣.

٦١. توافق مصري ـ روسي على تعزيز التعاون العسكري,جريدة الشرق الاوسط الدولية,٢٧/اغسطس٢٠٢١.

المبحث الرابع
مستقبل موقف مصر من الحرب الروسية – الاوكرانية

بناءا على تداعيات الحرب الروسية-الأوكرانية على مصر يمكن ان نضع احتمالان لموقف مصر المستقبلي تجاه تلك الحرب وذلك في حالة استمرار الحرب بين الدولتين من خلال مطلبين:

المطلب الاول :استمرار تمسك مصر بمبدأ التوزان بين اطراف اللازمة

في ظل توقع استمرار الحرب الروسية-الأوكرانية ،من المرجح ان تستمر مصر بالتمسك بمبدأ التوازن بين أطراف الازمة، والذي يتضمن العمل على [٦٢]:

١-تعزيز الموقف الدبلوماسي وتنشيط دورها في الوساطة باعتبارها شريك اساسي في تداعيات الازمة بل من اوائل الشركاء .

٢- تطوير دورها في الوساطة والبحث عن شركاء داعمين ومطورين ومتبنين هذا الدور في السياق الإقليمي والدولي الاشمل.[٦٣]

تمسك مصر بهذا الخيار ينبع من ان مصر تتمتع بعلاقات واسعة ومعقدة مع كل من روسيا والغرب، وتسعى مصر للحفاظ على علاقاتها الجيدة مع روسيا من جهة، ومع الدول الغربية من جهة أخرى ومن غير المحتمل ان تتخذ موقف تجاه هذا الجانب أو ذاك. وهذا التوازن يعتبر ضرورياً لمصر لتجنب أي تداعيات وانعكاسات سلبية قد تنجم عن الانحياز لأي طرف من الأطراف المتنازعة..[٦٤]

وفي سياق تطبيقها لمبدا التوازن ,ابتعادها عن أي تلميح حتى لوكان هامشيا بالانحياز لاي طرف في الحرب. ومثال على ذلك عندما رفضت اوكرانيا المشاركة في بطولة الاسكواش للسيدات التي نظمتها مصرعام ٢٠٢٢م, واوضحت سبب ذلك مشاركة مراقبين مصريين في استفتاءات انضمام المناطق في روسيا، بالمقابل نفت مصر بشكل قاطع أن تكون أوفدت أية مراقبين لمتابعة هذه الاستفتاءات.

وان مصر باتخاذها هذا المبدأ عملت على توظيف الحرب الروسية -الاوكرانية واستيعاب دروسها في البحث عن فرص اقتصادية في الداخل والخارج، بحيث لاتبقى مكتوفة الأيدي تجاه التداعيات الاقتصادية للحرب الروسية-الأوكرانية، وإنما تطور سياساتها بما يتلاءم مع الحرب، وتوسع البدائل والخيارات في مواجهتها. [٦٥]

---

٦٢. معتز سلامة, مصدر سبق ذكره,,ص٦٨.

٦٣. المصدر السابق , ص٦٨.

64. Mirette F,Mabrouk, getting complicated in a hurry: The implications for Egypt of Russia's invasion of Ukraine middle east instuite ,5,4 ,2022, , https://www.mei.edu/.

٦٥. معتز سلامة,مصدر سبق ذكره, ص٦٦-٦٨.

ولا زالت مصر تعاني من تداعياتها الاقتصادية المتشابكة ,بالاخص بعد مرور عامين على اندلاع الحرب بين البلدين،اذ ان الحرب خلفت اثارا ونتائج سلبية على مصر في مختلف القطاعات، وأثرت على حياة المواطنين بشكل مباشر, وعلى أسعار المواد الغذائية والطاقة بشكل مفاجئ، مماادى إلى زيادة الضغوط على الموازنة العامة للدولة، وارتفاع معدلات التضخم، وانخفاض القوة الشرائية للمواطنين. وتفاقمت الأزمة مع تعطل سلاسل التوريد العالمية، مما أدى إلى نقص في بعض السلع وارتفاع أسعارها بشكل أكبر، مع اعتماد مصر على استيراد كميات كبيرة من القمح والزيوت من روسيا وأوكرانيا. ولم تقتصر تداعيات الحرب على الجانب الغذائي فقط، وانما شملت القطاع السياحي، والذي ادى الى تراجع أعداد السياح القادمين إلى مصر من روسيا واوكرانيا، ونتج عن ذلك انخفاض في إيرادات هذا القطاع الحيوي، وانعكست سلبيا على فرص العمل ومداخيل العاملين فيه.[٦٦]

وفي حالة استمرارية الحرب بين الدولتين يتوقع ان يشهد هذا القطاع ركودا, والذي يشكل الروس والاوكرانيين ثلث السياح الوافدين إليها. [٦٧]

ومن خلال تبني مصر مبدأ التوازن في عام ٢٠٢٢م استطاعت المحافظة على علاقاتها بمختلف الاطراف, والى استقرار علاقاتها في السياق الاقليمي الذي شهد اختلاف وتباين في المواقف, وهو لم يكن سهلا في ظل حسابات معقدة محفوفة بالمخاطر, وحرب دولية هددت بالاستقطاب العالمي .وفي ظل التداعيات السلبية والذي جعلت مصر من اكثر دول العالم تتأثر بها.[٦٨]

المطلب الثاني :اتخاذ مصر موقف متشدد ضد روسيا

بعيد عن موقفها المتوازن. وفى حال قيام مصر باتخاذ هذا الخيار تجاه روسيا، ستكون بحاجة إلى دعم سياسي غربي في عدد من القضايا المهمة بالنسبة لها، وبحاجة الى تنويع علاقاتها الاقتصادية والبحث عن شركاء تجاريين لتقليل الاعتماد على روسيا واوكرانيا.[٦٩]

---

٦٦. محمد صبري , خسائر جماعية :تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأوضاع الاقتصادية ,مركز الفكر للدراسات الاستراتيجية,٢٠٢٤/٣/٢٦ينظر على الرابط التالي: https://ecss.com.eg/44720

٦٧. منال هاني ,الحرب الروسية على اوكرانيا وأثرها على الاقتصاد العالمي: الواقع والدروس المستفادة, مجلة معهد العلوم الاقتصادية, العدد ٢, المجلد ٢٥,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التفسير,الجزائر, ٢٠٢٢,ص٣٥.

٦٨. معتز سلامة, مصدر سبق ذكره, ص٦٦.

٦٩. رامي عزيز, فرصة القاهرة لتغيير سياستها بشأن الحرب في أوكرانيا,معهد دراسات الشرق الاوسط للبحوث,٢٠٢٢/٣/١٠ينطر على الرابط التالي : https://www.washingtoninstitute.org/ar/

وهناك عدة عوامل يمكن أن تدفع مصر نحو استخدام هذا الخيار المتشدد تجاه روسيا : منها الضغوط الاقتصادية الكبيرة التي تواجهها مصر نتيجة لارتفاع أسعار القمح بسبب الحرب وتأثير ذلك على الاقتصاد المحلي ,وهذا يمكن أن تدفع الحكومة إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة لحماية مصالحها. ويشمل ذلك السعي للحصول على دعم دولي أكبر لتعويض تأثيرات الحرب على الاقتصاد المصري، وربما اتخاذ موقف أكثر وضوحا في المحافل الدولية لحشد التأييد لهذا الدعم.وهناك مسالة الأمن الغذائي ,التي تعد من القضايا الحرجة في مصر، ومع اعتماد البلاد الكبير على القمح الروسي والأوكراني، فإن استمرار الحرب يمكن أن يؤدي إلى نقص حاد في امداداتها الغذائية. كل هذا يمكن أن يكون دافع للحكومة المصرية على اتخاذ مواقف أكثر تشددا للضغط من أجل إنهاء وايقاف الحرب، بما في ذلك توسيع شراكاتها مع دول أخرى لضمان استمرارية إمدادات القمح والحبوب, لتقليل اعتمادها على روسيا وأوكرانيا. وقد يشمل ذلك تعزيز تعاونها مع دول أخرى في الاتحاد الأوروبي، ودول أمريكا الشمالية، وحتى دول القارة الأفريقية. وهذا سيضمن لمصر استقراراً أكبر في إمداداتها الغذائية ويخفف من تأثيرات الأزمات الدولية على اقتصادها.[٧٠]

وان اتخاذ موقف متشدد تجاه روسيا يمكن أن يعزز ايضا من مكانتها كلاعب دولي يسعى للاستقرار، مما قد يؤدي إلى تحسين علاقاتها مع القوى الغربية وتقديمها كوسيط في النزاعات الدولية. هذا الموقف يمكن أن يعزز ايضا من نفوذها في المنظمات الدولية ويزيد من قدرتها على التأثير في القرارات العالمية. [٧١]

وبشكل عام ان استمرار الحرب الروسية - الاوكرانية يمكن ان يؤدي الى تفاعلات في جميع انحاء الشرق الاوسط ,وستقود الى تحالفات جيوستراتجية جديدة ,بل ربما تهدد باشتعال مواجهات عسكرية وحروب جديدة , مباشرة او بالوكالة وذللك في حالة استمرار المواجهة بين روسيا والغرب ,كما تبدو ان تكون الاثار الاكثر خطورة هي التي تكون على المدى الطويل وليست على المدى القصير.[٧٢]

ويتضح مما تقدم ان الخيار المرجح والاقرب هو الخيار الاول ان تستمر مصر بالتمسك بمبدأ التوزان وتنشيط دورها في الوساطة باعتبارها شريك اساسي في تداعيات الحرب.

70. Mirette F,Mabrouk,op.cit.

71. What is Egypt's position on Russia, China, Ukraine war? Presidential spox gives answers , 2022,12,16 :, https://www.egypttoday.com/Article/.

٧٢. زيد عبد الوهاب الاعظمي ,مصدر سبق ذكره, ص٢٧.

الخاتمة

اعتمدت مصر موقفاً يتسق مع القانون الدولي، مع مراعاة مصالحها وحساباتها بعناية. وكانت هذه الخطوة تعبيراً عن خبرة مصر الوطنية في مجال الدبلوماسية وإدارة الأزمات الدولية، حيث ركزت مصر على عدم المشاركة في حروب الآخرين وفقاً لمبدأها الثابت، بينما حرصت في الوقت نفسه على بناء سياسة متوازنة تحافظ على مصالحها وعلاقاتها مع جميع الأطراف، دون التضحية بأي منها. ورغم دورها الإقليمي والدولي المؤثر، إلا أن مصر بقيت بعيدة عن الصراع الجيوسياسي الناشئ عن هذه الحرب، مما منحها حرية حركة أكبر وتحرك اوسع في مجال التوازنات، والتي تحمل تكاليف هائلة، بما في ذلك تكاليف التصنيف والاستقطاب.

تاثرت مصر بالتداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للحرب الروسية الأوكرانية منذ بدايتها. فقد شكلت هذه التداعيات تحديًا كبيرًا للأمن القومي المصري. من جهة، ومن جهة اخرى زادت أزمة الأمن الغذائي وتعطلت عمليات التجارة، مما أثر سلبًا على سوق المال والعمل وتسبب في ارتفاع معدلات البطالة وتضخم الأسعار. وفي الوقت نفسه، زادت الضغوط على مصادر الطاقة وتنوعها وتحولت إلى حاجة ماسة لتوفير بدائل للطاقة الروسية. بالإضافة إلى ذلك، ظهرت أزمات وتحديات للمواطنين المصريين والطلاب المقيمين في الدول المتورطة في الحرب، مثل روسيا وأوكرانيا.

وهذه الحرب كانت نقطة تشابك معقدة بين مبادئ القانون الدولي والمصالح الوطنية والدولية، مما استدعى من الدول ومنها مصر الحفاظ على مصالحها دون المساس بمبادئها الأساسية أو بالقوانين الدولية.

الاستنتاجات :

١. العلاقات بين مصر وروسيا تمتد الى تاريخ طويل وتطورت هذه العلاقات بين الطرفين نتيجة تقارب المصالح وتوافقها حول كثير من القضايا الاقليمية والدولية.ومن خلال الزيارات المتبادلة بين مصر وروسيا واوكرانيا تطورت ايضا العلاقات بينهما والتي نتج عنها عقد عديد من الاتفاقيات والشراكة وتوحيد وجهات النظر نحو قضايا مشتركة.

٢. تبنت مصر مسار التكيف، واكدت على عدم تغيير نهجها المتوازن في السياسة الخارجية تجاه العلاقات مع روسيا والولايات المتحدة، وكذلك مع أوكرانيا. لاسيما في ضوء وجود علاقات تعاون عسكرية واقتصادية متميزة مع هذه الأطراف..

٣. ان موقف بعض الاحزاب المصرية تراوح بين الحلول السياسية لإيقاف وانهاء هذا النزاع والتركيز على التأثيرات الاقتصادية والانسانية لهذه الحرب. والتداعيات

الاقتصادية من اهم القضايا التي وحدت موقف الاحزاب ,بالإضافة الى ايجاد حلول لضمان استقرار البلاد ووضع خطط لمواجهة هذه التداعيات.

٤. تفاوتت اتجاهات الرأي العام عالميا وفي مصر خصوصا حول الحرب الروسية - الاوكرانية ,لذلك الرأي العام المصري انقسم بين مؤيد لهذه الحرب وبين معارض، كما اختلفت وجهات النظر حول وجوب الوقوف على الحياد أم الوقوف بجانب طرف دون الاخر.

٥. تأثرت مصر بالتداعيات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية للحرب بين روسيا واوكرانيا, وقد شكلت هذه التحديات تحديًا كبيراً للأمن القومي المصري. ويعد الأمن الغذائي من أخطر أثار الحرب الروسية-الأوكرانية على مصر، ولكن بشكل عام فإن آثار الغزو الروسي لأوكرانيا ستتفاعل في جميع أنحاء الشرق الأوسط، وستقود إلى تحالفات جيوستراتيجية جديدة.

٦. الخيار المرجح لموقف مصر اذ استمرت الحرب الروسية -الاوكرانية ان تبقى متمسكة بمبدأ التوزان وتنشيط دورها في الوساطة باعتبارها شريك اساسي في تداعيات هذه الحرب.

المصادر:

اولا:الكتب

١. احمد السيد حسين ,دور القيادة السياسية في اعادة بناء الدولة في روسيا في عهد بوتين ,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠١٦,.

٢. باسم راشد,المصالح المتقاربة :دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي, مكتبة الاسكندرية , مصر,٢٠١٣.

٣. بيداء محمود احمد,السياسة الروسية تجاه المنطقة العربية من ٢٠٠٠-٢٠١٢,بيت الحكمة, ٢٠١٢, .

٤. نجم سلمان ,الماسونية والصهيونية ودورهما في سقوط الاتحاد السوفيتي ,دار علاء الدين, دمشق, ٢٠٠٧.

٥. ممدوح عبد المنعم, روسيا تنادي بحق العودة الى القمة, القاهرة, ٢٠١٣.

ثانيا: المجلات والبحوث والدراسات والتقارير

١. احمد سلمان محمد, العلاقات الروسية المصرية في عهد السيسي, مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد٦٦,مركز الدارسات العربية والدولية, الجامعة المستنصرية ,بغداد, ٢٠١٩.

٢. احمد خضير عباس الرماحي, المتغيرات المؤثرة في العلاقات الروسية- المصرية في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي, مجلة المعهد,العدد١٢,معهد العلمين,كربلاء,٢٠٢٢.

٣. احمد قاسم حسين واخرون ,ازمة اوكرانيا كيف ينظراليها العرب وكيف تباينت مواقفهم, وحدة الدراسات والابحاث السياسية, قطر, ٢٠٢٣/٣/٥.

٤. ايمان رجب, التغير في الثقافة الأمنية في المنطقة الأورو-متوسطية, مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية,مصر,فبراير٢٠٢٣.

٥. توافق مصري ـ روسي على تعزيز التعاون العسكري, جريدة الشرق الاوسط الدولية,٢٧/اغسطس ٢٠٢١.

٦. حسين الطائيّ, الأزمة الروسية-الأوكرانية وأثرها الدولي على (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نموذجا), مركز البيان للدراسات والتخطيط, العراق ,٢٠٢٣.

٧. زيد عبد الوهاب الاعظمي , تداعيات الازمة الروسية-الاوكرانية على روسيا, مجلة شؤون الشرق الاوسط, العدد ٦,المجلد ٢,مركز الشرق الاوسط للدراسات والابحاث

,انقـرة, ٢٠٢٢.

٨. سـعيد محيـو, روسـيا والربيـع العـربي الثوابـت والمتغـيرات, العـدد ٤٠٥ ,مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة' بـيروت, ٢٠١٢.

٩. عبـد السـالم سـيد محمـد الواحـاتي, اتجاهـات الـراي العـام اتجـاه الحـرب الروسـية الاوكرانيـة وتداعياتها,المجلـة الجزائريـة للبحـوث والاعلام,العـدد١, الجامعـة افـرو- أسـيوية المفتوحـة ,الجزائـر,٢٠٢٢.

١٠. عيـد رشـاد عبـد القـادر, الآثـار المتوقعـة للأزمـة الروسـية الأوكرانيـة عـلى الاقتصـاد المصري,المجلـة العلميـة للاقتصـاد والتجارة,مـصر,٢٠٢٢.

١١. عـماد عبـد العليـم ,تداعيـات الحـرب الروسـية الاوكرانيـة عـلى الامـن القومـي المصري,مجلـة كليـة السياسـة والاقتصـاد, العـدد ٢١,جامعـة بـن سـويف,٢٠٢٤ القاهـرة.

١٢. غـادة ريـاض عـمار , تداعيـات الحـرب الروسـية الأوكرانيـة عـلى الاقتصـاد المـصرى: محصـول القمـح نموذجا,العدد٣,المجلـة الاجتماعيـة القوميـة ,مصر,سـبتمبر ٢٠٢٢.

١٣. مصطفـى عبـد السـالم, أزمـات مـصر الاقتصاديـة وتداعيـات الحـرب الروسـية – الأوكرانيـة ,المركـز العـربي للدراسـات والابحـاث, ٩ آذار/ مـارس٢٠٢٢.

١٤. معتـز سـلامة, الحـرب الروسـية-الأوكرانية ومبـدأ التـوازن في السياسـة الخارجيـة المصري(ملفات),مركـز الاهـرام للدارسـات السياسـية والاسـتراتيجية, القاهـرة, ٢٠٢٣.

١٥. منـال هـاني ،الحـرب الروسـية عـلى أوكرانيـا وأثرهـا عـلى الاقتصـاد العالمـي: الواقـع والـدروس المسـتفادة ،مجلـة معهـد العلـوم الاقتصاديـة ،العـدد٢،/ المجلـد: ٢٥ ، جامعـة محمـد خيـضر بسـكرة، الجزائـر،٢٠٢٢.

ثالثا:شبكات الانترنت :

١. تأثـير الأزمـة الروسـية – الأوكرانيـة عـلى الأمـن الغـذائي العـربي, ,شـباط ٢٠٢٢ينظـر عـلى الرابـط التـالي: https://eco.nahrainuniv.edu.iq/

٢. تداعيـات الأزمـة الأوكرانيـة – الروسـية عـلى الـدول العربيـة : دراسـة حالـة السـعودية ٢٠١٤-٢٠٢٢,المركـز الديمقراطـي العربي,٩/تموز/٢٠٢٢ينظـر عـلى الرابـط التـالي: https://democraticac.de/

٣. الحـزب الشـيوعي المصري,الحـوار المتمـدن ,العـدد ٧١٦٩, ٢٠٢٠/٣٠/٧ ينظـر عـلى الرابـط التـالي : https://www.ahewar.org/debat/

٤. دعاء عبد اللطيف, كيف أثرت الحرب الروسية الأوكرانية في دخل الأسر المصرية؟ الجزيرة نت , ٢٠٢٢/١١/١١ينظر على الرابط التالي :
https://www.aljazeera.net/ebusiness/
٥. رامي عزيز, فرصة القاهرة لتغيير سياستها بشأن الحرب في أوكرانيا, معهد دراسات الشرق الاوسط للبحوث,٢٠٢٢/٣/١٠ينظر على الرابط التالي:
https://www.washingtoninstitute.org/ar/
٦. عبد السلام سيد، اتجاهات الرأي العام المصري نحو الحرب الروسية الأوكرانية,٢٤ اغسطس/٢٠٢٣ينظرعلى الرابط التالي: https://mediterraneancss.uk/
٧. عمرو عبد الحميد, ثمانون عاماً على بدء العلاقات المصرية الروسية,مركز الدراسات الاوربية والاوراسية,٢٠/اغسطس/٢٠٢٣ينظرعلى الرابط التالي:
https://eurasiaar.org/
٨. عمرو صالح, مبادرة السيسي لحل الأزمة الروسية الأوكرانية تأكيد لدور مصر الدولي,,٢٠٢٢/١١/٧ينظر على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/
٩. العلاقات المصرية الأوكرانية,٢٠٢٣/١١/٢ ينظر على الرابط التالي :
https://ar.wikipedia.org/wik
١٠. محمد عبد العزيز, وجهات نظر وسائل الإعلام العربية حول الأزمة الأوكرانية,٢٠٢٢/٣/٣ينظر على الرابط التالي:
https://www.washingtoninstitute.org/ar
١١. محمد صبري , خسائر جماعية :تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأوضاع الاقتصادية ,المركز الفكر للدراسات الاستراتيجية,٢٠٢٤/٣/٢٦ينظر على الرابط التالي:
https://ecss.com.eg/
١٢. مصر وروسيا,٣/يوليو/٢٠٢٣ينظر على الرابط التالي : https://beta.sis.gov.eg/ar
١٣. مصر وأوكرانيا.. ٢٩ عاما من العلاقات القوية والاحترام المتبادل بين البلدين, ١٥/ ديسمبر/٢٠٢١,صحيفة صدى البلد, ينظر على الرابط التالي:
https://www.elbalad.news/
١٤. مصر والحرب الروسية-الأوكرانية،٢٧/شباط/ ٢٠٢٣: ينظر على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg
١٥. يسرا البسيوني, حزب الوفد يناقش تداعيات الحرب الروسية- الأوكرانية على الاقتصاد, ٢٠٢٢/٣/٢٢,: https://www.elwatannews.com/ ews/

References :

Document:

1. **Bogdanov Mikhail, "Russian-Egyptian relations at the turn of the centuries," Asia Afrika segodnya, no. 2013, 12.**
2. **Mark N. Katz, «Russia and the Arab Spring», Middle East Institute3 /4 /2012.**

Network:

1. **Egypt and the Russian-Ukrainian War,/ 31/ March/ 2023: https://www.sis.gov.eg/.**
2. **Mirette F,Mabrouk, getting complicated in a hurry: The implications for Egypt of Russia's invasion of Ukraine middle east instuite ,5,4 ,2022, , https://www.mei.edu/. –**
3. **What is Egypt's position on Russia, China, Ukraine war? Presidential spox gives answers , 2022,12,16 :, https://www.egypttoday.com/.**
4. **Yuriy Zinin, "Is the Red October Legacy Still Traceable Across the Middle East?" New Eastern Outlook2018,01,31:. https://journal-neo.org/.**

عولمة حقوق الإنسان

The Globalization of Human Rights.

اسم الباحث: بيمبو أوجونبانجو، أولوسي إيليا أكينبود

جهة الإنتساب: **دائرة الحكومة / جامعة ولاية لاغوس / كلية الدراسات الأساسية والمتقدمة، لاغوس، نيجيريا.**

قسم العلوم السياسية / جامعة أوبافيمي أولولو (OAU) / إيل-إيفي، ولاية أوسون، نيجيريا

Auther's name:'Bimbo OGUNBANJO, Oluseyi Elijah AKINBODE

Affiliation:Department of Government ,Lagos State University School of Basic and Advanced Studies, Lagos, Nigeria, Department of Political Science, Obafemi Awolowo University (OAU), Ile-Ife, Osun State, Nigeria

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - دراسات دولية

work type: research paper

discipline: Politic ,International Studies

https://doi.org/10.61279/c4gxb349

العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين تشرين الاول- ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Issue No. & date: Issue 26 - Oct. 2024

Received: 30/7/2024

Acceptance date: 20/9/2024

Published Online: 25 Oct. 2024

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٧/٣٠ تاريخ القبول ٩/٢٠
تاريخ النشر ١٠ /٢٥

عولمة حقوق الإنسان

The Globalization of Human Rights.

بيمبو أوجونبانجو،
دكتوراه / دائرة الحكومة / جامعة ولاية لاغوس / كلية الدراسات الأساسية والمتقدمة، لاغوس، نيجيريا.
أولوسي إيليا أكينبود
مرشح الدكتوراه / قسم العلوم السياسية / جامعة أوبافيمي أولولو (UAO) / إيل-إيفي، ولاية أوسون، نيجيريا
'Bimbo OGUNBANJO
PhD ,Department of Government ,Lagos State University
School of Basic and Advanced Studies, Lagos, Nigeria.
Oluseyi Elijah AKINBODE
Doctoral Candidate, Department of Political Science, Obafemi Awolowo University (OAU), Ile-Ife, Osun State, Nigeria

المستخلص

في هـذه الورقـة البحثيـة، نـود أن نجـادل بالقـول إن حقـوق الإنسـان هـي أيضـا جـزء مـن عمليـة العولمـة. وتُعـرَّف حقـوق الإنسـان بأنهـا مُثُـل مبنيـة اجتماعيـا للحريـة ورفـاه الإنسـان. وحقـوق الإنسـان، بحكـم طبيعتهـا ولغتهـا ذاتهـا، هـي حقـوق عالميـة. وفيـما يـلي، نـود أن نحـدد عمليـة عولمـة حقـوق الإنسـان بطـرق شـتى. أولا، سـننظر في التطـور المتتـالي لمفاهيـم مختلفـة للحقـوق منـذ بدايـة الحداثـة إلى الحـاضر. وينصـب التركيـز هنـا عـلى إظهـار الكيفيـة التـي تطـورت بهـا التعاريـف المتنافسـة لحقـوق الإنسـان تاريخيـا بحيـث نجـد، عندمـا ننظـر إلى العـالم اليـوم، المفاهيـم الرئيسـية لحقـوق الإنسـان، وهـي مفاهيـم في توتـر دائـم و لا تتناسـب بالـضرورة مـع بعضهـا البعـض. ويبحـث الجـزء الثـاني مـن هـذه الورقـة البحثيـة في عولمـة الحقـوق بوصفهـا عمليـة تنطـوي عـلى نقـل الأفـكار العالميـة لحقـوق الإنسـان إلى مواقـع وأماكـن ثقافيـة جديـدة. ويبحـث الجـزء الثالـث والأخـير مـن هـذه الورقـة ظهـور أشـكال مؤسسـية وتنظيميـة جديـدة تسـتند إلى فكـرة حقـوق الإنسـان وتتمثـل وظيفتهـا في تعزيـز حقـوق الإنسـان في السـياق العالمـي. وكثـيراً مـا يقـال إن هـذه الأشـكال الجديـدة تشـكل شـيئاً يسـمى «المجتمـع المـدني العالمـي» أو «العالميـة العابـرة للحـدود». وكـما هـو الحـال بالنسـبة للأقسـام الأخـرى، سـندرس هـذا المفهـوم ونطـرح سـؤالا: هـل أدت العولمـة إلى ظهـور المجتمـع المـدني العالمـي، وإذا كان الأمـر كذلـك، فـما هـي طبيعـة هـذا الكيـان الجديـد؟

الكلـمات المفتاحيـة: العولمـة، حقـوق الإنسـان، الحقـوق العالميـة، المجتمـع المـدني العالمـي، العالميـة العابـرة للحـدود.

المقدمة

مصطلحات «العولمة» و»حقوق الإنسان» تثير اهتمامًا كبيرًا في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتمتد عبر مجموعة واسعة من المجالات والآراء. يشير مصطلح «العولمة» إلى انتشار الرأسمالية العالمية الذي بدأ بالتوسع الإمبريالي الأوروبي وازداد قوة مع الثورة الصناعية واتخذ العديد من الأشكال الجديدة في القرن العشرين، بما في ذلك الشراكة العابرة للحدود. من الناحية الأساسية، تعني العولمة زيادة درجة وشدة ما أطلق عليه ماكس فيبر «العقلانية الأداتية» التي تنتشر عبر الزمان والمكان إلى كل منطقة تقريبًا على الكوكب. ومع ذلك، هناك اختلاف كبير حول الطبيعة الدقيقة لهذه العملية ونتائجها. بينما يرى البعض (باغواتي ٢٠١٤؛ أكيجو ٢٠١٩) أن العولمة هي توسيع للحرية والفرص، يرى آخرون (فالك ١٩٩٩؛ نوكوي ٢٠١٥؛ هارفي ٢٠١٦) أنها تكثيف للجوانب السلبية للرأسمالية التي حددها ماركس في البداية والتي تتفاقم بسبب عملية التوسع الرأسمالي. يمكن القول بشكل عام أن العولمة تُقيم غالبًا من حيث تأثيرها على الناس، أي كيف تؤثر على الوكالة البشرية والأهم من ذلك كيف تؤثر على رفاهية الناس.

على الرغم من أنه من السهل تقييم بعض العواقب الاقتصادية، إلا أن العولمة لا يمكن فهمها فقط من حيث الاقتصاديات (جويز ٢٠١٩). بينما ينظر نهج علم الاجتماع إلى العولمة على أنها مجموعة من العمليات الأخرى، فإن الإجراءات التجريبية لعدم المساواة العالمية على سبيل المثال تسمح لنا بفحص تأثيرات التوسع الرأسمالي في مختلف المواقع وقياس تأثيرات هذا التوسع من حيث الوضع الاقتصادي النسبي للدول بعضها البعض. تتميز العولمة بانتشار وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال التي تعزز الترابط البشري على نطاق عالمي وتمكن من التواصل الفوري والتفاعل عبر الزمان والمكان على نطاق غير مسبوق (ألبرو ٢٠٠٧؛ بابالاكين ٢٠٢٠). جانب آخر مركزي للعولمة هو تسارع واتساع نطاق الهجرة البشرية عبر الحدود الوطنية وتحويلات السكان (بما في ذلك تلك التي تكون قسرية وغير طوعية). بالطبع، تروج أسواق العمل الرأسمالية للهجرة العابرة للحدود، لكن هذه التحركات البشرية أيضًا تنتج أشكالًا ثقافية جديدة عندما يدمج المهاجرون ثقافاتهم الأصلية مع ثقافات المستضيفين، مما ينتج عنه أشكال ثقافية جديدة وهجينة (أحمد ٢٠١٨؛ ليفيت ٢٠٢١). يعد انتشار الثقافة العالمية عبر الحدود الوطنية جانبًا آخر من العولمة. تعني العولمة «إعادة تحديد» معاني الثقافة من مواقع محددة، مما يؤدي إلى خلق تفاعل ثقافي جديد وغير محدود «خارج» الحدود التقليدية التي كانت تقيد وتحمي الثقافات المحلية قبل الحداثة.

سنجادل في هذه الورقة بأن اتجاه العولمة يشمل أيضًا حقوق الإنسان. تُعرَّف حقوق الإنسان على أنها مفاهيم اجتماعية للحرية والرفاهية (كوشمان ٢٠١٦). هذه

الفكـرة تنـص عـلى أن المعايـير والقيـم والمعتقـدات التـي تؤثـر عـلى السـلوك والتـي يمكـن الإشـارة إليهـا باسـم «حقـوق الإنسـان» موجـودة في جميـع الحضـارات. ومـع ذلـك، فـإن التعبـير يسـتخدم غالبًـا للإشـارة إلى مبـادئ الحريـة العالميـة التـي يمتلكهـا كل إنسـان بمجـرد كونه إنسـانًا. بطبيعتهـا وتعريفهـا، تعـد حقـوق الإنسـان حقوقًـا عالميـة. سـنناقش عولمـة حقـوق الإنسـان بطـرق متعـددة في الأقسـام التاليـة. أولاً، سـنفحص كيـف تغـيرت وجهـات النظـر المختلفـة حـول الحقـوق مـن العـصر الحديـث المبكـر إلى وقتنـا الحـالي. يتركـز الاهتـمام هنـا عـلى إظهـار كيفيـة تطـور التفسـيرات المتضاربـة لحقـوق الإنسـان تاريخيًـا، مـما أدى إلى الرؤيـة العالميـة الحاليـة لمفاهيـم حقـوق الإنسـان الرئيسـية التـي لا تتوافـق دائمًـا. الجـزء الثـاني مـن هـذه الورقـة يـدرس عمليـة «عولمـة الحقـوق» التـي تتضمـن تطبيـق مفاهيـم حقـوق الإنسـان العالميـة في بيئـات ثقافيـة جديـدة وأماكـن. هـذه عمليـة مليئـة بالتوتـر والـصراع حيـث تتعـارض المفاهيـم المحليـة للخـير والـشر مـع الأفـكار العالميـة للحريـة الإنسـانية والرفاهيـة. الجـزء الثالـث والأخـير مـن هـذه الورقـة يـدرس ظهـور أشـكال مؤسسـية وتنظيميـة جديـدة تدعـم حقـوق الإنسـان في سـياق عالمـي. تقـوم هـذه الأشـكال عـلى فكـرة حقـوق الإنسـان. يُقـترح في كثـير مـن الأحيـان أن هـذه الأشـكال الجديـدة تجسـد «العالميـة العابـرة للحـدود» أو «المجتمـع المـدني العالمـي.» كـما في الأقسـام السـابقة، سـنقيم هـذا المفهـوم نقديًـا ونتسـاءل عـما إذا كانـت العولمـة قـد أدت إلى ظهـور مجتمـع مـدني عالمـي، وإذا كان الأمـر كذلـك، فـما هـي طبيعـة هـذه المنظمـة الجديـدة.

عـلى الرغـم مـن وجـود العديـد مـن العمليـات الأخـرى التـي يمكـن اختبارهـا في دراسـة عولمـة حقـوق الإنسـان، فـإن الثلاثـة التـي نوقشـت هنـا هـي الأهـم. تـدور المناقشـات حـول العولمـة وحقـوق الإنسـان عـادة حـول مواضيـع مميـزة. مـا هـو تأثـير العمليـات الهيكليـة للعولمـة عـلى حقـوق الإنسـان، أي عـلى الأطـر القانونيـة والسياسـية والاقتصاديـة التـي تتكـون منهـا هـذه العمليـات؟ هـل توفـر العولمـة المزيـد مـن العدالـة الاجتماعيـة والـثروة والحريـة للبـشر؟ هـل تسـتفيد حقـوق الإنسـان مـن العولمـة؟ هـل العولمـة قـوة «مظلمـة»، عمليـة مـن الحداثـة الفائقـة التـي أدت إلى ظهـور أنمـاط جديـدة مـن البـؤس الاجتماعـي وأشـكال جديـدة مـن الهيمنـة؟ عـلى الرغـم مـن أن هـذا ليـس هـو المحـور الرئيـسي لهـذه الورقـة، سـيتم طـرح تلـك المخـاوف عنـد مناقشـة القضايـا المهمـة المتعلقـة بعولمـة حقـوق الإنسـان. لـن يتـم النظـر في الموضـوع الأخـير إلا بعـد الاعـتراف بـأن قـدرًا كبـيرًا مـن الأدبيـات حـول العولمـة وحقـوق الإنسـان تهـدف إلى فحـص كيفيـة تأثـير الأولى عـلى الأخـيرة. هنـاك ادعـاء بأنـه لا يوجـد تحليـل تجريبـي أو وجـودي موثـوق يقيـم كيـف تؤثـر العولمـة عـلى حقـوق الإنسـان. بسـبب تنـوع الأفـكار حـول حقـوق الإنسـان، مـا يـراه شـخص مـا كحريـة أو الحمايـة التـي تـأتي مـع وجـود بعـض الحقـوق قـد يُنظـر إليـه مـن قبـل الاخـرون عـلى أنـه هيمنـة واضطهـاد.

أجيال الحقوق

عادةً ما يرى باحثو حقوق الإنسان أن تطور المفاهيم المختلفة للحقوق باعتبارها مُثلاً عليا للحرية البشرية ووسائل حماية ضد أنواع معينة من الضعف البشري هو العملية التي أدت إلى تأسيس حقوق الإنسان في العصر الحديث (تشيديبيير، ٢٠١٩؛ تورنر، ٢٠٢٠). تُعرف هذه المفاهيم عادةً بأجيال الحقوق. شكلت الثورتان الأمريكية والفرنسية بداية الجيل الأول من الحقوق. كان المحرك الأساسي لتلك الثورات هو فكرة أن حقوق الإنسان تمثل الحريات المدنية والسياسية للأفراد ضد الحكومة القمعية وسلطة الدولة. تم تعريف الحقوق الفردية في كلتا الثورتين أساساً كـ «حقوق سلبية»، أو مبادئ تهدف إلى تفويض سلطة الدولة أو السيادة (في هذه الحالة، ملك إنجلترا وملك فرنسا) على الأشخاص الذين يُفترض أنهم أحرار.

على سبيل المثال، ينص التعديل الأول على أن «الكونغرس لن يصدر أي قانون يحترم تأسيس دين، أو يمنع حرية ممارسته؛ أو يحد من حرية التعبير، أو من الصحافة؛ أو حق الناس في التجمع السلمي وتقديم عرائض للحكومة بشأن تظلماتهم.» يتم تحديد معظم الحقوق في وثيقة الحقوق الأمريكية بهذه اللغة السلبية. تم تعريف هذه الحقوق بأنها «طبيعية وغير قابلة للتصرف»، وكان يُعتقد أنها تتفوق وتسبق الإجراءات والقوانين الحكومية التي تُعتبر غير عادلة. حددت هذه الحقوق مفاهيم محددة بشأن حرية الناس من القوى الخارجية. ويجب التأكيد بشكل خاص على أن هذه الثورات كانت مدفوعة بالحقوق السلبية، لأنه في وقت لاحق، تم تعريف حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تُقبل على نطاق واسع في النظام الدولي الحالي، على أنها تحدد واجبات على الدول لتعزيز الازدهار البشري وتقليل الضعف عن طريق تحديد ما يجب أو ينبغي أن تفعله تلك الدول لأفراد أو مجموعات معينة من الأفراد الضعفاء بشكل خاص.

في حين أن المبادئ التي استندت إليها الثورة الأمريكية في حقوق الإنسان كانت مُعبّر عنها بلغة مفهومة عالميًا، إلا أن النطاق الجغرافي للثورة كان محدودًا إلى حد ما. وفقًا لهنت (٢٠١٧)، تُعتبر الثورة الفرنسية غالبًا أول ثورة كبيرة تسعى لتكون عالمية بالإضافة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في فرنسا. كانت الثورة الفرنسية بمثابة نموذج للحركات الثورية الأخرى لأنها حددت مجموعة أساسية من «حقوق الإنسان والمواطن»، التي مثلت مُثلاً مقدسة قد تسعى مجموعات مختلفة مضطهدة لتحقيقها فيما بعد (هنت، ٢٠١٦). خلقت الثورة الفرنسية في هذا السياق مفهوم المواطنة كحالة، مع حقوق الإنسان كأصلها الثقافي الرئيسي. كان يعني أن يكون الشخص مواطناً أنه يتمتع بحقوق معينة، وكانت العديد من الصراعات أثناء الثورة الفرنسية تدور حول تحديد أي المجموعات من الناس يجب أن «تملك» هذه الحقوق لحماية حرياتهم ومنع ضعفهم.

يمكن اعتبار النموذج الثوري الفرنسي كوسيلة لفهم حقوق الإنسان كقاعدة معيارية أساسية للمجتمع. الأفراد الموجودين خارج المجتمع، الذين يشعرون بـ «عدم الحماية» أو التعرض، يرغبون في أن يصبحوا أعضاء مركزيين في المجتمع. استخدم هذا النموذج تاريخيًا في العديد من حركات حقوق الإنسان من الثورة الفرنسية حتى الوقت الحاضر، مما يجعله مهمًا لمسألة عولمة حقوق الإنسان. كانت الفكرة الأساسية للحركات الغربية لحقوق المرأة هي أن هذه الحقوق تشكل جوهرًا مقدسًا للحماية، وأن منظمات حقوق المرأة الاجتماعية سعت لجلب النساء إلى دائرة الحماية هذه. اعتمدت المعركة الحديثة لحماية حق الزواج للأشخاص المثليين والمثليات على الحجة بأن هذا «حق إنساني»، يجب أن يتمتع به جميع المواطنين وأن يستحقه الأشخاص المثليون والمثليات بشكل خاص. لذلك، يخدم النموذج الثوري الفرنسي كمرجع أساسي لفهم العملية الاجتماعية الأوسع التي يحاول بها الأفراد المهمشون أو المحرومون الحصول على الجنسية من اجل حماية حقوقهم.

بالإضافة إلى ذلك، كانت الثورة الفرنسية ذات أهمية كبيرة لأنها أثارت انتقادات مهمة لحقوق الإنسان، والتي استمرت في التأثير على الانتقادات حتى يومنا هذا (أينا، ٢٠٢٠؛ والدون، ٢٠٢١). تعود الجذور الحديثة للانتقادات النفعية لحقوق الإنسان، التي ترى أن ما يجب فعله لصالح المجتمع يجب ألا يتحدد بمثالية مجردة أو معيار معين، بل بمراعاة ما هو عملي من أجل سعادة أو خير الأغلبية، إلى نقد جيريمي بنثام اللاذع للثورة الفرنسية (والدون، ٢٠٢١). كان نقد إدموند بيرك لحقوق الإنسان نموذجًا للدفاع عن الثقافات الوطنية والتقاليد السيادية ضد الأفكار المجردة والعابرة للحدود والمتعولمة لحقوق الإنسان، الذي شدد على قيمة التقاليد الوطنية في تحديد ما هو أفضل للمجتمعات والأفراد (والدون، ٢٠٢١). يمكن اعتبار بنثام وبيرك، اللذين جادلا من أجل مبدأ المنفعة الشامل في التخطيط الاجتماعي وضد تفضيل التقاليد الوطنية والحقوق الثقافية على الأفكار المجردة والشاملة التي، في رأيهما، ستزرع الفوضى والاضطراب في المجتمعات، كمنتقدين أوليين لعولمة حقوق الإنسان. يمكن العثور على منطقهم الأساسي في الحجج المعاصرة التي تطرح من قبل الذين يجادلون بأن الثقافات والقيم الوطنية التي تخدم الناس داخل دولهم بشكل أفضل مهددة من قبل حقوق الإنسان الشاملة، أو أن التقدم الاجتماعي يمكن تحقيقه دون استخدام لغة حقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال، سينجر، ٢٠١٤).

ولكن عندما يتعلق الأمر بالتفكير في العولمة، خاصة في الأبعاد الاقتصادية والتي هي ذات اهمية بالغة للنقاشات المعاصرة، كان نقد ماركس المعروف للثورة الفرنسية، المقدم في «المسألة اليهودية»، هو الأكثر تأثيرًا (أينا، ٢٠٢٠). جادل ماركس بأن الثورة الفرنسية كانت نوعًا زائفًا من الحرية والتحرر، مع نموذجها للأفراد والمنظمات المحرومة التي تسعى إلى الحصول على المواطنة على أساس الحقوق. اعتقد ماركس أن الغاية النهائية للثورة كانت

دعم حرية الأفراد أو أعضاء المجموعات للحصول على الحقوق المدنية والسياسية لأنفسهم. لذلك، على الرغم من مظهرها الجذري الظاهري، كانت هذه الحركة الاجتماعية في الواقع مجرد توقف مؤقت يخفي رؤيته المثالية لإلغاء الرأسمالية وتوحيد الناس من جميع الفئات الاجتماعية والخلفيات في كيان جماعي واحد يتمثل في ما سماه «الكائن النوعي".

اقترح ماركس لأول مرة نظرية أن الفئات الاجتماعية والمجموعات، بدلاً من الأفراد، هي الأهداف الحقيقية للاضطهاد، مع الرأسمالية كونها السبب الرئيسي لهذا الاضطهاد. ستشهد حقوق الإنسان «ثورة حقيقية» فقط بمجرد تدمير الرأسمالية. حقوق الجيل الثاني لها جذورها في نقد ماركس للحقوق الفردية وادعائه أن الحرية لا يمكن تحقيقها إلا بإلغاء الرأسمالية. تُعرف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تُعتبر ضرورية لحماية الناس من المخاطر الحقيقية التي تفرضها الرأسمالية، بحقوق الجيل الثاني.

على عكس حقوق الجيل الأول، ترى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أن الحرية تكمن في تعزيز وضمان الرفاهية البدنية (وبالتالي النفسية) للأفراد. من خلال التدخلات، خصوصًا تلك التي تقوم بها الدولة، لتوفير الاحتياجات الأساسية للحياة مثل الطعام، والسكن، والرعاية الصحية، تسعى هذه الحقوق إلى تقليل الضعف البشري. في الماضي، كانت هذه الحقوق مستندة أكثر إلى النظرية التي تفيد بأن الرأسمالية عنيفة بطبيعتها ضد الكرامة الإنسانية وتسبب بعض أنواع المعاناة الطويلة، أكثر من منطق ماركس الثوري الدقيق لإلغاء الرأسمالية تمامًا (على الرغم من أن المجتمعات الشيوعية مثل الاتحاد السوفيتي والصين حاولت القيام بذلك بتكلفة بشرية كبيرة) (أينا، ٢٠٢٠). تسعى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل «الحق في الطعام» أو «الحق في السكن»، إلى «ترويض» تجاوزات الرأسمالية من خلال تحديد ما يجب القيام به على أساس فردي لتقليل الضعف الذي تسببت فيه الرأسمالية للأفراد.

مع تطور دولة الرفاهية وأيديولوجية الاشتراكية الديمقراطية في الاقتصادات الرأسمالية الغربية خلال القرن العشرين، اكتسب مفهوم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أهمية كبيرة. من الضروري التأكيد على أن مفهوم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يتعارض مع المبادئ الفردية والليبرالية البحتة للجيل الأول من الحقوق الفردية لفهم عملية عولمة حقوق الإنسان بشكل صحيح. تتمحور العديد من الحجج حول تأثيرات العولمة حول حقوق الأفراد في متابعة مصالحهم في مجتمع رأسمالي عالمي مقابل المعاناة التي يجب أن يتحملها أشخاص آخرون، أو طبقات، أو مجموعات نتيجة لتوسع الرأسمالية العالمي (أينا، ٢٠٢٠).

الفئات الرئيسية في نقاشات حقوق الإنسان اليوم تخص أولئك الذين يدعمون

حقوق الجيل الأول والثاني، حيث يؤكد داعمو الحقوق الفردية على حقوق مثل الحرية الاقتصادية والحرية المدنية والسياسية، بينما يجادل مؤيدو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بأن حماية الضعف البشري هي ضرورة أساسية. أدت عملية عولمة حقوق الإنسان إلى بيئة عالمية شديدة الجدل حيث يعكس مفهوم الحرية نفسه العديد من المفاهيم. على سبيل المثال، غالبًا ما تنبع التوترات بين الولايات المتحدة وأوروبا من حقيقة أن الأمريكيين يستمرون في التوجيه بمفاهيم ليبرالية عن الحقوق، بينما جعل الأوروبيون من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية جزءًا أساسيًا من مجتمعاتهم (على الرغم من أن الولايات المتحدة أحيانًا تشهد توترات بين الليبرالية والمثل الاشتراكية).

بالإضافة إلى هذين الجيلين الأولين من حقوق الإنسان، بدأت أنواع أخرى من المطالبات بالحقوق في الظهور بشكل أكثر في القرن العشرين. يعتمد الجيل الثالث من الحقوق، المعروف أيضًا باسم حقوق الجيل الثالث، على فرضية أن المجتمعات والثقافات تمتلك حقوقًا معينة ككيانات جماعية (كيمليكا، ٢٠١٥). يشبه منطق هذا الرأي منطق ماركس، الذي يرى أن الرأسماليين البرجوازيين يضطهدون البروليتاريا جماعيًا. يتم توسيع هذا المنطق من قبل الرأي الجديد ليشمل مجموعة أوسع من المجموعات، مثل المجموعات العرقية المهمشة أو الثقافات الأصلية. حقوق الجيل الثالث تمثلت في هذه الفئات الجديدة من الحقوق الثقافية أو الجماعية. تعتمد هذه الحقوق على فكرة أن مستوى ضعف الفرد يعتمد على المجموعة أو الثقافة التي ينتمي إليها أو التي تُرى من قبل المجتمع السائد على أنه ينتمي إليها. نظرًا لأن الانتماء إلى مجموعة أو ثقافة يجعل الفرد عرضة للخطر، فإن توضيح حقوق المجموعات أو الثقافات الضعيفة بشكل خاص ضروري لتقليل ذلك الضعف. وفقًا لهذا الفهم للحقوق، تبدأ عملية تعبئة الدعم لحقوق الإنسان بالسعي للحصول على حماية وحقوق خاصة للمجموعات أو الثقافات التي تمتلك نقاط ضعف معينة نتيجة لموقعها داخل المجتمع السائد، بدلاً من السعي للحصول على حقوق فردية أو حتى حقوق اجتماعية واقتصادية (على الرغم من أنه قد يتم المطالبة بهذه الحقوق لأعضاء هذه المجموعات).

تعد حقوق الجيل الثالث مهمة لما لها من تأثيرات محددة، في الغالب سلبية، على بعض الفئات المحرومة. نظرًا لانتمائهم إلى مجموعة أو ثقافة معينة، قد يطالب أعضاء الطبقة الدنيا في مجتمع معين بحقوق إضافية أو خاصة بالإضافة إلى مطالباتهم بحقوق اجتماعية واقتصادية في مواجهة الضعف الاقتصادي. على سبيل المثال، قد يُمنح الشخص الأصلي الكثير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من الدولة، لكنه قد يكون أيضًا مستحقًا لحقوق إضافية، مثل الاستخدام غير المقيد للأرض للصيد أو استخدامات أخرى، والقدرة على ممارسة دينه، أو الحق في تلقي التعليم بلغته الأم. يمكن أن تتعارض الحقوق الفردية

وحقـوق المجموعـة بشـكل كبـير لأن حقـوق المجموعـة تفـرض التزامـات معينـة عـلى أعضـاء المجموعـات للامتثـال للمعايـير الجماعيـة. عـلى سـبيل المثـال، قـد يرغـب عضـو في المجموعـة في ممارسـة حقـه في اختيـار زوج أو حريـة التجمـع، إلا أن هـذه الأفعـال قـد تتعـارض مـع المعايـير الأساسـية لمـا تُعرّفـه المجموعـة أو الثقافـة عـلى أنـه «صحيـح» و«خطـأ".

تعـد هـذه التوضيحـات الموجـزة للأجيـال المختلفـة للحقـوق مهمـة لأنهـا تتنـاول نقطـة جـدل رئيسـية في النقاشـات الحاليـة حـول العولمـة: مـا هـي الحقـوق الأساسـية. يمكـن فهـم عولمـة حقـوق الإنسـان كنتيجـة لعـدة مبـادئ معياريـة ظهـرت واحـدة تلـو الأخـرى عـبر العصور الحديثـة، كل منهـا بمنطـق وأصـول فريـدة ولكنهـا تتعايـش حاليًـا في صراع جـدلي مـع بعضهـا البعـض. يمكـن اعتبـار عولمـة حقـوق الإنسـان كـصراع بـين أيديولوجيـات مختلفـة حـول السـبب الرئيـسي للضعـف البـشري والهيمنـة، بالإضافـة إلى الطـرق لتقليـل هـذه التأثـيرات. يتمثـل الجانـب الأكـثر إيضاحًـا في الحجـج حـول العلاقـة بـين العولمـة وحقـوق الإنسـان في الـصراع القائـم بـين الحقـوق الفرديـة والحقـوق الاجتماعيـة والاقتصاديـة.

النقاشات حول العولمة وتبعاتها

كـما قيـل سـابقًا، فـإن طبيعـة وتبعـات الرأسـمالية العالميـة قـد سـيطرت عـلى النقاشـات حـول العولمـة. ضمـن مجـال دراسـات العولمـة، هنـاك نزاعـات طويلـة الأمـد ويبـدو أنهـا لا تُحـل بـين الباحثـين الذيـن يدرسـون ظواهـر مشـابهة ويصلـون إلى اسـتنتاجات مختلفـة تمامًـا. هنـاك ميـل في البحـوث حـول العولمـة للتركيـز فقـط عـلى الجوانـب الاقتصاديـة وتبعاتهـا. وهـذا الدافـع يرجـع إلى أن مقاييـس مثـل عـدم المسـاواة الاقتصاديـة، سـواء داخـل الـدول أو بينهـا، تتمتـع بأسـاس علمـي وتجريبـي.

الجانب الأيديولوجي في أبحاث العولمة

تحمـل الأبحـاث حـول العولمـة أيضًـا جانبًـا أيديولوجيًـا. بينـما يركـز العديـد مـن المراقبـين لهـذه الظاهـرة عـلى التأثـيرات الضـارة للرأسـمالية، فإنهـم يسـتندون إلى إطـار نظـري ماركـسي ينتقـد الرأسـمالية ويعطـي أولويـة للحقـوق الاجتماعيـة والاقتصاديـة. تسـتعين العديـد مـن الدراسـات باسـتعارات تصـف عمليـة العولمـة بطـرق تشـير إلى تقييـمات متشـائمة لنتائجهـا العامـة. عـلى سـبيل المثـال، يـرى أنتـوني جيدنـز (٢٠١٢) العولمـة كقـوة مدمـرة تجـرف كل شيء في طريقهـا. يصـف ريتشـارد فالـك (١٩٩٩) العواقـب المدمـرة للعولمـة ويسـميها «مفترسـة». وفقًـا لديفيـد هـارفي (٢٠١٦)، فـإن العولمـة تحقـق نبـوءة ماركـس بـأن الرأسـمالية سـتتقدم وأن الاسـتغلال الرأسـمالي سيتوسـع في جميـع أنحـاء العـالم. يشـير بـلاو ومونـكادا (٢٠١٦) إلى

أن التوسع العالمي للرأسمالية يستدعي توسيع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، لأن الحقوق الفردية ليست حقوقًا إنسانية على الإطلاق، وأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي «الحقوق الإنسانية الحقيقية» الوحيدة.

الليبرالية الحديثة والعولمة الرأسمالية

يُستخدم المصطلح المفاهيمي «الليبرالية الجديدة» كثيرًا لوصف عملية العولمة الرأسمالية، والتي تخلق مجموعة من الطرق الجديدة للاستغلال الرأسمالي على مستوى عالمي. تُعتبر الليبرالية الجديدة غالبًا فلسفة خطيرة ومهددة تشكل أساسًا لنوع جديد وضار جدًا من الرأسمالية العالمية (هارفي، ٢٠١٥). هنا، من المهم التأكيد على أن النقاشات حول كيفية تأثير العولمة على المجتمع غالبًا ما تكون مسيسة وأيديولوجية بشدة، وتبدأ غالبًا من فرضية أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي أهم أنواع الحقوق وأن التقدم الذي أحرزته العولمة يجب أن يُستخدم لقياس نجاحها.

تعريف العولمة وحقوق الإنسان

تعريف العولمة وكيفية رؤية حقوق الإنسان في علاقتها بالعولمة هي من المواضيع الرئيسية في نقاش العولمة. يرى بهاجواتي (٢٠١٤) أن العولمة هي عملية تُعزز الحقوق الفردية، خاصة حقوق الحرية الاقتصادية والفرص التي كانت غير متاحة سابقًا لأولئك الذين يعانون من الضعف الاقتصادي. يعرف بهاجواتي الحرية الإنسانية (وبالتالي حقوق الإنسان) بأنها توسيع الحرية الفردية. يعارض النقاد المعاصرون للعولمة هذه الرؤية ويعتقدون أن العولمة قد زادت من البؤس الاجتماعي وعدم المساواة. لقد تبنوا موقفًا مشابهًا للاشتراكية في نقدهم «للرأسمالية الليبرالية الحديثة» ودعمهم لتوسيع سلطة الحكومة لمنح «الحقوق الإيجابية» لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها.

نقد العولمة كعملية تدميرية

قلة قليلة من الحجج التي تدعم العولمة كعملية تقدمية يمكن العثور عليها في الأدبيات العلمية؛ تقريبًا جميع الأعمال الرئيسية في هذا المجال تنتقد العولمة بشدة وتراها كعملية مدمرة وسلبية، كما رأى ماركس الرأسمالية كقوة تجعل «كل ما هو صلب يذوب في الهواء».

العولمة وتعدد مفاهيم حقوق الإنسان

طالما أنه لا يوجد معيار عالمي متفق عليه لقياس حقوق الإنسان، فإن توفير إجابة قاطعة حول العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان يصبح أمرًا مستحيلًا. نظرًا لأن تعريف حقوق الإنسان يعتمد على مفاهيم الحرية، فإن مفهوم الحرية بطبيعته ذاتي للغاية أو على الأقل عرضة لتعريفات أيديولوجية. قد يرى شخص ما نوعًا معينًا من الحرية كشكل من أشكال الهيمنة أو الخضوع، والعكس صحيح. على سبيل المثال، يخضع الموظف للتبعية لكي يتمكن العامل المحروم من تعزيز رفاهيته من خلال اكتساب المال من أي مصدر كان. وبالمثل، فإن الضرائب الثقيلة ومصادرة الموارد لتوفير رفاهية الآخرين (وبالتالي إمكانية حريتهم) ينتهك فكرة الحرية في التحكم بملكية الفرد الخاصة.

النقطة المهمة هنا هي أنه، على الرغم من جهود العديد من محللي العولمة، فإنه من المستحيل وضع معيار لما يعتبر «أفضل» مقياس لحقوق الإنسان عند النظر في كل من عملية وتأثيرات العولمة على حقوق الإنسان. يعود هذا إلى حقيقة أن الأجيال المختلفة من الحقوق تحمل مفاهيم مختلفة للضعف والحرية، وهي تتعارض مع بعضها البعض. من منظور اجتماعي بحت، أقصى ما يمكننا فعله هو تحليل الحركات في ضوء محاولات الفاعلين أو المؤسسات للترويج لمفهوم معين على حساب الآخر، وفهم عولمة حقوق الإنسان كعملية لتطور تعريفات متناقضة للضعف والحرية.

في هذا السياق، يعتبر مثال أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي تعليميًا. تم القضاء على الحقوق السياسية والمدنية الفردية تقريبًا بالكامل للسكان الأوروبيين الشرقيين الذين يعيشون تحت الهيمنة السوفيتية. اعتمد الاتحاد السوفيتي على مبدأ صارم يقوم على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مبررًا أن الدولة التي تمنح هذه الحقوق يجب حمايتها على حساب الحقوق الفردية. على الرغم من أن هذه الحقوق موجودة فعليًا، يصعب اعتبار تجارب الأشخاص الذين يعيشون في هذه الدول حرية إذا قمنا بتعريف الحرية بشكل سلبي على أنها غياب تدخل الحكومة ودعم الحقوق المدنية والسياسية والحرية الفردية وممارسة الوكالة البشرية بدون قيود (أينا، ٢٠٢٠).

تحول الرأسمالية في الدول الشيوعية السابقة

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، انتشرت الرأسمالية بسرعة في هذه الدول الشيوعية السابقة يصف مصطلح «العلاج بالصدمة» هذه العملية، مشيرًا إلى أن أشكالًا جديدة من الرأسمالية كان لها تأثير كبير على هذه الأنواع من المجتمعات لقد شهدت هذه الثقافات بوضوح ظهور أنواع جديدة من عدم المساواة والضعف، كما هو متوقع في أي مجتمع رأسمالي.

ومع ذلك، من منظور أولئك الذين يعيشون في الدول الشيوعية السابقة، تم أحيانًا اعتبار الجوانب السلبية للرأسمالية كفرص جديدة للأفراد والدول التي يعيشون فيها، بدلاً من كونها وسائل للهيمنة. رغم عيوبها، كانت الرأسمالية بلا شك قوة هيكلية عززت الحرية الفردية، لا سيما في المجال الاقتصادي. كما أنها مكنت الاختيار السياسي، مما سهل التكامل السريع للدول الشيوعية السابقة في النظام السياسي والاقتصادي الدولي. تستطيع ان تنظر الى عدد الدول التي كانت جزءًا من الاتحاد السوفيتي سابقًا وهي الآن مرشحة للانضمام أو حصلت على عضوية في الاتحاد الأوروبي، مما يفتح أمامها فرصًا مالية غير مسبوقة، وحرية الحركة لمتابعة فرص عمل جديدة، وحرية تكوين أحزاب سياسية جديدة.

وليس المقصود هنا التقليل من العواقب الوخيمة للرأسمالية أو وجود أنواع جديدة من الاستغلال الاقتصادي في هذا الجزء من العالم من خلال تسليط الضوء على هذه الإنجازات «الإيجابية» في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك ، من المهم أن نتذكر أن سقوط الشيوعية وظهور الرأسمالية أعطى الملايين من الناس فرصة لم يسبق لها مثيل لتأكيد مجموعة من حقوق الإنسان التي لم يكن من الممكن تصورها خلال الحكم السوفيتي. عادةً ما يتم تجاهل هذه التجارب للحرية في معظم الأدبيات العلمية الاجتماعية حول العولمة، حيث يعتمد المنظرون عادةً على مفاهيم ماركسية عن الرأسمالية، مما يجعل الرأسمالية السبب الرئيسي للعواقب الاجتماعية السلبية. سيكون من السذاجة الشديدة وصف تجربة الرأسمالية العالمية بأنها «حرية» فقط، حيث أن هذا سيعني بشكل أساسي تكرار معتقدات الرأسماليين وقادة الدول الرأسمالية. ومع ذلك، فإن اعتبار العولمة كعملية ضارة بشكل أساسي سيكون تجاهلًا للحرية التي يجدها العديد من الفاعلين حقيقية ومعنوية.

العولمة كنقطة تقاطع بين حقوق الإنسان العالمية والثقافات المحلية

تشكل كيفية تفاعل التصورات المحلية أو المحددة للحقوق مع التصورات العالمية لحقوق الإنسان واحدة من المواضيع الرئيسية في مجال عولمة حقوق الإنسان (أبّادوراي، ١٩٩٦؛ روبرتسون، ٢٠١٣؛ ميري، ٢٠١٦؛ دادا، ٢٠٢٠). نظرًا لأن العديد من الحقوق محددة بكلمات مفهومة عالميًا، فقد عملت كنماذج للأفراد والمجموعات التي تريد دعم الآخرين المعرضين للخطر وكأدوات ثقافية لنفس المجموعات وهي تكافح من أجل حريتها ورفاهيتها. تُسرّع العولمة عملية الانتشار الثقافي، ومن بين المفاهيم الرئيسية التي انتشرت مفهوم حقوق الإنسان. شكلت النقاشات الطويلة الأمد حول النسبية والكونية في حقوق الإنسان هذه المشكلة. انتقد الأنثروبولوجيون بشدة التصديق على الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، بحجة أنه لا يمكن لأي نظرية لحقوق الإنسان أن تكون قابلة للتطبيق عالميًا نظرًا للتنوع الهائل في ثقافات العالم (إنجل، ٢٠١٨). كان العديد من الأنثروبولوجيين يجادلون - وإن لم يكن بشكل صريح من حيث النسبية - بأن الحقوق يمكن أن توجد فقط داخل ثقافات معينة وأن التصورات الغربية لحقوق الإنسان كانت نوعًا من الإمبريالية الثقافية. عكست الانتقادات الأنثروبولوجية للحقوق الكثير من الأفكار التي ساهمت في إنشاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. شارك ممثلو العديد من مفاهيم الحقوق والتقاليد الدينية في عملية نقاش وجدال محتدمة نتج عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (غليندون، ٢٠٢١). دافع المسؤولون الشيوعيون عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بينما جادلت الديمقراطيات الغربية لصالح الحقوق المدنية والسياسية. رأت أتباع الأديان العالمية الكبرى مثل الإسلام والكونفوشيوسية أن حريات الحقوق الفردية تتعارض، إن لم تكن معادية، مع الالتزامات المحددة في تقاليدهم الدينية. ومع ذلك، تم تجاهل هذه الخلافات، وقام الذين صاغوا وقدموا الإعلان بذلك جزئيًا بسبب «سوء نيتهم»، حيث كانوا يعلمون أنه لن يتحدى سلطة التقاليد الإسلامية في المجتمعات المسلمة أو مفهوم الاتحاد السوفيتي للحقوق، على سبيل المثال، رغم أنهم كانوا يختلفون مع العديد من الحقوق التي يتضمنها الإعلان.

نتيجة لذلك، افتقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الدعم الحقيقي والاتفاق الواسع النطاق، على الرغم من ظهوره كمجموعة «موضوعية» من الحقوق التي تنطبق على الجميع على مستوى العالم. يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجسيدًا لقضية التفاوت بين الحقوق المذكورة سابقًا. حتى في حين أن الحقوق المدرجة فيه هي ظاهريًا عالمية، فمن الواضح جدًا أن الغالبية العظمى من الناس في العالم لا تتمتع بحقوقها بشكل كامل، ومن المحتمل أن يكون من المعقول القول بأن معظم، إن لم يكن جميع، هذه الحقوق غير متمتع بها من قبل معظم الناس. ومع ذلك، يجادل الكثيرون بأن الإعلان مهم لأنه يوفر إطارًا معياريًا يمكن من خلاله أن تتقدم مفاهيم حقوق الإنسان وربما حتى تتحقق على نطاق عالمي أكبر. تتزايد عولمة حقوق الإنسان ليس لأن الحقوق حقيقية ولكن بسبب الأمل في أنه قد يتم تطبيقها بقدر الإمكان.

شهدت السياقات المحلية انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين بعض الفاعلين (الذين سيتم تناولهم أدناه) الذين حددوا أو تصوروا «انتهاكات» حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن اكتشاف مثل هذه الانتهاكات يفترض وجود معيار ثابت أنطولوجيًا يمكن استخدامه لقياس الانتهاكات. كان هذا المعيار غالبًا أحد العديد من مفاهيم حقوق الإنسان المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مفهومًا للضعف والحرية مستمدًا من المفاهيم الفلسفية للعدالة والحقوق (عموماً ذات المنشأ الغربي). ومع ذلك، فإن هذه الأفكار

تتعارض بشكل متكرر مع المعايير والقيم المحلية، وهذا هو السبب في وجود احتكاك في جوهر تقاطع ثقافة حقوق الإنسان العالمية والثقافة المحلية. تهدد النخب الخارجية التي تدخل مجتمعًا يحافظ على حقوق الإنسان النظام التقليدي ومكانة النخب التي تستخدم التقاليد للدفاع عن سلطتها. تُعطي ثقافة حقوق الإنسان الأمل في الحرية والوكالة للأشخاص الذين يعيشون في بلدان تُقمع فيها الحرية والوكالة بشكل متعمد باسم التقاليد والنظام. نظرًا لأنها تقدم طريقة مختلفة للعيش تتناقض بشكل حاد مع العديد من التقاليد الثقافية القديمة والجامدة، فقد تم اعتبار عولمة حقوق الإنسان في كثير من الأحيان نوعًا من الإمبريالية الثقافية (موتوا، ٢٠١٨). من الواضح أن حقوق الإنسان «من الخارج»، «خارج المكان»، وتشكل تهديدًا للتقاليد المستقلة للدول. جلبت عولمة حقوق الإنسان وجود ثقافة حقوق الإنسان في كل منطقة تقريبًا من العالم، بغض النظر عما إذا كان ذلك يُعتبر «إمبريالية» أم لا. لذلك، فإن مسألة كيفية تفاعل حقوق الإنسان والثقافات المحلية هي أكثر أهمية من مسألة وجودها في العالم المعولم أم لا.

حاول الباحثون والممارسون في مجال حقوق الإنسان إعادة صياغة الهدف من حقوق الإنسان ليصبح هدفًا حواريًا، لتجنب ازدواجية الثنائية بين العالمية والنسبية (كوان وآخرون، ٢٠١١). في النهج الحواري، يعترف مؤيدو حقوق الإنسان العالمية بأن أفكارهم عن حقوق الإنسان تتشكل اجتماعيًا حتى وهم يعملون على دعم المحتاجين في بيئات مختلفة. تُعتبر حقوق الإنسان فكرة توفر بدائل للسلوكيات الثقافية الضارة بدلاً من كونها أشكالًا طبيعية واساسية للواقع. يرى مناصرو حقوق الإنسان أنها تعبيرات ثقافية يجب تقديمها للآخرين بطريقة تحترم تقاليدهم وتهدف إلى «العمل داخلها» لتحقيق تغييرات إيجابية تقلل من المعاناة وتعزز الرفاهية.

قد تكون قضية ختان الإناث، المعروفة أيضًا بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مثالًا على هذه العملية الحوارية. تُثير كلمة «تشويه» وحدها صورًا سلبية عن عملية استئصال البظر، مُحددةً شكلاً معينًا من الضعف الذي تعاني منه الشابات كجزء من تنشئتهن الثقافية. يمكن أن يتخذ ختان الإناث أشكالًا مختلفة، ولكن من منظور حقوق الإنسان العالمية، هناك طرق محددة تنتهك بها هذه الممارسة حقوق النساء في سلامة أجسادهن وحقهن في التحكم في حياتهن الجنسية. ومع ذلك، تلبي هذه الممارسة عددًا من الأغراض الاجتماعية في البلدان التي تُمارس فيها، كما أشار بيلليت (٢٠١٧). تُعَد هذه الممارسة علامة على الانتقال إلى مرحلة البلوغ ورمزًا للمكانة الاجتماعية. يمكن أن تكون مفيدة في أسواق الزواج حيث يفضل الرجال في بعض المجتمعات النساء المختونات أكثر من غير المختونات، مما يؤثر بشكل كبير على فرص النساء في الحياة. لتحقيق أقصى استفادة للنساء في مجتمع يقدر هذا الممارسة الاجتماعية، يُعتبر الختان خطوة أساسية.

تفويت هذه العملية يزيد من المخاطر الاقتصادية ويعرضهن لخطر العزلة الاجتماعية.

وبالتالي، فإن الفكرة التي تفيد بأن للمرأة الحق في السيطرة على ما يحدث لجسدها تشكل تهديدًا لكل من النساء والبنية الاجتماعية التي تقدر هذه الممارسة. من منظور حواري، ستتم معالجة القضية كـ «تفاوض»، حيث يمكن أن يقترح المدافع عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال، استبدال الممارسة الأصلية بواحدة أقل ضررًا. يمكن اقتراح إجراء ختان رمزي، حيث تُقام مراسم وتُنفذ فعل رمزي، مثل سحب دم بسيط وغير دائم على الأعضاء التناسلية. بالإضافة إلى الحفاظ على هذا الرمز الرمزي الهام للأنوثة، ستقلل المراسم من الحساسية المفرطة للنساء تجاه عملية جراحية خطيرة. سيكون من الصعب إقناع الناس في الثقافة بأن هذا النشاط الجديد يحمل نفس الأصالة والقيمة الروحية مثل الممارسة الأصلية دون التفاوض معهم أولاً.

يُعد هذا النهج الحواري في حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان كمفاوضة مع الثقافات المحلية، جانبًا جديدًا مهمًا في عولمة حقوق الإنسان الحديثة. يبدأ الممارس في حقوق الإنسان بالاعتراف بقوة وحدود معتقداته الثقافية، ويُظهر احترامًا لأفكار الآخرين، ويأخذ في الاعتبار إمكانية إنشاء ممارسات هجينة جديدة قد تحمي الضعفاء. علاوة على ذلك، يُقر هذا النهج بأن النسبية التامة—في هذا المثال، الاستنتاج ببساطة أن ممارسة ختان الإناث مشروعة في المجتمعات التي تُمارس فيها—تؤدي إلى القبول واللامبالاة، كما اقترحت دمبور (٢٠٢١). وجهة النظر النسبية بالكامل ستترك الفرد غير قادر على اتخاذ أي إجراء لأنه سيكون يُعتبر تدخلًا في ثقافات الآخرين. المعضلة الحقيقية التي تواجه عولمة حقوق الإنسان هي كيفية منع كل من فرض حقوق الإنسان كشكل من أشكال الإمبريالية الثقافية واللامبالاة الناجمة عن قبول صلاحية جميع الثقافات. تتحول حقوق الإنسان إلى هيمنة في السيناريو الأول، وفي الثاني، لا يوجد مبرر للادعاء بأن حقوق الإنسان ذات قيمة خاصة. ونتيجة لذلك، لا يوجد وسيلة لتحقيق هدف تعميم حقوق الإنسان على نطاق عالمي.

في حين أنه من الواضح أن الممارسين في مجال حقوق الإنسان يدركون خطر العالمية المطلقة لحقوق الإنسان، فإنه من الصعب تحديد النطاق والدقة الفعلية لهذه الأساليب الحوارية في العالم الحديث. تُعد الأساليب الحوارية جانبًا جديدًا من عملية العولمة حيث يعترف مؤيدو حقوق الإنسان بشرعية الممارسات الثقافية للآخرين في حين يعيدون النظر في مفاهيمهم الخاصة بالحقوق. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد نشطاء حقوق الإنسان أن الهدف يجب أن يكون توفير خيارات للثقافات المحلية بدلاً من إخضاعها وتقويض طريقتهم في الحياة. غالبًا، ينطوي هذا على إنشاء وجود في ثقافة مختلفة واستخدام هذا

الوجود لإعلام المعرضين للخطر بطرق أخرى لاستعادة أنفسهم إذا اختاروا (أو تمكنوا من الاختيار). تتضمن محاولات الناس من ثقافات مختلفة لتنظيم أنفسهم لتقليل ضعفهم الخاص أيضًا هذه العملية الحوارية. على سبيل المثال، يتزايد تفاعل الناشطين في حركات حقوق السكان الأصليين مع مناصري حقوق الإنسان الدوليين، مما يمكنهم من تعلم كيفية صياغة مخاوفهم بلغة حقوق الإنسان والحصول على الدعم من مجموعة متنوعة من مناصري حقوق الإنسان الذين ينتشرون بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم (بوب، ٢٠١٥).

بعض كتاب حقوق الإنسان (والتزر، ٢٠١٤؛ إغناتيف، ٢٠٢١) قد تخلوا عن هدف الترويج لمجموعة شاملة من الحقوق التي تتجاوز الحدود الثقافية. الهدف هنا هو إنشاء مجموعة من الحقوق الأساسية، ما يسمى بـ «الأخلاق الدنيا»، التي تتشاركها مجموعة واسعة من الدول. يُعتبر هذا الاتجاه تراجعًا عن أهداف حقوق الإنسان العالمية، وتواضعًا أمام الاعتراف بأن بعض الممارسات الثقافية ليست ضارة بقدر غيرها، حتى لو كانت تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. وفقًا لهذا المنظور، يتم تسليط الضوء على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان—مثل التعذيب، والإبادة الجماعية، وقتل الأطفال، أو الاتجار بالجنس. إن الاعتراف بحدود الأفكار الغربية خارج سياقاتها الغربية، تعكس هذه الأساليب الحوارية والتوافقية لحقوق الإنسان تقليصًا كبيراً للأهداف الإمبريالية التي تُنسب في كثير من الأحيان إلى المهمة الغربية لحقوق الإنسان.

لا تتجاهل الطريقة الحوارية تمامًا قضية النسبية ولا الاتهام بالإمبريالية الثقافية ضد مناصري حقوق الإنسان. تُعد المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان قوية في أماكنها بفضل وجودها فقط. جعلت العولمة وجود حقوق الانسان ضروري وحتمي. يجلب مناصرو حقوق الإنسان هذه الحقوق إلى الثقافات الأخرى، ويُنظر إلى الذين يتعرضون للضعف كقدوة لتقليل ضعفهم الخاص.

العولمة وظهور المجتمع المدني العالمي

حتى الآن، ركز نقاشنا حول عولمة حقوق الإنسان على نشر هذه الحقوق عبر الثقافات والنقاط التي تتلاقى فيها الثقافات المحلية والمفاهيم الشمولية للحقوق. الهياكل التنظيمية والمؤسساتية التي تُمكّن من نشر ثقافة حقوق الإنسان عالميًا هي القضية النهائية التي يجب معالجتها في عملية العولمة هذه. لقد حظي نمو المنظمات غير الحكومية التي يقودها ناشطون في مجال حقوق الإنسان ولها أهداف عالمية لحقوق الإنسان بمعظم الاهتمام في هذا الصدد. أطلق كيك وسيكينك (٢٠١٨) على هذه الحركة

اسم «الناشطون عبر الحدود".

من الصعب تحديد المنظمات غير الحكومية من حيث مهمة شاملة واحدة؛ فهي تتنوع من تلك التي تعالج القضايا حصريًا داخل بلدانها بطرق ذاتية الاكتفاء إلى تلك التي تكون أهدافها عالمية بشكل متعمد. تعمل بعض المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، على جمع الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جميع أنحاء العالم وتسليط الضوء عليها لتحفيز منظمات غير حكومية أخرى على اتخاذ إجراءات سياسية. تركز منظمات غير حكومية أخرى على التنظيم لوقف وتقليل انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث عالميًا. غالبًا ما تكون هذه المنظمات هي التي «تحرك المنظمات غير الحكومية الأخرى»، مثل الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان الفاضحة، مثل الإبادة الجماعية في دارفور أو الحظر الدولي على الألغام الأرضية.

على الرغم من المجموعة الواسعة من أشكال المنظمات غير الحكومية ، ككل ، يمكن اعتبارها قوة هيكلية جديدة مهمة في الحداثة. تنبع أهميتها من حقيقة أنها تقوض فكرة ويستفاليا التقليدية بأن الدول لها الحق في حكم نفسها داخل حدودها وأن «الغرباء» ليس لديهم سلطة للتدخل. التحول نحو النظر إلى الناس على أنهم يتمتعون بحقوق عالمية خارج حكوماتهم ورؤية حدود الدولة على أنها مصطنعة و ، وفي معظم الأحيان، ضارة بتقدم حقوق الإنسان عالميًا، في عولمة المنظمات غير الحكومية. بالتالي، فإن مفهوم سيادة الدولة التقليدي في الشؤون الدولية يتعرض لتحدي كبير من قبل مجموعة المنظمات غير الحكومية العالمية. يمكن لمناصري حقوق الإنسان، وخاصة أولئك الذين يتمتعون بقوة مالية وسياسية كبيرة، إجبار الحكومات على الامتثال لعدد من معاهدات حقوق الإنسان، وفي كثير من الحالات، تقديم تحديات جدية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان مع الحفاظ على الحدود الوطنية ومبدأ عدم التدخل.

تتمثل إحدى المفارقات في نظام الحكم العالمي الحالي المجسد في الأمم المتحدة في أنه، على الرغم من توضيح مجموعة موضوعية من حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الناس بحكم إنسانيتهم بغض النظر عن مكان إقامتهم، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص بوضوح في ميثاقه على أن الدول يجب ألا تتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى (إلا إذا كان ذلك لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان). وبالتالي، تشكل حدود ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي عائقًا أمام عولمة حقوق الإنسان كإطار أخلاقي. من المهم التأكيد على أن حقوق الإنسان والقانون الدولي ليسا دائمًا متطابقين لفهم واقع النظام العالمي لكليهما (كوشمان، ٢٠١٥). قد يكون ضمان وصول الجميع إلى حقوقهم

الإنسانية مقبولًا تمامًا من حيث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه قد يكون أيضًا غير شرعي تمامًا من حيث القانون الدولي.

تعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨ مثالًا على ذلك. وفقًا لهذه الاتفاقية، يتعين على الحكومات التدخل ووضع حد للإبادة الجماعية عندما تحدث. مع استثناء محتمل لتدخل الناتو في كوسوفو، الذي تم تبريره أكثر بالاعتبارات الأمنية بدلاً من القانون الدولي ضد الإبادة الجماعية أو تعزيز حقوق الإنسان، فإن مبدأ عدم التدخل—الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويمكن استخدامه فقط في حالات الدفاع عن النفس—يمتلك القوة الدائمة لمنع الإبادة الجماعية، مما يعني أن المعاهدة لم تُفعّل أبدًا ولم تكن هناك حالات محددة تدخلت فيها الدول لوقف الإبادة الجماعية (عينا، ٢٠٢٠). النقطة الأساسية المستفادة من هذا هي أن تدخل الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ليس جزءًا رئيسيًا من عولمة حقوق الإنسان. في الواقع، هناك نقاش جدلي ومستمر حول ما إذا كان ينبغي للدول التدخل ومتى ينبغي ذلك لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. هذه واحدة من الموضوعات الرئيسية في خطاب حقوق الإنسان. بسبب هيمنة مبدأ عدم التدخل، كُلّفت المنظمات غير الحكومية بتنفيذ جزء كبير من الأنشطة التدخلية باسم حقوق الإنسان. نظراً للاعتراف بوجودها الواسع، يشير عدد من الأكاديميين الآن إلى هذه المنظمات مجتمعةً كمجتمع مدني عالمي. وفقاً لكالدور، أنهلر، وجلايسيوس (٢٠١٥)، فإن المجتمع المدني العالمي هو «مجال من الأفكار و القيم و المؤسسات و المنظمات و الشبكات والأفراد الموجودين بين الأسرة و الدولة والسوق ويعمل بدوافع القضايا». وهو تفاعلي، مما يعني أن أهدافه تمتد إلى ما وراء المجتمعات الوطنية والسياسات والاقتصاديات. رغم أن هذا المصطلح الغامض يتضمن كمية هائلة من النشاط البشري، فإنه يشير أيضاً إلى أن العولمة أوجدت هيكلاً اجتماعياً جديداً يتكون من أشكال مستقلة عن الدولة وثقافات تعمل معاً لتعزيز قضية حقوق الإنسان. يحدد هذا التعريف المجتمع المدني العالمي كوجود خارج حدود الزمان والمكان لترتيب الدول والمجتمعات «الطبيعي»، بخلاف معظم تعريفات المجتمع التي تعتمد على بعض المفاهيم الجغرافية للحدود.

من الصعب تصور القيود على من أو ما يمكن اعتباره «عضواً» في المجتمع المدني العالمي وفقاً لمبادئ هذا التعريف. قد تعلن منظمة ما أنها جزء من هذا الكيان، وعندما تفعل عدد كافٍ من المنظمات ذلك، ينشأ تشكيل اجتماعي جديد يراه المشاركون كجزء من المجتمع المدني الدولي. يصعب تصور ما قد يعنيه لشخص أن يعلن «أنا عضو في المجتمع المدني العالمي» إلا إذا فسرنا العضوية كسلوك معياري يتجاوز الحدود التقليدية للمجتمع الوطني والسياسي والاقتصادي. حتى لو كان هذا الشخص نوعاً جديداً

من اللاعبين في النظام الدولي، فإنه سيظل يتمتع بحقوق وامتيازات المواطنة في الدولة المعينة.

المجتمع المدني العالمي هو مفهوم مصطنع يحاول وصف الأنماط العالمية الحقيقية للنشاط التنظيمي التي أصبحت أكثر معيارية في جميع أنحاء العالم. هو مفهوم تحليلي وأيضاً فكرة رومانسية ومثالية للغاية. قد يجادل البعض بأن المجتمع المدني العالمي هو مفهوم مثالي يعكس ما يعتقد أعضاء المجتمع أنهم يفعلونه بدلاً من ما يفعلونه فعلاً. يشير بنديكت أندرسون (٢٠٢١) إلى هذا كمجتمع متخيل أو خيال اجتماعي.

قدم ريف وأندرسون (٢٠١٥) نقداً حاداً لفكرة المجتمع المدني هذه، مجادلين بأن الصورة المثالية للمجتمع المدني العالمي ليست مفهوماً تحليلياً مفيداً ولا مثالاً يوتوبياً. وفقاً لريف وأندرسون، سيكون من الأدق وصف حركة المجتمع المدني العالمي كبطل للقيم العالمية، تعمل داخل قيود العولمة ومن خلالها كوسيلة لنشر تلك القيم. من الأفضل رؤيتها كحركة تهدف إلى جعل الشكل المحلي للاندماج في الاتحاد الأوروبي عالمياً. وفقاً لريف وأندرسون، يتكون المجتمع المدني العالمي من مجموعة من «مبشري الحركات الاجتماعية» الذين يفتقرون إلى الديمقراطية والمساءلة.

على الرغم من كون هذا الرأي نقدياً للغاية، إلا أنه يوفر تحليلاً اجتماعياً مقنعاً لمفهوم المجتمع المدني العالمي. للمنظمات غير الحكومية أهدافها ومعتقداتها وعاداتها وعملياتها وتسلسلاتها الهرمية الاجتماعية الخاصة بها لأنها في الأساس منظمات اجتماعية. ولأنها غالباً ما تعتمد على العضوية والتسلسلات الهرمية الإدارية التي لا يختارها السكان، فهي ليست منظمات ديمقراطية بمعنى ما. سيكون ممثل المنظمات غير الحكومية تمثيلاً لمنظمته ويكون مسؤولاً فقط أمامها، بينما يكون ممثل حقوق الإنسان من حكومة الولايات المتحدة مسؤولاً منتخباً ومسؤولاً أمام تلك الحكومة.

لذلك، من الضروري تحدي الفكرة أنه حتى إذا كان يجب على المنظمات غير الحكومية التي تشكل هذا المجتمع المدني العالمي المفترض أن تركز على حماية الضعفاء، فإن هذا المجتمع المدني العالمي - إذا كان موجوداً على الإطلاق - هو في الحقيقة ترتيب جديد للقوة. لتحليل تبعات هذا الاكتشاف بالكامل، كما يستحق، هو خارج نطاق هذا العمل. الفكرة الرئيسية هي أنه عند مناقشة عولمة حقوق الإنسان، يجب ممارسة الحذر الشديد لتجنب الخلط بين الأفكار التحليلية والأفكار المثالية أو اليوتوبية. بدون شك، تشكل المنظمات غير الحكومية الدولية قوة قوية داخل النظام العالمي، وحققت خطوات كبيرة في تعزيز رؤيتها لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن المجتمع المدني العالمي هو عملية عولمة ويجب فحصه بشكل نقدي بنفس الطريقة التي يتم بها فحص عمليات العولمة الأخرى، بما في ذلك الرأسمالية. هذا لأنه ليس مصطلحاً مثالياً.

الخاتمة

على الرغم من أن موضوع عولمة حقوق الإنسان واسع جداً، فقد حاولنا في هذه الورقة تلخيص العملية برمتها في ثلاث عمليات رئيسية. هذه العمليات لا تمثل كل ما يمكن أن يعنيه مصطلح «عولمة حقوق الإنسان». بما أن حقوق الإنسان تذكّر باستمرار بأنها إبداعات اجتماعية، فمن الضروري رؤيتها كنوع من الثقافة. لفهم حقوق الإنسان في سياق العالم الحديث، يتطلب الأمر تبني نهج تحليلي جديد ينظر إلى حقوق الإنسان كتصورات اجتماعية للحرية والضعف البشري وطرق لتعزيز الحرية وتقليل ذلك الضعف. فهم حقوق الإنسان كسلاسل متتالية من الحقوق المتعارضة يسمح لنا برؤية عملية تقدم حقوق الإنسان كعملية صراعية، ليس فقط من حيث النزاعات بين دعاة حقوق الإنسان والدول التي تنتهك حقوق الإنسان، ولكن أيضًا بين الدعاة الذين لديهم أفكار مختلفة حول ماهية حقوق الإنسان.

في رأينا، أحد الجوانب الأكثر فائدة للدفاع عن حقوق الإنسان هو النهج الحواري لحقوق الإنسان، الذي يساعدنا في فهم كل من الإمكانيات والقيود لحقوق الإنسان في الحالة الحالية للأمور كالتقاء بين العالمي والمحلي او الخاص. أخيراً، من خلال فهم البنى التي يستخدمها نشطاء حقوق الإنسان لتعريف وتصور عملهم، نبرز عولمة حقوق الإنسان. يتضمن ذلك ليس فقط تقييم مدى تقدم حقوق الإنسان (أو عدم تقدمها)، ولكن أيضًا تحليل نقدي للأفراد والمنظمات التي تدعم هذه الحقوق.

لطالما استندت حقوق الإنسان على المثالية، ولكن في ضوء الحقائق المروعة التي لا تزال موجودة في الكثير من أنحاء العالم، يجب علينا إعادة تقييم ما يعنيه الانخراط في العالم نيابة عن الآخرين والاعتراف بحدود هذا النشاط.

المصادر

١. أحمد مباي. ٢٠١٨. «حقوق الإنسان في أفريقيا»، في ك. فروم وبي. ألستون (محرران)، حقوق الإنسان الدولية (وستبورت، كونيتيكت: دار نشر ويستوود).

٢. عينا، جوزيف. ٢٠٢٠. حقوق الإنسان ومستقبل المجتمع الدولي (أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد).

٣. أكيجو، كرانستون. ٢٠١٩. قراءة حقوق الإنسان (فيلادلفيا: دار نشر جامعة تيمبل).

٤. ألبرو، مارتن. ٢٠٠٧. العصر العالمي: الدولة والمجتمع بعد الحداثة (ستانفورد، كاليفورنيا: مطبعة جامعة ستانفورد).

٥. أندرسون، بنديكت. ٢٠٢١. المجتمعات المتخيلة: تأملات في أصل وانتشار القومية (لندن ونيويورك: فيرسو).

٦. أبادوراي، أرجون. ١٩٩٦. الحداثة في العصر الكبير: الأبعاد الثقافية للعولمة (مينيابوليس، مينيسوتا: مطبعة جامعة مينيسوتا).

٧. بابالاكين، لارول. ٢٠٢٠. أزمة المثقف العربي: التقليدية أو التاريخية؟ (بيركلي، كاليفورنيا: مطبعة جامعة كاليفورنيا).

٨. بهاجواتي، جاغديش ن. ٢٠١٤. دفاعًا عن العولمة (أوكلاند ونيويورك: مطبعة جامعة أوكسفورد).

٩. بيليت، بريت. ٢٠١٧. النسبية الثقافية في وجه الغرب: معاناة النساء والأطفال الإناث (نيويورك: بالغرف ماكميلان).

١٠. بلاو، جوديث ر. وألبرتو مونكادا. ٢٠١٦. العدالة في الولايات المتحدة: حقوق الإنسان والدستور الأمريكي (لانهم، ميريلاند: رووومان وليتفيلد).

١١. بوب، كليفورد. ٢٠١٥. تسويق التمرد: المتمردون، وسائل الإعلام، والنشاط الدولي (كامبريدج ونيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج).

١٢. تشيديبير، مايكل ب. ٢٠١٩. «حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية في نيجيريا»، مجلة حقوق الإنسان الفصلية، ٣٩: ٣.

١٣. كوان، جين ك.، ماري-بينديكت ديمبور، وريتشارد أ. ويلسون (محررون). ٢٠١١. الثقافة والحقوق: وجهات نظر أنثروبولوجية (كامبريدج ونيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج).

١٤. كوشمان، توماس. ٢٠١٦. «الحقوق، الإنسانية»، في برايـن س. تورنـر (محـرر)، قامـوس كامبريـدج لعلـم الاجتـماع (كامبريـدج: مطبعـة جامعـة كامبريـدج).

١٥. "صراع العقلانيات. ٢٠١٥ : القانـون الـدولي، حقـوق الإنسـان، والحـرب في العـراق.» مجلـة دياكـين للقانـون. المجلد ٢١، العـدد ٢، الصفحـات ٥٤٦-٥٧١.

١٦. دادا، فيكتور. ٢٠٢٠. حقوق الإنسان (نيودلهي، الهند: منشورات هار-أناند).

١٧. ديمبـور، ماري-بينديكـت. ٢٠٢١. «متابعـة حركـة البنـدول: بـين العالميـة والنسـبية»، في جـين كـوان، ماري-بينديكـت ديمبـور، وريتشـارد أ. ويلسـون (محـررون)، الثقافـة الدوليـة وحقـوق الإنسـان (نيويـورك: مطبعـة جامعـة كامبريـدج).

١٨. إنجـل، كاريـن. ٢٠١٨. «مـن الشـك إلى التبنـي: حقـوق الإنسـان والجمعيـة الأنثروبولوجيـة الأمريكيـة.» مجلـة حقـوق الإنسـان الفصليـة، المجلـد ٣٣، العـدد ٣، الصفحـات ٥٣٦-٥٥٩.

١٩. فال، ريتشارد. ١٩٩٩. العولمة المفترسة: نقد (كامبريدج: بوليتي برس).

٢٠. جيدينـز، أنتـوني. ٢٠١٢. العـالم الفـارّ: كيـف تعيـد العولمـة تشـكيل حياتنـا (لنـدن: بروفايـل).

٢١. جلينـدون، مـاري آن. ٢٠٢١. عـالم جديـد: إليانـور روزفلـت والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان (نيويـورك: دار رانـدوم للنـشر).

٢٢. هارفي، ديفيد. ٢٠١٥. تاريخ موجز للنيو ليبرالية (نيويورك: مطبعة جامعة أوكسفورد).

٢٣. مساحات رأس المال العالمي ٢٠١٦ . (لندن ونيويورك: فيرسو).

٢٤. هانـت، لـين أفـيري. ٢٠١٧. اخـتراع حقـوق الإنسـان: تاريـخ. (نيويـورك: دار نـشر دبليـو. دبليـو. نورتـون).

٢٥. هانـت، لـين، محـرر. ٢٠١٦. الثـورة الفرنسـية وحقـوق الإنسـان: تاريـخ وثائقـي مختـصر (بوسـطن، ماساتشوسـتس: كتـب بيدفـورد مـن مطبعـة سـانت مارتـن).

٢٦. إغناتيـف، مايـكل. ٢٠٢١. حقـوق الإنسـان كسياسـة وعبـادة (برينسـتون، نيـو جـيرسي: مطبعـة جامعـة برينسـتون).

٢٧. جويـس، جوزيـف. ٢٠١٩. «العولمـة وعـدم المسـاواة بين الأمم»، في سيسـاي أسـيفا (محرر)، العولمـة الاقتصاديـة والتنميـة: قضايـا حاسـمة في القـرن الحـادي والعشريـن (كالامـازو، ميشـيغان: معهـد دبليـو. إي. أبجـون للبحـوث الوظيفيـة).

٢٨. كالـدور، مـاري، هيلمـوت أنهـير، ومارليـز غلاسـياس. ٢٠١٥. مقدمـة للمجتمـع المـدني

العالمي (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج).

٢٩. كيك، مارغريت إي. وكاثرين سيكينك. ٢٠١٨. الناشطون عبر الحدود: شبكات الدعوة في السياسة الدولية (إثاكا، نيويورك: مطبعة جامعة كورنيل).

٣٠. كيمليكا، ويل. ٢٠١٥. الليبرالية، المجتمع، والثقافة (أوكسفورد: مطبعة كلارندون).

٣١. ليفيت، بيغي. ٢٠٢١. القرويون عبر الحدود الوطنية (بيركلي، كاليفورنيا: مطبعة جامعة كاليفورنيا).

٣٢. ميري، سالي إنغل. ٢٠١٦. حقوق الإنسان والعنف الجنساني: ترجمة القانون الدولي إلى عدالة محلية (شيكاغو، إلينوي: مطبعة جامعة شيكاغو).

٣٣. موتوا، ماكو. ٢٠١٨. حقوق الإنسان: نقد سياسي وثقافي (فيلادلفيا، بنسلفانيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا).

٣٤. نواكي، فينسنت. ٢٠١٥. حقوق الإنسان والعلاقات الدولية (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج).

٣٥. ريف، ديفيد وكينيث أندرسون. ٢٠١٥. المجتمع المدني العالمي: نظرة متشككة (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج).

٣٦. روبرتسون، رولاند. ٢٠١٣. العولمة: نظرية اجتماعية وثقافة عالمية (لندن وأوكسنارد، كاليفورنيا: دار ساج للنشر).

٣٧. سينغر، بيتر. ٢٠١٤. «الغرباء: التزاماتنا تجاه من هم خارج حدودنا»، في دين ك. تشاتيرجي (محرر)، أخلاق المساعدة: الأخلاق والمحتاجين البعيدين (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج).

٣٨. تورنر، براين. ٢٠٢٠. الضعف وحقوق الإنسان (يونيفرسيتي بارك، بنسلفانيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا).

٣٩. والدرون، جيريمي. ٢٠٢١. الهراء على الركائز: بنثام، بيرك، وماركس على حقوق الإنسان (لندن ونيويورك: دار ميث للنشر).

٤٠. ولزر، مايكل. ٢٠١٤. السميك والرفيع: الجدل الأخلاقي في الداخل والخارج (نوتردام، إنديانا: مطبعة جامعة نوتردام).

References

1. Ahmed M'Baye. 2018. "Human Rights in Africa", in K. Vroom and P. Alston (eds.), The International Human Rights (Westport, CT.: Westwood Press).
2. Aina, Joseph. 2020. Human Rights and the Future of International Society (Oxford: Oxford University Press).
3. Akeju, Cranston. 2019. The Human Rights Reader (Philadelphia: Temple University Press).
4. Albrow, Martin. 2007. The Global Age: State and Society Beyond Modernity (Stanford, CA: Stanford University Press).
5. Anderson, Benedict. 2021. Imagined Communities: Reflections on the Origin and Spread of Nationalism (London and New York: Verso).
6. Appadurai, Arjun. 1996. Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization (Minneapolis, MN: University of Minnesota Press).
7. Babalakin, Laroul. 2020. The Crisis of the Arab Intellectual: Traditionalism or Historicism? (Berkeley, CA: University of California Press).
8. Bhagwati, Jagdish N. 2014. In Defense of Globalization (Auckland and New York: Oxford University Press).
9. Billet, Bret. 2017. Cultural Relativism In the Face of the West: The Plight of Women and Female Children (New York: Palgrave Macmillan).
10. Blau, Judith R. and Alberto Moncada. 2016. Justice in the United States: Human Rights and the US Constitution (Lanham, MD: Rowman & Littlefield).
11. Bob, Clifford. 2015. The Marketing of Rebellion: Insurgents, Media, and International Activism (Cambridge and New York: Cambridge University Press).
12. Chidiebere, Michael B. 2019. "Human Rights and the Transition to Democracy in Nigeria", Human Rights Quarterly, 39:3.
13. Cowan, Jane K., Marie-Bénédicte Dembour, and Richard A. Wilson. Eds. 2011. Culture and Rights: Anthropological Perspectives (Cambridge and New York: Cambridge University Press).
14. Cushman, Thomas. 2016. "Rights, Human", in Bryan S. Turner, ed., The Cambridge Dictionary of Sociology (Cambridge: Cambridge University Press).
15. 2015. "The Conflict of the Rationalities: International Law, Human Rights, and the War in
16. Iraq." Deakin Law Review. Vol. 21, No. 2, pp. 571–546.
17. Dada, Victor. 2020. Human Rights (New Delhi, India: Har-Anand Publications).
18. Dembour, Marie-Bénédicte. 2021. "Following the Movement of a Pendulum: Between Universalism and Relativism", in Jane Cowan, Marie-Bénédicte Dembour, and Richard A. Wilson, eds., International Culture and Human Rights (New York: Cambridge University Press).
19. Engle, Karen. 2018. "From Skepticism to Embrace: Human Rights and the

American Anthropological Association." Human Rights Quarterly, Vol. 33, No. 3, pp. 59–536.
20. Falk, Richard. 1999. Predatory Globalization: A Critique (Cambridge: Polity Press).
21. Giddens, Anthony. 2012. Runaway World: How Globalisation is Reshaping Our Lives (London: Profile).
22. Glendon, Mary Ann. 2021. A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights (New York: Random House).
23. Harvey, David. 2015. A Brief History of Neoliberalism (New York: Oxford University Press).
24. ——2016. Spaces of Global Capitalism (London: New York: Verso).
25. Hunt, Lynn Avery. 2017. Inventing Human Rights: A History. (New York: W.W. Norton).
26. Hunt, Lynn, ed. 2016. The French Revolution and Human Rights: A Brief Documentary History (Boston, MA: Bedford Books of St. Martin's Press).
27. Ignatieff, Michael. 2021. Human Rights as Politics and Idolatry (Princeton, NJ: Princeton University Press).
28. Joyce, Joseph. 2019. "Globalization and Inequality Among Nations," in Sisay Asefa (ed.), Economic Globalization and Development: Critical Issues of the 21st Century (Kalamazoo, MI: W.E. Upjohn Institute for Employment Research).
29. Kaldor, Mary, Helmut Anheier and Marlies Glasius. 2015. Introduction to Global Civil Society (Cambridge: Cambridge University Press).
30. Keck, Margaret E. and Kathryn Sikkink. 2018. Activists Beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics (Ithaca, NY: Cornell University Press).
31. Kymlicka, Will. 2015. Liberalism, Community, and Culture (Oxford: Clarendon Press).
32. Levitt, Peggy. 2021. The Transnational Villagers (Berkeley, CA: University of California Press).
33. Merry, Sally Engle. 2016. Human Rights and Gender Violence: Translating International Law into Local Justice (Chicago, IL: University of Chicago Press).
34. Mutua, Makau. 2018. Human Rights: A Political and Cultural Critique (Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press).
35. Nweke, Vincent. 2015. Human Rights and International Relations (Cambridge: Cambridge University Press).
36. Rieff, David and Kenneth Anderson. 2015. Global Civil Society: A Skeptical View (Cambridge: Cambridge University Press).
37. Robertson, Roland. 2013. Globalization: Social Theory and Global Culture (London; Thousand Oaks, CA: Sage).

38. Singer, Peter. 2014. “Outsiders: Our Obligations to Those Outside Our Borders,” in Deen K. Chaterjee, ed., The Ethics of Assistance: Morality and the Distant Needy (Cambridge: Cambridge University Press).
39. Turner, Bryan. 2020. Vulnerability and Human Rights (University Park, PA: Pennsylvania State University Press).
40. Waldron, Jeremy. 2021. Nonsense Upon Stilts: Bentham, Burke, and Marx on the Rights of Man (London and New York: Meth Press).
41. Walzer, Michael. 2014. Thick and Thin: Moral Argument at Home and Abroad (Notre Dame, IN: University of Notre Dame Press).

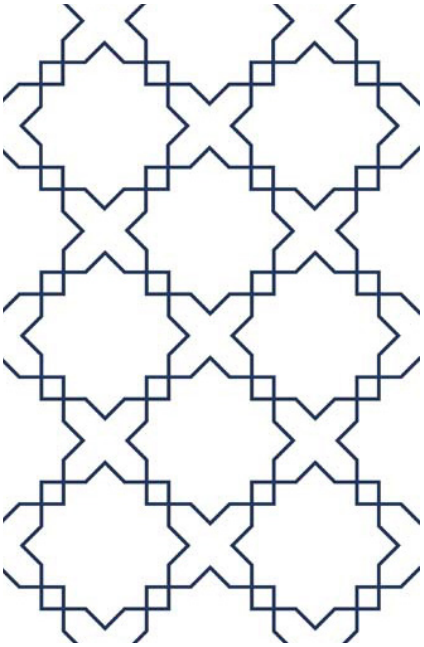

دراسات مترجمة

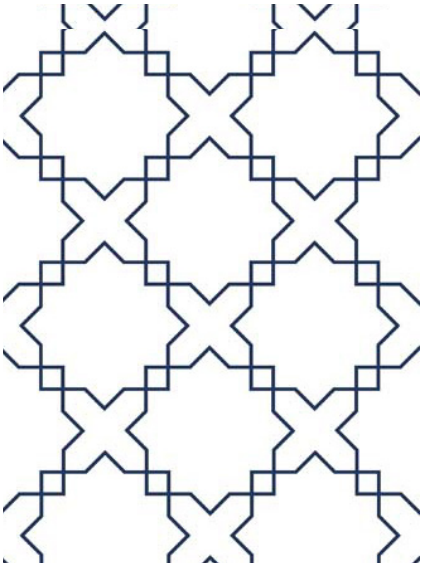

هكذا يمكن تجنب حرب عالمية ثالثة

بقلم هنري كيسنجر

ترجمة: أ.م.د علي عبد الخضر محمد المعموري
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

في تحذير أطلقه وزير الخارجية الأميركي الأسبق والخبير الإستراتيجي المعروف (هنري كيسنجر HENRY KISSINGER) في المقابلة التي أجرتها معه مجلة (إيكونيميست (THE ECONOMIST البريطانية في ١٧ مايو ٢٠٢٣، قدم فيها أفكارا لما سماه «تفادي نشوب حرب عالمية ثالثة».والتوقعات حول قيام الحرب العالمية الثالثة، حيث تطرق الى مخاطر عدم وجود خطوات جريئة وواضحة تحول دون قيام كل ذلك.

حيث بدأ بكلامه حول انه «يجب أن تتعلم أميركا والصين كيف تعيشان معا، وأن تتوقف كل منهما عن إقناع نفسها بأن الأخرى تمثل خطراً إستراتيجياً عليها، وإلا فإن العالم سيواجه صداما بين القوتين العظمتين «وما يفصلنا عن ذلك هو أقل من ١٠ سنوات».

كيسنجر قال إن الصينيين توصلوا إلى أن أميركا لن تذخر جهدا لإبقاء بلادهم متخلفة عنها، بينما يصر الأميركيون على أن الصين تخطط لتحل محل الولايات المتحدة كقوة رائدة في العالم، وهو ما جعل كيسنجر يشعر بالقلق من أن هذه المنافسة الشديدة بين الدولتين لكسب رهان التفوق التكنولوجي والاقتصادي ستكون لها عواقب وخيمة «ولا بد من خطة لمنع تطور ذلك لحرب لا تبقي ولا تذر».

ويحذر كيسنجر في البداية من أن ميزان القوى والأساس التكنولوجي للحرب يتغير بسرعة كبيرة وبطرق عديدة، لدرجة أن البلدان تفتقر إلى أي مبدأ راسخ يمكنها على أساسه الحفاظ على النظام، وإذا فشلت في ذلك فربما يكون البديل هو اللجوء للقوة و»نحن في وضع شبيه لما كانت عليه الأمور قبل الحرب العالمية الأولى، حيث لا يتمتع أي من الجانبين بهامش كبير من التنازل السياسي، وحيث يمكن أن يؤدي أي اضطراب في التوازن إلى عواقب وخيمة».

ورغم أن الكثيرين يرون في كيسنجر مروجا للحروب فإنه يقول إنه توصل الآن إلى أن الطريقة الوحيدة لمنع حدوث صراع مدمر هو «الدبلوماسية العنيفة، المدعمة بشكل مثالي بالقيم المشتركة» فمصير البشرية -وفقا لكيسنجر- يتوقف على مدى استعداد أميركا والصين للتعايش، وهو يعتقد أن التقدم السريع للذكاء الاصطناعي، على وجه الخصوص، لا يترك لهم سوى ٥-١٠ سنوات لإيجاد طريق لذلك.

ويرى كيسنجر أن نقطة البداية لتجنب الحرب هي تحليل القلق المتزايد من الصين، فالعديد من مفكريها يعتقدون أن أميركا على منحدر. وبالتالي، فإنهم وفقا للتطور التاريخي «سوف يحلون محلنا». لكنه يعتقد أن القيادة الصينية تستاء من حديث صانعي السياسة الغربيين عن نظام قائم على القواعد العالمية، في حين أن ما يقصدونه حقًا هو قواعد ونظام أميركا، بل إن البعض في الصين يعتقدون أن واشنطن لن تعامل بلدهم أبدًا على قدم المساواة وأنه من الحماقة تخيل ذلك.

وفي المقابل، يحذر كيسنجر أيضًا من إساءة تفسير طموحات الصين، إذ إن في واشنطن ثمة من هم مقتنعون بأن بكين تريد الهيمنة على العالم، لكنه يرى أن الحقيقة أن الصينيين يريدون أن يكونوا أقوياء لكنهم لا يتوقون للهيمنة على العالم بالمعنى «الهتلري» فذلك لا يتماشى -حسب رأيه- مع تفكيرهم. لكن الخوف من الحرب يقيم أرضية للأمل -حسب هذا الخبير- الذي ينبه في ذات السياق إلى أن المشكلة أن أيا من الطرفين ليست لديه مساحة كبيرة لتقديم تنازلات، بالذات في مسألة تايوان، فكل الزعماء الذين تعاقبوا على حكم الصين من العقود الماضية أكدوا تمسك بلادهم بضم تايوان، كما أن تخلي أميركا عن هذه الجزيرة سيعني تقويض مكانتها في مواقع أخرى، ويعتمد طريق كيسنجر للخروج من هذا المأزق على خبرته بالمنصب، إذ يقول إن البداية ستكون بخفض درجة حرارة التوتر، ومن ثم بناء الثقة التي تؤدي إلى ممارسة كلا الجانبين ضبط النفس عبر إنشاء مجموعة صغيرة من المستشارين من كلا الطرفين، يمكنهم التواصل مع بعضهم بعضا بشكل سلسل وإن ظل غير معلن.

النصيحة الثانية لكيسنجر بهذا الصدد هي «تحديد أهداف مقنعة للناس، والبحث عن وسائل واضحة لتحقيق تلك الأهداف، على أن تكون تايوان أول منطقة من بين عدة مناطق يمكن لبكين وواشنطن أن تجدا فيها أرضية مشتركة مما سيؤدي لتعزيز الاستقرار العالمي» محذرا من أن سياسة الكل أو لا شيء تهديد في حد ذاتها لكل ما من شأنه تخفيض التوتر. وبدلاً من التصعيد، على أميركا الاعتراف بأن للصين مصالح، وخير مثال على ذلك هو أوكرانيا، حسب قوله.

النصيحة الثالثة لكيسنجر للقادة الذي سماهم ب (الطامحين) هي «ربط كل هذه الأهداف بأهدافك المحلية، مهما كانت». وبالنسبة لأميركا، يتضمن ذلك تعلم كيفية أن تكون أكثر براغماتية، والتركيز على صفات القيادة. والأهم من ذلك كله، تجديد الثقافة السياسية للبلاد. ونموذج كيسنجر للتفكير البراغماتي هو الهند. ويتذكر هنا ما أوضحه مسؤول هندي كبير سابق أن السياسة الخارجية يجب أن تستند إلى تحالفات غير دائمة موجهة نحو القضايا، بدلاً من ربط بلد في هياكل كبيرة متعددة الأطراف.

ويرى كيسنجر أن «من الممكن أن نتمكن من إنشاء نظام عالمي على أساس القواعد التي يمكن لأوروبا والصين والهند الانضمام إليها» وهو ما يمكن أن يجنب العالم الوقوع في كارثة، حسب رأيه. ويختم السياسي الأميركي المخضرم بأن قادة العالم يتحملون مسؤولية جسيمة، ويحتاجون إلى الواقعية لمواجهة الأخطار المحدقة، وإلى رؤية تمكنهم من إدراك أن الحل يكمن في تحقيق التوازن بين قوات بلادهم، وضبط النفس للامتناع عن استخدام قوتهم الهجومية إلى أقصى حد، وهو ما يعتبر تحديا غير مسبوق و»فرصة عظيمة»

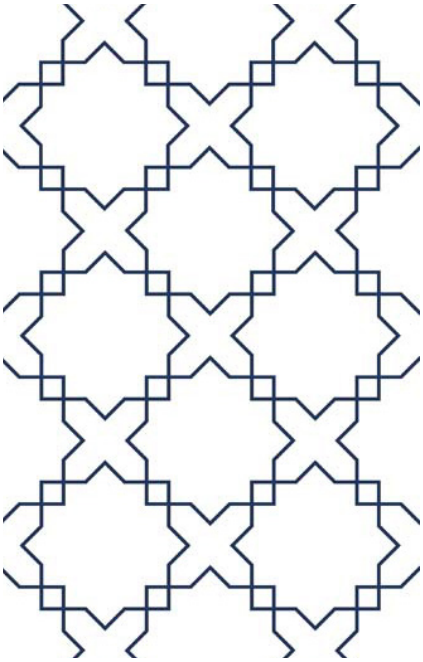

التعليق على حكم قضائي

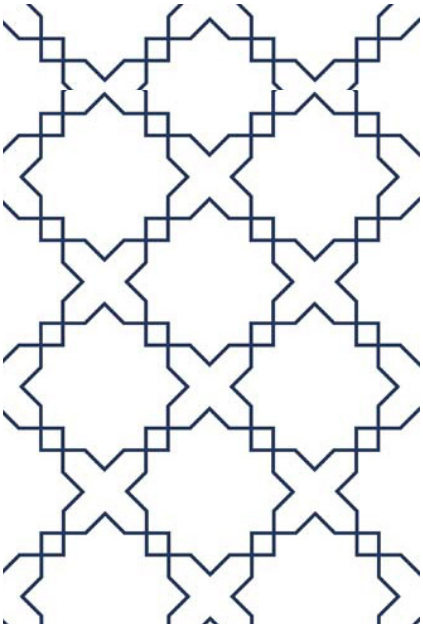

مسؤولية السلطة التنفيذية عن الحسابات الختامية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٩٠/ اتحادية / ٢٠٢٣

Responsibility of the Executive Authority for the Final Accounts under the Decision of the Federal Supreme Court No. 190/Federal/2023

م. م كوثر باسم التميمي
A. p Kawther Basim Al tameme

التعليق

ان الهدف من مناقشة مشروع الحساب الختامي من قبل مجلس النواب لغرض اقراره هو التحقق من تنفيذ الموازنة العامة وعدم خروج وحدات الصرف عن الحدود المرسومة لها , والكشف عن الانحراف في التنفيذ والحيلولة دون الاسراف والتبذير للمحافظة على المال العام , لذا فأن اهمية الحساب الختامي لا تقل عن اهمية الموازنة العامة , لذا فأن عدم اعدادها من قبل السلطة التنفيذية او اقرارها من قبل السلطة التشريعية يلقي بأثاره على المال العام [١], اذ ان مجلس النواب هو المسؤول عن الرقابة على عمليات الصرف جميعها , ولا يجوز له ان يهمل دراسة مشروع الحساب الختامي ويفقده الغاية المتوخاة منه [٢] , ففي الوقت الذ لم يلتزم مجلس الوزراء بالمواعد المحددة التي ينبغي له ان يقدم مشروع الحساب الختامي , فأن مجلس النواب هو الاخر لم يدرك اهمية مناقشته واقراره فتهاون في تأخر مجلس الوزراء بتقديمه , ولم يثير مسؤوليته السياسية [٣] .

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص عند الطعن بعدم تقديم الحسابات الختامية للسنوات (٢٠١٦- ٢٠١٩) بأنها (انها لا تجد اي سند دستوري او قانوني للحكم بألزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموزانة العامة ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للسنة السابقة معها , اذ اشارت الى ان ذلك وان كان يرتب مسؤولية قانونية على الجهات المختصة بتقديم تلك الحسابات وفقاً لما اوجبه الدستور والقانون في حال امتناعها او تقصيرها في ذلك , وحيث انه من اولى مهام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها الوقوف بوجه الانحراف الدستوري والقانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية واعادتها بموجب قرارات باتة وملزمة الى صحيح الدستور والقانون , اذ ان المادة (٩٣/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والزام من يمتنع عن تطبيقها)[٤] .

ونجد بدورنا ان المحكمة قد بينت موقفها في القضية محل البحث في العديد من الجوانب , ففي الوقت الذي اشارت الى انها لا تجد اي سند دستوري او قانوني للحكم بألزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموزانة العامة ما لم يتم تقديم الحسابات

---

١. حسن سلمان رشيد, سلطة مجلس النواب العراقي في الموازنة العامة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة كربلاء , ٢٠١٨ , ص١٢٥

٢. شيماء نعمة عبود , الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠١٧,ص١١٥.

٣. حامد جسوم حمزة , دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٥, ص٩١.

٤. ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩٠ / اتحادية / ٢٠٢٣) منشور على الموقع الالكتروني : https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٦ .

الختامية للسنة السابقة معها , نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٦٢/اولاً) منه على ان « يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لأقراره « , اذ ان اعداد الموازنة للسنة القادمة لا بد ان يكون وفق ما تم التوصل اليه من بيانات في الحساب الختامي فيعد الحساب الختامي بمثابة المرتسم الذي يبين اوجه الصرف والانفاق للسنة المالية السابقة , وهنا نجد ان استخدام (واو العطف) في تحديد تقديم الحساب الختامي هو معطوف على تقديم الموزانة العامة الاتحادية فحكم الحساب الختامي هو حكم الموازنة العامة في الزامية التقديم , واستعمال حرف (الواو) في أي جملة يسمى عطف النسق , اذ ان للعطف نوعان الأول يسمى ب(عطف البيان) وهو اسم جامد يتبع اسما سابقاً عليه ويخالفه في لفظه ويوافقه في معناه للدلالة على ذاته والنوع الثاني يسمى ب(عطف النسق) وهو محور البحث وهو العطف بحرف من حروف العطف المعروفة وسمي بذلك لأنه ينسق الكلام بعضه على بعض بحيث يأخذ المعطوف نسق المعطوف عليه في أحكام معينة [٥] , ولابد من الاشارة الى ان عدم تحديد ميعاد صريح بنص الدستور لهذا التقديم لا يخلي مسؤولية السلطة التنفيذية (الحكومة) عن مهمتها في تقديمه وفق المواعيد المقررة قانوناً , اذ اشار المشرع في قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل الى ان يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة القادمة واقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة [٦] , وان الحساب الختامي للدولة اي (البيانات المالية الاتحادية) هي قائمة المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة , وحساب قياس النتيجة الذي يتضمن الايرادات والمصروفات والكشوفات الاخرى للسنة المنتهية فيها , ومرحلة الحسابات الختامية هي الفترة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذرت تسويتها خلال السنة المالية السابقة لغرض عرض البيانات المالية ولا تحتوي على معاملات قبض او دفع فعلية وتبدأ في اليوم (١/١) من السنة المالية اللاحقة لسنة الموازنة وتنتهي في (١/٣١) من السنة ذاتها [٧] , كما نص المشرع في المادة (٢٨) من قانون الادارة المالية الاتحادية النافذ رقم(٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على ان « اولاً: يعلن وزير المالية تاريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على ان لا يتجاوز ٣١/ ١ من السنة اللاحقة . ثانياً : تقدم وحدات الانفاق والادارات الممولة ذاتياً حساباتها الختامية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة اللاحقة .ثالثاً: يصدر

٥.د. عبدة الراجحي , التطبيق النحوي , منشورات دار المسيرة للنشر والطباعة , عمان , الاردن , ٢٠١٢ , ص٣٩٦.

٦.ينظر : المادة (١١) من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل . منشور على موقع وزارة العدل العراقية : https://www.moj.gov.iq/view.4420/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٣.

٧. ينظر: (١/ثالثا, عاشرا) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات المنصوص عليها في (ثانياً) من هذه المادة في موعد اقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة « [٨], وفي ذلك اشارة صريحة على المدد المقررة والملزمة بموجب القانون , كما ان الاسباب الموجبة لقانون الادارة المالية الاتحادية بينت ان هذا القانون يلزم كل جهة منفذة وتحديد مسؤولية وزارة المالية في مرحلة التنفيذ اضافة الى تحديد مواعيد لتقديم الحسابات الختامية [٩] .

كما ان المحكمة كانت خجولة في طرحها لمسؤولية الحكومة في حالة الامتناع عن تطبيق القوانين متجاهلة في ذلك اثار ذلك, اذ يترتب على تأخر الحكومة او عدم تقديمها الحساب الختامي تأخراً في تقديم الموزانة العامة فالبيانات التي يتم تقديمها في الموزانة العامة السابقة لها دور كبير في بيان الموقف المالي للدولة , وبالتالي سهولة معرفة ذلك المركز عندما يراد اعداد الموازنة العامة للسنة الجديدة واعطاء صورة واضحة عن المركز الاقتصادي للدولة , كما ان المسؤولية للحكومة هنا تثار لعدم قيامها بالواجبات المقررة لها بموجب الدستور , اذ ان تقديم البيان المالي بموجب الحساب الختامي يبين اوجه الانفاق الفعلي وبالتالي يشكل رقابة على الاموال العامة والتصرف بها من خلال بيان اوجه هدر المال ومحاسبة الجهات المسؤولة وبالتالي الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري في الدولة , اذ نص الدستور في المادة (٢٧/ اولاً) منه على ان « للأموال العامة حرمة , وحمايتها واجب على كل مواطن « [١٠] .

وفي الوقت الذي اتجهت المحكمة الى تقرير ان من اولى مهامها وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها الوقوف بوجه الانحراف الدستوري والقانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية واعادتها بموجب قرارات باتة وملزمة الى صحيح الدستور والقانون , فكان الاجدر بالمحكمة ان توجه السلطة التشريعية الى اخذ دورها في اثارة مسؤولية الحكومة السياسية عن عدم تقديم الحسابات الختامية للسنوات السابقة , وذلك بالركون الى احدى الوسائل الخاصة بتحريك المسؤولية السياسية (السؤال , طرح موضوع عام للنقاش , الاستجواب , سحب الثقة)[١١] , اذ ان على الرغم من عدم وجود نص يقضي بصريح العبارة بالدور التوجيهي للمحكمة الاتحادية العليا الا ان طبيعة المحكمة الاتحادية بوصفها الجهة المختصة عن تطبيق القوانين والحيلولة دون انحراف السلطات في عدم القيام بمهامها (الامتناع عن تطبيق القوانين) , لكون تقديم الحسابات الختامية لا يقل اهمية عن تقديم الموازنة العامة للدولة , ولا يمكن القول ان ذلك يشكل تجاوزاً

٨. المادة (٢٨) من قانون الادارة المالية الاتحادية النافذ رقم(٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
٩. ينظر:الاسباب الموجبة من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
١٠. المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
١١. ينظر المادة (٦١ / سابعاً, ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

لمبدأ الفصل بين السلطات لكون المحكمة تمارس دوراً رقابياً على السلطات [١٢] , اذ أن المحكمة وجهت أوامرها في احدى القضايا تضمنت نواهي تقع على عاتق باقي السلطات منها « عدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية وخصوصاً إقرار قانون الموازنة ، عدم اكتمال تكوين السلطة التنفيذية رغم تجاوز كل المدد الدستورية) [١٣] , وعليه على الرغم من الزام المحكمة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بتقديم الحسابات الختامية وفقاً لاحكام المادة (٦٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واحكام قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل , الا اننا كما بينا سابقاً لابد ومن الضروري ان يتم تقرير مسؤوليتها بتوجيه السلطة التشريعية بأستخدام وسائلها الرقابية لضمان ذلك.

١٢. ينظر : المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ , والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

١٣. القضية ١٣٢ /اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٩ ينظر في ذلك أ.د علي هادي عطية الهلالي , توجيه القضاء الدستوري أوامر ملزمة للسلطات في ظل الدعاوى المردودة القضية ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ انموذجاً , مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٨ . https://www.iraqfsc.iq/news.4862/

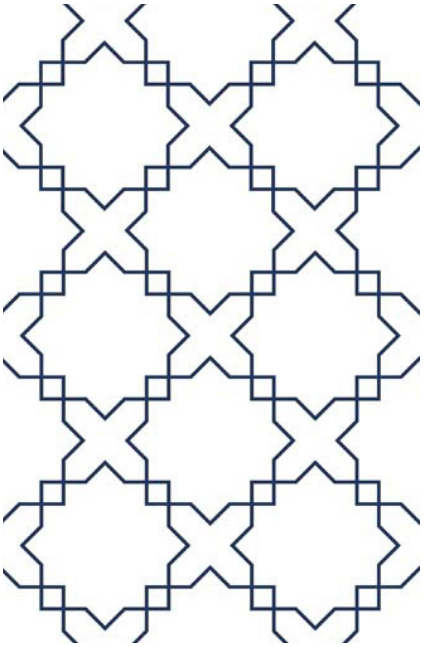

عرض كتاب

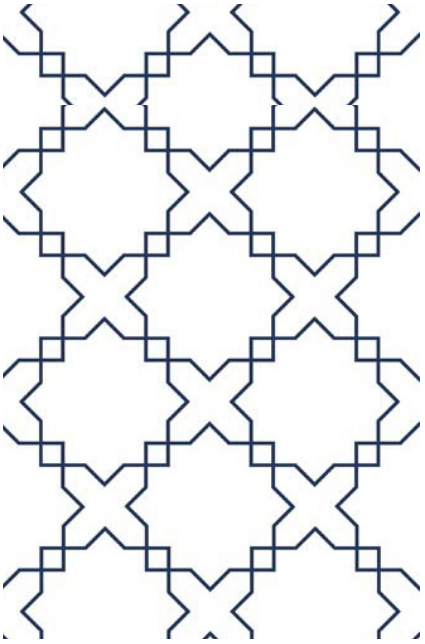

البيئة والسياسة الدولية
دراسة في احتمالات التعاون والصراع
في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

المؤلف - زهراء محسن هجول
عرض أ.د. سرمد أمين
الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية

صدر عن دار الرائد للطباعة والنشر والتوزيع كتاب يعد في غاية الأهمية للطلبة والباحثين في العلوم السياسية على وجه الخصوص وللمهتمين بقضايا البيئة بشكل عام يحمل عنوان « البيئة والسياسة الدولية – دراسة في احتمالات التعاون والصراع في ظل المتغيرات الدولية الجديدة- للباحثة زهراء محسن هجول. وتتجسد أهمية هذا الموضوع بالنسبة للكثيرين من المتابعين في عدة نواحي منها:

١- حداثة الموضوع وحرفيته في ايجاد الصلات العضوية بين البيئة وقضاياها وبين السياسة الدولية واسقاطاتها على كافة المستويات.

٢- التركيز المستمر من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية على ضرورات البحث المتعلق بالبيئة خصوصاً من قبل وزراة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية والتي اوجبت على جميع الاختصاصات معالجة هذا الموضوع في اطار التخصص.

٣- ان البحث في هذا الموضوع يمثل محاولة جادة لردم الفجوة البحثية بين الباحثين العراقيين ونظرائهم من خارج العراق لجهة الاهتمام بقضايا البيئة وموضوعاتها المختلفة.

لقد جاء هذا الكتاب في ٢٤٨ صفحة تضمنت أربعة فصول أساسية انصرف الفصل الأول منها للتعريف بالبيئة الطبيعية ومكوناتها المختلفة كالبيئة الطبيعية والبيئة البشرية والبيئة المشيدة. ثم عرجت الباحثة على التعريف بالمفاهيم ذات الصلة بالبيئة كعلم البيئة والنظام البيئي والخلل البيئي والضرر البيئي والتدهور البيئي.

وناقش الجزء الثاني من الفصل قضية التغيرات البيئية والتعريف بالمعنى المحدد لمفهوم التغيرات البيئية ومظاهر هذا التغير التي تشمل التغيرات المناخية وتآكل طبقة الأوزون والتصحر والجفاف والأمطار الحامضية ومشكلة التلوث، ومن ثم البحث المعمق في أسباب هذه التغيرات والتي تعود بالدرجة الأساس الى الأنشطة الانسانية ذاتها عبر الصيرورة المستمرة للبشرية ثم استعرض الآثار المختلفة التي تركتها هذه التغيرات في حياة الدول والمجتمعات الانسانية كالفقر وتهديد الأمن الغذائي وتناقص كميات المياه الصالحة للاستهلاك البشري واستنزاف الموارد الطبيعية والهجرات البشرية.

غير ان ما يلفت الانتباه في هذا الكتاب هو الجهد المبذول من قبل الباحثة في الفصل الثاني لتبيان أثر التغيرات البيئية على الامن الانساني في مستوياته الثلاث (الانسان والمجتمع والدولة) ومدى فاعلية مفهوم وتطبيقات التنمية المستدامة لتطويق الآثار الخطيرة وذات الطبيعة التراكمية للتغيرات البيئة على المستويات الثلاث.

وختمت الباحثة هذا الفصل باستعراض تاريخي مهم لتطور الاهتمام الدولي بظاهرة التغيرات البيئية والمؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض وأبرز النتائج التي

توصلت اليها.

في الفصل الثالث من الكتاب تم التركيز على الأثر الذي تركته التغيرات البيئية في مسار العلاقات الدولية المعاصرة ما بين تشجيع التعاون ومجالاته بين الدول انطلاقاً من الاحساس المشترك بالمخاطر التي تنطوي عليها هذه التغيرات على مستقبل الانسان على هذا الكوكب وضرورة تظافر الجهود وتكاملها من أجل التصدي لهذه الظاهرة المتنامية، وبين تفجير أوجه الصراع بين بلدان العالم حول الطرف الذي يتحمل المسئولية الأساسية في المشكلة وما يستتبع ذلك من التزامات مماثلة في ميدان الاسهام الدولي لمعالجة قضايا التدهور البيئي الى جانب الاستحقاقات المفترضة لبلدان الجنوب التي ترى أنها وقعت ضحية المعالجات الجديدة دون تعويض متناسب لما هو مطلوب منها من الزامات بيئية. ومن هذا المنطلق بالذات استنتجت الباحثة انه وبنفس القدر الذي أسهمت فيه قضايا التدهور البيئي في تشجيع فرص التعاون الدولي فانها أصبحت ميداناً جديداً للصراع الدولي خصوصاً بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

وما يهمنا كعراقيين في هذا الكتاب هو ما أفردته الباحثة في الفصل الرابع من مساحة لمعالجة حالة العراق في مواجهة التغيرات البيئية باعتبار جغرافيته التي أصبحت الاكثر تأثراً بكل أشكال ومستويات التغيرات البيئية وعلى النحو الذي جعلها من وجهة نظر المختصين الأكثر تلوثاُ في العالم والأقسى طرحاً للمشكلات المترتبة على ظاهرة التغيرات البيئية.

لقد قدم الكتاب لوحة متكاملة لمظاهر التلوث في العراق ومستويات التغير البيئي ونتائجه وضعف المعالجات المقدمة من قبل الدولة العراقية ومن المجتمع الدولي على حد سواء لتطويق المستويات أولا وتخفيف نتائجها ثانياً على الانسان والمجتمع في العراق.

لقد تضمن الكتاب الكثير من الجداول المهمة والمخططات التوضيحية التي تصلح كدليل عمل للباحثين في هذا المجال مستقبلاً.

بدأت التغيرات التي تطرأ على البيئة تزداد عدداً وتنوعاً وتنتشر بسرعة أكبر وتتعمق آثارها على المستوى العالمي، وأصبحت تستحوذ على أجندة الاهتمام العالمي حالياً، وبدأ العالم يبحث عن حلول للحد من تداعياتها وتأثيراتها على مختلف الأصعدة.

لذا ركزت هذه الدراسة على موضوع البيئة وتغيراتها التي أخذت بتوازن الكوكب ووجدت تأثيراتها على كل ما يرتبط بأمن الإنسان موضحة بصورة مستفيضة مظاهر التغيرات البيئية وأسبابها ومن هو المسؤول الأول عما يجري من تحولات وتبدلات سلبية أخذت بالبيئة ، وكذا ترابط وتفاعل التغيرات البيئية مع القضايا السياسية لتصبح واحدة من ركائز الجدل، وربما الصراع في السياسة الدولية. وبدت المشكلة البيئية أكثر تعمقاً وخطورة حينما تظافرت مع الأزمات الدولية القائمة أساساً لتجعل من عالمنا المعاصر أقل أمناً وأكثر استعداداً للمواجهة منه إلى التعاون تحت ضغط هذا التداخل بين الأزمات الدولية مما استدعى تكثيف الجهود الدولية من أجل التصدي لهذه المشكلة المستحدثة قبل استفحالها وتحولها إلى معضلة تتسبب في انقسام جديد بين الدول نتيجة الخلافات الناشبة حول مسببات الظاهرة والمسؤولية التاريخية عنها وأوجه معالجتها وتحمل كلفتها، ومن ثم تحولها إلى مدخل جديد للصراع الدولي. إذ إن أبرز ما تهدف إليه هذه الدراسة هو دراسة العلاقة بين البيئة والسياسة الدولية كذلك علاقة البيئة بالصراع الدولي والتعاون الدولي، وتوضيح موقع العراق من التغيرات البيئية الراهنة.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها (كلما زاد التغير الذي يطرأ على البيئة بصورة طبيعية أو بتدخل الإنسان زاد ارتباط البيئة بالسياسة الدولية تأثراً وتأثيراً وتشكلت الرؤى بين احتمالات التعاون والصراع في السياسة الدولية)، اثبتت هذه الدراسة فرضيتها مستخدمين المنهج الاستنباطي الذي وُظف لتجزئة هذا الموضوع وإعادة تركيبه مع منهج التحليل النظمي الذي يبين العلاقة الثلاثية التي تجمع البيئة والسياسة الدولية واحتمالات التعاون والصراع الدولي. وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة، إذ أصبحت البيئة مرتكزاً من مرتكزات السياسة الدولية وتؤثر على سائر المرتكزات مثل التعاون والصراع.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد(4590) لسنة 2024

ISBN:978-9922-9942-7-7

٣٢٧,١

ت ٩٩٨ تهيم، زهراء محسن هجول.

البيئة والسياسة الدولية: دراسة في احتمالات التعاون والصراع في ظل المتغيرات البيئية الجديدة/ زهراء محسن هجول تهيم.- ط١.- بغداد: دار الرائد، ٢٠٢٤

(٢٥٦) ص، (٢٤) سم

١- السياسة الدولية- ٢-البيئة- أ- العنوان

رقم الإيداع

٢٠٢٤/٤٥٩٠

المكتبة الوطنية/ الفهرسة اثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد(٤٥٩٠) لسنة ٢٠٢٤

IBSN:978-9922-9942-7-7

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة